الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

العنوان:

أثر تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية على قائمة المركز المالي للمؤسسات المصرفية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الطالبة:

كداتـــسة عائشة

إشراف الاستاذ الدكتور:

درحمون هلال

السنة الجامعية: 2018/2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

العنوان:

أثر تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية على قائمة المركز المالي للمؤسسات المصرفية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الطالبة:

كداتـــسة عائشة

أمام اللجنة المشكلة من:

عمورة جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 02	رئيسا
درحمون هلال	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
صلاح حواس	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر03	عضوا مناقشا
سعداوي موسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	عضوا مناقشا
العرابي حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
عزة الأزهر	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي إلى التي سهرت على تربيتي إلى قرة عيني وإشراق دربي ونور مستقبلي إلى أنبل كلمة ينطق بها اللسان في الوجود كله **أمي** ثم **أمي** ثم **أمي** العزيزة حفظها الله،

إلى الذي حمل سنين همي يدعو لي بكل فلاح إلى رمز الرجولة والذي أسأل الله أن يطيل عمره و يهز خطاه إلى الأمام **أبي** ثم **أبي** ثم **أبي** العزيز حفظه الله .

إلى أخواتي و إخوتي ،

إلى كل الزميلات والزملاء الذين رافقوني في مشواري الدراسي والمهني.

إلى كل من لم تسعهم ورقتي، حملهم قلبي ، والذين كانوا لي سندا في الحياة .

شكر و تقدير

الحمد لله على ما أشاد بالعلم قلوب أهله والشكر له على ما أولانا من نعمه، وبعد شكري لله عز وجل أثني بشكري للوالدين الكريمين اللذين كانت دعواهما سلاحا.

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان إلى:

الأستاذ المشرف: درحمون هلال على التفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة والتوجيهات القيمة التي أسهمت في إخراج هذا العمل بحلته النهائية.

أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا العمل ومناقشته وإبدائهم ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم الطيبة.

كما أقدم شكري الخالص لكل عمال إدارة بنك البركة الجزائري ببئر خادم وبن عكنون وأخص بالذكر كل من: مدير فرع بئر خادم السيد عليوات بوعلام، والمدقق الشرعي السيد آيت حدادن جمال، والمحاسب السيد ملزي أحمد، ومدير المالية للبنك ب بن عكنون السيد دريج حسن،

كما لا يفوتني أن أقدم شكري و تقديري إلى الأستاذ فارس مسدور .

وإعترافا بالجميل أود أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من مد يد العون والمساعدة فضلا عن الدعم والتشجيع المستمر حتى إعداد الصيغة النهائية لهذه الرسالة، سائلة الله عز وجل أن يجزيهم عني كل خير.

فشكرا جزيلا للجميع.

الملخص:

يبرز هدف البحث من أهمية الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في إقتصاديات الدول وفي بنك البركة الجزائري على وجه الخصوص، ومقدرة النظام المحاسبي المعتمد على تلبية متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

إذ أن بنك البركة الجزائري ملزم أمام جهتين ، الجهة الأولى تتمثل في البنك الجزائري فهو ملزم بتطبيق مختلف قوانين التشريعات الجزائرية فيما يخص مجال المالية والمحاسبة، وبالتالي بنك البركة ملزم بتطبيق متطلبات النظام المحاسبي البنكي(SCFB) المستمد من معايير المحاسبة الدولية .

أما الجهة الثانية: وباعتبار أن بنك البركة الجزائري أحد فروع مجموعة البركة المصرفية، والمجموعة مسيطرة على الفرع فالفرع ملزم بتطبيق معايير المجموعة، حيث هذه الأخيرة تطبق معايير المحاسبة المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وبالتالي فان بنك البركة الجزائري ملزم أمام المجموعة بتطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية، إذن بنك البركة الجزائري ملزم بإعداد قوائمه المالية وفق النموذجين : النموذج الأول حسب النظام المحاسبي البنكي الجزائري (معايير المحاسبة الدولية) والنموذج الثاني حسب متطلبات هيئة (AAOIFI) ، وبإجراء مقارنة بين هذين النموذجين تم التوصل إلى أن تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في بنك البركة الجزائري يؤثر على قائمة مركزه المالي من حيث الشكل ومن حيث المعلومات المعروضة فيها، كذلك أن مؤشر الإفصاح في بنك البركة الجزائري يكون في مستوى امتثال أفضل في حالة تطبيق البنك لمعايير المحاسبة المالية الإسلامية، من تطبيق البنك للمعايير المحاسبية الدولية في إطار SCFB .

ومما تم التوصل إليه كذلك أن من أهم الصعوبات التي يجدها بنك البركة الجزائري هي القوانين المصرفية الجزائرية التي لا تحتوي على نصوص تنظم المهنة المصرفية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات المصرفية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، معايير المحاسبة المالية الإسلامية.

قائمة المصطلحات

AAOIFI	Accounting and Auditing organization for islamic financial institutions هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
معيار المحاسبة المالية رقم 1	العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المصرفية الاسلامية
معيار المحاسبة المالية رقم02	المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء
معيار المحاسبة المالية رقم 03	التمويل بالمضاربة
معيار المحاسبة المالية رقم 4	التمويل بالمشاركة
معيار المحاسبة المالية رقم 5	أسس الإفصاح عن توزيع الأرباح بين حقوق أصحاب الملكية وحسابات الإستثمار
معيار المحاسبة المالية رقم 6	حسابات الإستثمار وما في حكمها
معيار المحاسبة المالية رقم7	السلم والسلم الموازي
معيار المحاسبة المالية رقم8	الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك
معيار المحاسبة المالية رقم9	الزكاة
معيار المحاسبة المالية رقم10	الإستصناع والإستصناع الموازي
معيار المحاسبة المالية رقم11	المخصصات والإحتياطات
معيار المحاسبة المالية رقم17	الإستثمارات
معيارالمحاسبة المالية رقم20	البيع الآجل

قائمة

المحتويـــــــات

قائمـــــة المحتويـــــات

قائمة المحتويات:

الاهداء.....1

الشكر والتقدير.....2

الملخص.....3

قائمة المصطلحات.....4

قائمة المحتويات: 5

قائمة الجداول:.. 10

قائمة الأشكال: 12

مقدمة: ..... أ-ح

الفصل الأول: مرتكزات المصارف الإسلامية 19

تمهيد الفصل الأول:..... 20

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية 21

المطلب الأول: الإطار التاريخي للصيرفة الإسلامية ومفهومها.....21

الفرع الأول :النشأة "التطور التاريخي": 21

الفرع الثاني : مفهوم المصارف الإسلامية 25

الفرع الثالث: أسباب انتشار المصارف الإسلامية: 25

الفرع الرابع: القفزة التي عرفتها الصيرفة الإسلامية:.....27

المطلب الثاني: سمات المصارف الإسلامية وأهميتها.....33

الفرع الأول : خصائص المصارف الإسلامية:.....33

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية: 35

الفرع الثالث: أهمية المصارف الإسلامية: 37

المطلب الثالث: أساسيات المصارف الإسلامية.....38

قائمـــــة المحتويـــــــات

الفرع الأول: وظائف المصارف الإسلامية 38

الفرع الثاني: أنواع المصارف الإسلامية 38

الفرع الثالث: موارد واستخدامات الأموال في المؤسسات المصرفية الإسلامية : 41

المطلب الرابع: مبادئ المصارف الإسلامية ومرتكزاتها: 44

الفرع الأول: الأسس والأركان التي تقوم عليها المصارف الإسلامية 44

الفرع الثاني: مقومات نجاح المصارف الإسلامية : 45

المبحث الثاني: الحوكمة في المصارف الإسلامية..... 47

المطلب الأول: مفهوم وأهداف وأهمية الحوكمة.....47

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية:.....47

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية والأطراف الرئيسية فيها 48

الفرع الأول: مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية: 48

الفرع الثاني: أهمية الحوكمة في القطاع المصرفي 51

الفرع الثالث: الأطراف الرئيسية في حوكمة المؤسسات المصرفية الإسلامية: تتمثل هذه الأطراف في 52

المطلب الثالث: دور الحوكمة في تطوير المصارف الإسلامية 54

المبحث الثالث : المحاسبة المالية للمؤسسات المصرفية الإسلامية..... 57

المطلب الأول : ماهية المحاسبة المالية للمؤسسات المصرفية الإسلامية... 57

الفرع الأول : مفهوم المحاسبة الإسلامية 57

الفرع الثاني : أهداف المحاسبة المالية والتقارير المالية للمصارف الإسلامية: 59

الفرع الثالث:الخصائص النوعية الواجب توافرها في المعلومات المحاسبية 60

المطلب الثاني:مبادئ المحاسبة المالية الإسلامية وعناصر النظام المحاسبي للمصارف الإسلامية : 62

الفرع الأول: فروض ومبادئ المحاسبة المالية الإسلامية *:* 62

الفرع الثاني: عناصر النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية والخصائص المميزة له.....66

المطلب الثالث: مفاهيم الإثبات والقياس المحاسبي والإفصاح.....68

الفرع الأول: التعريف بالإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي 68

الفرع الثاني: المقصود بالخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي : 70

قائمـــــة المحتويـــــــات

الفرع الثالث: الإفصاح المحاسبي في المؤسسات المصرفية الإسلامية :.....72

خلاصة الفصل الأول: 75

الفصل الثاني: متطلبات ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.....76

تمهيد:..... 77

المبحث الأول : ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI 78

المطلب الأول: عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: 78

الفرع الأول: تعريف الهيئة وهيكلتها 78

الفرع الثاني: الشهادات التي تمنحها الهيئة.....80

المطلب الثالث: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:.....83

المبحث الثاني : القوائم المالية التي تصدرها هيئة " AAOIFI " 85

المطلب الأول: قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمرا 85

الفرع الأول: قائمة المركز المالي.....86

الفرع الثاني:قائمة الدخل 96

الفرع الثالث:قائمة التغيرات في حقوق الملكية.....99

الفرع الرابع: قائمة التدفقات النقدية 100

المطلب الثاني :قائمة تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديرا للاستثمارات المقيدة.....102

المطلب الثالث :قوائم تعبر عن الوظيفة الاجتماعية للمصرف 105

الفرع الأول: قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات :.....105

الفرع الثاني: قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن : 107

المبحث الثالث : المعايير التي تصدرها هيئة الأيوفي "AAOIFI".....108

المطلب الأول:معايير المراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة AAOIFI.....111

الفرع الأول: معايير المراجعة 111

الفرع الثاني: معايير الضبط "الحوكمة" : وتوجد 06معايير وهي: 115

الفرع الثالث: معايير الأخلاقيات: 122

قائمـــــة المحتويـــــات

الفرع الرابع: المعايير الشرعية 127

المطلب الثاني: ماهية المعايير المحاسبية للمؤسسات المصرفية الإسلامية..... 129

الفرع الأول: مفهوم معايير محاسبة المصارف الإسلامية..... 129

الفرع الثاني: الحاجة إلى إصدار معايير محاسبية إسلامية:..... 130

الفرع الثالث: أغراض معايير محاسبة المصارف الإسلامية والأهمية منها 131

المطلب الثالث: الاختلاف بين المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية 132

الفرع الأول: اختلاف الأهداف بين المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و معايير المحاسبة الدولية 132

الفرع الثاني: العلاقة بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية 134

خلاصة الفصل الثاني:..... 134

الفصل الثالث:المعالجة المحاسبية لعقود المشاركات والإجارة 136

تمهيد:..... 137

المبحث الأول: معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية "رقم1" 138

المطلب الأول: المتطلبات العامة لمعيار العرض والإفصاح 138

المطلب الثاني: الإفصاح العام في القوائم المالية 140

المطلب الثالث: العرض والإفصاح في كل قائمة 146

المطلب الرابع: متطلبات أخرى 152

المبحث الثاني: المحاسبة في عقود المشاركات والإجارة 155

المطلب الأول: معيار المحاسبة المالية رقم 3: التمويل بالمضاربة..... 155

الفرع الأول: ماهية المضـــــــــاربة..... 155

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية لمعيار المحاسبة المالية رقم 03 : التمويل بالمضاربة 157

المطلب الثاني: معيار المحاسبة المالية رقم 4: التمويل بالمشاركة..... 163

قائمـــــة المحتويـــــات

الفرع الأول: ماهية المشـــــاركة 163

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية لمعيار المحاسبة المالية رقم (4) التمويل بالمشاركة : 166

المطلب الثالث: معيار المحاسبة المالية رقم 8: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك..... 174

الفرع الأول: ماهية الإجـــــارة..... 174

الفرع الثاني : المعالجة المحاسبية لمعيار 8 : الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك : 178

المبحث الثالث: المعايير الأخرى (بقية المعايير المتعلقة بالمصارف الإسلامية)..... 194

المطلب الأول: معيار المحاسبة المالية رقم11: المخصصات والاحتياطيات 194

الفرع الأول: هدف ونطاق المعيار..... 194

الفرع الثاني: متطلبـــــات المعيار..... 195

المطلب الثاني: معيار المحاسبة المالية رقم16:المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية 199

الفرع الأول: هدف ونطاق المعيار..... 199

الفرع الثاني: متطلبـــــات المعيار 200

المطلب الثالث: معيار المحاسبة المالية رقم21: الإفصاح عن تحويل الموجودات..... 204

الفرع الأول: هدف ونطاق المعيار..... 204

الفرع الثاني: متطلبـــــات المعيار 205

المطلب الرابع: معيار المحاسبة المالية رقم23: توحيد القوائم المالية 206

الفرع الأول: هدف ونطاق المعيار..... 206

الفرع الثاني: متطلبـــــات المعيار 207

خلاصة الفصل الثالث:..... 211

الفصل الرابع:المعالجة المحاسبية للمعايير الخاصة بالبيوع..... 212

تمهيد:..... 213

المبحث الأول: المحاسبة في عقود البيوع والزكـــــــــاة 214

المطلب الأول: معيار المحاسبة المالية رقم 2: المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء..... 214

الفرع الأول: ماهية المرابـــــحة..... 214

قائمـــــة المحتويـــــــات

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية لمعيار المحاسبة المالية رقم (2): المرابحة والمرابحة للامر بالشراء ... 218
المطلب الثاني: معيار المحاسبة المالية رقم 7: السلم والسلم الموازي 229
الفرع الأول: ماهية السلم والسلم الموازي 229
المطلب الثالث: معيار المحاسبة المالية رقم 10: الاستصناع والاستصناع الموازي 241
الفرع الأول:ماهية الاستصناع والاستصناع الموازي..... 241
الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية لمعيار المحاسبة المالية رقم"10" :الاستصناع والاستصناع الموازي... 246
المطلب الرابع: معيار المحاسبة المالية رقم 9: الزكاة 264
الفرع الأول: ماهية الزكـــــــاة..... 264
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد البيع الآجل والاستثمارات 277
المطلب الأول: معيار المحاسبة المالية رقم 20: عقد البيع الآجل 277
الفرع الأول: ماهية عقد البيـــــــع الآجل..... 277
الفرع الثاني : المعالجات المحاسبية لمعيار المحاسبة المالية رقم20 البيع الآجل 279
المطلب الثاني: معيار المحاسبة المالية رقم 17: الإستثمارات 287
الفرع الأول: هدف ونطاق المعيار..... 287
الفرع الثاني: متطلبات المعيار (المعالجات المحاسبية)..... 288
المبحث الثالث: حقوق أصحاب حسابات الاستثمار والإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار 299
المطلب الأول: معيار المحاسبة المالية رقم (5): الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار 299
الفرع الأول: هدف ونطاق المعيار..... 299
الفرع الثاني: متطلبات المعيار 299
المطلب الثاني: معيار المحاسبة المالية رقم (6): حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها..... 302
الفرع الأول: هدف ونطاق المعيار..... 302
الفرع الثاني: متطلبـــــات المعيار 303
خلاصة الفصل الرابع: 307

قائمـــــة المحتويـــــــات

الفصل الخامس:دراسة حالة بنك البركة الجزائري 308

تمهيد:..... 309

المبحث الاول:النظام المالي المصرفي الجزائري وتقديم بنك البركة الجزائري 310

المطلب الأول: تطور النظام المحاسبي المالي المصرفي الجزائري:..... 310

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن بنك البركة الجزائري وتعريفه..... 312

الفرع الأول: تعريف بنك البركة:..... 312

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن بنك البركة الجزائري: 312

الفرع الثالث: الحوكمة المؤسسية لدى بنك البركة الجزائري: 313

المطلب الثالث: تقديم هيكل بنك البركة الجزائري 314

المطلب الرابع: مهام وأهداف بنك البركة الجزائري: 317

المبحث الثاني: العرض والافصاح في تقارير بنك البركة الجزائري حسب النموذجين..... 319

المطلب الأول: تطبيق متطلبات العرض والافصاح وفق IAS/IFRS ببنك البركة الجزائري:..... 319

المطلب الثاني: تطبيق متطلبات العرض والافصاح وفق معايير المحابة المالية الاسلامية..... 322

المطلب الثالث: حساب مؤشر الافصاح لدى بنك البركة الجزائري وفق النموذجين والمقارنة بينهما 377

المبحث الثالث:مقارنة بين عناصر قائمة المركز المالي المعدة وفق النموذجين في بنك البركة الجزائري ..380

المطلب الأول: المقارنة بين عناصر الميزانية (الاصول والخصوم) لبنك البركة الجزائري لسنة2014 وفق النموذجين،المعدة وفق النظام المحاسبي البنكي الجزائري والمعدة وفق متطلبات AAOIFI 380

المطلب الثاني: مقارنة بين معيار المحاسبة الإسلامي رقم 08"الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"،ومتطلبات النظام المحاسبي المالي بشأن عقود الايجار لدى بنك البركة الجزائري..... 387

الفرع الأول: دراسة مقارنة بين معيار المحاسبة الإسلامي رقم 08"الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"،ومتطلبات النظام المحاسبي المالي بشأن عقود الايجار..... 387

الفرع الثاني: دراسة المقارنة بين المعيارين بالإسقاط على بنك البركة الجزائري..... 393

المطلب الثالث: نماذج لبعض الصيغ المستعملة في بنك البركة الجزائري 395

خلاصة الفصل التطبيقي:..... 400

قائمـــــة المحتويـــــات

النتائج والتوصيات : 402
قائـــــمة المراجـــــــع.....407
الملاحق.....420
الملخص باللغة الفرنسية 460

قائمـــــــة الجداول

قائمة الجداول:

رقم الجداول	عناوين الجداول	الصفحة
(2-1)	يمثل قائمة المركز المالي للمصارف الإسلامية	71
(2-2)	شكل قائمة الدخل للمصارف الإسلامية	82
(2-3)	شكل قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية	83
(2-4)	شكل قائمة التدفقات النقدية للمصارف الإسلامية	84
(2-5)	شكل قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة	87
(2-6)	شكل قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات	89
(2-7)	شكل قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن	91
(2-8)	الإختلافات بين المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و معايير المحاسبة الدولية	120
(5-1)	قائمة الميزانية لبنك البركة الجزائري سنة 2014،حسب النظام المحاسبي البنكي	306
(5-2)	قائمة خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري سنة 2014	309
(5-3)	جدول حسابات النتائج لبنك البركة الجزائري سنة 2014	310
(5-4)	التدفقات النقدية لبنك البركة الجزائري سنة 2014	311
(5-5)	قائمة تغير الأموال الخاصة(تغيرات حقوق الملكية)لبنك البركة الجزائري 314	
(5-6)	قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014حسب المعيار رقم1 لمتطلبات الهيئة	351
(5-7)	قائمة الدخل لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 حسب المعيار رقم1 لمتطلبات الهيئة	353
(5-8)	شرح لعنصر:مستحقات على البنوك والمؤسسات المالية (الأقصر من أو يساوي ثلاثة أشهر +الأطول من 3 أشهر)	354
(5-9)	شرح لعنصر: مبيعات قابلة للتحصيل أو ذمم البيوع	355
(5-10)	شرح لعنصر الأصول الأخرى	355

قائمـــــــة الجداول

(5-11)	حقوق الملكية"الأموال الخاصة" لبنك البركة الجزائري لسنة2014 بما فيها الاحتياطات	356
(5-12)	يمثل توزيع الأصول والخصوم حسب القطاعات	360
(5-13)	حجم حسابات الاستثمار المطلقة	361
(5-14)	الإلتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي ببنك البركة الجزائري لسنة 2014	363
(5-15)	يمثل عائد أصحاب حسابات الإستثمار	364
(5-16)	يمثل الاحتياطات المفصح عنها في بنك البركة الجزائري حسب متطلبات معيار رقم11 الصادر عن الهيئة	368
(5-17)	يمثل مستويات الإمتثال ل لاينز	370
(5-18)	المقارنة بين عناصر كل من خصوم وأصول ميزانية بنك البركة الجزائري	372
(5-19)	المقارنة من خلال المؤشرات المالية الخاصة بميزانية بنك البركة الجزائري وفق النموذجين	376
(5-20)	أسس القياس المحاسبي لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك	379
(5-21)	الإجارة المنتهية بالتمليك لبنك البركة الجزائري لسنة2014 وفق المعيار رقم 8 حسب متطلبات الهيئة	384

قائمـــــــة الجداول

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عناوين الأشكال	الصفحة
الشكل رقم (1-1)	مراحل تطور المصارف الإسلامية	6
الشكل رقم (1-2)	عدد المؤسسات والنوافذ التمويلية الإسلامية	10
الشكل رقم (1-3)	تطور حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في السوق البريطانية	11
الشكل رقم (2-1)	الهيكل التنظيمي الحالي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	67
الشكل رقم(5-1)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	303

مقدمـــــــة

تلعب المصارف الإسلامية دوراً أساسياً في النشاطات الاقتصادية في البلاد ومن أهم نشاطات المصارف الإسلامية في الاقتصاد استقطاب الودائع من مصادرها المختلفة وتمويل المشروعات كمشاركة فعلية وواسعة في النشاط الاقتصادي. إن المصرف الإسلامي لا يلتزم في أنشطته المصرفية بمبدأ التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً وإنما يتم اختيار المشروعات الهادفة إلى تنمية المجتمع الإسلامي وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي وتمويلها بموجب الصيغ الإسلامية(مرابحة، مشاركة...).

وينظر في الآونة الأخيرة إلى المصارف الإسلامية على أنها قاعدة مصرفية آمنة، حيث أن عدد المتعاملين معها في تزايد مستمر، حيث بعد اصطدام الأوساط الاقتصادية العالمية بالأزمة المالية (2008) ، اتجهت آراء العديد إلى محاولة تفسير أسباب هذه الأزمة وتقديم الحلول الناجعة التي تحول دون تكرارها مستقبلا . لقد أظهرت المصارف الإسلامية صمودا ملموسا حيث تأثرها بهذه الأزمة كان طفيفا مع احتفاظها بأصولها وسيولتها . وقد ساعدها في ذلك نظام مصرفي عادل يبتعد عن المعاملات الوهمية وتضخمات الديون ، وبينما يقوم النظام المالي التقليدي على أساس مبدأ تأجير المال وبيع وشراء الدين ، فان عمل المصارف الإسلامية يقوم على أوجه مختلفة منها المشاركة والمرابحة والمضاربة والإجارة المنتهية بالتمليك .

واعتبر خبراء اقتصاديون أن الأزمة المالية لسنة 2008 فرصة لتقديم نموذج التمويل الإسلامي للعالم والذي يقدم أساليب بديلة للتمويل التقليدي ، فقد حقق النظام المالي الإسلامي نجاحا ملحوظا في مواجهة أزمة السيولة التي تهز مصارف العالم ، فازدادت أعداد غير المسلمين الذين يرون المصارف الإسلامية وعاءا آمنا لأموالهم.

تعطى المصارف الإسلامية اهتماما بالغا لما لها من دور مهم في بناء البنية الأساسية للنشاط الاقتصادي، وتساهم هذه المصارف في تنشيط الحركة الاقتصادية والدور المهم في النظام النقدي. تعد القوائم المالية لا سيما قائمة المركز المالي لأي مصرف من أهم المؤشرات في الحكم على سلامة وضعه المالي، ومدى قدرته في الوفاء بالتزاماته المالية الحالية والمستقبلية. وأنّ معايير المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية من أهم المتطلبات الرئيسية في إعداد القوائم المالية والتقارير المالية وكيفية الإفصاح عنها وعن الطرق والسياسات المحاسبية المستخدمة في إعدادها.

لهذا تتناول الدراسة هذه موضوع المصارف الإسلامية بالتطرق للمعالجة المحاسبية لأدوات الاستثمار الإسلامي التي تمثل صلب عمل وأنشطة المؤسسات المصرفية الإسلامية.

1/ إشكالية الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في التعرف على القواعد والإجراءات المحاسبية التي ينبغي اعتمادها في محاسبة المصارف الإسلامية بتطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، حيث تقوم معايير المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية بتحديد الإطار المنهجي للعرض في القوائم المالية والإفصاح عن المعلومات التي تتضمنها تلك القوائم، ولكي تكون القوائم المالية يمكن الاستفادة منها وتحقيق أهداف مستخدميها لابد وان تتسق مع متطلبات هذه المعايير.

ومن هنا جاء السؤال الجوهري التالي : ما القواعد والإجراءات المحاسبية التي تنص عليها معايير المحاسبة الإسلامية والتي ينبغي إعتمادها في المصارف الإسلامية، وما مدى إمكانية تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية ببنك البركة الجزائري؟ وما أثر ذلك على قائمة مركزه المالي ؟

والذي يتفرع إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو واقع المصارف الإسلامية حاليا وفيما تتجلى أهميتها؟

- ما هي القواعد والإجراءات المحاسبية التي ينبغي اعتمادها في محاسبة المصارف الإسلامية ؟

- هل يوجد تطبيق لمعايير المحاسبة المالية الإسلامية في بنك البركة الجزائري ؟

- ما واقع التطبيق العملي لمعايير المحاسبة الإسلامية في بنك البركة الجزائري ؟

- هل هناك حاجة إلى إعداد وإصدار معايير محاسبية إسلامية لبنك البركة الجزائري بهدف تطوير عرض ميزانيته وشفافيتها ؟

- ما صعوبات تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية في بنك البركة الجزائري ؟

2/ فرضيات البحث :

من اجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية ، ننطلق من الفرضيات التالية :

- هناك فروقات في القوائم المالية للمؤسسات المصرفية المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية والقوائم المعدة وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية، وأن تطبيق هذه الأخيرة له أثر في تقارير وقوائم المصارف الإسلامية.

- يقوم بنك البركة الجزائري بتطبيق معايير المحاسبة المالية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI ".

- إن معايير المحاسبة المالية للمؤسسات المصرفية الإسلامية تؤثر على أسلوب عرض قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري من حيث الشكل ومحتوى المعلومات المعروضة فيها.

- إن معايير المحاسبة المالية للمؤسسات المصرفية الإسلامية تؤثر على الإفصاح في التقارير المالية لبنك البركة الجزائري .

- إن معايير المحاسبة المالية الإسلامية تؤثر على التطبيق العملي في بنك البركة الجزائري .

3/ حدود البحث:

الحدود الموضوعية :

يهتم هذا الموضوع بمعايير المحاسبة المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية « AAOIFI » بالتطرق لكيفية تطبيق متطلبات هذه المعايير بالمؤسسات المصرفية الإسلامية، من ناحية العرض والقياس والإفصاح، يعني الجانب المحاسبي فقط ، دون التطرق للجانب الشرعي لهذه المعايير.

الحدود المكانية:

يتعلق هذا البحث في بنك البركة الجزائري ، بغية تحديد تأثير تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية على قائمة المركز المالي للبنك .

الحدود الزمنية :

يشمل هذا البحث قائمة المركز المالي (والتقارير المالية) لبنك البركة الجزائري للفترة المالية 2014 ، المعدة وفق النموذجين . كذلك يشمل هذا البحث معايير المحاسبة المالية الإسلامية إلى غاية آخر إصدار سنة 2009.

4/ منهج البحث: حسب طبيعة موضوع البحث، فقد تطلب إستعمال الأسلوبين التاليين:

أ/الأسلوب الوصفي التحليلي: الذي يهدف جمع المعلومات المرتبطة بمشكلة البحث ثم تحليلها وتفسيرها.

ب/الأسلوب المقارن: الذي سيستعمل لإبراز مختلف الفروقات بين الأثر من تطبيق معايير المحاسبة الدولية في إطار النظام المحاسبي البنكي (scfb) وبين تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية حسب متطلبات AAOIFI في بنك البركة الجزائري.

5/ **أهمية البحث** : تبرز أهمية البحث في الآتي :

- معرفة القواعد والإجراءات (المعالجات) المحاسبية المعتمدة في محاسبة المصارف الإسلامية المأخوذة من متطلبات معايير المحاسبة المالية الإسلامية الصادرة عن AAOIFI ،أي إبراز دور المعايير المحاسبية الإسلامية .

- معرفة إمكانية وجود نظم محاسبية مصرفية تمكن من سلامة إنتاج تقارير مالية تؤيد الأداء المالي في المصارف الإسلامية في الجزائر .

- تسليط الضوء على معرفة ما إذا كان بنك البركة الجزائري يطبق معايير المحاسبة المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أم لا .

- معرفة ما إذا كانت قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري تعبر بصدق عن تلك المعايير من حيث الإفصاح والشفافية .

- دعم المكتبة في الجزائر بإضافة بحث يفيد الباحثين في المستقبل ، ذلك لقلة الدراسات التي تبحث في هذا الموضوع .

6/ **أهداف البحث** : يهدف البحث إلى :

- إمكانية قياس نتائج الأعمال المصرفية وتطورها باستخدام معايير موحدة خاصة بالمصارف الإسلامية .

- دراسة وتحليل متطلبات الإفصاح لمعايير المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية .

- التعرف على القواعد والإجراءات المحاسبية المتبعة فعليا في قياس وتسجيل العمليات والتقرير عنها بالمصارف الإسلامية .

- مدى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في بنك البركة الجزائري (اختبار مدى استخدام معايير المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية في بنك البركة الجزائري).

7/ أسباب اختيار الموضوع: تم اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

- حداثة الموضوع، يعتبر موضوع أثر تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية على قائمة المركز المالي للمؤسسات المصرفية على وجه الخصوص من الموضوعات الحديثة التي لم تنل نصيبها من الدراسة والبحث
- الحاجة إلى دراسة متخصصة: إن هذا الموضوع جدير بالبحث حيث أن المصارف الإسلامية في حاجة ماسة وضرورية إلى دراسات تطبيقية تكشف واقع ممارساتها المحاسبية، بهدف تقييم مدى احترامها لخصوصيتها
- تم إختياره بهدف توسيع المعارف وتعميقها.

8/ الدراسات السابقة:

1/- مقال قام به كل من "أنس أحمد عمر الحسن وياسر تاج السر محمد سند" والمعنون ب: **دور التقارير المالية الدورية والسياسات المحاسبية في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في الحد من مخاطر الأزمات المالية**، مقال متاح في مجلة الدراسات العليا -جامعة النيلين.

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، في الحد من المخاطر والأزمات المالية والإقتصادية التي يشهدها العالم، والتعرف على الصيغ الإسلامية المطبقة والتي أثبتت نجاحها عندما طبقت في بعض الدول الإسلامية، بينما عجزت المؤسسات المالية في النظم الوضعية عن تحقيق هذه النجاحات، ليس هذا فحسب بل ولدت الأخيرة مشاكل جمة.

حيث تم التوصل إلى أن إعداد التقارير الدورية وفقا للمعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية يقلل من مخاطر الأزمات المالية.

ومن أبرز نقاط الاختلاف بين الدراستين أن هذه الدراسة تناولت المعايير الخاصة بالمصارف الإسلامية، في حين الدراسة الأخرى تناولت كل المعايير الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية لا على التعيين. كذلك أن دراستنا تناولت الأثر من تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية مخصصين هذا الأثر على قائمة المركز المالي من ناحية العرض والقياس والإفصاح، في حين تناولت الدراسة الأخرى دور التقارير المالية المعدة وفق متطلبات معايير المحاسبة المالية الإسلامية في الحد من مخاطر الأزمات المالية.

2/- مقال قام به كل من نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم المعنون ب: **المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليفي:الواقع والتحديات**، مقال في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 12، العدد2، سنة2010

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي،وتشخيص الدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه المصارف الاسلامية، زكذلك إظهار الأهمية الكبيرة اكتسبتها المصرفية الإسلامية في الآونة الأخيرة حيث عرفت إنتشارا متزايدا واهتماما في أوساط الصناعة المالية العالمية.

ومن أبرز نقاط الاختلاف بين الدراستين أن هذه الدراسة تناولت طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وأهمية المصارف الإسلامية، في حين دراستنا تناولت المؤسسات المصرفية الإسلامية وكذلك الأثر من تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية فيها مخصصين هذا الأثر على قائمة المركز المالي.

3/- هيثم هاشم قاسم الخفاف، مقال معنون ب: **المعالجة المحاسبية لصيغ الإستثمار في المصارف الإسلامية وأثر الأزمة المالية العالمية فيها بالتطبيق على المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية، فرع الموصل،** مجلة المنصور، العدد 17، سنة 2012

يهدف هذا البحث إلى التعرف على طبيعة عمل المصارف الإسلامية وماهي صيغ الإستثمار المستخدمة فيها وكيفية معالجتها محاسبيا، وكذلك التعرف على مدى تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية الأخيرة.

ومن أبرز نقاط الاختلاف بين الدراستين أن هذه الدراسة تناولت المعالجة المحاسبية لبعض صيغ الإستثمار ومدى تأثر هذه الصيغ بالأزمة المالية العالمية، في حين دراستنا تناولت المعالجات المحاسبية في المصارف الإسلامية وكذلك الأثر من تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في التقارير المالية مخصصين هذا الأثر على قائمة المركز المالي.

9/ صعوبات البحث:

هذا البحث صادف عقبات ومجموعة من الصعوبات ، ولعل أهمها كانت:

- محدودية المراجع التي تتناول موضوع الدراسة بصفة خاصة.
- الطبيعة المعقدة لبعض معايير المحاسبة حسب متطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- بعض الصعوبات فيما يتعلق بالحصول على المعلومات المرتبطة بواقع تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في بنك البركة الجزائري (البنك محل الدراسة)، وكيفية الإنتقال من تطبيق IAS/IFRS في إطار SCFb إلى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية .

10/ هيكل البحث: في ضوء أهداف البحث، فسيتم تناول هذا الموضوع من خلال أربعة فصول بالإضافة إلى فصل يتم فيه إسقاط الجانب النظري على بنك البركة الجزائري كما يلي:

- **الفصل 1**: مدخل للتعريف بالمؤسسات المصرفية الإسلامية ومتطلباتها من خلال التطرق إلى ماهية المصارف الإسلامية ومقوماتها والقفزة التي عرفتها ، والواقع الحالي للصناعة المصرفية وانتشارها عالميا ، وكذلك الحوكمة في المصارف الإسلامية بالإضافة إلى المحاسبة المالية للمؤسسات المصرفية الإسلامية ومبادئها.

- **الفصل 2**: حول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومتطلباتها ومعاييرها

تم تخصيصه لتناول ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكذا المعايير والقوائم المالية التي تصدرها هذه الهيئة ، وكذلك ماهية المعايير المحاسبية للمؤسسات المصرفية الإسلامية بالإضافة إلى الإختلاف بين المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و معايير المحاسبة الدولية.

- **الفصل 3**: **يتناول** مختلف المعالجات المحاسبية الخاصة بعقود المشاركات والإجارة بالإضافة إلى معايير أخرى تخص المصارف الإسلامية، كما نصت عليها متطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- **الفصل 4**: يتم التناول في هذا الفصل عقود البيوع أو ما تعرف بالصيغ ذات الهامش المعلوم المتمثلة في : المرابحة – السلم – الإستصناع - البيع الآجل ، بالإضافة إلى التطرق إلى أساليب أخرى خاصة بالمصارف الإسلامية ممثلة في معايير محاسبية صادرة عن الهيئة، وذلك من خلال التطرق لمختلف الجوانب والمعالجات المحاسبية الخاصة بها .

- **الفصل 5**: تناول هذا الجزء من البحث القوائم المالية لبنك البركة الجزائري ونخص بالذكر قائمة المركز المالي لسنة 2014 . حيث نتناول في المبحث الأول التعريف ببنك البركة الجزائري من حيث نشأته وهيكله ومهامه، وتناول النظام المصرفي المحاسبي الجزائري.

أما المبحث الثاني فسيتم تناول فيه كل من العرض والإفصاح في قوائم بنك البركة الجزائري المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية المستمد منها SCF ، ووفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية المستمدة من متطلبات الهيئة. ومن ثم إجراء المقارنة بينهما .

أما المبحث الثالث : فهو يعالج ميزانية بنك البركة الجزائري لعام 2014 وفق النموذجين والمقارنة بينهما، وكذلك إجراء المقارنة بين عقود الإيجار التمويلي (المنتهية بالتمليك) وفق متطلبات SCF ووفق متطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك تناول المعالجة المحاسبية لبعض العقود كنموذج للعقود المدرجة في بنك البركة الجزائري.

الفصل الأول:

مرتكزات المصارف الإسلامية

تمهيد:

أصبحت المؤسسات المصرفية الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ، ولكن أيضا في جميع بقاع العالم منتشرة في معظم دوله (لا سيما الدول الغربية والأروبية التي أنشأت لها منافذ للمعاملات الإسلامية في مصارفها،كما تم مؤخرا إنشاء البنك الإسلامي البريطاني بمدينة لندن) مجسدة لأفكار الاقتصاد الإسلامي وكردود للأقاويل المنادية بعدم إمكانية تطبيقه أو عدم مناسبته لحاجة المعاملات الاقتصادية في حياتنا الحديثة ، إلا أن الواقع يبين عكس ذلك من خلال تعامل هذه المصارف بايجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها.

يحتل الاهتمام بالمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية مركز الصدارة ، ليس على صعيد الدول الإسلامية ، بل امتد إلى عدد من الدول الغربية والأروبية التي انشأت لها منافذ للمعاملات الإسلامية في مصارفها . لاسيما عند تعرض اقتصاديات دول العالم الى أزمات وانهيارات مالية، تبين أن اعتبار المصارف الإسلامية (المؤسسات المالية الإسلامية) حل للازمات المالية المعاصرة وخير دليل على ذلك تأثر العديد من المؤسسات المالية بالأزمة المالية الأخيرة ، ومقدرة المصارف الإسلامية على البقاء بمنأى عن هذه الأزمة لتؤكد مجددا سلامة المبادئ التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية كونها ترتكز على مقومات تضمن لها الاستمرارية .

لذلك سنحاول التعرف على هذا في ثلاث مباحث كمايلي:

المبحث1: ماهية المصارف الإسلامية والقفزة التي عرفتها

المبحث2: الحوكمة في المصارف الإسلامية

المبحث3: المحاسبة المالية للمؤسسات المصرفية الإسلامية

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية والقفزة التي عرفتها

نتناول في هذا المبحث كل من الواقع الحالي للصناعة المصرفية وانتشارها عالميا والقفزة التي عرفتها ومفهومها وكذلك سمات المصارف الإسلامية وأهميتها وكذا مختلف وظائفها وأنواعها، بالإضافة إلى مبادئ المصارف الإسلامية ومقومات نجاحها، وذلك كما يلي

المطلب الأول: الإطار التاريخي للصيرفة الإسلامية ومفهومها

الفرع الأول :النشأة "التطور التاريخي":

ان المتتبع لمسيرة المصارف الاسلامية يلاحظ أنها في بداية نشأتها لم تعتمد على تجارب سابقة، بل بدأت معتمدة على المنهج والشريعة الاسلامية ،هذا المنهج الشامل لكل أمور الحياة، كان من الطبيعي أن يبحث عن البديل الأنجح لانتشار استعمال الفائدة (الربوية) بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها المصرف التقليدي ، وكان الحل على شكل مؤسسات مالية اسلامية .

يمكن اعتبار سنة 1940 بداية انطلاق العمل المصرفي الاسلامي الحديث ففي ذلك العام أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فوائد ،وبعدها بعشر سنوات بدأت في باكستان خطوات إعداد ووضع تقنيات من أجل التمويلات التي تراعي التعاليم الاسلامية[1]، وفي أوائل الستينات من القرن العشرين ظهرت مصارف الادخار المحلية وبالتحديد سنة 1963 في مصر أطلق عليه بنك الادخار وكان يهدف الى منح قروض الى الفقراء خالية من الفائدة ، ودخلت دول الخليج في مجال تأسيس المصارف الاسلامية نتيجة الطفرة الكبيرة في أسعار النفط والوفرة المالية التي تحققت في سبعينات القرن السابق[2] فقد تأسس البنك الاسلامي للتنمية عام 1973 وبنك دبي الاسلامي عام 1975 وبنك البحرين الاسلامي عام 1979[3] ، في حين زاوجت بعض الدول الاسلامية مثل الأردن ، الامارات بين النظامين المصرفيين التقليدي والاسلامي ، وسعت بعض الدول الأخرى الى أسلمه الاقتصاد كإيران والباكستان والسودان[4] .

لقد انتشرت المصارف الإسلامية في تسعينات القرن السابق الذكر وبشكل واسع ، وقد كانت بداية العمل المصرفي الإسلامي في العراق تحديدا عام 1992 تحت اسم شركة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية حيث يعد البذرة الأولى للصيرفة الإسلامية في العراق التقرير السنوي والميزانية العامة ، المصرف العراقي 1993 .

1- صادق راشد الشمري ، أساسيات الصناعة المصرفية الاسلامية أنشطتها والتطلعات المستقبلية ، مطبعة العزة ،2006، ص30

2-محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي ،ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص90

3- صادق راشد الشمري ، أساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية ،ط1، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2009، ص79

4- عبد الله خالد أمين وسعيفان حسين، العمليات المصرفية الاسلامية –الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن،2008،ص79

وهكذا تواصل الصيرفة الاسلامية انتشارها الكبير حول العالم ، وذلك بدخول المصارف البريطانية على خط الصيرفة الاسلامية ، حيث فتح أكبر المصارف البريطانية وثاني أكبر المصارف الأوربية وخامس أكبر مصرف في العالم وهو رويال بنك أوف اسكوتلاند

في نوافذ اسلامية يقدم من خلالها خدماته المصرفية للمرة الأولى من خلال افتتاحه لأول فروعه في الشرق الأوسط في العاصمة البحرينية المنامة ، وكانت بريطانيا قد شهدت في العام 2004 افتتاح المصرف الاسلامي البريطاني في لندن لتلبية الاحتياجات المصرفية لأكثر من 1.8 مليون مسلم بريطاني، وعلى الصعيد ذاته أعلن خامس المصارف البريطانية "لويدز.تي.اس.بي" في عام 2004 عن طرح خدماته فتح الحسابات المصرفية التي تتوافق والشريعة الاسلامية ولم يقتصر الأمر على بريطانيا فحسب، بل امتد ليشمل ألمانيا التي شهدت طرح صكوكا اسلامية بقيمة 100مليون يورو .

ومن ناحية أخرى عينت وزارة الخزينة الأمريكية في عام 2004 عالما دينيا مسلما ليكون المستشار المالي للمصارف الاسلامية الأمريكية.

كما يمكن القول أن تطور المصارف الاسلامية يرجع إلى مجموعة من المحاولات ، نذكر أولها تجربة الباكستان ، حيث تم إنشاء مصرف صغير في بداية الستينيات من القرن 20 ، تهدف الى مساعدة صغار المزارعين من خلال إقراضهم قروض صغيرة بدون فائدة ولكن بعمولة بسيطة لتغطية المصاريف الإدارية ، ونتيجة لنقص في التمويل بالإضافة إلى زيادة التكاليف الإدارية عن الإيرادات من العمولات أدى إلى توقف التجربة[1] . ثم ظهرت تجربة مصرف الادخار المحلي في مصر سنة 1963 بقصد التنمية المحلية ، وقد استمرت التجربة لمدة أربع سنوات أصبح للبنك خلالها (9) فروع و(مليون)عميل ويعمل فيه(200)موظف[2] ، وعلى الرغم من نجاح التجربة الا أن الادارة السياسية المركزية وقت ذاك كانت السبب المباشر في توقف هذه التجربة الناجحة .

وفي ماليزيا تم تأسيس بيت الحجاج سنة 1963 بهدف تأمين التمويل اللازم لرحلة الحج ، وذلك من خلال ادخار العملاء في هذا البيت الذي يستثمر الأموال المتجمعة لديه بطريقة اسلامية ، ومازال يعمل وتزايد موجوداته عن (800) مليون دولار[3] .

وكان أول مصرف اسلامي حكومي وهو مصرف ناصر الاجتماعي في مصر الذي تأسس في عام 1971 ، ويتلقى المصرف الودائع ويستثمرها في المشروعات و المقاولات الصغيرة ويوزع أرباحه على المودعين بحسب

---

[1]- عاشور يوسف حسين ،إدارة المصارف الإسلامية ، ط2، فلسطين، 2003 ، ص 48

[2]- النجار أحمد عبد العزيز،حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة ،ط1 ، شركة سبرينت، القاهرة ،1991،ص57

[3]- عاشور يوسف حسين ، نفس المرجع السابق ، ص72

حصة أموالهم في الاستثمارات ، وقد حقق المصرف نجاحا كبيرا وخاصة لدى الطبقات المتوسطة كونه يعمل على تمويل الحج والدراسة الجامعية ومازال المصرف قائما يعمل لغاية الآن[1] .

وفي سنة 1975 تم انشاء مصرف دبي الاسلامي الذي يقدم كافة الخدمات المصرفية على أساس اسلامي ، والمصرف الاسلامى للتنمية بجدة ويساهم فيه جميع الدول الاسلامية ، ومؤسسة دولية للتمويل الانمائي والتجاري والقيام بالأبحاث والتدريب، وفي عام 1977 تم انشاء مصرف فيصل الاسلامي السوداني ومصرف فيصل الاسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي كما تم انشاء الاتحاد الدولي للمصارف الاسلامية ومقره في مكة المكرمة بهدف دعم الروابط بين المصارف الاسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها وتأكيد طابعها الاسلامي والتنسيق بين أنشطتها وتمثيل مصالحها[2] .

وفي عام 1978 تأسس المصرف الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون خاص كشركة مساهمة عامة برأس مال قدره أربعة ملايين دينار أردني وتم تحويل شركة بيت الاستثمار الاسلامي الأردنية الى المصرف الوطني الاسلامي الأردني عام 1978 ، كما تم انشاء مصرف البحرين الاسلامي في سنة 1982 ، والمصرف الاسلامي الماليزي بيرهاد عام 1987 ، كما تم تحويل مؤسسة الراجحي للصرافة السعودية الى مصرف اسلامي تحت اسم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار عام 1987 ،وتم تأسيس مصرف قطر الدولي عام 1990[3] .

وعلى الصعيد الدولي فقد تأسست دار المال الاسلامي في سويسرا ، ومصرف البركة الدولي المحدود كمؤسسة مالية في بريطانيا ، ومصرف قبرص الاسلامي عام 1981، والمصرف الاسلامي الدولي بالدنمارك عام 1983[4].

وعلى الرغم من الانتشار الواسع الذي حققته المصارف الاسلامية في مختلف البلدان كان لتجربة دول مجلس التعاون الخليجي دورا أساسيا في تنمية وتطوير الصناعة المالية الاسلامية.

من هنا نرى أن التمويل الإسلامي يتميز بنموه السريع ضمن صناعة التمويل العالمية ، وأن مثل هذا النمو سواء في البلدان المتقدمة أو النامية ، دليل على القبول الدولي لفكرة العمل المصرفي الإسلامي .

---

[1]- المالقي عائشة الشرقاوي ، البنوك الاسلامية :التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000 ، ص67

[2]- شبير محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار النفائس ، عمان، الأردن ، 1996، ص215

[3]- المالقي عائشة الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص70

[4]- صديقي محمد نجاة الله ، المصارف الإسلامية: المبدأ و التصور والمستقبل ، المجلد العاشر، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ،جدة، المملكة السعودية ، 2006 ، ص7

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن مراحل المصارف الإسلامية تمثل مراحل منطقية متعاقبة وأن كل مرحلة جاءت بفعل قوى دافعية ومؤثرة ، وأن مزاياها تختلف عن مزايا المرحلة التي أعقبتها ويعد بداية القرن المنصرم نقطة الانطلاق الحقيقية للصيرفة الإسلامية المعاصرة ، كما هو مبين في الشكل (1) :

الشكل (1-1) : مراحل تطور المصارف الاسلامية

القرن العشرين :

(1)	(2)	(3)	(4)
مرحلة انبثاق الفكر المعاصر	مرحلة الولادة	مرحلة النضوج	مرحلة الاتساع والانتشار
بداية القرن / عودة الافكار بتحريم الربا	الستينيات و السبعينيات / وضع الارضية المناسبة للصيرفة الاسلامية	الثمانينات / ابتكار صيغ متعددة للعمل المصرفي الاسلامي	التسعينيات والى يومنا الحالي / التعامل مع الهيئات المصرفية الدولية، ولادة الهيئات الاسلامية المالية والرقابة التي تنظم العمل المصرفي الاسلامي.
القوى الدافعة			
↑	↑	↑	↑
الافتاء من قبل المجاميع الفقهية بتحريم (فوائد) المصارف التقليدية (يمحق الله الربا ويربي الصدقات سورة البقرة جزء من الاية 26 يمكن ان نطلق عليها مرحلة العودة الى الشريعة الاسلامية.	الطفرة الكبيرة في اسعار النفط والوفرة المالية وخاصة في دول الخليج العربي .	الندوات والمؤتمرات والملتقيات التي اهتمت باعمال الصيرفة الاسلامية .	النجاح المتحقق في تخطي الازمات والمقدرة على البقاء بعيدا عن ازمات المصارف .

المصدر: إبتهاج إسماعيل يعقوب، واقع التطبيقات المحاسبية في المصارف الإسلامية العراقية من وجهة نظر مهنية، مجلة الإدارة والإقتصاد ، العدد 89، 2011، ص59

الفرع الثاني : مفهوم المصارف الإسلامية

قدمت تعاريف عديدة للمصارف الإسلامية وتكاد أن تتشابه المداخل في هذه التعاريف :نظرا لأن السبب الرئيسي لولادتها كان البحث عن بديل إسلامي للمصارف الربوية التي انتشرت في البلدان الإسلامية.

حيث يعرفها العض: المصرف الإسلامي على أنه : مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية[1] .

وتنطلق المصارف الإسلامية في عملياتها الاستثمارية ملتزمة للالتزام التام بأسس وأركان الاقتصاد الإسلامي المتمثلة في[2] :

- منع التعامل بسعر الفائدة وكل أشكالها (أخذا أو عطاءا) .
- التكامل الاجتماعي وتحقيق التوازن في المجتمع الإنساني .
- التمسك بقاعدة (الحلال والحرام) في الشريعة الإسلامية والمواجهات الإسلامية الأخرى .
- مبدأ الغنم بالغرم ، أي أن المال لا يكون غانما إلا أن تحمل مخاطر .
- الإيمان بمبدأ العمل أساس الكسب .
- توجيه المدخرات الى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة) .
- الحرية الاقتصادية المتوازنة .

الفرع الثالث: أسباب انتشار المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة:

ويعود نمو وانتشار المصارف الإسلامية إلى جملة من العوامل وفي مقدمتها [3]:

_ عدم الرضا عن أداء ونتائج القطاع النقدي والمالي في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وكذلك خيبة الأمل مع المقاربة غير الأخلاقية لمسألة التمويل التقليدي .

_ ظهور الحركة المالية الإسلامية كجزء من نهوض الشعوب الإسلامية .

---

[1]- العجلوني محمد محمود ، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، ط1 ، دار المسيرة ،عمان، 2008 ،ص110

[2]- سلطان محمد سعيد ، إدارة البنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2004 ، ص55

[3]- Nejatullah,Mohammad,Siddiqi,ComparativeAdvantages of IslamicBanking and Finance : a lecture presentedat Harvard university Forum On Islamic finance,6April 2002,www.sidiqi.com/mns

_ المقاربة الإسلامية للنقود والصيرفة والتمويل والتي تختلف عن المقاربة التقليدية . فالتمويل الإسلامي يخلق ترابطا مع الاقتصاد الحقيقي (الإنتاجي) الذي يولد قيمة مضافة ، ولا يسمح بخلق مخاطر جديدة من أجل الحصول على الربح .

بالإضافة إلى وجود عوامل (أسباب) أخرى كانت وراء نمو الصناعة المصرفية الإسلامية وتتوقع استمرار نموها في المستقبل المنظور من أهمها[1] :

1- ارتفاع معدلات العوائد المتحققة من الصناعة المصرفية الإسلامية في أغلب الأحيان عن تلك المدفوعة في الصناعة المصرفية التقليدية ، الأمر الذي يغري المدخرين والمستثمرين للتوظيف والاستثمار على النمط المصرفي الإسلامي .

2- كبر حجم دائرة العملاء المحتملين للصناعة المصرفية الإسلامية ، وفيها ينضوي جميع من لا تحقق المصارف وصناديق ومؤسسات الاستثمارات التقليدية رغباتهم وهم بدرجة أولى الفئات المتشبثة

بالاستثمار القائم على أساس من النفع العام من جميع الديانات[2] ، وأصحاب المشاريع من القطاعين العام والخاص الذين لا يؤسسون تمويل مشاريعهم الاقتراض بل على مشاركة المؤسسات المالية بهذه المشاريع إضافة الى شرائح الحرفيين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وسائر الفئات المهمشة تمويليا .

3- تزايد اهتمام الإصلاحيين في مجالات النقد والاقتصاد والتنمية وأسواق المال والقانون بالمنافع المتنوعة للصناعة المصرفية الإسلامية . ففي مجال النقد تلبي الصناعة المصرفية الإسلامية مطالب العديد من الإصلاحيين الغربيين الذي يحلمون بعمل مالي بعيدا عن الأورام التضخمية[3].

مما سبق تبين الإحصائيات أدناه ما وصلت إليه الصيرفة الإسلامية من نمو وتطور، حيث :

المؤشرات التالية توضح صورة الصيرفة الإسلامية كالتالي[4] :

- نمو سنوي بين 10 %و20 % حسب تصنيفات الأصول
- كتلة الأصول الإسلامية في العالم بلغت 1000 مليار دولار سنة 2010
- تطور الأصول الإسلامية بنسبة 11 % كمتوسط خلال السنوات العشر الأخيرة خصوصا في الخليج

---

[1]- شمبور توفيق ،واقع الصناعة المالية الإسلامية وآفاق نموها، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد291،فبراير 2005،ص31

[2]-عبد الحميد موسى، واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي المعاصر، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد287 ، أكتوبر 2004، ص39

[3]- الصيرفة الإسلامية :تواصل النمو القومي (تحقيق في مجلة اتحاد المصارف العربية)،العدد 310، سبتمبر2006،ص21

[4]- ولهي بوعلام ،المالية الإسلامية في ظل الدور الجديد للدولة –التجربة الفرنسية- بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي 5و6 ماي 2014 المنعقد بجامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر، ص6

- وجود حوالي 420 مؤسسة مالية تنشط عبر 75 بلد في العالم .

الفرع الرابع: القفزة التي عرفتها الصيرفة الإسلامية:

لقد نمت الصناعة المالية الإسلامية نموا متسارعا بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ، واتسعت دائرة الشركات التي أصبحت تتعامل مع المصارف الإسلامية بصفة مباشرة، مع انتشار النوافذ الإسلامية المحلية والعالمية، ولقد استمرت نجاحات الصناعة المالية الإسلامية على مستوى استقطاب الأفراد وجمع الموارد والودائع مما أدى إلى تزايد التعامل بحجم الأصول البنكية المطابقة للشريعة الإسلامية .

الواقع الحالي للصناعة المصرفية وانتشارها عالميا: وأدلة انتشار الصيرفة الإسلامية عالميا تتمثل في:

- سعي بريطانيا بأن تصبح عاصمة التمويل الإسلامي في أوروبا، بعد أن سمحت بتأسيس خمسة بنوك إسلامية على أراضيها لحد الآن.

- إصدار بريطانيا لعدد من الصكوك الإسلامية وتنوي إصدار المزيد منها.

- فتح المجال أمام التمويل الإسلامي في فرنسا بعد أن كانت هذه الأخيرة تحاربه بشدة، وهي تحاول الآن أن تغير الكثير من قوانينها لتتلاءم مع هذه التجربة.

وسنأخذ كل من بريطانيا وفرنسا كنموذج ، كما يلي:

أولا: الواقع الحالي للمصرفية الإسلامية في بريطانيا

تواصل الصيرفة الإسلامية انتشارها الكبير حول العالم ، وذلك بدخول المصارف البريطانية على خط الصيرفة الإسلامية ، حيث :

تم السماح في عام 2004 بإنشاء أول إسلامي ، وهو المصرف الإسلامي البريطاني، ثم أتبع بأربعة مصارف استثمارية وشركة تكافل واحدة وهي: بنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي، وبنك لندن والشرق الأوسط ، وبنك غيت هاوس، وبيت التمويل الأوروبي ، وشركة السلام للتأمين الحلال. (اي- وجود خمسة بنوك إسلامية وشركة للتأمين التكافلي في بريطانيا ، إضافة إلى 20 مؤسسة أخرى تقدم خدمات مالية إسلامية كنموذج للبلدان الغربية.)

ولمعرفة حجم التطورات الأخيرة التي وصل إليها التمويل الإسلامي في بريطانيا يمكن ذكر المؤشرين التاليين[1] :

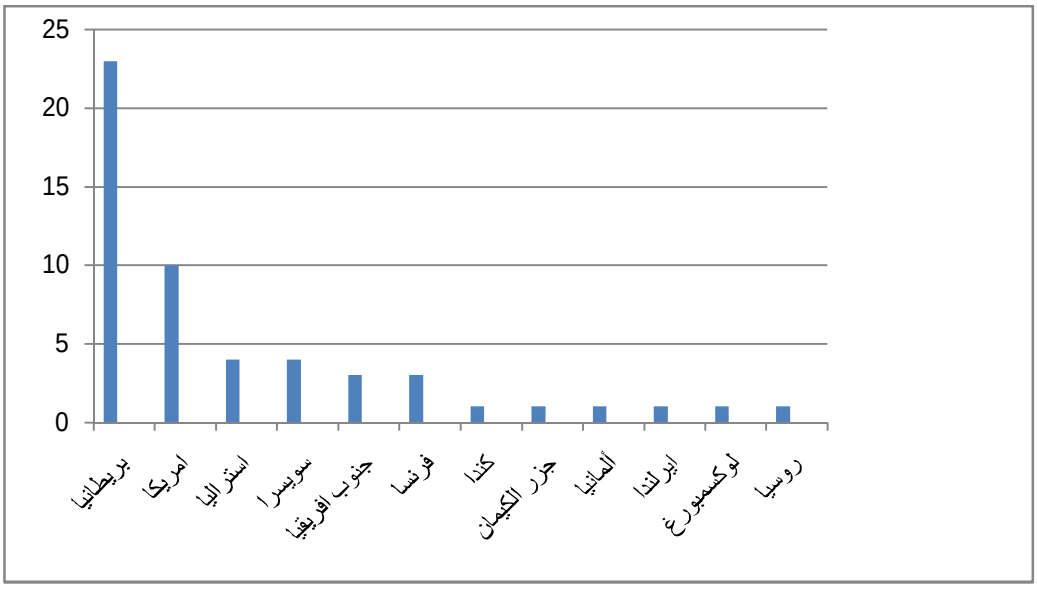
1-عدد المؤسسات والنوافذ التمويلية الإسلامية: بلغ عدد المؤسسات التمويلية الإسلامية المصرح لها بتقديم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ستة مؤسسات (خمسة مصارف وشركة تكافل "تأمين" واحدة). أما المؤسسات التقليدية التي تقدم خدمات تمويلية متوافقة مع الشريعة فيقدر عددها بسبعة عشر مؤسسة ، والجدير بالذكر أن

[1]- أحمد مهدي بلوافي، وعبد القادر حسين شاشي، التمويل الإسلامي في بريطانيا:الفرص والتحديات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي، م24، ع2، المملكة العربية السعودية، 2011م

المؤسسات المصرفية الإسلامية تقدم خدماتها جنبا إلى جنب مع المؤسسات التقليدية التي تقدر ب17 مؤسسة يأتي على رأسها نافذة الأمانة التابعة لمصرف اتش اس بي سي المعروف (HSBC Amanah) وهو الذي يمتلك 85% من إجمالي حجم الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبهذا تحتل بريطانيا الصدارة ضمن الدول غير العربية والإسلامية في هذا المجال، الشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (1-2): يمثل عدد المؤسسات والنوافذ التمويلية الإسلامية

الدول	عدد المؤسسات والنوافذ التمويلية الإسلامية
بريطانيا	23
امريكا	10
أستراليا	4
سويسرا	4
جنوب افريقيا	3
فرنسا	3
كندا	1
جزر الكيمان	1
ألمانيا	1
ايرلندا	1
لوكسمبورغ	1
روسيا	1

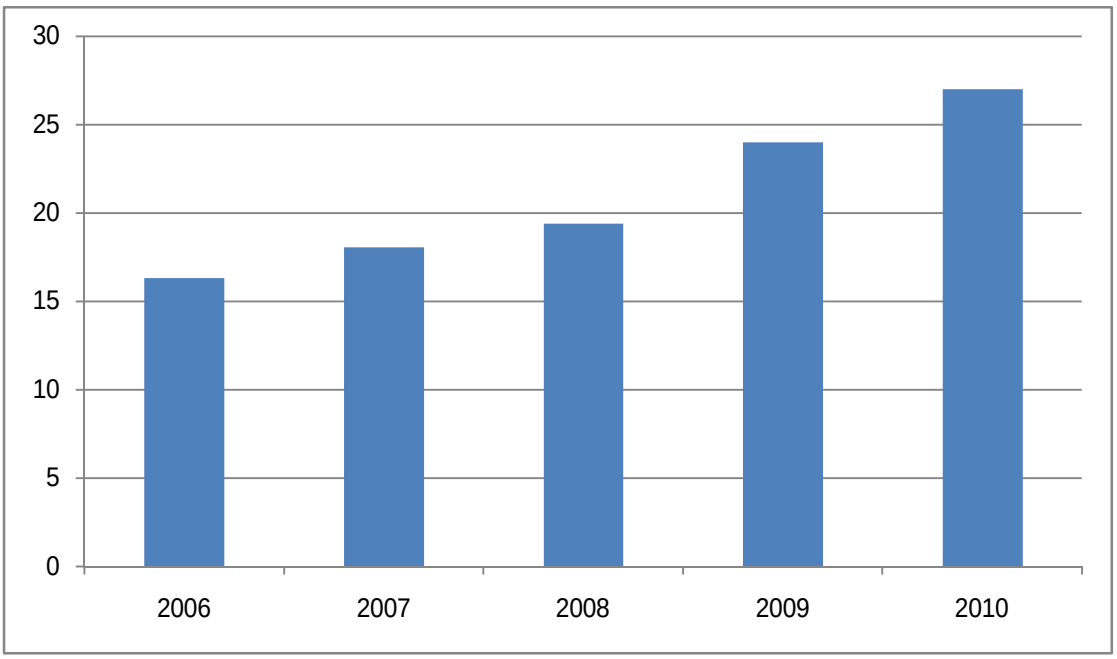


المصدر : أحمد مهدي بلوافي، وعبد القادر حسين شاشي، التمويل الإسلامي في بريطانيا:الفرص والتحديات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي، م24، ع2، المملكة العربية السعودية، 2011م

2-حجم الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية: المتواجدة في هذا البلد آخذة في الزيادة والنمو . ويوضح ذلك الشكل رقم (1-2) خلال السنوات بين 2006 و2010:

الشكل رقم (1-3): يمثل تطور حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في السوق البريطانية بمليارات الدولارات

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010
حجم الاصول بمليارات الدولار	16.3	18.05	19.4	24	27



المصدر : أحمد مهدي بلوافي، وعبد القادر حسين شاشي، التمويل الإسلامي في بريطانيا:الفرص والتحديات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي، م24، ع2، المملكة العربية السعودية، 2011م، 1432هـ

يلاحظ من الشكل أعلاه أن حجم تلك الأصول نما بشكل متواصل وبمعدلات نمو معتبرة خلال الفترة المرصودة. وهذا ما جعل مرتبة بريطانيا تقفز من المركز العاشر ضمن تصنيفات مجلة ذي بانكر (The Banker) عام 2007م إلى المركز الثامن والمركز التاسع منذ عام 2008م [1] ، لأكبر الدول المستقطبة لهذا النوع من التمويل في جهازها المالي. ومن جهة أخرى يرجع السبب إلى نمو حجم الودائع التي استقطبها البنك الإسلامي البريطاني بشكل كبير.

[1]- بلوافي أحمد مهدي وعبد القادر حسين شاشي ، مرجع سابق

ثانيا : الواقع الحالي للمصرفية الإسلامية في فرنسا

1- دواعي تبني الدولة الفرنسية للصيرفة الإسلامية :

في فرنسا بدأ التمويل الإسلامي يثير الحماس في جميع أرجاء الدولة،مما تطلب ذلك الدراسة والتعليم، ولهذا ازدادت التدخلات الكبيرة من جانب ممثلي الجمعيات في هذا المجال، إذ أصبح الآن التمويل الإسلامي جزءا من الإقتصاد الفرنسي، ومنذ 7 يوليو 2010، أعلنت السيدة كريستين لاغارد وزيرة الاقتصاد بمناسبة لقاءات المالية في باريس، أن أربعة منتجات جديدة تميز المالية بداية عام 2010 خاصة بالتمويل الإسلامي (الاستصناع،الإجارة،المرابحة، الصكوك الاستثمارية).

فمنذ أن تم نشرها بتاريخ 24 أوت 2010 في النشرة الرسمية للضرائب، أصبح لفرنسا نظام ضريبي مناسب لمثل هذه العمليات[1] ، الصكوك (قريبة من التزامات المعاهدة) ، المرابحة (الشراء والبيع باستخدام هامش التمويل)، والإجارة (مايقرب من عقد الإيجار)،والإستصناع بيع الممتلكات، مما يؤكد طموحات فرنسا في مجال التمويل الإسلامي.

وقد اتجهت الإدارة في فرنسا إلى تصحيح الأخطاء التي اتسمت بها القوانين الضريبية الأولى في هذا المجال،إذ أن التعليمة الأولى والثانية جاءت لإعادة النظر في النظام الضريبي المطبق على معاملات الصكوك والمرابحة، وتلغي أحكام تعليمات من 25فبراير2009. وفي هذا الإطار من القانون الفرنسي فالعمليات نسبيا متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولا تزال هناك حاجة ومرافقة من قبل الخبراء والعلماء المتخصصين في هذا المجال.

وفي الواقع إن دوافع الإهتمام بالصيرفة الإسلامية في فرنسا ترجع إلى[2] :

- توسع الإهتمام بالإقتصاد والتمويل الأخلاقي
- تنامي الطلب على المنتجات الإسلامية
- احتدام التنافس على الصيرفة الإسلامية
- الحرص على جذب الرساميل الإسلامية
- نجاعة منتجات الصيرفة الإسلامية وتفوقها عالميا
- مضاعفات الأزمة المالية الراهنة

2- بيئة الصيرفة الإسلامية في فرنسا :

---

[1]- ولهي بوعلام ،المالية الإسلامية في ظل الدور الجديد للدولة –التجربة الفرنسية- بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي 5و6 ماي 2014 المنعقد بجامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر، ص7

[2]- ولهي بوعلام ، مرجع سابق ، ص7

أ- تحليل بيئة الصيرفة الإسلامية في فرنسا ــ نقاط القوة والضعف ، الفرص والتهديدات :

يمكن تحليل بيئة الصيرفة الإسلامية من خلال الوقوف على نقاط القوة والضعف، الفرص والتهديدات، كما يلي[1] :

-نقاط القوة: تتمثل في:

- وجود جالية إسلامية كبرى من 4-6 مليون نسمة
- وجود توجه ملحوظ ومتطور نحو تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية
- وجود دلائل واضحة من قبل السلطات الفرنسية لإستقبال الفاعلين في المالية الإسلامية
- وجود تهيئة تشريعية جبائية المطبقة على منتجات المالية الإسلامية –التعليمات الصادرة بتاريخ 2010/08/24.
- عدم إنهيار العديد من المصارف الإسلامية نتيجة الأزمة العالمية المالية
- وجود قطب صناعي جذاب

نقاط الضعف: تتمثل في:

- عدم مسايرة التشريعات لمتطلبات المالية الإسلامية
- النظرة السيئة لوسائل الإعلام الفرنسية حول الإسلام
- الخلط بين العلمانية والتدين
- غياب الخبرة والتجربة
- التكلفة الإضافية لمنتجات المالية الإسلامية

الفرص والتهديدات : تتمثل في:

الفرص:

- تنامي الإدخار في ظل محدودية عرض المنتجات المالية البنكية التقليدية.
- إمكانية استقطاب شريحة من الزبائن ذو التوجه الإسلامي
- الحاجة الملحة للتمويل الدائم من طرف العديد من المؤسسات
- وجود قاعدة هيكلية ضخمة بحاجة إلى التمويل من طرف المستثمرين المسلمين الأجانب.

التهديدات :

- احتمال التنافس بين البنوك الأوروبية والبنوك الإسلامية غير الأوروبية
- وجود مخاطر السمعة للمتعاملين الأوائل في المالية الإسلامية
- مخاطر التفكيك في حالة التراخي في مطابقة المنتجات للشريعة الإسلامية

---

[1]- ولهي بوعلام ، مرجع سابق ، ص14

وفي الواقع تشير الدراسات المستقبلية حول مستقبل المالية الإسلامية في فرنسا آفاق 2020 فإنها تترجم وفق ثلاثة أوجه كمايلي :

الجدول رقم : مجموع الأصول الإسلامية المتوقعة آفاق 2020

الوجه	الوضع الراهن	انفتاح خجول	انفتاح حر
مجموع الأصول الإسلامية	10	60	120
السوق المحلية	0	4	7
الإستثمار الأجنبي المباشر	10	56	113

المصدر: ولهي بوعلام ،المالية الإسلامية في ظل الدور الجديد للدولة –التجربة الفرنسية- بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي 5و6 ماي 2014 المنعقد بجامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر، ص15.

ومن خلال هذا الجدول فإنه من المتوقع أن يصل مجموع الأصول الإسلامية في حالة الإنفتاح الحر على التعاملات المالية الإسلامية آفاق 2020 إلى 120 مليار أورو منها 7 مليار أورو من السوق المحلية و 113 للإستثمار الأجنبي المباشر من المتعاملين المسلمين.

ب- النتائج المستخلصة من التجربة الفرنسية : إن أهم النتائج المستخلصة من التجربة الفرنسية في تطبيق الصيغ المالية الإسلامية هي كالتالي:

- الإرتقاء بمستوى دور الدولة تماشيا مع التهديدات التي فرضتها الأزمة المالية العالمية لسنة2008
- الإستجابة لمطالب شريحة من الشعب الفرنسي المسلم وللجالية المسلمة المتمثلة في العيش طبقا لمعتقداتهم الدينية
- البحث عن مصادر أخرى للتمويل على غرار المصادر التقليدية
- استيعاب المدخرات المجمدة في بيئة الأعمال ذات التوجه الإسلامي
- التدرج في تبني صيغ المالية الإسلامية عن طريق الإعتماد على أربعة صيغ فقط (الاستصناع،الإجارة،المرابحة، الصكوك الإستثمارية)
- الإحتكام إلى دراسات الجدوى المبنية على الأساليب الكمية والإحصائية لمعرفة مدى تقبل المتعاملين لمختلف صيغ المالية الإسلامية
- استيفاء كل الشروط التشريعية الضريبية الملازمة لتبني صيغ المالية الإسلامية

- التأسيس لمراكز البحث العلمي التي تضم بالمالية الإسلامية تماشيا مع ظهور الحاجة الماسة إلى هذا النوع من التمويل

الدور الفعال للدولة المتكيف مع الرهانات والمستجدات سيجعل من اقتصاد الدولة يتأقلم تماشيا ومتطلبات المرحلة وهو ما ينطبق على الدولة الفرنسية بعد الأزمة المالية لسنة 2008 التي انخرطت ولجأت إلى تبني الصناعة المالية الإسلامية من خلال أربعة صيغ أساسية الاستصناع-الاجارة – الصكوك الاستثمارية- المرابحة. وبالرغم من حداثة التجربة إلى التوقعات المتفائلة تقدر حجم الأصول الإسلامية ب120 مليار أورو آفاق 2020م .

المطلب الثاني: سمات المصارف الإسلامية وأهميتها

نتناول في هذا المطلب كل من خصائص المصارف الإسلامية وأهميتها، كمايلي:

الفرع الأول : خصائص المصارف الإسلامية:

إن الميزة الأساسية التي تميز خصوصية المصارف الإسلامية بالإضافة إلى ما استفدناه من التعاريف السابقة هي النمط الجديد في معاملاتها المالية المخالف تماما للمفهوم السائد في البنوك الوضعية (الربوية) وذلك بانتهاجها الشريعة الإسلامية ومن أهم خصائصها:

1- اللاربوية من خلال تحريم التعامل بالربا بجميع أشكاله وأصنافه لا تتاجر بالديون ولا تتعامل بالربا مهما كانت صوره وأشكاله إيداعا أو إقراضا ، قبولا أو خصما أخذا أو عطاء سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويقصد عدم المتاجرة بالديون الإشارة إلى العلاقة المميزة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع لديه ، لأنها علاقة ليست قائمة على أساس دائن ومدين ، بل هي علاقة مشاركة أو متاجرة ، تأخذ شكل المضاربة أو المشاركة أو المتاجرة أو المرابحة في عمليات البيع والشراء[1] .

2- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية ، اذ تلتزم بتمويل الأنشطة التي تدخل في دائرة الحلال وتتجنب الأنشطة الأخرى الواقعة في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور وغيرها من الأنشطة غير الشرعية[2] .

3- ان المصارف الإسلامية تبذل أقصى اهتماماتها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة ، أي المكتنزة (المجمدة) استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه ، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواء لصاحبها أو للمجتمع ، خاصة وأن الاكتناز ينتشر في الدول الإسلامية

---

[1]- محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، ط2 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2008 ، ص90

[2]- عبد الحليم محمود كراجة ، محاسبة البنوك ، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2000 ، ص21

التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، سواء اتصل الاكتناز بموارد كبيرة أو صغيرة . وهو أكثر انتشارا في معظم الحالات في هذه الدول[1] .

4- إن الأساس الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية يختلف عن ذلك الأساس الذي تقوم عليه المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقيدي يتمحور في مبدأ الاستخلاف ، أي أن ملكية المال لله تعالى وملكية الإنسان له بالوكالة ويخضع لتوجيهات وإشراف المالك الأصلي (الأصيل) ويتبع أوامره ونواهيه وبذلك يكون للمصرف الإسلامي ايدولوجية أساسية وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية وأنشطتها[2] ، وبالتالي فان ملكية البشر للمال ليست ملكية أصلية ولكنها مكتسبة بالاستخلاف وأن حيازتهم له مرتبطة بشروط هذا الاستخلاف التي حددها سبحانه في القران الكريم ، قال الله تعالى:"وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"[3] ، وقوله جل وعلا: "ويستظفكم في الأرض فينظر كيف تعملون "[4].

5- تستعين المصارف الإسلامية بهيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بإيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية خاصة بتعامل تلك البنوك، وتستمد هيئة الرقابة الشرعية وجودها من الجمعية العامة للبنك[5].

6- تعمل المصارف الإسلامية جاهدة في تقديم أقصى المنافع للمجتمع من خلال قيامها بالأعمال والنشاطات والخدمات التي من شأنها إفادة المتعاملين معها والمساهمين فيها فضلا عن إفادة المجتمع من خلال تطبيق روح الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية مما يضفي على هذه المصارف الطابع الاجتماعي[6].

7- لا يعد الربح الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقه من خلال الأنشطة التي تزاولها رغم أنه يبقى هدفا أساسيا لها بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية اقتصادية إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى والمتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع يجعل هدف تحقيق الربح أحد الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها ولكنه ليس الهدف الأساسي الوحيد[7] .

---

[1]- فليح حسن خلف ، البنوك الاسلامية ، دار الكتاب العالمي ، عمان الأردن ، 2006 ، ص94

[2]- حربي محمد و سعيد جمعة ، إدارة المصارف الإسلامية ، ط1 ، دار وائل ، الأردن ، 2010 ، ص91

[3]- القرآن الكريم ، سورة الحديد ، الآية 7

[4]- القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، الآية 129

[5]- عبد اللطيف محمد صالح الفرفور الحسيني ، دور الجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية آليات وصيغ عملية ، الدورة 19 ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، إمارة الشارقة ، ص91

[6]- محمد علي التسخيري ، خمسون درسا في الإقتصاد الإسلامي ، ط1، دار المشرق للثقافة والنشر ، إيران ،2003، ص292

[7]- عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 1999،ص195

8- تتجه المصارف الإسلامية نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الاقتصادية الأكثر أهمية للمجتمع بصورة عامة وانعكاس ذلك على تنمية القطاعات الاقتصادية وتطويرها في شتى المجالات وبالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته[1] .

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية:

تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف في مجال المال والمعاملات الاقتصادية، يمكن إيجازها بما يأتي:

1- الأهداف التنموية : أحد الأهداف الأساسية للمصارف الإسلامية يتمثل في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع تنمية عادلة ومتوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات [2]، وتحقيق النمو المتوازن والعادل لكافة المناطق ومختلف القطاعات للتخلص من التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية[3] .

2- الأهداف المالية : انطلاقا من أن المصرف الإسلامي بالدرجة الأولى مؤسسة مصرفية وإسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة ، فان لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، والعمل للوصول إلى تحقيق سلامة وقوة المركز المالي للمصرف الإسلامي بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة حصته في السوق ، وهذه الأهداف هي :

- جذب الودائع وتنميتها : يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية، حيث أنه يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية . وترجع أهمية هذا الهدف الى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واست ثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وأفراده ، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها المطلقة والمقيدة ، أو ودائع تحت الطلب (الودائع الجارية) أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار[4] .

- استثمار الأموال : يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية ، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية ، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين ، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في

---

[1]- محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، ط2 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2008 ، ص93

[2]- محمود سليم الخوالدة ، المصارف الإسلامية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص140

[3]- محسن أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية ، ط3 ، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر القاهرة ، ص29

[4]- ناصر الغريب محمود ، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ، ط2 ، مكتبة إبللو ، القاهرة ، 2000، ص47

المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين ، على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- تحقيق الأرباح : الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي وهي نتاج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين ، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي الى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين ، والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية ، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي ، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي[1] .

3- الهدف الارتقائي : يعمل المصرف الإسلامي على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتها و معتقداتها الدينية ، كما تعمل بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة بما يتوافق مع متطلبات العصر ، بالإضافة إلى سعيها لتجويد و إتقان أداء أجهزتها[2].

4- نشر الثقافة والمعرفة المصرفية الإسلامية: وذلك من خلال الحث على استخدام الأدوات الاقتصادية الإسلامية، ويتم ذلك عن طريق إصدار المجلات والكتيبات التي تنشر هذه المعرفة وتوضح هذه الأدوات

5- أهداف متعلقة بالمتعاملين : للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة ينبغي أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي[3] :

- تقديم الخدمات المصرفية : يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم ، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

- توفير التمويل للمستثمرين : يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو العالمية.

- توفير الأمان للمودعين : من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصرف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت

---

[1]- فوزي عطوي، علم الإقتصاد– في النظم الوضعية والشريعة الاسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ،ص525

[2]- محسن أحمد الخضيري ، المرجع السابق ، ص39

[3]- الأمين فكري كباشي ، مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، شبكة المشكاة الإسلامية ، دون بلد ،2007 ، ص3

الطلب دون الحاجة إلى تسييل موجودات ثابتة . وتستخدم اليسولة النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين من ناحية أخرى . بالإضافة إلى أهداف أخرى تسعى المصارف الإسلامية على الدوام إلى تحقيقها نذكر" على سبيل المثال " منها[1]:

1- حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع ، حيث تسعى لحل معاناة الأفراد المادية ، وتعمل على إيجاد الحلول لمشكلة تكديس الثروة ، وتحقيق الانسجام بين النشاط الاقتصادي والعقيدة والفكر الذي يؤمن به الناس ، وذلك بحلول مستمدة من الشريعة الإسلامية .

2- تشجيع العمليات الصغيرة والاستثمارات من أجل تفريج كربة الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة .

3- إتاحة الفرصة في الرجوع الى الفقه ، ولا سيما فقه المعاملات المالية والاجتهادات في المعاملات المصرفية المعاصرة .

الفرع الثالث: أهمية المصارف الإسلامية:

لقد نشأت الصيرفة الإسلامية في ظروف عرفت فيها الصيرفة التقليدية رواجا كبيرا وتمركزها في النظام المالي الدولي والمحلي حتى للدول الإسلامية ، الى جانب تسببها في أزمات متكررة ، راجعة لهشاشة النظام القائم على الفائدة.ولذلك فترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية لكونها[2] :

1- تلبي رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيد عن استخدام أسعار الفائدة، اذ أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي[3] .

2- أضافت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، فضلا عن المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل ، بدلا من أساس(مبدأ) التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل .

3- كذلك المصارف الإسلامية أوجدت أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية .

---

[1]- الكفراوي عوف محمود ، بحوث في الإقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، 2005 ، ص76

[2]- Imadyomar and Seibel Dieter, principles and products of Islamic finance, University of cologne- developmentresearch center, the Islamicbank of Asia , Singapore , p8

[3]- محمد علي سميران ، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية – المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية ، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية والمنعقد بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، 2011 ، ص2

لذا يمكن القول أن التطورات التي تشهدها الصناعة (الصيرفة) المالية الإسلامية، تبعث على الاطمئنان إذ يتوقع الباحثون والمختصون في هذا المجال أن يصبح للصيرفة الإسلامية خلال السنوات القادمة وجود يحضى بالاهتمام المتزايد من طرف مختلف الدول " الإسلامية كانت أو غير الإسلامية " .

المطلب الثالث: أساسيات المصارف الإسلامية

نتناول في هذا المطلب كل من وظائف المصارف الاسلامية وأنواعها، وكذلك مصادر الأموال فيها واستخدامها:

الفرع الأول: وظائف المصارف الإسلامية

تتمثل وظائف المصارف الإسلامية في الآتي :

1-**إدارة إستثمارات أموال الغير**: يتولى المصرف الإسلامي هذه الوظيفة بصفته مضاربا إما من خلال عقد المضاربة مقابل نسبة من ناتج الاستثمار التي يستحقها في حال تحقق الربح فقط وفي حالة الخسارة فان المصرف يخسر جهده وصاحب المال يخسر أمواله ، أومن خلال عقد وكالة بأجر حيث يستحق المصرف هنا الأجر مقابل جهده سواء تحقق الربح أم لا.

2-استثمار الأموال: يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية ومن حسابات الاستثمار التي تلقاها بطرق عديدة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامي ، ويقوم بتوزيع ما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه ، وذلك بصفته مضاربا ، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.

3-الخدمات المصرفية : يقدم المصرف الإسلامي مختلف الخدمات المصرفية مقابل اجر محدد، مثل الحوالات والشيكات والاعتمادات وغيرها.

4-الخدمات الاجتماعية : تقتضي فكرة المصارف الإسلامية أن يقوم المصرف أيضا بتقديم خدمات اجتماعية من خلال صندوق القرض ، أو صندوق الزكاة والصدقات ، ... وكل ما يساهم في اعمار الأرض.

الفرع الثاني: أنواع المصارف الإسلامية

إن امتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشبعه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة والى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء وللبنوك الإسلامية الأخرى ، من هنا يمكن تصور عدة أنواع للمصارف الإسلامية ويمكننا تصنيف هذه المصارف إلى ما يلي[1]:

1- وفقا للأغراض : يمكننا تصنيف المصارف الإسلامية حسب أغراضها الى :

[1]- فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2007 ، ص 25

- مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية .

- مصارف مركزية تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد .

- مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الائتمان وتطوير العمل المصرفي في الدولة .

- مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة .

2- وفقا للنطاق الجغرافي : ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط المصرف الإسلامي، أو الذي تشمله معاملات عملائه ، ووفقا لهذا الأساس يمكن لنا التفرقة بين نوعين هما :

- مصارف إسلامية محلية النشاط : وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها الى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي وهذه حال أغلبية المصارف الإسلامية .

- مصارف إسلامية دولية النشاط : وهذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد الى خارج النطاق المحلي وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكالا مختلفة مثل إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية الأخرى أو فتح فروع للمصرف بالدول الخارجية أو إنشاء مصارف مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج .

3- وفقا للمجال التوظيفي : وفق هذا المجال يمكن حصر أنواع المصارف الإسلامية إلى :

- مصارف إسلامية صناعية : هي تلك المصارف التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية ، وخاصة عندما يمتلك المصرف الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال الشديد الأهمية .

- مصارف اسلامية زراعية : هي تلك المصارف التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي ، باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي والهام ، وعلى الدول الإسلامية إعطاء هذه المصارف الاهتمام الأكبر في تنظيم واستغلال الأراضي المهملة.

- مصارف الادخار والاستثمار الإسلامية :وهي مصارف تفتقد إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تعمل على نطاقين (مجالين)، نطاق بنوك الادخار والتي تكون مهمتها جمع المدخرات بهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع وتنمية العادة الادخارية ، والنطاق الآخر نطاق المصارف الاستثمارية والتي تعمل على إنشاء مصرف استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها بمعرفة مصارف الادخار .

- مصارف إسلامية تجارية : وهي مصارف تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتاجر ، وفقا لأسس والأساليب الإسلامية .

- مصارف التجارة الخارجية الإسلامية : وهي من أهم المصارف التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ، ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول كما وقيمة ، بل أيضا لايجاد الوسائل والأدوات المصرفية

الإسلامية التي تساعد على تحقيق هذا الهدف ، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية ، وذلك من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين الجودة وتحسين سبل الإنتاج.

4- وفقا لحجم النشاط : وفق هذا النطاق يتم تصنيف المصارف الإسلامية إلى[1] :

- مصارف إسلامية صغيرة الحجم : وهي مصارف محدودة النشاط ، يقتصر نشاطها فقط على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي ، وتنقل فائض مواردها إلى المصارف الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى لدى هذه المصارف .

- مصارف إسلامية متوسطة الحجم : وهي مصارف ذات طابع قومي ، حيث تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها ، وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث عدد العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية .

- مصارف إسلامية كبيرة الحجم : وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي، وأن لديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما أنها تمتلك فروع في أسواق المال والنقد الدولية، وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات .

5- وفقا للإستراتيجية المستخدمة : وفق نطاق الإستراتيجية التي يتبعها كل مصرف تميز الأنواع التالية:

- مصارف إسلامية قائدة ورائدة : وهي مصارف تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد، وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية ، خاصة تلك التي لم تطبقها الأخرى ، وهي بذلك تكون دائما في المقدمة، وتتجه الى نشر خدماتها لجميع العملاء ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل نمو.

- مصارف إسلامية مقلدة وتابعة : وتقوم هذه المصارف على إستراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى المصارف الإسلامية القائدة والرائدة ، ومن ثم فان هذه المصارف تنظر جهود المصارف الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها

- مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط : وتقوم هذه المصارف على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية ، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا ، وعدم

[1]- محسن أحمد الخضيري ، المرجع السابق ، ص ص 61- 70

تقديم الخدمات الأخرى التي تكون تكلفتها مرتفعة ، وهذه المصارف تتسم بالحذر الشديد عند أقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

6- وفقا للعملاء المتعاملين مع المصرف : وفق هذا النطاق يتم تقسيم المصارف الإسلامية إلى نوعين كما يلي :

- مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد : وهي تلك المصارف التي أنشئت خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين .

- مصارف إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والمصارف الإسلامية العادية :وهي المصارف التي لا تتعامل مع الأفراد طبيعيين أو معنويين بل تقدم خدماتها للدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما تقدم دعمها وخدماتها الأخرى للبنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها.

الفرع الثالث: موارد واستخدامات الأموال في المؤسسات المصرفية الإسلامية :

سنتطرق أولا لموارد الأموال في المصارف الإسلامية ثم نتطرق لإستخدامات هذه الأموال كمايلي:

أولا: موارد الأموال في المؤسسات المصرفية الإسلامية : تتمثل هذه الموارد في:

1/ أنواع الموارد المالية في المصارف الإسلامية :

أ- مصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية) :

- رأس المال:

يتكون رأس مال البنوك الإسلامية من الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة1.

- الاحتياطات:

وهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطيات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي2.

1-حمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية- مدخل حديث-، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص137

2- محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن-، 2010، ص 201

-الأرباح غير الموزعة(المحتجزة):

وتمثل الأرباح المرحَّلة من السنوات الماضية والتي لم يتم توزيعها، وذلك في انتظار الاتفاق على كيفية التوزيع، وقد يكون عدم التوزيع برغبة من المساهمين.

وقد يظهر في بعض ميزانيات البنوك الإسلامية بند آخر وهو المخصَّصات أي الأموال التي توضع لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها ومخاطر الاستثمار...إلخ، وأحيانا تُضم هذه الأموال إلى الاحتياطات، إلا أن المخصصات لا تعتبر عمليا من حقوق الملكيَّة.

كما قد توجد "مصادر أخرى" لأموال البنك الإسلامي مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمينات المودعة من قبل العملاء كغطاء عن الإعتمادات المفتوحة، أو كغطاء عن خطابات الضمان1.

ب- مصادر الأموال الخارجية

- الحسابات الجارية:

هي حسابات تقوم البنوك الإسلامية بفتحها للأشخاص اللذين يرغبون بحفظ أموالهم فقط أو اللذين يرغبون بالحصول على الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل التجاري أو بخدمات الدفع أو التحويل للاستغناء عن حمل النقود والتعامل النقدي اليومي.

والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة البنك بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن البنك ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية "الخراج بالضمان"[2].

- حسابات التوفير:

تقبل البنوك الإسلامية الأموال (الودائع الادخارية النقدية) من المودعين، بغية استثمارها، وبناءا عليه توقع معهم عقدا للمضاربة، يكون البنك هو المضارب، والمودعون هم أرباب المال[3]. وتتسم هذه الحسابات - رغم أنها قصيرة

1-صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 32

2- حسين سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص123- 124

3- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي- دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية -، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص ص121- 122

الأجل في مفرداتها- بطول الأجل في مجموعها مما يسمح للبنك باستخدام هذه الادخارات في تمويل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل حسب التوقعات المدروسة[1]، إذ أن البنك الإسلامي لا يقوم باستثمار جميع المبالغ المودعة في هذا الحساب، بل يحتفظ بجزء منها على شكل نقدي ليواجه عمليات السحب المتوقعة منه، ويشرك الجزء المتبقي في عمليات استثمارية توزع أرباحها على أصحاب هذه الودائع اعتمادا على نسب المبالغ الموظفة من الحساب في إجمالي التمويل والاستثمار[2].

- الحسابات الاستثمارية:أو حسابات الاستثمار المخصص

وهي ودائع لأجل وتمثل تلك الأموال التي يملكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فإن البنك لا يضمن هذه الودائع.

ويمثل هذا النوع من الودائع أكبر الموارد بالنسبة للبنك الإسلامي مقارنة بالموارد الأخرى وتُستثمر عادة في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل... حيث يتحصل أصحاب حسابات الاستثمار على عوائد أكبر من تلك التي يتحصل عليها أصحاب حساب التوفير، لأن هذه المبالغ تكون كبيرة نسبيًا، لذلك تضع البنوك الإسلامية حدًّا أدنى لمدَّة بقاء الوديعة لدى البنك، بحيث لا يسمح لصاحبها بسحبها قبل مضيّ هذه المدَّة، ليكون له حقُّ الحصول على العائد[3].

ثانيا : استخدامات أو توظيفات الأموال في المؤسسات المصرفية الإسلامية

يمكن تعريف جانب استخدامات الأموال بأنها عبارة عن مجالات توظيف الأموال التي تجمعت لدى المصرف من الودائع ورأسمالها ، ويعتمد المصرف الإسلامي في استثماره لهذه الأموال على أساليب متعددة .

حيث يمثل جانب توظيفات الأموال لدى المصارف الإسلامية انعكاسا لطبيعة مصادر الأموال فيها، فكيفما تكن مصادر الأموال لدى المصرف فان توظيفات أو استخدامات الأموال تكن على شكلها.

إن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تقوم بتوظيف أموالها وفقا للقواعد التي أقرتها أحكام الشريعة الإسلامية، وتتوزع استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية بشكل عام كالتالي[4] :

1- نقد في الصندوق : تمثل جميع النقود الموجودة في خزائن المصرف .

1-رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص: 156.

2 نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية -الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق-، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2011، ص216

3-سليمان ناصر ، المرجع السابق ، ص 284

4- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية بين البنوك الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004 ، ص17

2- أرصدة لدى المصارف (المحلية والخارجية) : وتتمثل هذه الأرصدة بالاحتياطي النقدي القانوني لدى البنك المركزي يضاف اليه أرصدة المصرف لدى المصارف الأخرى في الداخل والخارج .

3- محفظة الأوراق المالية : تشتمل المحفظة على الأسهم العادية للشركات والمصارف الإسلامية التي يستثمر المصرف أمواله فيها متوقعا الحصول على الأرباح .

4- القرض الحسن : وهو قرض بدون فائدة يقدمه المصرف للمقترض عونا له في الشدة دعما له في فعل خير.

5- حسابات الاستثمار المخصص (المعتمد) : وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصرف الإسلامي والتي تكون مقيدة ببعض الشروط الخاصة منها الاشتراط أن يستثمر تلك الأموال في مشروع معين ولغرض معين أو أي صفة تجارية محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

6- حسابات الاستثمار المباشر : في هذه الحالة يكون المصرف مضاربا بنفسه عن طريق استغلال رأس ماله الخاص أو الودائع الادخارية أو الآجلة في مشروعات اقتصادية يتولى المصرف تأسيسها والإشراف على إدارتها وفق الشريعة الاسلامية.

كذلك يتضمن جانب استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية بنود أخرى وهي[1] :

1- أرصدة مدينة أخرى : تتألف هذه الأرصدة من تأمينات مستردة وإيرادات متحققة من الاستثمارات ولكن غير مقبوضة ، ومصارف مدفوعة مقدما كايجارات وتدخل هذه الأرصدة ضمن الموجودات المتداولة للمصارف عامة .

2- موجودات ثابتة : وتمثل ممتلكات المصرف من أراضي ومباني وانشاءات وأثاث وغير ذلك، ونلاحظ هنا مدى التنوع الكبير في استخدامات أموال المصارف الإسلامية ، الأمر الذي يعني شمولية عمل هذه المصارف وعدم النظر إليها على أنها مصارف محدودة النشاط والتمويل .

المطلب الرابع: مبادئ المصارف الإسلامية ومرتكزاتها:

يتناول هذا المطلب الأسس والأركان التي تقوم عليها المصارف بالإضافة إلى مقومات نجاح المصارف الإسلامية:

الفرع الأول: الأسس والأركان التي تقوم عليها المصارف الإسلامية

لقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ عملية ، يجب على مؤسسات المصارف الإسلامية الالتزام بها ، من أهمها[2] :

1- تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء :

---

[1]- يوسف كمال محمد ، المصرفية الإسلامية متاح على الخط: www.balagh.com

- سراج الدين عثمان مصطفى ، خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ،مجلة اتحاد المصارف العربية ،العدد 299، أكتوبر205،ص51

[2]- أحمد أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، الموقع الالكتروني:www.arabsgate.com

حيث يشكل هذا الأساس القاعدة الأساسية الرصينة التي يقوم عليها هذا المصرف ، اذ أنه وبدون هذا الأساس يصبح كسائد المصارف والمؤسسات المالية الربوية، وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويدعو إلى مبدأ المشاركة في الغنم والغرم ، بديلا عن الغنم المضمون المتمثل والواضح في القاعدة الربوية المحددة والثابتة .

والأصل في اعتماد المصارف الإسلامية وقيامها على هذا الأساس ، هو النصوص العديدة التي وردت في القران الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، والتي تنص جميعها على تحريم التعامل بالربا ، بل وتحذر وتهدد بالوعيد الشديد من يتعامل به ، قال تعالى : "يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"[1] .

2- العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول .

3- النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة.

4- استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات من خلال اكتساب المال وانفاقه في ما فيه منفعة للناس .

5- قاعدة الغنم بالغرم ويقصد بالغنم هنا الحق في الربح ، أما الغرم فيقصد به الاستعداد لتحمل الخسارة، وتعتبر هذه القاعدة أساسية في التعاملات القائمة على المشاركة ، حيث يكون المتعامل مع المصرف الإسلامي شريكا في الربح والخسارة[2] .

6- ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد بمعنى الإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع.

7- من أسس هذه المصارف : الصفة التنموية لهذه المصارف :

تحاول هذه المصارف تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع، وليس سيدا يتحكم فيه، وبمعنى آخر الحد من شراسة رأس المال بأسلوب علمي، ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وذلك باعتبار أن هذه المصارف تقوم على بناء فكري خاص، وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذا فإنها تتصدى بطبيعة هذا التكوين للتنمية الاقتصادية ، وتحاول تصحيح وظيفة رأس المال في حالة تحقيق المجتمع الإسلامي ، ويتم ذلك عن طريق توجيهه للمساهمة في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصاديا علاوة على تنميته اجتماعيا.

الفرع الثاني: مقومات نجاح المصارف الإسلامية :

تعاظم أهمية دور المصارف الإسلامية في نجاحها مرهون بعدد من الأمور، التي لابد أن تتوافر لكي تحافظ على وزنها المميز ، والتي يمكن إجمالها بالآتي[3] :

---

[1]- القرآن الكريم، سورة البقرة ، الآيتان 278-279

[2]- محمد محمود المكاوي ،أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة ،ط1،المكتبة العصرية،مصر،2009

[3]- خميس محمد وآخرون، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الإقتصادية، مقال في مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 31 ، 2012، ص28

1- القيادات الرشيدة الرائدة.

2- عاملون بشكل لا تدخل الوساطة أو المحسوبية أو المجاملة في توليهم العمل ، ويتم اختيارهم على وفق المعيار الإسلامي القويم ، والذي يشترط القوة والأمانة والعلم والتمكن والنزاهة والإخلاص ، وأن يعمل على وفق الرسالة التي يحملها والقضية التي خلقه الله سبحانه وتعالى من أجلها .

3- التزام المصارف الإسلامية التزاما كاملا بمقاصد الشريعة الإسلامية التي قام نظامه عليها، في القول والأسلوب والتنفيذ، وفي الشكل والمضمون . فينبغي عليه الالتزام في تكوين رأس المال وفي نظم العمل وفي معاملة العملاء والعاملين وفي طرق تعبئة الموارد وأساليب التوظيف وغير ذلك .

4- الوعي الاستراتيجي لدى القيادات بالدور المهم للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية في المجتمع .

5- الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة وأفاق المصرف الإسلامي لدى كل العاملين في المصرف، من الإدارة العليا إلى أقل مستوى تنفيذي .

6- التقييم المستمر للأداء والانتاجات ، والمراجعة المستمرة للخطط التي جرى تنفيذها ، بما يكفل تصويت نقاط الخلل وتصحيحها .

7- انتشار فروع المصارف الإسلامية على أوسع نطاق جغرافي ممكن في منطقة عمل المصرف حتى تتاح فرصة تقديم المصرفية لكل أفراد المجتمع ، وتعبئة طاقاتهم ، حيث أن الانتشار الواسع يتيح للمصارف أن تدخل في النسيج الشامل للمجتمع ، مما يهيء المناخ المناسب لتحقيق التنمية .

8- توسيع نطاق مشاركة الأفراد في رسم سياسة المصرف واتخاذ القرارات من دون أن يرتبط ذلك بعدد الأسهم التي يمتلكها الفرد (الزبون) بمعنى إعطاء المودعين نوعا من الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي .

المبحث الثاني: الحوكمة في المصارف الإسلامية

نتناول في هذا المبحث كل من مفهوم ومبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية وأهمية الحوكمة وكذلك الأطراف الرئيسية فيها، بالإضافة إلى دور الحوكمة في تطوير المصارف الإسلامية بالتطرق إلى دور الحوكمة المؤسسية في تجسيد الإفصاح والشفافية وتفعيل إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الإسلامية وإتفاقية بازل 3 ودور المصارف الإسلامية وكذلك دور الحوكمة المؤسسية في زيادة تنافسية المؤسسات المصرفية الإسلامية، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم وأهداف وأهمية الحوكمة

نتناول هي هذا المطلب كل من مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية وأهميتها، كمايلي:

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية:

1-**التعريف**: تعرف الحوكمة في المصارف الإسلامية على أنها مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة كالإفصاح والشفافية والوضوح وذلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميه وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية،إضافة إلى عوامل أخرى كأخلاقيات الأعمال المصرفية منثقة وصدق وأمانة، ومن أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها،المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية وطرق اختيار الأساليب المناسبة والسليمة لتحقيق خطط وأهداف المصرف، وهو ما يلقي مسؤولية كبيرة على عواتق أعضاء مجالس إدارة المصارف الإسلامية[1] .

2- **أهداف الحوكمة** ولعل أهم أهداف الحوكمة في تلك المصارف تتمثل في[2]:

- تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات طبقا للشريعة الإسلامية./ إنجاز جميع الأعمال طبقا للشريعة.
- تعزيز الاستقلالية الموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف،الادارة ، المساهمون، ذو العلاقة (العملاء الموظفون، جهات التدقيق الخارجي)

---

[1]- أحمد بن عبدالرحمن الجبير،الحوكمة والمصارف الإسلامية، متاح على الموقعwww.almasrifiah.com تاريخ الاطلاع على الموقع: 09-2014.

[2]- مشعل عبد الباري المدير العام لرقابة الاستشارات -بريطانيا، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، أعدت هذه الدراسة بتمويل من مركز المشروعات الدولية الخاصة في واشنطن(CIPE)،المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية،26-27مايو2010، ص2

- تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.
- استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى ، ويضم إنشاء المؤسسات وإصدار التشريعات.
- سيادة القانون ، وهذا لايتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلزم بإستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع المؤسسات المالية.

ومن بين أهم متطلبات حوكمة المصارف الإسلامية،التفصيل في العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة،بما يتعدى أي تدليس أو جهالة أو غرر، موضحين أن أخلاقيات العمل من وجهة النظر الإسلامية ومقاصد الشرع في المال تعد أساسا في فهم الحوكمة وإعداد معاييرها لضبط عمليات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية،فإن أساس نجاح الحوكمة هو دعم المؤسسات التشريعية والتنظيمية والرقابية في الدول لتلك الأنظمة والقوانين.

بالإضافة إلى هذه الأهداف توجد أخرى سنوجزها فيما يلي[1] :

- ضمان الإستقرار المالي والتشغيلي: وذلك بتوجيه الأموال إلى الإستخدام الأمثل،منعا لأي حالة من حالات الفساد المالي التي قد تكون مرتبطة بها. واعتماد كل من معايير الإفصاح والشفافية ومعايير المحاسبة وإدارة المخاطر.

- زيادة الثقة في المؤسسات التي تطبق معايير الحوكمة وتحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها، لأن الاحتكام إلى تلك القواعد والمبادئ يخلق جوا من الثقة في المؤسسة ولوائحها وأنشطتها.

- زيادة تنافسية المؤسسة التي تطبق معايير الحوكمة وتمكينها من الإستحواذ على أكبر قدر ممكن من السوق في مجال أنشطتها.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية والأطراف الرئيسية فيها

نتناول هي هذا المطلب كل من مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية والأطراف الرئيسة فيها كمايلي:

الفرع الأول: مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية:

تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية وثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية"

---

[1]- ساعد ابتسام ، الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة بحثية للملتقى الدولي الخامس حول: دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) والمعايير المحاسبية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي –الجزائر، المنعقد يوم 4-5نوفمبر2014، ص11

وبني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح،فأصدر معيار الحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006،تحت ما يسمى بـ " المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطى شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ[1] الممثلة أساسا فيما يلي:

وبالتالي يمكن عرض المبادئ الإرشادية السبعة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

المبدأ الأول

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطارا لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح على اختلافهم.

ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية، ومراجعو الحسابات الداخليين والخارجيين)، ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليا مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، ويجب أن تلتزم بالتعاميم / التوجيهات السارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، ويجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبدأ الثاني

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية مستوفٍ للمتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا – المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها- والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

وهذا يعني أنه يجب على إدارة المصرف تشكيل لجنة مراجعة تتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون ذوي خبرة في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

المبدأ الثالث

---

[1] دار المراجعة الشرعية، "الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية"، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك شركات التأمين شركات الوساطة)، تنظيم مركز القانون السعودى للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية، الرياض السعودية، 17-18 افريل 2007، ص6

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

لذا يجب على المصارف الإسلامية أن تتحمل المسؤولية الائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم، مع تقديم كل المعلومات التي يحتاجها أصحاب المصالح في المصارف والإفصاح عنها بشفافية في الوقت اللازم.

المبدأ الرابع

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد استراتيجية استثمار سليمة بوضع ضوابط تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد .

يجب على المصارف الإسلامية بذل كل جهدها لتطبيقا استراتيجية استثمار تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار ومتفق عليه في العقود المبرمة بين الطرفين[1].

المبدأ الخامس

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ومراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.

إن تنوع الآراء الشرعية وكثرتها من الخصائص الدائمة لقطاع الصيرفة الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب الكافي والضروري والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى تطابق هذه الأعمال مع الشريعة الإسلامية[2].

المبدأ السادس

يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ.

ويتطلب ذلك أن تعتمد المصارف الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمصرف، ويجب على المصرف الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام[3].

---

[1]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، ديسمبر 2006، ص10، 12،17،22، 24 و26

[2]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، نفس المرجع السابق ، ص26

[3]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، نفس المرجع السابق ، ص27

المبدأ السابع

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي المواعيد المحددة. يجب توفير المعلومات لأصحاب المصالح في المصارف الإسلامية حول طرائق حساب الأرباح وتوزيعها وآليات دعم المداخيل والعوائد، ويجب توفير المعلومات والإعلان عن حصة كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب متطلبات العقود المبرمة بين الطرفين.

الفرع الثاني: أهمية الحوكمة في القطاع المصرفي

تبرز أهمية الحوكمة وتطبيقاتها في المؤسسات المصرفية من الطبيعة الائتمانية لهذه المؤسسات. كما تزداد أهميتها في المصارف مقارنة بالمؤسسات الأخرى،نظرا لطبيعتها الخاصة، "حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من زبائن ومودعين ومقرضين،ولكن يؤثر أيضا على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم فيما يعرف بسوق مابين البنوك، وبالتالي يؤثر على الاستقرار المالي للقطاع المصرفي ومن ثم حتما على الاقتصاد ككل،وخاصة إثر التحولات العالمية التي حدثت من عولمة وتطورات تكنولوجية وسياسات التحرير المالي،الأمر الذي أدى حتما إلى ارتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي"[1].

حيث تتجلى أهمية الحوكمة في ظل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فيمايلي:

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير شرعية من أجل ترسيخ مبادئ الحوكمة، ومن أجل تعزيز المبادئ التي جاءت بها الحوكمة، تم إصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، فقد تم اعتماد 88 معيارا حتى الآن.

إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لها السبق في إصدار هذه المعايير وكلها تحث على العرض والإفصاح؛ إذ تلزم المصادر الإسلامية المصارف بالشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهذا ما لا تتكلم عليه الهيئات الدولية المهتمة بمبادئ حوكمة المؤسسات ومعاييرها، لذا فإن التزام المصارف الإسلامية بهذه المعايير والمبادئ والتوجيهات الشرعية التي جاءت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تحقق أكثر مما تصبو إليه التزامات الحوكمة الدولية.

---

[1] بن ثابت علال وعبدي نعيمة، "الحوكمة في المصارف الإسلامية"، اليوم الدراسي "حول التمويل الإسلامي، واقع وتحديات"، جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر -، 2010/12/09، ص8

وتلقى معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قبولا عالميا وإقليميا واسعا، وهي مطبقة حاليا في عدد كبير من المصارف الإسلامية في كل من: ماليزيا، والبحرين، والسعودية، وإندونيسيا، والأردن، والسودان، وقطر، ولبنان، وسوريا، ويسترشد بها في دول أخرى مثل باكستان وجنوب إفريقيا وأستراليا.

الفرع الثالث: الأطراف الرئيسية في حوكمة المؤسسات المصرفية الإسلامية: تتمثل هذه الأطراف في

1- الهيئات الشرعية[1]:

حتى تؤدي الهيئة الشرعية دورها الكامل في حوكمة المؤسسات المالية يجب أن تتمتع بالاستقلالية عن أية جهة ذات قرار داخل المؤسسة المالية سواء في ذلك مجلس الإدارة أو إدارات المؤسسة على اختلاف درجتها وصلاحياتها القانونية، وهو المبدأ الذي تستمد منه الهيئة قوتها وسلطتها، وتساهم هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز مبادئ الحوكمة من خلال مايلي :

- أن وجود هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية يحافظ على استحضار معاني الحلال والحرام في ذهن إدارة المؤسسة وعامليها مما يوجههم نحو تحسين الأداء والحرص على الالتزام بمبادئ الشريعة وقيمتها في العمل.

- التحقق من مراعاة الضوابط الشرعية لكل العقود والمعاملات وعدم وجود مانع أو محظور شرعي أو يتم تعديلها لتنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية

- استعراض هياكل المنتجات الجديدة ،بما في ذلك المفهوم والهيكل والتوثيق. وإبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطة المؤسسة وأعمالها

- استعراض المسائل الشرعية القائمة ، بما في ذلك تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وفقا لتعليمات البنك المركزي.

2- مجلس الإدارة[2] :حتى تتمكن الإدارة من القيام بدورها في حوكمة المؤسسة بفعالية يجب أن يكون أعضائها على درجة عالية من النزاهة الأخلاقية، فضلا عن الكفاءة المهنية. كما يجب أن تكون على دراية بالمخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة المالية، ويتمثل دور الإدارة في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يلي:

---

[1]- ساعد ابتسام ، المرجع السابق ، ص 16

[2]- ساعد ابتسام ، المرجع السابق ، ص 18

- ضمان الشفافية الكافية وذلك تماشيا مع معايير لجنة بازل، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والسلطة الإشرافية بالبلد من خلال تدفق المعلومات ذات الصلة إلى أعضاء مجلس الإدارة والمدققين والمساهمين والمودعين وعامة الجمهور

- العمل على إنشاء نظام رقابة داخلي قوي،وإجراءات محاسبية سليمة وفعالة ومراجعة خارجية وإدارة المخاطر بكفاءة.

- حماية حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل، وبغية القيام بهذا الدور يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الحوكمة المؤسسية كاملة ،بما في ذلك توجه المؤسسة الإستراتيجي وتحديد الأهداف العامة للغدارة التنفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف.

- يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات المؤسسة وسلامتها المالية والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي وصالح المساهمين ،والمودعين ،والدائنين والموظفين والجهات الأخرى ذات العلاقة.

- المصادقة على أنشطة الضبط والرقابة الداخلية والتأكد من مدى فعاليتها ومدى تقيد المؤسسة بالخطة الإستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

3- **البنك المركزي**:تلعب البنوك المركزية دورا هاما في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية من خلال[1] :

- إصدار التوجيهات الإرشادية للمؤسسات الإسلامية حول كيفية ممارسة الحوكمة.

- وضع الضوابط المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية بما في ذلك القواعد والأحكام الخاصة بالسيولة وكفاية رأس المال وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الأصول، وذلك بما يتوافق مع المعايير الدولية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- القيام بوضع دليل مكتوب لقواعد الحوكمة والتأكد من أن المؤسسات المالية تلتزم به وتطبقه سواء في الإدارة العامة أو الفروع المحلية والخارجية على حد سواء.

- القيام بإصدار التعليمات المفسرة والموضحة لكافة القوانين ذات الصلة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، بما في ذلك إعداد نماذج للقوائم المالية لكي تقوم المؤسسات بانتهاجها.

- أن يعمل البنك المركزي في الدول التي يوجد بها مؤسسات مالية إسلامية على إيجاد وحدة أو إدارة خاصة للتدقيق على إلتزام هذه المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذها لأعمالها.

[1]- ساعد ابتسام ، المرجع السابق ، ص 19

ويلاحظ أن دور البنك المركزي في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية لا يختلف عن دوره في حوكمة المؤسسات التقليدية إلا فيما يتعلق بالنواحي الشرعية وتقنين بعض الأعمال الخاصة مثل: هيئة الرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الداخلي وأساليب تعيينها.....إلخ.

المطلب الثالث: دور الحوكمة في تطوير المصارف الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب دور الحوكمة المؤسسية في تطوير المصارف الإسلامية من خلال التطرق لدورها في تجسيد الإفصاح والشفافية وتفعيل إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الإسلامية، وكذلك دور الحوكمة في زيادة تنافسية المؤسسات المصرفية الإسلامية:

الفرع الأول: دور الحوكمة في تجسيد الإفصاح والشفافية وتفعيل إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الإسلامية:

1- **الإفصاح والشفافية في المؤسسات المصرفية الإسلامية:** يشكل الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية عنصرا أساسيا من عناصر الحوكمة الجيدة، وبالتالي انضباط السوق،حيث أن للإفصاح الجيد إيجابيات فيما يتعلق بكل من المصرف من جهة، حيث يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال وبناء الثقة بالمصرف ويمكن متخذي القرارات من اتخاذ القرارات السليمة في العمل،والمساهمين وأصحاب العلاقة والسوق والمراقبين من جهة أخرى، حيث يمنحهم المعلومات اللازمة التي تمكن من تسهيل عملية الرقابة على المصرف وبالتالي تمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في تعاملهم مع المصرف.

2- **تفعيل إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الإسلامية**[1]: ظهر في المصارف الإسلامية نوعا جديدا من المخاطر يتعلق بتصنيف (تركيب) أصول وخصوم هذه المصارف، فصيغ التمويل الإسلامية ممارسة مصرفية جديدة، فتفردت به المصرفية الإسلامية، ولا تجد ما يماثل مخاطر هذه الصيغ في المصارف التقليدية، وهذا شيء طبيعي فمنشأ المخاطر في هذه الصيغ نابع من أن بعضها يقوم في الأساس على المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة، وبعضها الآخر يقوم على الدين كالسلم والاستصناع.

ولكي تستطيع إدارة المخاطر في ظل الحوكمة القيام بدورها يجب في البداية تحديد الأهداف من وجود هذه الدوائر وهذه الأهداف لا يحددها فقط المديرين التنفيذيين وإنما مجلس الإدارة بأعضائه المستقلة والتنفيذية، ولكن عندما تكون أهداف هذه الإدارة محددة من قبل التنفيذيين فسوف تكون أداة مساعدة لها في ممارستها السلبية التي تنطوي

---

[1]-معراج هواري و حديدي أدم ، واقع تطبيق الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المالية الإسلامية ، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية ، المنعقد يومي: 8و9 ديسمبر2013 بالمدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص23

على مجازفة كبيرة بمصير المصرف سواء في الأجل القصير أو الطويل، فلابد من إدارة المخاطر تحليل أثر تلك الممارسات على المصرف وبشكل خاص أثر هذه الممارسات على المخاطر حيث يقع على عاتق إدارة المخاطر العمل على تخفيضها قدر الإمكان إن لم يكن تجنبها بالكامل وذلك على العكس من مخاطر السوق ومخاطر الاقتصاد التي لا تستطيع إدارة المخاطر تجنبها بالكامل بشكل عام عند إدارة المخاطر وفي سبيل ذلك عندما تعد الإدارة التقارير المالية فإن إدارة المخاطر تضع إستراتيجية واضحة للحد من الممارسات السلبية لإدارة الربح التي تهدف في الأغلب إلى تحقيق الدوافع الانتهازية للإدارة.

*حيث عند التحدث عن إدارة المخاطر لابد من التطرق لقواعد ومتطلبات بازل:

تلعب الحوكمة في القطاع المصرفي أهمية بالغة وتزيد هذه الأهمية في المصارف الإسلامية لخصوصية عمل هذه الأخيرة، وكيف يمكن أن تكون عاملا من عوامل الكفاءة وتحليل مدى فعالية الحوكمة في القطاع المصرفي، ولقد أقدمت لجنة بازل للرقابة المصرفية على وضع قواعد إحترازية من خلال اتفاقية بازل 1 أو ما سميت بنسب كوك ثم إتفاقية بازل 2 أو ما سميت بنسب ماكدونا ، بدأ تطبيقها ابتداء من 2005م بهدف حماية الأموال الخاصة وتقوية السلامة المصرفية إلى اتفاقية بازل 3 والإقرار بأهمية الحوكمة في القطاع المصرفي.

*المصارف الإسلامية وتطبيقات معايير لجنة بازل3 :

إن الأزمة المالية لسنة 2008 التي مازال العالم يعيش تبعاتها حتى اليوم، والتي تسببت فيها المصارف إستدعت إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل هذه الأخيرة وذلك بوضع قيود أكثر صرامة عليها للحد من حدوث أزمات وتقلبات مالية في العالم مستقبلا.

وبناءا على توجهات الدول العشرين في سبتمبر2009 أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية إصلاحات جديدة مست القطاع البنكي بتاريخ 2010/09/12 سميت بمعايير بازل3 "دعائم الصد"، والتي تمثل حجر زاوية بالنسبة لعمليات الإصلاح البنكي والتي دخلت حيز التنفيذ مطلع سنة 2013 عبر مراحل تمتد إلى غاية 2019.

- تقترح اللجنة رفع متطلبات رأس مال إلى 10.5% (التي تمثل نسبة الملاءة المالية) بعدما كانت 8 % أي رأس مال الفئة الثانية يبقى كما كان على حاله، كما تقترح كذلك لجنة بازل3 تخصيص رأس مال إحتياطي لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود 0% إلى2.5% أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد[1].

[1]- بن ناصر محمد وآيت عكاش سمير، البنوك الإسلامية وتطبيقات معايير لجنة بازل 3، جامعة البويرة، الجزائر، ص18

ولقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة[1] :

الأولى: للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100% وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا.

الثانية: تعرف بنسبة صافي التمويل المستقر: لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى المصرف (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ويجب أن لا تقل عن100 %

وقد أضاف بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة المالية ، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ بعين الإعتبار إلى رأس مال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3 % .

الفرع الثاني: دور الحوكمة المؤسسية في زيادة تنافسية المؤسسات المصرفية الإسلامية:

للحوكمة دور كبير في تعزيز القدرة التنافسية للإقتصاد حيث تعمل على جذب الإستثمارات ودعم الأداء الإقتصادي والقدرة التنافسية للمؤسسات المصرفية الإسلامية على المدى الطويل من خلال عدة طرق وأساليب أهمها[2] :

- التأكيد على الشفافية في معاملات المؤسسات المصرفية الإسلامية وفي إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية،حيث أن الحوكمة تقف في مواجهة أحد طرفي علاقة الفساد الذي يؤدي إلى إستنزاف موارد المؤسسات وتآكل قدرتها التنافسية وبالتالي إنصراف المستثمرين عنها.

- إجراءات حوكمة المؤسسات تؤدي إلى تحسين إدارة المؤسسات المصرفية الإسلامية،مما يساعد على جذب الإستثمارات بشروط جيدة وعلى تحسين كفاءة أداء هذه المؤسسات

-تبني معايير الشفافية في التعامل مع الزبائن من الممكن أن يساعد على تفادي حدوث الأزمات المصرفية.

---

[1]- بن ناصر محمد وآيت عكاش سمير ، نفس المرجع السابق ، ص 19

[2]- معراج هواري و حديدي أدم ، مرجع سابق ، ص25

المبحث الثالث : المحاسبة المالية للمؤسسات المصرفية الإسلامية

نتناول في هذا المبحث كل من مفهوم المحاسبة الإسلامية وخصائصها وكذلك أهداف المحاسبة المالية والتقارير المالية للمصارف الإسلامية وكذا مبادئ المحاسبة المالية الإسلامية وعناصر النظام المحاسبي للمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى مفاهيم الإثبات والقياس المحاسبي والإفصاح، وذلك كما يلي:

المطلب الأول : ماهية المحاسبة المالية للمؤسسات المصرفية الإسلامية:

نتناول هي هذا المطلب ماهية المحاسبة المالية للمؤسسات المصرفية الإسلامية ، كمايلي:

الفرع الأول: مفهوم المحاسبة الإسلامية

أولا- التعريف هي علم يشمل مجموعة من القواعد والمبادئ والأسس التي تستعمل في تحليل العمليات المالية عند حدوثها ، وتسجيلها من واقع المستندات المؤيدة لها ، ثم تبويب وتصنيف هذه العمليات وتلخيصها بحيث تمكن المؤسسة المالية والبنكية الإسلامية من مقابلة الإيرادات بالمصروفات بهدف استخراج نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة عن فترة مالية معينة ، وبيان مركزها المالي في نهاية هذه الفترة وفقا لقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية.

وتعرف أيضا على أنها " تطبيق لمفهوم و أسس المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي، بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي[1] واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد المصارف الإسلامية.

ثانيا- الخصائص: المعالم الأساسية لمحاسبة المصارف الإسلامية، والتي تتمثل في الآتي[2]:

تتمثل عمليات محاسبة المصارف الإسلامية في تحقيق وتدقيق وتسجيل وتحليل وقياس المعاملات والتصرفات التي تقوم بها تلك البنوك وتقديم معلومات وإيضاحات وإرشادات إلى الإدارة والغير لتساعد في اتخاذ القرارات؛

- تعتبر محاسبة المصارف الإسلامية تطبيقاً لمفهوم وأسس الفكر المحاسبي الإسلامي، وليست علماً مستقلاً بذاته، ومن ثم تلتزم بأسسه المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وهذا يمثل إطارها الفكري؛

---

[1]- نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعه عنابة 22 و23 أفريل2003

[2]- حسين حسين شحاتة، طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية، بنك التمويل المصري السعودي، 2008، ص 7

- يشمل نطاق محاسبة المصارف الإسلامية المعاملات والتصرفات المالية والمعنوية التي تقوم بها المصارف الإسلامية خلال الفترة الزمنية المطلوبة؛

- يستخدم المحاسب في المصارف الإسلامية مجموعة من الأساليب والوسائل والأدوات المحاسبية وغير المحاسبية التي تساعده في أداء مهامه، والتي تتسم بالمرونة لتتناسب مع كل حال ومقام ومكان ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، إلاّ ما تعارض مع نص صريح من القرآن والسنة؛

- تهدف محاسبة المصارف الإسلامية إلى تقديم معلومات تساعد من يعنيه الأمر في المسائلة والمناقشة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات المختلفة الرشيدة لتحقيق مقاصد المصارف الإسلامية.

بالإضافة إلى خصائص المحاسبة الإسلامية الأخرى المتمثلة في[1] :

- أساسها التوحيد المحاسبي في الأمة الإسلامية

- الإفصاح منها للغش والتدليس

- معالجة تغيرات الأسعار بإعادة التقدير في نهاية الفترة المالية حسب القيمة السوقية،مع مراعاة أن الصفات الشخصية للمحاسب تنبع من الوازع الديني ومراقبة الله سبحانه وتعالى في التقويم.

- فصل أرباح إعادة التقدير عن الأرباح الجارية القابلة للتوزيع. ومعالجتها في ح/أرباح غير موزعة ضمن حقوق أصحاب المشروع، لأنها لا تعترف بالاحتياطات ويتأثر وعاء الزكاة بأرباح إعادة التقدير ولا تتأثر بها الأرباح القابلة للتوزيع.

- يمكن إعداد تقارير إضافية للإفصاح عن تغيرات الأسعار. وذلك لأن الربح القابل للتوزيع يختلف عن الربح المحقق فعلا والذي يعتبر وعاء الزكاة، يستدعي التفرقة بينها وإظهار تقارير منفصلة توضح ذلك.

[1]- ثناء علي القباني، بعض خصائص تطور الفكر المحاسبي المعاصر والمحاسبة الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، د ت، ص 70

الفرع الثاني: أهداف المحاسبة المالية والتقارير المالية للمصارف الإسلامية:

أولا: أهداف المحاسبة المالية : تتمثل أهداف المحاسبة المالية حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يلي[1]:

- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي؛
- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف وحقوق الأطراف المختلفة؛
- الإسهام في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة، وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات؛
- تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف؛

ثانيا: أهداف التقارير المالية للمصارف الإسلامية:

تهدف التقارير المالية الموجهة إلى مستخدميها من خارج المصارف إلى تقديم معلومات تشمل مايلي[2] :

- معلومات عن التزام المصرف بالشريعة الإسلامية عن عملياته ومعاملاته، وتوثيق هذا الالتزام وتوفير معلومات تساعد على تحديد الكسب والصرف المخالفين للشريعة(في حالة حدوثهما) والتحقق من فصل الكسب المخالف للشريعة وكيفية التصرف فيه.

- معلومات عن الموارد الاقتصادية للمصرف والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد (التزام المصرف بتحويل موارد لأطراف أخرى ولحقوق الملاك) وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك. ويجب أن تساعد هذه المعلومات مستخدم التقارير المالية أساسا على تقويم كفاية رأس مال المصرف وتقويم درجة المخاطرة الكامنة في استثماراته وتقدير درجة السيولة المتاحة في موجوداته ومتطلبات السيولة الكامنة في التزاماته المختلفة.

- معلومات تساعد الجهة المختصة على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه صرفها.

---

[1] - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2010 ، ص19

[2] - معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004 ، ص17

- تقديم معلومات عن حجم وتوقيت التدفقات النقدية المتوقعة لمساعدة حملة الأسهم على اتخاذ قرار الشراء أو البيع أو الاحتفاظ

- معلومات تساعد على تقويم أداء المصرف للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال وتنميتها بالمستوى الملائم، ومعلومات عن معدلات أرباح الإستثمار ومعدلات توزيع الأرباح الإستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

ثالثا: اختلاف أهداف المحاسبة للمصارف الإسلامية من غيرها:

إختلاف أهداف واحتياجات مستخدمي التقارير المالية للمصارف فإن هناك أسبابا أخرى تتطلب ضرورة صياغة أهداف خاصة بالمحاسبة المالية المصارف الإسلامية نذكر منها[1]:

- ضرورة التزام المصارف في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية

- اختلاف وظائف المصارف في جوهر معاملاتها اختلافا جذريا عن المصارف التقليدية التي اتخذت بنموذج البنوك الغربية في معاملاتها.

- اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية. فالعلاقة لدى المصارف الإسلامية تستبعد أهم ما تعول عليه المصارف التقليدية، وهو عنصر الفائدة على الإقراض والاقتراض، فالمصارف التقليدية تقترض أموال الغير على أساس الفائدة الربوية، ثم تقرض تلك الأموال بالفائدة، في حين أن المصارف الإسلامية تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال بصيغ استثمارية بعضها على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة، وبعضها على أساس المعاملات الآجلة المشروعة.

الفرع الثالث:الخصائص النوعية الواجب توافرها في المعلومات المحاسبية

إن الغرض من التقارير المالية هو إمداد مستخدمي القرارات بالمعلومات المفيدة، لذلك يجب أن تتم على أساس المنفعة من تلك المعلومات لعملية اتخاذ القرار، وأن تتسم بالقواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقييم نوعية المعلومات ، لذا نقف عند الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

يقصد بها ما يجب أن تتسم به المعلومات المفيدة أو القواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقييم نوعية المعلومات ويؤدي تحديد هذه الخصائص إلى مساعدة المسؤولين عن إعداد القوائم المالية في تقييم المعلومات المحاسبية التي

[1]- نفس المرجع ، ص ص 11-12

تنتج عن تطبيق طرق محاسبية بديلة، وفي التمييز بين ما يعتبر إفصاحا ضروريا وما لا يعتبر كذلك. وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي[1]:

1- الملائمة :

يقصد بالملائمة وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة المالية والأغراض التي تعد من أجلها، ولكي تكون هذه المعلومات مفيدة يجب أن تكون ذات علاقة وثيقة باتخاذ قرار أو أكثر من القرارات التي يتخذها من يستخدمون تلك المعلومات ، وتتحقق الملائمة بتوافر الصفات الثلاثة التالية :

أ- تميز المعلومات بقدرة تنبؤية : يقصد بذلك أن تتميز المعلومات بقدرتها على مساعدة متخذ القرار على التنبؤ بجدوى علاقته الحالية أو المرتقبة مع المؤسسة .

ب- امكانية التحقق من التنبؤات : تتميز المعلومات المحاسبية بهذه الخاصية اذا أمكن لمتخذ القرار بمساعدة تلك المعلومات أن يتحقق من صحة تنبؤاته السابقة أو يقوم بتصحيحها .

ج- التوقيت الملائم : ويقصد بالتوقيت الملائم تقديم المعلومات في حينها ، بمعنى أنه يجب اتاحة معلومات المحاسبة المالية لمن يستخدمها عندما يحتاجون اليها ، وذلك لأن هذه المعلومات تفقد منفعتها اذا لم تكن متاحة عندما تدعو الحاجة الى استخدامها .

2- موثوقية المعلومات :

يتوقع من يستخدمون المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية أن تكون هذه المعلومات على درجة عالية من الأمانة والثقة، إذ أن هذه الخاصية هي التي تستحوذ على ثقتهم في تلك المعلومات وإمكان الاعتماد عليها.

3- قابلية المعلومات للمقارنة:

تؤدي هذه الخاصية إلى تمكين من يستخدمون معلومات المحاسبة المالية للمؤسسات المالية (المصارف) الإسلامية من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المؤسسة نفسها فيما بين الفترات الزمنية المختلفة، وكذلك بين أداء المؤسسة نفسها والمؤسسات الأخرى، ومن ثم فإن معلومات المحاسبة المالية تصبح ذات فائدة أكبر كلما استخدمت أساليب مماثلة للقياس وكلما استخدمت طرق مماثلة للإفصاح عن الأحداث المتشابهة بين المؤسسات وبين الفترات الزمنية المختلفة . ورغم أن هناك بعض التداخل فيما قابلية المعلومات للمقارنة وبين ملائمة المعلومات وموثوقيتها، فإن الجوانب المتعددة للخاصية الأولى تعتبر على قدر كبير من الأهمية في إتاحة معلومات المحاسبة المالية مما يبرر اعتبارها على حدى.

---

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004 ، ص ص57-58

4- قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب:

حيث لا يمكن الاستفادة من المعلومات إلا إذا كانت مفهومة لمن يستخدمها ، وتتوقف إمكانية فهم المعلومات على طبيعة البيانات التي تحتويها القوائم المالية للمؤسسات وكيفية عرضها من ناحية . وعليه فإنه مما يسهم في إمكانية فهم معلومات المحاسبة المالية واستيعابها:

- تصنيف البيانات في مجموعات ذات مغزى لمن يستخدمون القوائم المالية (وليس للمحاسبين وحدهم).
- الاستعانة بعناوين واضحة المعنى سهلة الفهم.
- وضع البيانات المترابطة بعضها مقابل بعض.
- تقديم الأرقام الدالة على المؤشرات التي يرغب مستخدمو هذه القوائم –عادة- في معرفتها وأي إيضاحات أخرى.

المطلب الثاني:مبادئ المحاسبة المالية الإسلامية وعناصر النظام المحاسبي للمصارف الإسلامية :

نتناول هي هذا المطلب كل من المبادئ وعناصر النظام المحاسبي للمصارف الإسلامية،كمايلي:

الفرع الأول: فروض ومبادئ المحاسبة المالية الإسلامية :

إن المبادئ والفروض تستخدم في القياس المحاسبي ، حيث أن الفرضية هي أمر بديهي لا يحتاج إلى إثبات، وهذه الفرضيات مسلمات لا يستقيم العمل المحاسبي بدونها:

أولا: الفروض :وتتمثل الفروض في[1] :

1- فرض ثبات وحدة النقد أو ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبي:

تستخدم المحاسبة وحدة النقد كأساس للقياس المحاسبي في فروع المحاسبة المختلفة.

إن فرض ثبات قيمة وحدة النقد يرتبط بشكل وثيق بمبدأ التكلفة التاريخية الذي يعني ضرورة أن يتم قياس العمليات المالية على أساس وحدات من النقد يتم إثباتها بالدفاتر على أساس الأسعار السائدة وقت حدوث العملية المالية .وهذه الإجراءات تعرف باسم المحاسبية على أساس التكلفة التاريخية.

بمعنى القياس النقدي يفترض تسجيل عمليات المؤسسة التبادلية ذات الأثر المالي على أساس التعبير النقدي حيث تعتبر النقود عاملا مشتركا لجميع العمليات التبادلية ووسيلة مناسبة وميسرة للقياس المحاسبي.

2- فرض الوحدة المحاسبية : ومعناها أن هناك إفتراض بأن المؤسسة هي وحدة محاسبية مستقلة عن ملاكها وأن لها كيان ذاتي محاسبي مستقل بمعنى يتم فصل عملياتها وأموالها عن عمليات وأموال أصحابها.

---

[1]- عبد الوهاب حبش الطعمة، دراسات في المحاسبة الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر والتويع، عمان، 2011، ص165 ومايليها

- حسين حسن الخطيب، المحاسبة المالية الإسلامية- مبادئ المحاسبة وأصولها، ط1، الجنادرية للنشر، عمان، 2011، ص52

3- **فرض الاستمرارية** : يعني هذا الفرض أن المؤسسة تنشأ لتستمر إلى غاية تحقيق الغرض الذي أنجزت لأجله ما لم توجد مؤشرات تدل على عكس ذلك، كوجود خسائر متراكمة لسنوات متتالية.

4- **فرض الفترة المحاسبية أو فرض الدورية:** يقصد بها وجوب قياس نتائج المؤسسة وبيان مركزها المالي بشكل دوري(كل سنة أو كل ستة أشهر...)، وهذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبل هو أمر مندوب لما فيه من تحقيق مصالح الأطراف المختلفة، ومرونة في التعامل مع الأشكال القانونية المختلفة للمؤسسات الاقتصادية الحديثة[1].

يعني يفترض أن حياة المؤسسة والتي افترضنا أنها مستمرة في الفرض الثالث مقسمة إلى فترات دورية متساوية زمنيا، يتم التوقف في نهايتها لمعرفة نتيجة الأعمال والمركز المالي.

ثانيا:المبادئ المحاسبية الإسلامية:

تعرف المبادئ المحاسبية بأنها فرضيات على درجة عالية من الصحة، والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما هي مبادئ يقبلها جميع المحاسبين ويطبقونها كما يجب لإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية المعبرة بحق عن المركز المالي للمؤسسة، فهي تحكم الطرائق والإجراءات المتبعة في إثبات العمليات المالية وفي إعداد القوائم والتقارير المالية.

إن المبادئ المحاسبية تعتبر أداة لغرض إضفاء صفة الموضوعية والحيادية والثقة بالبيانات المحاسبية التي تستخدمها أطراف متعددة لأغراض إتخاذ القرارات، كما أن إلزام المؤسسة بإتباع مبادئ معينة يوفر إمكانية إجراء المقارنات بين المدد المحاسبية أو المؤسسات المختلفة، هناك سبعة مبادئ رئيسية في المحاسبة الإسلامية، تمثل مرشدا للمحاسب في تسجيله للعمليات المالية والإفصاح عن آثارها في القوائم المالية: وهذه المبادئ هي[2]:

أولا – مبدأ التكلفة التاريخية :

يعتبر مبدأ التكلفة التاريخية المبدأ المقبول والمطبق في الحياة العملية من قبل المحاسبين، لأن التكلفة التاريخية تمثل أفضل قياس محاسبي لموجودات ومطلوبات المؤسسة بحيث يتم إعداد القوائم المالية وفقا للتكلفة التاريخية

---

[1]- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، ط2، دار المسيرة للنشر، عمان، 2011، ص ص22-23

[2]- محمود عبد العال، المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة،دبي، 2013، ص 79 ومايليها

- حسين حسن الخطيب، المحاسبة المالية الإسلامية- مبادئ المحاسبة وأصولها، ط1، الجنادرية للنشر، عمان، 2011، ص52 ومايليها

لأنها تخلو من التحيز لدى التقييم وغير معرضة للتلاعب بسبب سهولة التحقق من صحتها ومراجعتها فالأسعار محددة عند حدوث الصفقات ومؤيدة بمستندات ثبوتية وفواتير.

تشير التكلفة التاريخية إلى مقدار النقدية (أو ما يعادلها) التي تتحملها المؤسسة في سبيل الحصول على الأصل في تاريخ إقتنائه، أي السعر التبادلي النقدي الفعلي أو السعر التبادلي النقدي المعادل في تاريخ إقتناء الأصل . ويسري هذا على العمليات الرأسمالية والعمليات التشغيلية الإيرادية. كما يطبق هذا المبدأ على الإلتزامات، فيتم قياسها وفق البيانات التاريخية المتوفرة للمؤسسة في تاريخ نشوء الإلتزام.

ثانيا - مبدأ الإعتراف بالإيرادات والمصروفات:

يرتبط هذا المبدأ بتوقيت إثبات الإيرادات والمصروفات، ويشترط هذا المبدأ حدوث حدث معين يستدل به على تحقق الايراد، والاختلاف هو في تحديد الحدث المحدد للتوقيت، وتحديد توقيت الإعتراف بالإيراد من خلال أن تكون الموجودات التي تحصل عليها المؤسسة محققة أو قابلة للتحصيل، وأن تكون عملية اكتساب الإيراد قد اكتملت (وقوع الحدث) . أي لا يجوز الإعتراف بأرباح لم تتحقق بعد .وهذا هو المبدأ المقبول عموما عند إعداد القوائم المالية وتحديد نتيجة نشاط المؤسسة من ربح أو خسارة .

مما تجدر الإشارة إليه أن هناك أساسين من الأسس الواجب اتباعهما عند تحديد الإيراد أو المصروف وهما:

1/الأساس النقدي: ويقضي هذا الأساس أن يتم الإعتراف بالإيراد عند استلام النقدية وكذلك المصروف عند دفع النقدية، وبموجب هذا الأساس فإن صافي الربح هو الفرق بين الإيرادات المقبوضة نقدا والمصاريف المدفوعة، أي أنه يمثل صافي الربح النقدي.

2/أساس الإستحقاق: ويعني هذا الأساس تحميل كل فترة مالية بجميع ما يخصها من إيرادات تم اكتسابها وتخص هذه الفترة، سواء قبضت أو لم تقبض، ومن مصاريف ونفقات تخص الفترة دفعت أو لم تدفع.

كقاعدة عامة تشكل مرحلة البيع هي النقطة التي يتحقق عندها الإيراد.

تعترف الشريعة الإسلامية بالإيراد عموما عند نقطة البيع لأغراض محاسبة الزكاة والأرباح تحكمها قاعدة لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

ثالثا - مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات: من أهم التقارير المالية التي تنتجها المحاسبة هي الحسابات الختامية التي تظهر نتيجة الأعمال عن الفترة المالية، ولاستخراج هذه النتيجة يتم تطبيق مبدأ المقابلة بين الإيرادات التي جنتها الفترة مع تكاليف الحصول على هذه الإيرادات، فإذا ما زادت الإيرادات على التكاليف تكون النتيجة ربحا والعكس صحيح.

رابعا - مبدأ الإفصاح التام:

وهو أحد الأركان الرئيسة للإعلام المحاسبي، ويعني تزويد المستخدمين الخارجين بالمعلومات المفيدة لغرض اتخاذ القرارات الاقتصادية،وهذا يتطلب الإفصاح السليم عن البيانات المالية وغيرها من المعلومات الملائمة .

حيث ينص هذا المبدأ على أنه يتوجب على إدارة المؤسسة نشر كافة المعلومات الضرورية في تقريرها السنوي بشكل تام وكامل والتي تجعل القوائم المالية واضحة ومفهومة لقارئها مع عدم جواز حذف أي معلومة جوهرية.

وهذا المبدأ له مصداقية التطبيق في المصارف الإسلامية لكون عمل هذه المصارف يستند على الشريعة الإسلامية التي يؤكد منهجها على عدم الغش والتدليس، وأن تكون المعاملات المالية واضحة المعالم ولا شبهة فيها، أي الإفصاح عنها.

خامسا - مبدأ الحيطة والحذر:

حيث يتحفظ المحاسب في إظهار المعلومات غير المؤكدة، فلا يعتمد سوى الأرباح المتحققة أما الأرباح المحتملة فيحذر من إظهارها وبالمقابل فإنه يحتاط للخسائر المحتملة الحدوث فيخصص لها المخصصات ويجنب الإحتياطات لمواجهتها إن وقعت.

إذن: أنه إذا كان يتوقع تحقق إيراد أو ربح عبر الفترات القادمة فإنه لا يؤخذ بعين الاعتبار حتى يتحقق فعلا،أما إذا كان يتوقع تحقق خسارة مستقبلا فانه يتم الاحتياط لها عن طريق تكوين مخصص لمواجهتها، وتظهر أهمية هذا المبدأ (القيد) عند جرد الأصول المتداولة.

سادسا - مبدأ الاتساق أو الثبات في التطبيق: أي استخدام نفس الطرق والإجراءات المحاسبية الصحيحة أثناء الفترات المحاسبية المختلفة ويجب الإفصاح عن أي تغيير في هذه الطرق والإجراءات في ملاحق للقوائم المالية مع بيان أثره على هذه القوائم, هذا المبدأ يضمن تحقيق العدالة والفعالية في المراقبة والمقارنة الأمر الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية[1] .

سابعا - مبدأ الأهمية النسبية: ويعني التركيز على العناصر أو البنود حسب أهميتها(حجمها), فيجب الإفصاح عن عناصر المعلومات في القوائم المالية في مجموعات طبقا لحجم أو قيمة البند، وهذا أمر منطقي وفيه تحقيق للمصلحة ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة وأنه لا يعني بالضرورة إهمال العناصر ذات الحجم الأصغر بل إيلاء اهتمام أكبر للعناصر ذات الحجم المهم[2].

---

[1]- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، ط2، دار المسيرة للنشر، عمان، 2011، ص23

[2]- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، ط2، المرجع السابق ، ص 25

الفرع الثاني: عناصر النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية والخصائص المميزة له

لكل مشروع نظامه المحاسبي الخاص به، والمتلائم مع ظروفه الموضوعية حيث يضع هذا النظام محاسبون فنيون أو هيئات محاسبية يستوحى من طبيعة عمل المشروع استنادا إلى علم المحاسبة ونظرياته، وإلى الأعراف والتقاليد، وفي ضوء قوانين البلاد النافذة المفعول:

أولا: تعريف النظام المحاسبي: يعرف النظام المحاسبي بأنه الإطار العام الذي يحتوي على القواعد والمبادئ التي تحدد أسلوب المحاسبة وطريقتها والمستندات والوثائق المحاسبية وحركتها، والدفاتر والسجلات والكشوف والبيانات المحاسبية والإحصائية، والمناهج المحاسبي والقواعد الإجرائية للعمل المحاسبي وقواعد الرقابة الداخلية والأدوات المستخدمة في تطبيق النظام[1].

ثانيا: عناصر النظام المحاسبي : يتكون النظام المحاسبي من العناصر التالية[2] :

1-النظرية المحاسبية: يقوم النظام المحاسبي المصرفي على أساس نظرية القيد المزدوج التي تنص على أن كل عملية تجارية ذات أثر مالي تؤثر على طرفين، تجعل أحدهما مدينا والآخر دائنا بنفس القيمة.

2-الطريقة المحاسبية: يقوم النظام المحاسبي المصرفي على أساس استخدام طريقة الدفاتر المساعدة من يوميات وأستاذ والدفاتر العامة أو المركزية من يوميات وأستاذ.

3-المجموعة المستندية: وهي المستندات الأصولية التي تشكل مصدرا للقيد في المجموعة الدفترية المحاسبية كإشعارات الخصم ومستندات القبض ومستند الدفع والنماذج التجارية كالفواتير.

4-القوائم المالية والكشوف الإحصائية: وتشمل قائمتي الدخل والمركز المالي وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في حقوق المساهمين، بالإضافة إلى تقارير إحصائية تعد لأغراض معينة وبصفة دورية، أو غير دورية.

5-الإجراءات الرقابية: وتشمل وسائل رقابة محاسبية وإدارية، وضبط داخلي تعمل جميعا لضمان دقة الأعمال المحاسبية وصحتها وسلامة الأصول المختلفة، والتأكد من تنفيذ التعليمات الإدارية، ومنها التدقيق الداخلي، والتفتيش، وموازين المراجعة الدورية، والتأمين على الممتلكات ورقابة الأداء...الخ

6-التعليمات الإجرائية: وتحدد العمليات الكتابية والمحاسبية اللازمة لتسجيل المعلومات في المستندات والدفاتر وطرق إجراء تلك العمليات ومواعيدها بالإضافة إلى عمليات مراجعة القيود، والتحقق من إتباع التعليمات الموضوعة.

---

[1]- شقر عامر، مبادئ المحاسبة ، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص40

[2]- الأشقر محمد سليمان، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان،2005 ، ص ص40-41

- حبش الطعمة عبد الوهاب، دراسات في المحاسبة الاسلامية، ط1، دار وائل للنشر، عمان ، 2011، ص 215

7-الدفاتر والسجلات: وتمثل الوسائل التي نسجل أو نثبت بها المعلومات والبيانات المالية الخاصة بالمؤسسة، وقد تكون هذه السجلات سجلات يدوية، أو سجلات آلية ، ويمكن تقسيم الدفاتر والسجلات إلى:

- دفاتر وسجلات مالية وتكون هذه الدفاتر إما إلزامية أو اختيارية.

- دفاتر وسجلات إحصائية: تهدف إلى توفير معلومات عن المؤسسة لأغراض إدارية ولخدمة مختلف الجهات.

ثالثا: الخصائص المميزة للنظام المحاسبي في المصارف

تختلف الأنظمة المحاسبية باختلاف المشاريع الاقتصادية التي تطبقها، فالنظام المحاسبي الذي يصلح لمشروع صغير ، لايصلح لمشروع كبير، والنظام المحاسبي الأمثل هو النظام الملائم تماما لحجم المشروع وطبيعة عمله وحاجاته القائمة، إلا أن أي نظام محاسبي يجب أن تتوفر فيه الخصائص التالية[1]:

- تحقيق الدقة التامة في تنفيذ العمليات المحاسبية والتأكد من إنجازها على الوجه الصحيح الأكمل

- تحقيق السرعة في إنجاز الأعمال المحاسبية ليكون بالإمكان تقديم البيانات والتقارير الدورية للإدارة في مواعيدها المحددة

- توفير السجلات والدفاتر والمستندات الأصولية والقانونية اللازمة لقيود وحسابات المؤسسة

- تمكين الإدارة من الحصول على البيانات اللازمة لمعرفة نتائج عمل المؤسسة والوقوف على أوضاعها المالية في أي وقت

- تحقيق مبدأ الضبط والرقابة الداخلية محافظة على موجودات المؤسسة، ولتدقيق أعمالها المحاسبية

- تحقيق مبدأ الإقتصاد في النفقات، واستعمال اللازم والضروري فقط من الآلات المحاسبية وتشغيل تلك الآلات بطاقاتها الكاملة

- تحقيق إنجاز البيانات والكشوفات والتقارير المالية بصفة دورية

- تحقيق أكبر قدر من التنسيق في العمل بين دوائر البنك وأقسامه.

[1]- عبد الله خالد أمين ،وحسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2008،ص58

المطلب الثالث: مفاهيم الإثبات والقياس المحاسبي والإفصاح

نتناول هي هذا المطلب إلى كل من الإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي بالإضافة إلى الإفصاح

الفرع الأول: التعريف بالإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي

أولا:

المقصود بالإثبات المحاسبي هو تسجيل العناصر الرئيسية للقوائم المالية والتغيرات التي تطرأ عليها. وتختص مفاهيم الإثبات المحاسبي بتعريف المبادئ العامة لتحديد توقيت إثبات الإيرادات،والمصروفات، والمكاسب والخسائر في قائمة الدخل للمصرف وبالتالي المبادئ العامة لتحديد توقيت إثبات الموجودات والمطلوبات. كما تختص هذه المفاهيم بتحديد توقيت إثبات الأرباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

والمقصود بالقياس المحاسبي تحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها الموجودات والمطلوبات. وتختص مفاهيم القياس المحاسبي بتعريف المبادئ العامة لتحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها تلك العناصر.

إذن: القياس هو عملية تحديد القيمة النقدية للعناصر التي سيعترف بها في القوائم المالية . ويتضمن ذلك اختيار أساس محدد للقياس

إذن فالقياس المحاسبي هو يعبر عن الطريقة التي تعرف بها القيمة قبل إثباتها ثم التوصل إلى دخل المصرف من خلال عملياته لفترة زمنية معينة.

خصائص القياس المحاسبي في المؤسسات المصرفية الإسلامية :

إن القياس المحاسبي يستند على فرضية أساسية وهي ثبات وحدة القياس مع التركيز على القياس النقدي، وبالرجوع للشرع نجد أن هذا المفهوم لا يحقق أهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية . فثبات وحدة القياس لا يتحقق في فترات التضخم ، مما يؤدي إلى إظهار حقوق والتزامات المؤسسة بقيم غير عادلة، مما يتطلب ضرورة استخدام القيم الجارية، وليس التكلفة التاريخية. وهناك من يرى أيضا بأن الحجة في استخدام القيم الجارية هي الزكاة . فعندما لا تعكس التقارير المالية القيم الجارية، فان الزكاة لن تكون حقيقية، وبالتالي سيخل أصحاب المؤسسة بأحد الأركان الخمسة للإسلام.

ثانيا: الإثبات المحاسبي:

1- **إثبات الإيرادات:** المبدأ الرئيسي لإثبات الإيرادات هو تحققها، ولكي تتحقق الايرادات لابد أن تتوافر الشروط التالية[1] :

- أن يكون المصرف قد اكتسب الحق في تحصيلها، ومعنى اكتساب الحق في التحصيل هو استحقاق الإيراد للمصرف، وهذا يعتمد على قيام المصرف بتنفيذ النشاط المطلوب منه لكي يستحق الإيراد مثل تقديم الخدمة، أو تسليم عرض التجارة أو العقار للمشتري، أو إتاحة إستخدام أحد الموجودات لطرف آخر مقابل الإيجار وغير ذلك من الأنشطة التي تلزم طرفا آخر بدفع مقابل للمصرف. بعبارة مبسطة: أن يكون المصرف قد قام بتنفيذ النشاط "العملية" المطلوب كي يستحق الايراد مثل تحقق واقعة القبض النقدي

- أن يكون هناك التزام على طرف آخر ترتب على إكمال عملية تبادلية بين المصرف والطرف الآخر يمكن على أساسها قياس قيمة الإيراد المتحقق وإثباته في السجلات.

- أن يكون الإيراد معلوما

-أن تكون هناك قرائن "أدلة" موضوعية تؤدي إلى الاقتناع بوجود زيادة عن ثمن الشراء أو القيمة التي تحملها المصرف.

2- **إثبات المصروفات:** المبدأ الرئيس لإثبات المصروفات هو تحققها إما نتيجة لارتباطها ارتباطا مباشرا بايرادات تحققت وتم اثباتها وإما نتيجة لارتباطها بفترة مالية معينة.

والمبدأ الأول لتحقق المصروفات على أساس ارتباطها مباشرة بإيرادات تحققت وتم إثباتها يعتمد على مبدأ الخراج بالضمان، والخراج هو غلة الشيء من منافعه أي إيراداته، والضمان هو تحمل تبعة هلاك الشيء والالتزام بتكلفته، فتصبح التكلفة مصروفا يتحمله من يستحق الغلة أي الإيراد.

أما المبدأ الثاني لتحقيق المصروفات على أساس ربطها بفترة زمنية معينة، فيعود إلى وجود بعض المصروفات التي يصعب ربطها ربطا مباشرا بالإيرادات، وتنقسم هذه المصروفات إلى النوعين الآتيين :

أ- مصروفات تمثل نفقات ترتبت عليها منافع للفترة الحالية وليس من المتوقع أن يترتب عليها منافع قابلة للقياس بدرجة معقولة من التأكيد لفترات مقبلة.

أ- مصروفات تمثل توزيعا لتكلفة تحملها المصرف تترتب عليها منافع لأكثر من فترة واحدة. ويتم توزيع التكلفة على الفترات التي تنتفع منها بطريقة متسقة ومنطقية ، ومن أمثلة هذه المصروفات استهلاك الموجودات الثابتة لتوزيع تكلفة تلك الموجودات على الفترات الزمنية المنتفعة منها.

---

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ، 2004، ص49

الفرع الثاني: المقصود بالخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي :

أولا:

يقصد بالخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي خصائص الموجودات أو المطلوبات التي يجب أن تعبر عنها المحاسبة المالية بوحدات نقدية، فعلى وجه المثال قد تعبر المحاسبة المالية عن قيمة الموجود في تاريخ اقتنائه (تكلفته التاريخية) أو قيمته النقدية المتوقع تحقيقها (عدد الوحدات النقدية التي يتوقع تحقيقها لو بيع الموجود"الاصل" في تاريخ معين أو تكلفة إستبداله الحالية (عدد الوحدات النقدية المتوقع دفعها حاليا للحصول على موجود مماثل له) أو أية خصائص أخرى قد ينتج عن التعبير عنها بوحدات نقدية معلومات ملائمة تساعد المستفيد من القوائم المالية على اتخاذ القرارات.

ويتم اختيار الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي أساسا على مدى انتاجها لمعلومات ملائمة موثوق بها قابلة للفهم والاستيعاب والمقارنة، لتساعد المستفيدين من القوائم المالية في اتخاذ القرارات.

ثانيا - الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي:

1/القيمة النقدية المتوقع تحقيقها:

يقصد بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل الأصل إلى نقد أو عدد الوحدات النقدية اللازم دفعها لسداد إلتزام معين (مثل السلم والاستصناع).

وإذا توافرت في هذه الخاصية مقومات تطبيقها لتنتج معلومات موثوقا بها وملائمة فيمكن استخدامها للتعبير أو القياس المحاسبي في كلا الدورين الرئيسيين اللذين يقوم بهما المصرف:

أ- بصفته مستثمرا على أساس عقد المضاربة المطلقة –للأموال التي يتلقاها من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ومن مصادره الذاتية معا.

ب- بصفته مديرا لأستثمار الأموال التي يتلقاها من أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ومافي حكمها مقابل نصيب في أرباح الإستثمار بصفته مضاربا بأموالهم دون تحمل خسائرها إلا في حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط، أو مقابل أجر مقطوع بصفته وكيلا عنهم.

وفي كلتا الحالتين يحتاج أصحاب حسابات الاستثمار الحاليون والمرتقبون إلى معلومات تمكنهم من تقييم كفاية المصرف بصفته مستثمرا أو مديرا لأموالهم، وكذلك يحتاجون إلى معلومات تمكنهم من تقييم البدائل المتاحة أمامهم عندما تتاح لهم فرصة تغيير علاقتهم بالمصرف سواء في تاريخ استحقاق الحسابات الاستثمارية أم دوريا.

2/ التنضيض الحكمي(التقديري) (تسييل العروض بتقديرها):

أ/- التنضيض الحكمي يقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية، لتكون أساساً للقياس وتحديد حقوق الشركاء أو حساب زكاة المال[1].

أي يعرف بأنه التعبير عن الموجودات (الأعيان) بالقيمة السوقية (القيمة النقدية المتوقع تحقيقها) من أجل تسهيل عملية احتساب الأرباح أو الخسائر وتحديد حقوق كل طرف.

ب/-أهمية ومجالات التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة:

تظهر أهمية تطبيق التنضيض الحكمي في المضاربات والمشاركات وما في حكمها حيث تتداخل الفترات الزمنية بين انضمام أو خروج الشركاء والمساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية، ويصعب عمليا تطبيق التنضيض الفعلي، ولاسيما في الحالات الآتية: حالة تقديم رأس المال في صورة أعيان أو منافع أو في صورة منشأة قائمة حالة انضمام شريك إلى شركة قائمة ومستمرة، حالة خروج شريك من شركة مستمرة، حالة قياس وتوزيع الأرباح لشركة مستمرة وتداخل الفترات الزمنية، حالة فسخ المضاربة أو المشاركة (التصفية).

ج/-التنضيض الحكمي في إطار البيان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [2] :

إن مفهوم التنضيض الحكمي جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار، لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم".

ومما سبق ذكره فإنه يمكن الأخذ به (التنضيض الحكمي) اختيارا لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف بناء على معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات، وفى كلتا الحالتين يحتاج صاحب القرار إلى معلومات تمكنه من تقييم كفاية المصرف بصفته مستثمرا أو مدير استثمار مقارنة بالمصارف وبدائل الاستثمار المتاحة الأخرى، ومن العوامل التي تؤثر على تقييم كفاية المصرف القيمة النقدية التي يتوقع صاحب حساب الاستثمار تحقيقها إذا أعطى المصرف فرصة لاستثمار أمواله، ولا يعنى إنتاج هذه المعلومات التزام المصرف بتوزيع نتائج الاستثمار على أساس القيمة

---

[1]- حسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، جامعة الأزهر، مصر،2000 ،ص14.

[2]- كتاب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، مرجع سابق

التقديرية للاستثمارات قبل تسييلها الفعلي حيث يخضع توزيع نتائج الاستثمار لشروط الاتفاق بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار والأنظمة التي تحكم علاقته بهم".

يستنبط من الفقرات السابقة المفاهيم المحاسبية الآتية:

1- الأوْلَى تطبيق مبدأ التنضيض الفعلي لأنه يحقق الدقة في قياس نتائج الأعمال والاستثمارات وتحديد حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية؛

2- إن عدم توافر سبل تنفيذ التنضيض الحكمي من أهل الخبرة والاختصاص قد يترتب عليه غررا وغبنا لذلك فالأوْلى تطبيق مبدأ التنضيض الفعلي؛

3- يمكن استخدام التنضيض الحكمي لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات المختلفة؛

4- عند الأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي، وحساب نتائج الاستثمار على أساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسييلها، فما يوزع يكون غير ملزم ويجوز استرداده.

3/ خصائص القياس المحاسبي البديلة للقيمة النقدية المتوقع تحقيقها (التكلفة التاريخية):

يقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات القيمة العادلة للموجود(للأصل) في تاريخ إقتنائه بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف. ويقصد بالقيمة العادلة في تاريخ اقتناء الموجود عن طريق الشراء السعر الذي تم على أساسه تبادل الموجود بين المصرف والطرف الآخر في عملية الشراء . ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد المطلوبات القيمة التي تسلمها المصرف عند تحمله الالتزام أو المبلغ المستحق دفعه لسداد الإلتزام.

الفرع الثالث: الإفصاح المحاسبي في المؤسسات المصرفية الإسلامية :

يلعب الإفصاح دوراً مهماً ومركزياً سواء في نظرية المحاسبة أو في الممارسات المحاسبية وقد تكرست أهمية هذا المفهوم بعد الاهتمام الكبير الذي حدث لطبيعة الإفصاح المناسب من عدة جهات منها الجمعيات المهنية المحاسبية، وأن تتم في أغراض المحاسبة المالية التي يدور محورها في نهاية الأمر حول غرض رئيسي وهو توفير المعلومات الملائمة للفئات التي تستخدم القوائم المالية في اتخاذ قراراتها الاقتصادية التي تتعلق بالمؤسسة المصدرة للقوائم .

أ/ مفهوم الإفصاح: هو المقياس غير الملموس لقياس مدى كفاية المعلومات والبيانات الإيضاحية في القوائم المالية أو هو المستوى أو النمط أو ربما النموذج لإعداد التقارير المالية لحملة الأسهم أو هو الوسيلة التي تربط بين ضمان الدقة المحاسبية الفنية والقوائم المالية ذات البيانات والمعلومات الجيدة.

كما أن المقصود من الإفصاح في المحاسبة هو أن تُظهر القوائم المالية جميع المعلومات الرئيسة التي تهم الفئات الخارجية عن المنشأة بصورة رشيدة، وقد اقترن لفظ الإفصاح في المحاسبة بعدة صفات منها:

- الإفصاح الكامل
- الإفصاح العادل

لكن أغلب الكتاب والمنظمات المهنية تستعمل الإفصاح الكافي أو المناسب وذلك لأن الإفصاح الكامل غير ممكن عملياً وكذلك لفظ الإفصاح العادل ليس له معنى محدد يمكن قياسه إذ أنّ مفهوم العدالة مفهوم نسبي غير محدد .

ب/ أهمية الإفصاح المحاسبي في المصارف

تعود أهمية الإفصاح المحاسبي كمبدأ ثابت في إعداد التقارير المالية إلى كونه أحد الأسس الرئيسة التي ترتكز عليها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها. وتدعو هذه المبادئ إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية والمالية والواردة في بياناتها المالية وذلك لصالح المستفيدين من هذه المعلومات.

لقد اجمعت كافة الكيانات المهنية في العالم على أنّ الافصاح ضرورة من ضرورات عرض المعلومات بطريقة مثالية تمكن من الاستفادة من المعلومات المعروضة[1] . كما يستمد الإفصاح أهميته من تنوع وتعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات والتي تضم المصرفيين، والمستثمرين، والأجهزة الحكومية، والمحاسبين، وغيرهم. هذا بالإضافة إلى الآثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل هذه الجهات بناءً على هذه المعلومات. لذلك فإن الإفصاح غير الكامل أو الكافي قد يؤدي إلى تشويه القرارات التي تتخذها هذه الجهات الأمر الذي من شأنه أن يكون له آثار سلبيه.

ولقد اكتسب الإفصاح أهمية متزايدة في الوقت الراهن خاصة فيما يتعلق بالمحيط الصرفي نظراً لتعقيد الأدوات المالية المستعملة مثل المشتقات والأوراق المالية وحجم تداولها الكبير والمخاطر المتعلقة بها. اذن يلعب الإفصاح والشفافية دورا هاما يترتب على ذلك تعزيز استقرار النظام المصرفي وتقليل المخاطر المصرفية وتحسين الأداء[2].

---

[1]-The Economic Value of Regulated Disclosure: Evidence from the Banking Sector, Solomon Iadesse, Stephen M. Ross School of Business University of Michigan, Jan/2006. page 8

[2]-The Economic Value of Regulated Disclosure: Evidence from the Banking Sector, Solomon Iadesse, Stephen M. Ross School of Business University of Michigan, Jan/2006. page 8

ج/ مبدأ الإفصاح

إن المعلومات تعدُّ ذات أهمية نسبية إذا كان إهمالها أو أخذها في الحسبان سوف يؤثران على التقدير الذي يتوصل اليه الشخص العادي الذي يعتمد على المعلومات، أو بعبارة أخرى طبقاً لخاصية الأهمية النسبية لا يجب الإفصاح عن أي معلومات إلا إذا كان لها أثراً محسوساً على تقدير القارئ . لذا فإن الارتباط وثيق بين الإفصاح والأهمية النسبية إذ أن ما يجب الإفصاح عنه يجب أن يتوافر فيه بقدر كاف من الأهمية النسبية .

ولكي يكون الإفصاح كافياً وملائماً وعادلاً لا بد من توافر عنصرين أساسيين:

1-العرض العلمي السليم للقوائم المالية بحيث ترتب العناصر والمجموعات بشكل مفهوم ومنسجم مع القواعد العلمية ويخدم الجهات المستخدمة .

2-أن تتضمن القوائم المالية المعلومات الضرورية التي من دونها لا تعبر عن حقيقتها . وينبغي عدم التوسع في إخفاء بعض المعلومات بسبب الخوف من احتمالات سوء تفسيرها أو الوصول إلى نتائج خاطئة .

خلاصة الفصل الأول:

تضمن هذا الفضل تحديد الإطار العام للمؤسسات المصرفية الإسلامية من خلال عرضنا لمفهومها وتطورها ومصادر الأموال فيها إضافة إلى خدماتها المصرفية المقدمة منها، وخلصنا إلى ما يلي:

- تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، وإقتصادية، وإجتماعية وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والإقتصاد ككل.

- إن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية إقتصادية إسلامية تتسم بالإيجابية والتنموية الإجتماعية والإستثمارية، تسعى إلى تحقيق توازن بين الربحية المحققة لديها وتكافل المجتمع الإسلامي

- إن المصارف الإسلامية تقوم بإصدار مجموعة من الأدوات الإستثمارية الإسلامية القائمة على عنصر أساسي يتمثل في لقاء رأس المال مع العمل المنتج للربح أو لأي شكل من أشكال العائد أو الإيراد الأخرى

- تقوم المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية المتكاملة والمتعارف عليها في مجال المصارف، والمساهمة في تيسير معاملات الأفراد المتعاملين معها والمضبوطة وفق قواعد شرعية وقانونية وتنظيمية والتي يحصل المصرف مقابل أدائها على عائد حلال.

الفصل الثاني:

متطلبات ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تمهيد:

إن ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، أدى إلى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية. ولهذا أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع.

لذا اقتضت طبيعة تلك المصارف صياغة معايير تراعي خصوصية معاملاتها وتلبي أهداف واحتياجات هؤلاء المستخدمين، ولهذا عرفت الساحة المحاسبية تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) لتضطلع بإعدادها ونشرها، بما يتوافق مع متطلبات هذه المصارف .

لذلك سنحاول التعرف على هذا في ثلاث مباحث كمايلي:

المبحث1: عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI"

المبحث2: القوائم المالية التي تصدرها هيئة "AAOIFI"

المبحث3: المعايير التي تصدرها هيئة الأيوفي "AAOIFI"

المبحث الأول : ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

نتناول في هذا المبحث كل من تعريف الهيئة وهيكلتها والشهادات التي تمنحها الهيئة وكذا الهيكل التنظيمي للهيئة، بالإضافة إلى التطرق لأهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك كما يلي

المطلب الأول: عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

الفرع الأول: تعريف الهيئة وهيكلتها

تعريف الهيئة وهيكلتها[1] : تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، التي كانت تدعى سابقا "هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، بموجب اتفاقية موقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1990/02/26 في الجزائر، وتم تسجيلها في البحرين في فيفري 1991 باعتبارها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى تحقيق الربح. وقد حظيت الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم وعددها يزيد على (200) عضو في أكثر من 45 بلد.

وقد كانت بداية هذه الهيئة مجموعة من الدراسات قدمها البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي في مارس 1987، تم توثيقها في خمسة مجلدات تحت عنوان "معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية" أودعت مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك، وتكللت هذه الجهود بإنشاء هذه الهيئة، وكغيرها فقد مرت بالعديد من المراحل؛ ففي الفترة الممتدة من 1991 إلى 1995 كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من لجنة إشراف تضم 17 عضوا، مجلس معايير المحاسبة المالية ويضم 21 عضوا، لجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية ولجنة شرعية مكونة من أربع فقهاء.

وبعد أربع سنوات من العمل، تشكلت لجنة للتقويم بعد قرار من لجنة الإشراف بغرض النظر في النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للهيئة، وعلى إثر ذلك تم تعديل اسم الهيئة ليصبح "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، كما تم تعديل هيكلها التنظيمي ليحل مجلس الأمناء محل لجنة الإشراف واستحداث الجمعية العمومية ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة، والإبقاء على اللجنة التنفيذية والشرعية والأمانة العامة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل الذي مس الهيكل التنظيمي أفضى إلى تصنيف الأعضاء كما يلي:

- أعضاء مؤسسون؛
- أعضاء غير مؤسسين؛
- أعضاء مراقبون.

كما تم تغيير أسلوب تمويل الهيئة الذي كان يتم عن طريق مساهمات يدفعها الأعضاء المؤسسون (البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مجموعة دله البركة وبيت

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية 2010، إدارة المكتبات العامة ، البحرين، 2009، ص ص ل-ن

التمويل الكويتي)، ليتم إنشاء مال "وقف وصدقة" تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم عضوية، وإلى جانب ريع هذا الوقف نجد أيضا رسم الاشتراك السنوي، التبرعات والمنح والوصايا وأية مصادر تمويل أخرى.

وفي سنة 1998 تم إحداث تعديلات أخرى استهدفت توسيع أهداف الهيئة، والتي سنأتي على ذكرها لاحقا، كما أصبحت تسمية الأعضاء غير المؤسسين "أعضاء مشاركين" يتكونون من الفئات التالية:

- المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها.
- الهيئات الرقابية والإشرافية التي تشرف على مؤسسات مالية إسلامية وتشمل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها.
- المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية.

كما يتكون الأعضاء المراقبون من الفئات التالية:

- الهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة و/أو عن إعداد معايير المحاسبة والمراجعة؛
- مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- مستخدمو القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية سواء كانوا أفرادا أم هيئات.

كما تم إنشاء مجلس شرعي بدلا عن اللجنة الشرعية، وتم إضافة أعضاء مؤازرين يتكونون من كافة المؤسسات المالية التي ترى لها مصلحة بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها ومع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وانطلاقا من كل ما سبق فإن **هيكل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** مقسم إلى:

- الأمانة العامة؛
- مجلس الأمناء: 20 عضوا؛
- اللجنة التنفيذية: 6 أعضاء؛
- الجمعية العمومية:تتكون الجمعية العمومية للهيئة من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين والأعضاء الممثلون لجهات رقابية وإشرافية والأعضاء المراقبين والأعضاء المؤازرين.
- المجلس الشرعي: 20 عضوا؛
- مجلس معايير المحاسبة والمراجعة: 20 عضوا.

يمكن القول أن : هي منظمة دولية تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم، كما تنظم الهيئة عددا من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها .

الفرع الثاني: الشهادات التي تمنحها الهيئة

وتقوم هيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية حالياً بمنح **شهادتين مهنيتين** الأولى وهي **شهادة** محاسب قانوني إسلامي(CIPA) وهي تعنى بالقسم المحاسبي اللازم للعمل في الشركات المالية التي تخضع للشريعة الإسلامية. أما الشهادة الثانية فهي **شهادة** مراقب ومدقق شرعي(CSAA) وهي تعنى بضمان مطابقة عمل الشركة مع المبادئ والمعايير والفتاوى الشرعية، **حيث**:

أولا: شهادة المحاسب القانوني الإسلامي: (CIPA)(Certified Islamic Professional Accountant)

1- أهداف برنامج (شهادة) المحاسب القانوني الإسلامي :

يزود برنامج المحاسب القانوني الإسلامي المتقدمين لنيل الشهادة بالمعارف التقنية و المهارات المهنية الضرورة في حقل المحاسبة للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ويوفر لهم الفرصة لاكتساب معارف متقدمة في المجالات التالية[1]:

- أهداف المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ومفاهيمها.
- القواعد والمعالجات المحاسبية في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية
- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف
- تطبيقات الشريعة في المنتجات و الخدمات المصرفية و المالية الإسلامية الدولية
- هياكل الضوابط و المتابعة الشرعية الفعالة في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية الدولية

2- محتوى البرنامج المحاسب القانوني الإسلامي:

يشمل هذا البرنامج الجوانب التالية[2]:

-تطور الأنظمة المصرفية والمالية الإسلامية الدولية ووظائف المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية

-مفاهيم ومبادىء العمل المصرفي والمالي الإسلامي الدولي

---

[1] متاح على الموقع الالكتروني : http://www.aaoifi.com/en/certification/certified-islamic-professional-accountant-cipa/benefits-of-the-program1.html ، تاريخ الاطلاع مارس 2014

2- المحاسب العربي ،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، متاح على الموقع الالكتروني : http://accountan-jo.blogspot.com/2011/02/aaoifi.html ، تاريخ الاطلاع 19 فيفري 2014

-الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية

-استخدام معايير المحاسبة المالية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد التقارير المالية للصناعة المصرفية و المالية الإسلامية الدولية.

-المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها في المنتجات و العمليات المالية الإسلامية والأساس الشرعي لهذه المعايير.

-معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها في عمليات المتابعة و المراجعة.

ثانيا -شهادة المراقب والمدقق الشرعي(CSAA): (Certified Shari'ah Adviser and Auditor)

1-أهداف برنامج (شهادة) المراقب و المدقق الشرعي:

-يهدف برنامج المراقب و المدقق الشرعي وفق أسس مهنية مطابقة لمعايير الضبط والأخلاقيات المهنية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.كما يهدف البرنامج الى تزويد المشاركين بالمعرفة الشرعية و المهارات المهنية الضرورية في مجال الرقابة و المتابعة الشرعية في القطاع المصرفي و المالي الدولي.

حيث يوفر هذا البرنامج للمترشحين لوظيفة مراقب ومدقق شرعي إمكانية امتلاك المعارف المتقدمة في الجوانب التالية:

-دور عمليات الرقابة و المتابعة الشرعية المختلفة و مكانتها في المؤسسات المالية.

-العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية و عمليات الرقابة و المتابعة الشرعية الداخلية.

-آلية متابعة تنفيذ قرارات و فتاوى الهيئات الشرعية.

-التحقق المباشر من شرعية العمليات المصرفية و المالية في المؤسسة .

-توفير موجبات الثقة و الطمأنينة في التزام المؤسسة بأحكام الشريعة و في إعطاء كل ذي حق حقه.

2-محتوى برنامج المراقب و المدقق الشرعي:

يحتوي البرنامج على كل ما يعزز عمليات الرقابة والمتابعة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك كما يلي[1] :

- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالأدوات والممارسات المالية الإسلامية وأسس الأحكام الشرعية لهذه المعايير.

- معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بعمليات المراقبة والمتابعة الشرعية .

- الرقابة المصرفية والمالية الإسلامية، الرقابة الإشرافية والخارجية، الرقابة الداخلية، تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

-الهياكل التشغيلية لعملية الرقابة والمتابعة الشرعية .

- إجراءات الرقابة والمتابعة الشرعية وخاصة ما يتصل بالتخطيط والعمليات والتوثيق وإعداد التقارير.

- استخدام المراجع الفقهية لتحضير المسائل المطلوبة من الهيئة الشرعية .

* دور(مساهمة) هيئة المحاسبة والمراجعة في إصدار معايير ممارسة وضبط ورقابة عمل المؤسسات المالية الإسلامية :

إذ يرى الدكتور عبد الباري مشعل أن المعايير الشرعية والمحاسبية أسهمت في إضافة صفتين رئيستين إلى الصيرفة الإسلامية هما[2] :

- توحيد المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي

- تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علما أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد ، وإنما يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لااكثر من رأي فقهي.

---

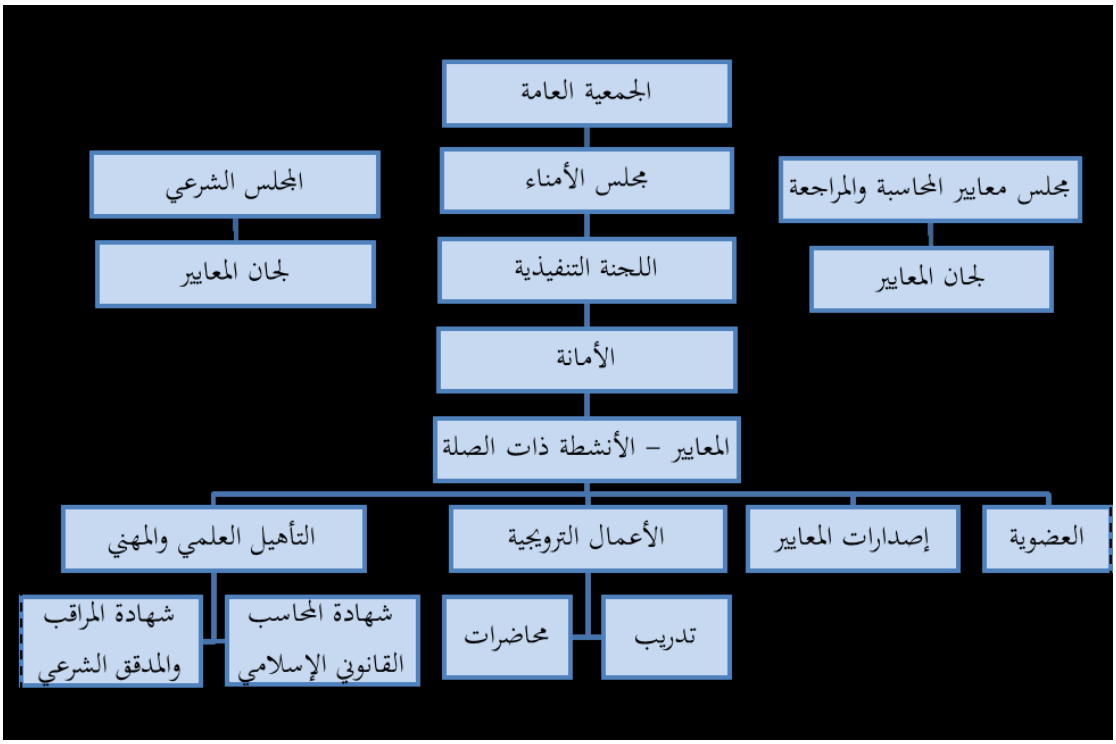
[1]- متاح على الموقع الالكتروني : http://www.aaoifi.com/en/certification/certified-sharia-adviser-and-auditor-csaa/certification-brochure1.html ، تاريخ الاطلاع مارس 2014

[2]-عبد الباري مشعل ،دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم الصيرفة الإسلامية ،المؤتمر الدولي الثاني "الخدمات المالية الإسلامية " طرابلس ،ليبيا ، يومي 28/27افريل 2010

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

يوضح الشكل الموالي الهيكل التنظيمي للهيئة

الشكل رقم (2-1):الهيكل التنظيمي الحالي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية



المصدر : الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة ، متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.aaoifi.com/ar/about- aaoifi/aaoifi-structure.html

يمكن شرح الشكل ب: هيكلها التنظيمي يتمثل في:

1. جمعية عامة: هي السلطة العليا وتجتمع مرة في السنة على الأقل وتتكون من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين .
2. مجلس أمناء(بديلاً عن لجنة الإشراف): ومن المهام التي تشملها اختصاصات المجلس:

-تعيين أعضاء مجالس الهيئة وإعفاؤهم وفقاً للنظام الأساسي للهيئة .

-تدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة واستثمار أموالها .

-تعيين عضوين من بين أعضائه في تشكيل اللجنة التنفيذية.

-تعيين الأمين العام.

3. مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصراً على المحاسبة وحدها: ومن مهامها:

- إعداد واعتماد بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها.

-إعداد وإعتماد معايير الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بمجال نشاط المؤسسات المالية الإسلامية.

- إعادة النظر بغرض الإضافة أو الحذف أو التعديل في أي بيان من بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة .

- إعداد واعتماد الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير ولوائح وإجراءات عمل مجلس المعايير.

4. لجنة تنفيذية: ومن مهامها:

مناقشة خطة العمل، والموازنة التقديرية السنوية، ومناقشة القوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي واعتماد لائحة التوظيف واللائحة المالية .وتجتمع مرتين سنوياً بدعوة من الأمين العام .

5. المجلس الشرعي: يتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة عشر عضواً يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية .

ومن المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي الآتي:

- تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية .

- السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب، في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية .

- النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أو الفصل في وجهات الرأي المختلفة، أو القيام بدور التحكيم .

- دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات، والبيانات في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

6. أمانة عامة يترأسها أمين عام:

تتكون من الأمين العام والجهاز الفني والإداري بمقر الهيئة والأمين العام هو المدير التنفيذي ويقوم بتنسيق أعمال الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، ومجلس المعايير، والمجلس الشرعي، واالجنة التنفيذية واللجان الأخرى، ويتولى الأمين العام مهمة المقرر في اجتماعات هذه الأجهزة[1].

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004 ، ص:ل

المطلب الثالث: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

وتهدف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها[1] :

* تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات البنكية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
* نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
* إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
* مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
* إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات البنكية والاستثمارية وأعمال التأمين.
* السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات البنكية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

المبحث الثاني : القوائم المالية التي تصدرها هيئة " AAOIFI "

نتناول في هذا المبحث القوائم المالية التي تصدرها الهيئة والتي عددها سبعة، بالتطرق إلى قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمرا وقائمة تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديرا للاستثمارات المقيدة وكذا قوائم تعبر عن الوظيفة الاجتماعية للمصرف، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمرا

وهي القوائم التي تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمرا لأموال المساهمين وما في حكمها وأموال أصحاب حسابات الاستثمار وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات له وعليه أو للغير وعليهم ،وتتحدد هذه القوائم طبقا لما استقر عليه العرف المحاسبي كما يلي :قائمة المركز المالي ،قائمة الدخل ،قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية، وقائمة التدفقات النقدية[2] .

---

[1]- الموقع الرسمي لهيئة الآيوفي : http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html

[2] -حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، 2009، ص389

الفرع الأول: قائمة المركز المالي

أولا- مفهوم قائمة المركز المالي للمؤسسات المصرفية الإسلامية ومكوناتها:

1-مفهوم قائمة المركز المالي للمؤ الم الاسلامية:

هي تلك القائمة التي تعبر عن الوضعية المالية للمؤسسة ، تتكون من جانبيين يعبر الجانب الأول عن الأصول أو الموجودات أما الجانب الثاني فيعبر عن الخصوم أو المطالب.

تعتبر قائمة المركز المالي صورة أمينة عن البنك ومرآة لنشاطه،ومن ناحية أخرى فإنها تمثل الوضع المالي في فترة زمنية معينة، كما تظهر أي تغيير خلال الزمن . فالميزانية هي مجرد إحصاء ، وجانب الخصوم هو جانب مصادر الأموال التي يؤمن بها المصرف السيولة، ويكون بمقتضاها مدين.أما جانب الأصول فهو جانب استخدام الصرف لتلك الموارد وتوظيفها ،ويكون بذلك دائنا. أي أن الميزانية تشكل جدول للحقوق من جهة والديون من جهة أخرى.

تتضمن قائمة المركز المالي جميع أصول المصرف وجميع التزاماته وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة* وجميع حقوق أصحاب الملكية في المصرف.

وعليه فان هذه القائمة تتميز عن نظيرتها التقليدية بوجود عنصر "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة" والتي يقصد بها القيمة المتبقية لأصحاب تلك الحسابات في تاريخ قائمة المركز المالي من المبالغ التي يتسلمها المصرف ،بعد حسم مسحوباتهم منها وإضافة ما يخصهم من الأرباح أو استنزال ما يخصهم من الخسائر الناتجة عن الاستثمار .

وتجد الإشارة إلى أن دمج حسابات الاستثمار * المطلقة ضمن قائمة المركز المالي يتماشى مع ماهو جائز شرعا من الخلط بين الأصول التي يملك المضارب حق التصرف المطلق فيها ،ويتم اشتراك الطرفين بحصص شائعة فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح حسابات الاستثمار بصفته مضاربا ،وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل[1] .

وكون أن طبيعة نشاط المصرف الإسلامي تعتمد على توظيفات ومشاركات متوسطة وطويلة الأجل تمتد لعدة سنوات وفي نفس الوقت هي تتعلق بالنشاط الجاري، لذلك ينبغي أن تتضمن قائمة المركز المالي أو الإيضاحات معلومات حول ذلك مثل ذمم البيوع المؤجلة كالمرابحات والسلم والاستصناع، والاستثمارات في الأوراق المالية،

[1] - معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص47-48

والمضاربات والمشاركات، والبضاعة المشتراة للآمر بالشراء، والاستثمار في العقارات والأصول المقتناة بغرض البيع وغيرها[1] .

الجدول رقم (2-1): يمثل قائمة المركز المالي للمصارف الإسلامية

الأصول (الموجودات / الاستخدامات)	المبالغ	الخصوم (المطلوبات/الالتزامات)	المبالغ
- النقد وما في حكمه - ذمم بيوع آجلة		المطلوبات: - الحسابات الجارية وحسابات الادخار - الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية - ذمم دائنة - الأرباح المقترح توزيعها على أصحاب حقوق الملكية (المساهمين) - مطلوبات أخرى	
- استثمارات : - مضاربات - مشاركات - مساهمات في رؤوس أموال منشآت - استثمارات في العقارات - موجودات مقتناة بغرض التأجير - إستصناع - استثمارات في أوراق مالية - - استثمارات أخرى		- المجموع	
- مجموع الاستثمارات		- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	
- موجودات أخرى		- حقوق الملكية : - رأس المال المدفوع - الاحتياطات - الأرباح المبقاة (المحتجزة)	
- صافي الموجودات الثابتة		- مجموع حقوق الملكية	
مجموع الموجودات **(مجموع الأصول)**		مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الملكية **(مجموع الخصوم)**	

المصدر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص108

[1]- عوض خلف العيساوي، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية، دار دجلة ، عمان، 2007، ص ص 384-385

2- عناصر قائمة المركز المالي (المكونات) :

أ- جانب الأصول :

الأصول أو الموجودات: هي المنافع الاقتصادية المتضمنة في الأصل تمكن بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق التدفقات النقدية وما في حكمها، التي يستخدمها المصرف لإنتاج خدمات قادرة على تلبية رغبات العملاء وطلباتهم كما أن الأصول وهي موارد تسيطر عليها المصارف نتيجة لأحداث سابقة ومن المتوقع أن تنجم عنها منافع اقتصادية مستقبلية .

"ولكي يعتبر الشيء أحد موجودات المصرف يتعين ان تتوفر فيه الخصائص الإضافية التالية:

* أن يكون الشيء قابلاً للقياس المالي بدرجة موثوق بها .

* أن لا يكون الشيء مرتبطاً بالتزام أو بحق لطرف آخر غير قابلين للقياس المالي بدرجة موثوق بها

*أن يكون للمصرف حق التصرف في الشيء أصالة أو نيابة .

تشمل أصول قائمة المركز المالي على مجموعة من الأقسام ونلاحظ أنه مقارنة مع ميزانية "قائمة المركز المالي" المحاسبة المالية فإن تشكيلتها تأتي معاكسة أي أن عناصر الأصول متسلسلة من **الأشد سيولة إلى الأقل سيولة**، بما أن أعلى الميزانية يتمثل في عمليات النقدية وأسفلها يمثل الاستثمارات (القيم الثابتة).

إذن جانب الأصول يتكون من[1] :

- النقد وما في حكمه(النقدية):

نجد في هذا القسم النقود والقيم في الصندوق بالإضافة إلى عمليات النقدية والعمليات بين البنوك ، فتشمل عمليات النقدية (الخزينة) القروض والإقتراض وكذا المنح التي تقام في السوق النقدي، **يعني** يتمثل هذا العنصر في النقدية في الصندوق والودائع لدى البنك المركزي في إطار نسبة الاحتياطي الذي يتوجب على المصرف إيداعه في البنك المركزي طبقا للمتطلبات القانونية، وتتمثل في الأرصدة من العملات الأجنبية بالإضافة إلى أرصدة المصرف في فروع المصارف الإسلامية وفي المؤسسات المالية الإسلامية. أما العمليات بين البنوك فهي تلك التي تقام مع البنك المركزي،الخزينة العامة، مركز الصكوك البريدية، البنوك والمؤسسات المالية، حيث يمكن سحب هذه الأرصدة الموجودة لدى هذه الهيئات في أي وقت أو بعد 24ساعة على أقصى تقدير.

من الواضح أنه يتولد عن هذه العمليات إما حقوق أو ديون ، فبالنسبة للأصول تمثل الحقوق وبالنسبة للخصوم فإنها تمثل الديون.

---

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص32

-ذمم البيوع المؤجلة (الإئتمان النقدي): ويشمل هذا العنصر قيمة البضائع المشتراة على ذمة إتمام عقود المرابحة كما يشمل الديون الناشئة عن العقود التي تمت مع الزبائن ويظهر هذا العنصر بالصافي بعد خصم مخصص معاملات المرابحة والإيرادات المعلقة والمؤجلة، كما يتضمن القروض بدون فائدة (القرض الحسن) وذمم البيع بالتقسيط.

- **الاستثمارات (القيم الثابتة)** : يحتوي هذا القسم على الاستخدامات الموجهة لخدمة نشاط المصرف لمدة أطول والقيم الثابتة منها المالية ، المادية أو المعنوية ،رغم أن لها ميزة مشتركة في كونها تشكل استخدام ثابت.

ب- جانب الخصوم:

الخصوم أو الالتزامات أو المطلوبات: تمثل تعهداً حالياً على المصرف واجب العمل على الوفاء به بطريقة محددة وأن الالتزام قانوناً عقد ملزم ومتطلب شرعي . وينشأ الالتزام عادة عند تسليم الأصل أو الخدمة أو الدخول في تعاقد غير قابل للنقض وفق شروط محددة شرعاً، أي أن الالتزام نشأ عن أحداث سابقة ومن المتوقع أن يتطلب سداده تدفقات نقدية خارجة عن الموارد التي يمتلكها المصرف والتي تتضمن منافع اقتصادية .

"ولكي يعتبر الالتزام مطلوباً من مطلوبات المصرف يتعين أن تتوفر فيه الخصائص الإضافية التالية:

أ - التزام المصرف دون قيد أو شرط بالوفاء بالالتزام، أى عدم ارتباط التزام المصرف بالتزام مقابل على الطرف الآخر .

ب - قابلية الالتزام للقياس المالي في الحال بصورة موثوق بها .

ج - قابلية نقل أو قابلية تحويل أو قابلية وضع منفعة أحد موجودات المصرف في المستقبل تحت تصرف الطرف الآخر للوفاء بالالتزام سواء كان لأجل محدد أم عند الطلب.

تشمل خصوم قائمة المركز المالي على مجموعة من الأقسام ونلاحظ أنه مقارنة مع ميزانية "قائمة المركز المالي" المحاسبة المالية فإن تشكيلتها تأتي معاكسة أي أن عناصر الخصوم متسلسلة **من العناصر الأكثر استحقاقية إلى العناصر الأقل استحقاقية**، بما أن أعلى الميزانية يناسب عمليات النقدية (الخزينة) وأسفل الميزانية يناسب رأس المال. **عناصر جانب الخصوم تتمثل في**[1] :

-الحسابات الجارية وحسابات الإدخار والودائع الأخرى: يتضمن هذا العنصر:

*الحسابات الجارية الدائنة: وتمثل الودائع تحت الطلب/ أفراد ومؤسسات وجمعيات ومصارف

*الحسابات الإدخارية (ودائع التوفير) وتشمل حسابات التوفير

*الحسابات الإستثمارية: وتشمل ودائع ثابتة

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص34

*الودائع الأخرى

- **حقوق أصحاب الملكية**: هو حق الملاك المتبقي من الأصول بعد طرح كافة الالتزامات وطرح حقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة وما في حكمها، ويتكون من حسابات متعددة مثل الأرباح المبقاة الناتجة عن التشغيل والاحتياطيات التي يستلزم تكوينها بموجب القانون من أجل إعطاء المصرف ودائنيه حماية إضافية من آثار الخسائر، وهي في الأصل جزء من الأرباح المحتجزة، ويطلق عليها أحياناً القيمة المتبقية لأصحاب حقوق الملكية، يعني يتكون عنصر حقوق أصحاب الملكية من:

***رأس المال المدفوع**: ويشمل هذا العنصر الجزء المدفوع من رأس المال المصدر للمصرف والمكتتب فيه ويجب الإفصاح عن الجزء غير المدفوع من رأس المال المصدر

***الاحتياطات**: يشمل عنصر الإحتياطات في الميزانية جميع أنواع الاحتياطات وأية إحتياطات يتم تكوينها لدعم المركز المالي للمصرف، وتنفيذا لمتطلبات القانون أو بناء على مقترحات مجلس الإدارة في المصرف

***الأرباح المحتجزة**

- **حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة**: ويقصد بحسابات الاستثمارات المطلقة الحسابات النقدية التي يتسلمها المصرف على أساس القبول العام منه وموافقة أصحاب الأموال باستعمالها واستثمارها بدون قيد أو شرط بما في ذلك خلطها باستثمارات المصرف واشتراك الطرفين بحصص شائعة فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب حسابات الاستثمار بصفته مضارباً وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل.

ثانيا - أهداف قائمة المركز المالي للمؤسسات المصرفية الإسلامية: إن الأهداف الأساسية لها تتلخص في :

- توفير معلومات مالية عادلة و موثوق بها عن الموارد الاقتصادية التي تمتلكها المؤسسة من جهة و الالتزامات المترتبة عليها اتجاه المالكين و المقرضين من جهة أخرى.

- تزويد المستخدمين و أصحاب الصلة بالتغيرات الحاصلة في المركز المالي للمؤسسة.

- توفير المعلومات الكافية واللازمة لتمكين المستخدمين من اشتقاق و استخراج بعض المؤشرات الكمية المفيدة.

وكشرح لما سبق يتضح أنه:

تهدف قائمة المركز المالي إلى توفير معلومات حول المركز المالي والأداء والتغيرات في المركز المالي للمؤسسة تكون مفيدة لمستخدمين متنوعين في صنع القرارات الاقتصادية ، وتتمثل تلك الأهداف في[1]:

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 73

1- تقديم المعلومات المفيدة في اتخاذ القرارات التجارية والاقتصادية لمستخدمي التقارير والمعلومات المالية، وينقسم هؤلاء المستخدمون إلى فئات داخلية وأخرى خارجية وتتكون كل فئة من:
- داخلية: وهم الإدارة، العاملون، وهذه الفئة تحتاج إلى تقارير أكثر تفصيلاً من الفئة الأخرى الخارجية.
- خارجية: الأفراد الذين تتوافر لديهم النية بأن يكون لهم مصلحة اقتصادية مباشرة وغير مباشرة مثل الملاك، المقرضين، الموردين، المستثمرين، العملاء، المحللين الماليين والمستشارين الماليين، السلطات الضريبية والتنظيمية والمشرعين وغيرهم.

2- توفير معلومات سهلة الفهم تساعد المستثمرين والدائنين على التنبؤ .

3- توفير معلومات عن الموارد الاقتصادية والمطالبات على هذه الموارد(والالتزامات) والأحداث والظروف التي تؤثر وتغير مع الموارد والمطالبات .

تهدف التقارير المالية الموجهة إلى مستخدميها خارج المصارف إلى تقديم معلومات تشمل ما يلي[1]:

أ. معلومات عن التزام المصرف بالشريعة الإسلامية في عملياته ومعاملاته، وتوثيق هذا الالتزام، وتوفير معلومات تساعد على تحديد الكسب والصرف المخالفين للشريعة – في حال حدوثهما – والتحقق من فصل الكسب المخالف للشريعة وكيفية التصرف فيه .

ب. معلومات عن الموارد الاقتصادية للمصرف والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد وتأثير العمليات والأحدث والظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك ويجب أن تساعد هذه المعلومات مستخدم التقارير المالية أساساً على تقييم كفاية رأس مال المصرف وتقييم درجة المخاطرة الكامنة في استثماراته، وتقدير درجة السيولة المتاحة في موجوداته ومتطلبات السيولة الكامنة في التزاماته المختلفة.

ج . معلومات تساعد على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه صرفها.

د. معلومات تساعد على تقييم أداء المصرف للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال وتنميتها بالمستوى الملائم ومعلومات عن معدلات أرباح الاستثمار ومعدلات توزيع الأرباح الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار .

هـ . معلومات عن أداء المصرف لمسؤولياته تجاه المجتمع .

ثالثا - أهمية قائمة المركز المالي للمؤسسات المصرفية الإسلامية:

تكمن أهمية قائمة المركز المالي في التطرق إلى مستخدميها حيث:

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 18

تتعدد الأطراف المستفيدة من المعلومات المالية كما تتنوع أغراض استخداماتهم لتلك المعلومات؛ وذلك وفقاً لتنوع علاقاتهم بالمؤسسة، ولتنوع قراراتهم المبنية على هذه المعلومات ويمكن تحديد تلك الفئات المستخدمة للمعلومات المالية في الآتي"كما بينا سابقا":

- المستثمرون الحاليون والمحتملون -الملاك/ المساهمين-المقرضون -العملاء والموردون -الجهات والمؤسسات الحكومية -آخرون[1] .

من خلال تحديد فئات المستخدمين وقراراتهم يمكن تحديد نوعية المعلومات التي تساعدهم على اتخاذ قراراتهم، وكيفية قياسها وطريقة عرضها عليهم، ويفترض أن فئات المستخدمين في مجملها، في الاقتصاد الإسلامي تهدف لتحقيق الأهداف الآتية:

1. إرضاء الله عزّ وجلّ، وذلك بالبعد عن الربا وعن أي شبهات تتعلق باستثمار أموالهم في صيغ لا تتفق مع الشريعة الإسلامية .
2. تنمية أموالهم وتحقيق دخل ملائم .
3. المساهمة في تنمية ورفعة المجتمعات الإسلامية .

إن أجهزة الدولة سواء كانت بنوكاً مركزية أو أجهزة زكاة أو غيرها قد تقوم باتخاذ قرارات بناءً على معلومات التقارير المالية، أو قد تطلب معلومات إضافية يمكن أن تقوم المحاسبة بتقديمها .

تشمل فئات مستخدمي التقارير المالية للمصارف التي ركزت على احتياجاتها أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الفئات الرئيسة الآتية[2]:

أ – أصحاب حقوق الملكية .

ب – أصحاب حسابات الاستثمار .

ج – أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار .

د – المتعاملين مع المصرف من غير المساهمين أو أصحاب الحسابات .

هـ - مؤسسات الزكاة(في حال عدم الإلزام القانوني بإخراجها) .

و – الجهات الإشرافية .

---

[1]- محمد مطر، التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر، عمان، 2000 م ص7

[2]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق

تتعدد وتتنوع الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير المالية كلما زادت فئاتهم، مثل المستثمرين بمن فيهم أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، والدائنون بمن فيهم أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار، والمدينون والعاملون في المصرف، والمؤسسات المالية والمصرفية، والمتعاملون مع المصارف، وجميع ذوي العلاقة بها. وإذا كانت الجهات والمؤسسات الحكومية تملك حق التنظيم والمراقبة والإشراف ومن ثمّ الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن المصارف، فإن بقية مستخدمي التقارير المالية لا يتيسر لهم سوى المعلومات المنشورة في هذه التقارير، لذلك كان لابد من مراعاة الاحتياجات المشتركة لهذه الفئات من مستخدمي التقارير المالية وخصوصاً أنها لا تملك سلطة الحصول على معلومات إضافية . وعليه يمكن تلخيص أهم أنواع المعلومات التي تلبي الاحتياجات المشتركة لهذه الفئات فيما يأتي[1]:

(أ) معلومات تساعد على تقويم التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها في جميع النشاطات والمعاملات سعياً لتحقيق الهدف الأعظم وهو إرضاء الله سبحانه وتعالى بإتباع شريعته في تشغيل المال .

(ب) معلومات تساعد في تقييم كفاية المصارف في:

- استخدام الموارد الاقتصادية والمحافظة عليها وحمايتها وتنميتها بمعدلات مرضية .
- القيام بالمسؤولية الاجتماعية التي يحض عليها الدين الحنيف من رعاية الموارد المتاحة والمحافظة عليها وحسن الاستفادة منها وعدم الإفساد في الأرض أو الإضرار بالآخرين .
- استمرار تطوير تلبية الاحتياجات الاقتصادية للمتعاملين .
- توفير السيولة النقدية بتدفقات مناسبة وملائمة .

(ج) معلومات تساعد العاملين في المصارف على تقويم علاقتهم ومستقبلهم فيها والحفاظ على حقوقهم وتنميتها واستمرارية تنمية مهاراتهم وكفايتهم الإدارية والإنتاجية.

رابعا - استخدام قائمة المركز المالي في اتخاذ القرار في المصارف الإسلامية:

إن الهدف الأساسي من جل التقارير المالية هو إيصال المعلومات المالية للمستخدمين من أجل الإعتماد عليها في إتخاذ قراراتهم الاقتصادية ، وقائمة المركز المالي من بين هذه التقارير إذ تصور قائمة الأصول والإلتزامات وتوضح القيمة الاقتصادية الحقيقية لهذه الاخيرة ، وبالتالي إظهار القيمة الحقيقية لحقوق الملكية، كما تظهر مؤشرات وبيانات مهمة يمكن استخدامها في أغراض عديدة كعقد المقارنات واستخراج نسب ومعايير مالية ، والوقوف على بعض جوانب النشاط الاقتصادي والمالي للمؤسسة من طرف العديد من المستخدمين ، كل حسب الغرض الذي

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 14

يهدف إليه . ولعل أهم هذه المؤشرات هي النسب المالية المستخدمة لغرض التحليل المالي ، والتي سنتطرق في هذه النقطة إلى البعض منها والتي يمكن إستخدام الميزانية (قائمة المركز المالي) لحسابها.

1- نسبة السيولة :

تبين هذه النسب قدرة المؤسسات المصرفية على سداد إلتزاماتها قصيرة الأجل بما لديها من نقدية وأصول أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية في فترة زمنية قصيرة[1] .

كما تهدف هذه النسبة إلى تحليل وتقييم رأس المال العامل بهدف الحكم على مقدرة المؤسسة على مقابلة إلتزاماتها الجارية.

وتعد نسب السيولة من الأهمية بمكان الإدارة المصرفية والملاك والمقرضين ، وتعد السيولة من بين أهم السمات الحيوية التي تتميز بها المصارف بصورة عامة من الوحدات الاقتصادية الأخرى ، ففي الوقت الذي تستطيع فيه الوحدات الاقتصادية تأجيل الوفاء بما عليها من مستحقات مالية لبعض الوقت ، فإن مجرد إشاعة عدم توافر سيولة لدى المصرف كفيلة بأن تفقد ثقة المودعين مما يؤدي بهذه المصارف إلى الإفلاس بعد سحب الودائع من المودعين.وتحسب نسب السيولة كمايلي:

- السيولة النقدية= النقد في الصندوق/ إجمالي الودائع *100
- السيولة القانونية= (النقدية+شبه نقدية) / إجمالي الودائع *100

وكذلك من أهم مؤشرات السيولة مايلي[2] :

أ- نسبة الإحتياطي القانوني = (الاحتياطي القانوني لدى المصرف المركزي/ إجمالي الودائع)* 100

ب-نسبة النقدية إلى إجمالي الموجودات = ((النقدية+ المستحق على المصرف)/ إجمالي الموجودات)*100

2- نسب النشاط

تهتم هذه النسب في العموم بمدى فعالية وكفاءة المصرف محل الدراسة في استخدام الموارد المالية المتاحة لديها، ويعني مصطلح إستخدام الموارد هنا بأوجه إستثمارها ، والتي غالبا ما تكون متمثلة في أصولها المتداولة والثابتة، وبالتالي تهدف هذه النسب إلى قياس كفاءة وفعالية المؤسسة في الإستثمار الأمثل لأصولها كما تبين كفاءة الأداء والربحية للمؤسسة في المدى الطويل ، ويتم ذلك من خلال نسبة عناصر الأصول ل... حيث تفترض هذه النسب وجود نوع من التوازن بين عناصر الأصول والمطلوبات "خصوم" ....، وبالتالي فهي تعطي المحلل صورة عن كفاءة الأداء ، ومن أهم نسب النشاط مايلي[1] :

أ- معدل استثمار الودائع :

معدل استثمار الودائع = ((الاستثمارات + قروض)/ إجمالي الودائع) : وهي تقيس جميع توظيفات البنك بالنسبة للودائع ، ولذلك يضاف إلى القروض كافة أوجه الإستثمارات الأخرى لأموال البنك ، وكلما زادت هذه النسبة دل ذلك على كفاءة تشغيل الإستثمارات.

---

[1]- مشهداني،طالب، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص85

ب- نسبة القروض أو التمويل إلى الودائع :

نسبة القروض أو إلى الودائع = (القروض/ إجمالي الودائع) : وتعكس هذه النسبة مدى قدرة البنك على توظيف الأموال المتاحة المتحصلة من الودائع لتلبية حاجات الزبائن من القروض ، ويعتبر إرتفاع هذه النسبة دليل على قدرة البنك على تلبية القروض المقدمة إليه.

ج- معدل توظيف الموارد :

معدل توظيف الموارد = (الاستثمارات / (حقوق الملكية +الودائع)) : تمثل الودائع الجانب الأكبر لمصادر الأموال في المصرف ، إلى جانب حقوق الملكية والتي تعد مصدرا هاما في دراسة توظيف الأموال ، وتعتبر هذه النسبة مؤشرا لسياسة المصرف في التوظيف مقارنة بالماضي والحاضر والمستقبل.

3- نسبة الإقراض:

تفيد نسبة الإقراض في تحليل المركز المالي طويل الأجل ، وذلك من خلال دراسة الهيكل العام لتمويل المشروع ، وتقييم قدرته على سداد الديون وخدمات الديون طويلة الأجل ومن المؤشرات المعتمد عليها مايلي :

أ- نسبة القروض إلى إجمالي الأصول

ب- نسبة الإقتراض إلى حقوق الملكية

ج- نسبة الخصوم المتداولة إلى حقوق الملكية

4- نسب الربحية

تعكس نسب الربحية الأداء الكلي للمؤسسات إذ يعد الربح المحور الأساسي في قيام كثير من الأنشطة الاقتصادية، ومن دون الربحية لا تستطيع المصارف جذب أي مستثمر سواء الداخلي أم الخارجي ومن ثم فإن الملاك والممولين سيتحولون إلى أنشطة ومصارف أخرى ،

وتبين هذه النسب مدى قدرة المصارف على توليد الأرباح من العمليات التي تقوم بها ولا تقتصر أهمية هذه المجموعة من النسب على الإدارة فقط بل هي تهم أيضا المودعين والملاك والمقرضين،فالأرباح التي تحققها المصارف تعد من أهم العوامل التي تؤثر في ثروة الأفراد(المودعين)، فضلا عن أن هذه المؤشرات تعد من أهم المؤشرات المالية التي تستخدم في تقييم الأداء المالي للمصارف وتمكن من قياس قدرة المصارف على تحقيق عائد نهائي صافي من الأموال المستثمرة[1] .

وتتضمن نسب الربحية مؤشرات عديدة نقف عند أهمها[2] :

أ- معدل العائد على الودائع= (صافي الأرباح /إجمالي الودائع)*100 : يستخدم هذا المعدل في قياس كفاءة المصرف على توليد الأرباح من الودائع التي استطاع الحصول عليها ، ويقيس هذا المعدل نصيب كل وحدة من وحدات الودائع من صافي الربح المتحقق للمصرف بعد دفع الضرائب.

---

[1]- فائق جبر النجار، قياس كفاءة الأداء للمؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، مجلة البنوك، جمعية البنوك الأردنية،المجلد الخامس والعشرون، العدد 01، عمان الأردن، 2006، ص39

[2]- فهد نصر حمود، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص58

ب-معدل العائد على الموارد = (صافي الأرباح **بعد الضرائب/** (إجمالي الودائع+حق الملكية)) : إن هذا المعدل يبين نصيب كل وحدة من وحدات الموارد سواء كانت ذاتية أم خارجية ، من صافي الربح المتحقق، وبذلك فإن هذا المعدل يبين كفاءة المصرف في تحقيق الأرباح من الموارد المتاحة له.

ج- معدل العائد على حق الملكية = (صافي الأرباح / حق الملكية) : يعد هذا المعدل من أهم مؤشرات قياس كفاءة استخدام الأموال. ويعمل المصرف دائما على زيادته بما يتناسب وحجم الأخطار التي يتحملها مساهمو المصرف ، ويوضح هذا المعدل ما تحققه كل وحدة من حقوق الملكية في صافي الأرباح (العائد) التي حققها المصرف.

د- معدل العائد على إجمالي الموجودات = (صافي الأرباح / إجمالي الموجودات) :

يقيس هذا المعدل نصيب كل وحدة من الموجودات من صافي الربح بعد الضرائب، حيث زيادة هذا المعدل تعني كفاءة استخدام الأموال المستثمرة في الأصول الإيرادية.

5- مؤشرات ملاءة رأس المال

تبين ملاءة رأس المال في أي مصرف مدى توافر الأموال لمواجهة احتياجات المصرف من الأصول الثابتة فضلا عن مواجهة المخاطر المحتملة من استخدام الأموال،لذا فإن الحفاظ على ملاءة رأس المال في أي مصرف يعد من الأمور الضرورية لزيادة ثقة المودعين.

لتحديد مؤشر ملاءة رأس المال للمصارف الإسلامية تم استخدام المؤشرين التاليين هما:

1- ملاءة رأس المال باستخدام إجمالي الموجودات= (حقوق الملكية ÷ إجمالي الموجودات) × 100

2- ملاءة رأس المال باستخدام إجمالي الاستثمارات=(حقوق الملكية ÷ إجمالي الاستثمارات)× 100

أصبحت متطلبات رأس مال المفروضة من طرف لجنة بازل3 على المصارف 10.5% (التي تمثل نسبة الملاءة المالية) بعدما كانت 8 % حسب مقررات بازل2، حيث أن ملاءة رأس المال باستخدام إجمالي الموجودات إذا زادت عن 10.5%هذا يدل على متانة رأس مال المصارف الإسلامية وإيفائها متطلبات بازل (3).

*غير أن متطلبات بازل (2) توصي باستخدام ملاءة رأس المال باستخدام إجمالي الموجودات في تحديد كفاية رأس المال.

الفرع الثاني:قائمة الدخل

تحتوي قائمة الدخل في المصرف الإسلامي على بنود (عناصر) الإيرادات، وسائر بنود المصروفات الخاصة بالدورة المالية وكذلك المكاسب والخسائر، والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ،وتبين صافي الربح أو الخسارة والذي هو محصلة كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة

الدخل وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الأصول التي هي حيازة المصرف في أثناء الفترة الزمنية[1] .

ويمكن تصنيف الإيرادات في المصرف الإسلامي إلى[2] :

-**إيرادات الاستثمار** :وتمثل هذه الإيرادات النسبة الأكبر من إيرادات المصرف الإسلامي، وتنقسم بحسب مصدر تمويلها إلى الأنواع التالية :

*إيرادات استثمار أموال المصرف الذاتية: وهي الإيرادات الناتجة عن استثمار المصرف لأمواله الذاتية، وهي تعود للمصرف ويتم قيدها لأرباح الاستثمار التي يتم توزيعها لاحقا بينه وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية .

*إيرادات الاستثمار المشتركة: وهي الإيرادات المتأتية من الاستثمارات المشتركة الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة المختلطة بما تبقى من أموال المصرف الذاتية، والإيرادات الناتجة عن هذه الاستثمارات توزع بين المصرف (أي المساهمين) وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة كل حسب مساهمته .

*إيرادات الاستثمارات المقيدة: وهي الإيرادات التي يحصل عليها المصرف بصفته مضاربا أو وكيلا بعمولة محددة نتيجة استثمار أموال الحسابات المقيدة .

-**إيرادات الخدمات المصرفية** :وتتمثل في الأجور والرسوم التي يتحصل عليها المصرف في مقابل الأعمال التي يقدمها مثل خدمات إدارة الأوراق المالية وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات والتحويلات المصرفية وغيرها .

-**الإيرادات الأخرى** :يتضمن هذا العنصر مختلف الإيرادات المرتبطة بنشاط المصرف ولم تدرج ضمن عناصر الإيرادات السابقة

أما المصروفات فإنها تمثل مقدار النقص في الأصول ،أو الزيادة في الالتزامات ،أو كلاهما معا خلال فترة زمنية معينة الناتج من توظيف الأموال وإدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة .

وتمثل مكاسب المصرف مقدار الزيادة في صافي أصول المصرف الناتج عن حيازة أصول زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل ،أو الناتج عن تحولات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية ،ماعدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية .

---

[1]- عوض خلف العيساوي، مرجع سابق، ص ص 49-51

[2]- ماهر الأمين وآخرون، مدى إلتزام مصرف سورية الدولي الإسلامي بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم1 ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، م33، ع2، 2011، ص ص 168-169

أما خسائر المصرف فهي مقدار النقص في صافي أصول المصرف الناتج عن حيازة أصول انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل ،أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية ،ماعدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية .

إن عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هي حصة هؤلاء في الربح والخسارة عن أموالهم المستثمرة بالمشاركة مع أموال المصرف[1] .

هذا، ولا يعتبر عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها في حالة الربح مصروفا محملا على دخل المصرف ،كما لا يعتبر في حالة الخسارة إيرادا مضافا إلى دخل المصرف وإنما يعتبر تخصيصا بمقدارحصة أصحاب الحسابات في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات.

ويمكن تجميع عناصر قائمة الدخل بطرق مختلفة للحصول على مقاييس وسيطة لأداء المصرف خلال فترة زمنية معينة، ومن أمثلة هذه المقاييس الدخل أو الخسارة من الاستثمارات ،والدخل بعد استبعاد عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ،والدخل قبل الزكاة والضريبة .وهذه المقاييس الوسيطية ليست في حقيقتها سوى نتائج جزئية أو مرحلية لصافي الدخل أو الخسارة[2] .

الجدول رقم(2-2) يمثل: شكل قائمة الدخل للمصارف الإسلامية

البيان	المبالغ
الدخل : - البيوع المؤجلة - الاستثمارات	
مجموع الدخل	
يطرح : - عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا - نصيب المصرف بصفته مضاربا	
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل الزكاة ، تتمثل في: - نصيب المصرف من دخل الاستثمارات (بصفته مضاربا ورب المال) - دخل المصرف من استثماراته الذاتية	

[1] - حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص ص 394-395

[2] - معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص38

- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا - نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلا - إيرادات الخدمات المصرفية - إيرادات أخرى	
إجمالي إيرادات المصرف	
يطرح: - مصروفات ادارية وعمومية - الاستهلاكات - الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة - الزكاة المستحقة - الدخل قبل نصيب الأقلية - نصيب الأقلية	
صافي الدخل	

المصدر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص110

الفرع الثالث:قائمة التغيرات في حقوق الملكية

تشمل العناصر الأساسية لقائمة التغيرات في حقوق الملكية في المصارف الإسلامية صافي الربح أو صافي الخسارة واستثمارات حقوق أصحاب الملكية والتوزيعات عليهم[1] .

وتمثل استثمارات أصحاب حقوق الملكية مقدار الزيادة في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن قيامهم بتحويل أصول أو تقديم خدمات إلى المصرف، أو سدادهم أو تحملهم التزامات على المصرف .

أما التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية فتعبر عن مقدار النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن قيام المصرف بتحويل أصول أو تقديمه خدمات الى أصحاب حقوق الملكية أو سداده أو تحمله التزامات عليهم بغية تخفيض أو إنهاء حقوقهم بصفتهم أصحاب حقوق الملكية[2].

---

[1] - ماهر الأمين وآخرون، مرجع سابق، ص 170

[2] - حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص397

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص38

الجدول رقم (2-3) يمثل: شكل قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

البيان	رأس المال المدفوع	الاحتياطات	الأرباح المبقاة	المجموع
الرصيد في ...(السنة) إصدار (...) سهما صافي الدخل الأرباح الموزعة المحول للاحتياطيات				
الرصيد في ..(السنة) صافي الدخل الأرباح الموزعة المحول للاحتياطيات				
الرصيد في ..(السنة)				

المصدر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص113

الفرع الرابع: قائمة التدفقات النقدية

تشمل هذه القائمة على العناصر التالية[1] :

-**النقد وما في حكمه** : وهو العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى التي يستطيع سحبها بإرادته وتلتزم المصارف الأخرى دائما بدفع كامل أرصدتها عند الطلب .

-**التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية** : وهي النقد الداخل إلى المصرف أو الخارج منه خلال فترة معينة نتيجة لأنشطة ينعكس تأثيرها في قائمة الدخل ،باستثناء المكاسب أو الخسائر الناتجة من التصرف في أصول اقتناها المصرف لاستخدامه أو استثماره الذاتي .

-**التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية** :يقصد بها النقد الخارج من المصرف لاقتناء أصول بغرض الاستثمار بما في ذلك الاستثمار الذاتي أو النقد الداخل إلى المصرف نتيجة التصرف في تلك الأصول .

-**التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية** :وهي التدفقات النقدية الداخلة إلى المصرف نتيجة استثمارات أصحاب حقوق الملكية وإيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وكذلك إيداعات أصحاب الحسابات الجارية وحسابات

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص53

الادخار[1]*، أو النقد الخارج من المصرف نتيجة التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو مسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار .

الجدول رقم (2-4) يمثل: شكل قائمة التدفقات النقدية للمصارف الإسلامية

البيان	المبالغ
1/ التدفقات النقدية من العمليات : - صافي الدخل -تسوية صافي الدخل مع صافي زيادة النقد الناتج من العمليات: - اهتلاك الأصول الثابتة - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها - مخصص الزكاة - مخصص الضريبة يطرح - الزكاة المدفوعة يطرح - الضريبة المدفوعة - عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة - مكاسب بيع موجودات ثابتة - استهلاكات الأصول المؤجرة - مخصص هبوط "انخفاض" أوراق مالية يطرح - ديون معدومة يطرح - شراء أصول ثابتة	
صافي التدفقات النقدية من العمليات	
2/ التدفقات النقدية من الاستثمار : - بيع موجودات ثابتة مقتناة بغرض التأجير يطرح- شراء موجودات ثابتة مقتناة بغرض التأجير يطرح - شراء موجودات ثابتة - بيع عقارات يطرح- شراء أوراق مالية يطرح- الزيادة في المضاربات - بيع بضائع - بيع استصناع يطرح :صافي الزيادة في ذمم البيوع المؤجلة	
صافي التدفقات النقدية من (المستخدم في) الاستثمار	

[1] بإعتبار أن مبالغ إيداعات أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الإدخار قروضا على أصحاب حقوق الملكية.

3/ التدفقات النقدية من التمويل: - صافي الزيادة في حسابات الاستثمار المطلقة - صافي الزيادة في الحسابات الجارية (الائتمانية) يطرح - الأرباح الموزعة - الزيادة في الأرصدة الدائنة والمصارف يطرح - (النقص) في المصروفات المستحقة - الزيادة في حقوق الأقلية - النقص في الموجودات الأخرى	
صافي التدفقات النقدية من التمويل	
-الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه -النقد وما في حكمه في بداية السنة -النقد وما في حكمه في نهاية السنة	

المصدر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص111

المطلب الثاني :قائمة تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديرا للاستثمارات المقيدة

ميز البيان رقم(1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بين حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة، حيث أورد حسابات الاستثمار المطلقة كأحد مصادر الأموال في قائمة المركز المالي للمصرف ،أما حسابات الاستثمار المقيدة فعالجها محاسبيا خارج القوائم المالية للمصارف باعتبارها وحدة محاسبية مستقلة . لذا فقد قرر البيان إعداد قائمة خاصة بها تحتوي على مصادر هذه الأموال واستخداماتها ونتيجة هذا الاستخدام معا[1]، وتسمى "**قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة**" وتتمثل عناصر هذه القائمة فيما يلي[2] :

1-الاستثمارات المقيدة :

وهي الأصول التي قام المصرف باستثمارها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وفقا لشروط الاتفاق بين المصرف وصاحب الحساب ،ويقتصر دور المصرف على ادارتها ،سواء على أساس عقد المضاربة المقيدة، أو على أساس عقد الوكالة وبالتالي لا تعتبر الاستثمارات المقيدة أصولا للمصرف ولا تظهر في قوائمه المالية ،حيث لا يحق للمصرف التصرف فيها دون مراعاة القيود التي نص عليها الاتفاق بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .

[1] - حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص402

[2] - الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 54

2-إيداعات ومسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها:

وهي ما يتسلمه المصرف منهم أو يعطيه لهم من أموال خلال الفترة .ويعتبر في حكم المسحوبات والايداعات ما يلي:

-تحويل الرصيد المتبقي لصاحب الحساب جزئيا أو كليا الى حساب استثمار مطلق أو الى حساب جار أو حساب اخر لدى المصرف .

-تحويل الرصيد المتبقي لصاحب حساب الاستثمار المقيد جزئيا أو كليا الى محفظة استثمار مقيد أخرى يديرها المصرف حيث يعتبر هذا التحويل سحبا من المحفظة الأولى وايداعا في المحفظة الثانية .

-استرداد المحفظة لوحدات الاستثمار السابق اصدارها ،أي شراؤها من أصحابها .

3-أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا أو أجره بصفته وكيلا : وتعني مقدار صافي الزيادة أو النقص في الاستثمارات المقيدة غير الزيادة أو النقص الناتجين عن ايداعات أو مسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها .

4-نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو أجره بصفته وكيلا :

فإذا كانت العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة على أساس عقد المضاربة فان المصرف يحصل على نصيب من الأرباح تعويضا لجهده ،وفي حالة الخسارة فانها تحمل كلها على أصحاب تلك الحسابات ما لم يكن تعدي أو تقصير من قبل المصرف .

أما اذا كانت تلك العلاقة على أساس عقد الوكالة ،فان المصرف يحصل على أجر مقطوع تعويضا بجهده في ادارة الاستثمارات المقيدة سواء تحققت أرباح من الاستثمارات أم لم تتحقق .

الجدول رقم (2-5) يمثل: شكل قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة

البيان	وحدات المحافظة الاستثمارية المقيدة (الصناديق)							
	الاسهم المتداولة		المتاجرة في العقارات		المرابحات		المجموع	
	(السنة) وحدة النقد	(السنة) السابقة) وحدة	(السنة) وحدة النقد	(السنة) السابقة) وحدة	(السنة) وحدة النقد	(السنة) السابقة) وحدة	(السنة) وحدة النقد	(السنة) السابقة) وحدة

		النقد		النقد		النقد		النقد
الاستثمارات في بداية السنة								
عدد الوحدات الاستثمارية في بداية السنة								
قيمة الوحدات في بداية السنة								
ايداعات (اصدارات)								
سحوبات ووحدات استثمارية مستردة								
ارباح(خسائر) استثمارية								
مصروفات ادارية (غير مباشرة)								
اجر المصرف بصفته وكيلا او مضاربا								
الاستثمارات في نهاية السنة								
عدد الوحدات الاستثمارية في نهاية السنة								
قيمة الوحدة في نهاية السنة								

المصدر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص 114

المطلب الثالث :قوائم تعبر عن الوظيفة الاجتماعية للمصرف

وتتحدد هذه القوائم بقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن .

الفرع الأول: قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات :

إذا تولى المصرف مسؤولية جمع الزكاة كليا أو جزئيا

يتم إعداد هذه القائمة عادة في المصارف الإسلامية التي تقوم بجمع أموال الزكاة من المسلمين المتعاملين مع المصرف أو غيرهم، إضافة إلى زكاة أرباح الاستثمار المشترك وغيرها .

وتشمل هذه القائمة العناصر التالية[1] :

أ-مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات : ويمكن تحديد ثلاثة مصادر لموارد الزكاة وهي :

- زكاة مال المصرف وهي التي تستحق شرعا على أموال مساهمي المصرف وناتج نشاطه .

- زكاة مال المتعاملين مع المصرف ،ويتم أداؤها اختياريا .

- زكاة مال مقدمة من أفراد المجتمع وهيئاته المتعددة .

ب-استخدامات أموال الزكاة والصدقات : وهي المصارف الثمانية المذكورة في القران .

قال الله تعالى :"انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ".

ج-رصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة :

وهو ما لم يتم توزيعه أو استخدامه من مصادر أموال الصندوق .

---

[1] - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل ، عمان، 2001، ص ص 96-97

الجدول رقم (2-6)يمثل: شكل قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

البيان	...(السنة) وحدة النقد	...(السنة السابقة) وحدة النقد
مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات : - الزكاة المستحقة على المصرف (المؤسسة) - الزكاة المحصلة من أصحاب الحسابات - التبرعات		
مجموع المصادر		
مصاريف أموال صندوق الزكاة والصدقات: - الفقراء والمساكين - ابن السبيل - الغارمون في الرقاب - المؤلفة قلوبهم - في سبيل الله - العاملون عليها (مصاريف إدارية وعمومية)		
مجموع المصاريف		
-زيادة (نقص) المصادر على المصاريف -الزكاة والصدقات غير الموزعة في بداية السنة		
رصيد الزكاة والصدقات غير الموزعة في نهاية السنة		

المصدر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص115

الفرع الثاني: قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن :

إذا تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بمنح قروض الغير دون عائد (فائدة) عليها يطلق عليها اسم القرض الحسن الذي يعرف على أنه "دفع مال لمن ينتفع به ويرد دون زيادة مشروطة (دون فائدة) " ،وقد ينظم المصرف صندوقا للإقراض إسهاما منه في الأنشطة الاجتماعية التي تحددها إدارة المصرف1 ،لذلك يتم تخصيص قائمة تبين مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن .

1-مصادر أموال صندوق القرض الحسن : وقد تكون من مصادر خارجية أو مصادر داخلية2 :

-المصادر الخارجية :مثل الأموال المتاحة لفترة مؤقتة لصندوق القرض من الحسابات الجارية لدى المصرف، والأموال التي يتيحها لصندوق القرض أصحاب حقوق الملكية .

-المصادر الداخلية :مثل الأموال الناتجة من تحصيل القروض خلال فترة زمنية معينة ،أو الإيداعات التي يودعها العملاء في صندوق القرض سواء كان سيستر دونها أو قد تبرعوا بها للصندوق .

2-استخدامات أموال صندوق القرض الحسن :

تشمل قروضا جديدة تعتمدها إدارة المصرف ، واسترجاع أموال الحسابات الجارية التي أتيحت للاقراض لفترة مؤقتة3.

الجدول رقم (2-7)يمثل: شكل قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن

	...(السنة) وحدة النقد	...(السنة السابقة) وحدة النقد
أرصدة أول المدة : - قروض - أموال متاحة للإقراض		
مصادر اموال الصندوق : - المخصص من الحسابات الجارية - المخصص من الكسب المخالف للشريعة		

[1] - صادق راشد الشمري، إدارة المصارف : الواقع والتطبيقات العملية، ط1، دار صفاء، عمان، 2009، ص199

[2] - صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص199

[3] - صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص199

- مصادر خارج المصرف		
مجموع المصادر خلال السنة		
استخدامات أموال الصندوق: - قروض للطلبة - قروض للحرفيين - تسديد الحسابات الجارية		
مجموع الاستخدامات خلال السنة		
أرصدة آخر السنة : - قروض - أموال متاحة		

المصدر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص116

المبحث الثالث : المعايير التي تصدرها هيئة الأيوفي "AAOIFI"

تقوم هيئة الأيوفي بإصدار معايير تتعلق بالمحاسبة ومعايير المراجعة ومعايير الضوابط (الحوكمة) ومعايير أخلاقيات العمل. إذ وصل عدد المعايير التي أصدرتها الهيئة 88 معيارا ، حيث تشمل :

* 25 معيارا محاسبيا. بالإضافة إلى بيانين:البيان 01 : بعنوان: أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية . والبيان 02: مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية

* 5 معايير مراجعة * 6 معايير ضوابط (الحوكمة) * 2 معايير أخلاقيات العمل

* 48 معيارا شرعيا[1].

أ-***معايير المحاسبة المالية*** : تتمثل المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية في الآتي[1] ، **إلا أننا سنتطرق للمعايير المحاسبية المتعلقة بالمصارف الإسلامية فقط وذلك بشكل من التفصيل في الفصول الموالية** :

[1] متاح على الموقع الالكتروني: http://www.aaoifi.com/ar/standards-and-definitions/shari%E2%80%99a-standards/shari%E2%80%99a-standards.html ، تاريخ الاطلاع: 27أوت2015

بيانات المحاسبة المالية:

- أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

معايير المحاسبة المالية:

- المعيار رقم 1: العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- المعيار رقم 2: المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.
- المعيار رقم 3: التمويل بالمضاربة.
- المعيار رقم 4: التمويل بالمشاركة.
- المعيار رقم 5:الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
- المعيار رقم 6:حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.
- المعيار رقم 7:السلم والسلم الموازي.
- المعيار رقم 8:الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (المعدل(
- المعيار رقم 9:الزكاة.
- المعيار رقم 10:الاستصناع والاستصناع الموازي.
- المعيار رقم 11:المخصصات والاحتياطيات.
- المعيار رقم 12:العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.
- المعيار رقم 13:الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية.
- المعيار رقم 14:صناديق الاستثمار.
- المعيار رقم 15:المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية.
- المعيار رقم 16:المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية.
- المعيار رقم 17:الاستثمارات.
- المعيار رقم 18:الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.
- المعيار رقم 19:الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.
- المعيار رقم 20:البيع الآجل.

---

[2] - متاح على الموقع الرسمي للهيئة ، تاريخ الاطلاع: 16أوت2015

- المعيار رقم 21:الإفصاح عن تحويل الموجودات.
- المعيار رقم 22:التقرير عن القطاعات.
- المعيار رقم 23:توحيد القوائم المالية.
- المعيار رقم 24:الاستثمارات في الشركات الزميلة.
- المعيار رقم 25:الاستثمار في الصكوك والحصص والأدوات المشابهة.

ب. معايير المراجعة: و التي تتمثل في:

1. هدف المراجعة و مبادئها.
2. تقرير المراجع الخارجي
3. شروط الارتباط لعملية المراجعة .
4. فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية .
5. مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير و الخطأ عند مراجعة القوائم المالية.

ج. معايير الضوابط :

1. تعيين هيئة الرقابة الشرعية و تكوينها و تقريرها.
2. الرقابة الشرعية.
3. الرقابة الشرعية الداخلية.
4. لجنة المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية .
5. استقلالية هيئة الرقابة الشرعية .
6. بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية .

د أخلاقيات العمل :

1. ميثاق أخلاقيات المحاسب و المراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية .
2. ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول:معايير المراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة AAOIFI

الفرع الأول: معايير المراجعة : وتوجد 05معايير وهي:

أولا: معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1 : هدف المراجعة ومبادئها[1]

إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

1/هدف عملية المراجعة: تهدف عملية مراجعة القوائم المالية إلى تمكين المراجع من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة ،من كل النواحي ذات الأهمية النسبية ،وفقا لكل من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومعايير المحاسبة والتي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) ،ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة .

يعني: العبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المراجع الخارجي (المراجع) بشان القوائم المالية هي :"تعطي صورة صادقة وعادلة" .

2/المبادئ العامة للمراجعة :

-يجب على المراجع أن يلتزم ب "أخلاقيات وسلوكيات المحاسبين المهنيين " الصادرة عن الهيئة، وعن الاتحاد الدولي للمحاسبين بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى المراجع أن يلتزم في آدائه لمسؤولياته المهنية –على وجه الخصوص- بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية الآتية :

أ-الاستقامة .

ب-النزاهة .

ج-الأمانة .

د-العدل .

هـ-الصدق .

---

[1]- كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، جانب المراجعة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ، 2007، ص2

و -الاستقلالية .

ز -الموضوعية .

ح-الكفاية المهنية .

ط-الحرص اللازم .

ي-السرية .

ك-السلوك المهني .

ل-المعايير الفنية .

-يجب على المراجع أن يقوم بالمراجعة وفقا لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة . وتحتوي هذه المعايير على مبادئ أساسية وإجراءات جوهرية إلى جانب الإرشادات المتعلقة بها في شكل بيانات تفسيرية ومواد أخرى.

-يجب على المراجع أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بالكفاية المهنية، والحرص اللازم مدركا إمكانية وجود ظروف قد تؤدي إلى خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية.

التأكيد المعقول :

-يتم تصميم عملية المراجعة لتوفير تأكد معقول بأن القوائم المالية في الجملة خالية من خلل ذي أهمية نسبية . والتأكد المعقول هو مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي يتمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الإجمال .

ثانيا: معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 02: تقرير المراجع الخارجي، يتمثل هذا المعيار في[1]:

إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا هو وضع أسس و توفير إرشادات بشأن شكل تقرير المراجع الخارجي ومضمونه الذي يصدر نتيجة لمراجعة يقوم بها مراجع مستقل للقوائم المالية للمؤسسة التي تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويمكن للمراجع الاستعانة بالإرشادات التي يتضمنها هذا المعيار والاعتماد عليها في التقارير التي يصدرها عن المعلومات المالية غير المدرجة في القوائم المالية .

-يجب على المراجع أن يفحص ويقوم النتائج التي يحصل عليها من أدلة الإثبات في المراجعة باعتبارها أساسا لإبداء رأي حول القوائم المالية .

---

[1]- كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007، ص11

-يشتمل هذا الفحص والتقويم على الأخذ في الاعتبار لما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا لمعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) ، ومعايير أو ممارسات المحاسبة المحلية ذات العلاقة . ومن الضروري أيضا الأخذ في الاعتبار لما إذا كانت القوائم المالية تلتزم بالمتطلبات القانونية والنظامية .

-يجب أن يشتمل تقرير المراجع على تعبير كتابي واضح عن الرأي في القوائم المالية في الإجمال .

ثالثا: معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 03 : شروط الارتباط لعملية المراجعة

إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن شكل تقرير مراجع الخارجي للقيام بمراجعة القوائم المالية للمؤسسة التي تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

يشتمل المعيار على النقطتين الرئيسيتين التاليتين[1] :

أ-الاتفاق على شروط الارتباط مع المؤسسة

ب-استجابة المراجع لطلب المؤسسة بشأن تغيير شروط الارتباط لشروط أخرى تحقق مستوى أدنى من تأكيدات المراجعة .

-يجب أن يتم الاتفاق بين المراجع و المؤسسة على شروط الارتباط . ومن الضروري تدوين الشروط المتفق عليها في خطاب الارتباط أو في أي شكل آخر مناسب من أشكال العقود .

خطابات الارتباط لعملية المراجعة :

-من مصلحة كل من المؤسسة والمراجع أن يرسل المراجع خطاب ارتباط الى المؤسسة ، ويفضل أن يكون ذلك قبل الشروع في التعيين ، وذلك للمساعدة على تفادي سوء الفهم فيما يتعلق بالارتباط .

المحتويات الأساسية[2] :

-يقيد خطاب الارتباط توثيق و تأكيد قبول المراجع للتعيين ، و أهداف ونطاق المراجعة ، ومدى مسؤوليات المراجع تجاه المؤسسة ، والشكل الذي تكون عليه أية تقارير يقدمها المراجع .

من ضمن الأمور التي يشير إليها خطاب الارتباط عادة ما يلي :

---

[1]- كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، جانب المراجعة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ، 2007، ص30

[2]- الكتاب الصادرعن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جانب المراجعة،2007، مرجع سابق، ص ص 31-32

-يجب تنفيذ المراجعة وفقا لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . ويتم الرجوع إلى معايير المراجعة الدولية والمحلية في الأمور التي لا تغطيها معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشرط لا تتعارض معايير المراجعة الدولية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

-من الضروري للمراجعين أن يتعرفوا على نظام المحاسبة في المؤسسة وذلك لتقويم كفايته كأساس في إعداد القوائم المالية .

-من الضروري للمراجعين الحصول علة أدلة ملائمة وموثوقة تكفي لتمكينهم من استخلاص استنتاجات معقولة منها .

-تتفاوت طبيعة ومدى إجراءات المراجعين وفقا لتقويمهم لنظام الرقابة الداخلية .

-يسعى المراجعون إلى تخطيط عملية المراجعة التي يقومون بها ليكون لديهم توقع معقول باكتشاف خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية أو في السجلات المحاسبية يكون ناتجا عما قد يوجد من الاحتيال أو حالات عدم الالتزام أو الأخطاء .

-نتيجة للطبيعة الاختيارية ونقاط القصور الأخرى المتأصلة في عملية المراجعة، بالإضافة لنقاط القصور المتأصلة في أي نظام للرقابة الداخلية ، فان هناك مخاطرة لا يمكن تفاديها وهي إمكانية عدم اكتشاف بعض الخلل ذي الأهمية النسبية .

رابعا: معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 04:فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يتمثل هذا المعيار في[1]

-إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا هو وضع أساس وتقديم إرشادات بشأن فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلق بمراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

-لفحص الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يجب على المراجع الخارجي الحصول على أدلة إثبات في المراجعة كافية وملائمة بحيث توفر له تأكدا معقولا بأن المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجع :

لا يقدم المراجع تقريره إلا بعد أن يطلع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . وإذا كان مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية يفيد عدم التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جانب المراجعة،2007،مرجع سابق،ص46

الإسلامية وقرر المراجع ، واستنادا على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية ، وتعديل مشروع تقريره فانه يجب عليه في هذه الحالة تقديم إيضاح كاف لطبيعة هذا التعديل وأسبابه .

خامسا: معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 05: مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية

إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا هو وضع قواعد إرشادية عن مسؤولية المراجع الخارجي (المراجع) بشأن التحري عن مخاطر التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية للمؤسسة . وتقع المسؤولية في المقام الأول عن الحيلولة دون وقوع التزوير والخطأ وعن اكتشافهما على كاهل المسؤولين عن إدارة وضبط المؤسسة. وبرغم ذلك فانه يجب على المراجع ، عند تخطيط إجراءات المراجعة وتنفيذها وتقييم نتائجها ، أن يأخذ في الاعتبار مخاطر إمكانية وجود خلل ذي أهمية نسبية من جراء التزوير والخطأ.

-يهدف المعيار الى تقديم ما يأتي[1] :

أ-إرشادات حول خصائص التزوير والخطأ ، وحدود مسؤولية المراجع فيما يتعلق بتلك المهمة .

ب-تعريف بالحد الأدنى للإجراءات التي يجب على المراجع تطبيقها في حالة وجود أي إشارات أو استفسارات أو مناقشات تتعلق بأي تزوير أو خطأ في القوائم المالية للمؤسسة .

ج-إرشادات للمراجعين تتعلق بالتقارير المقدمة للإدارة عما يعتبر تزويرا أو خطأ في المؤسسة .

***تعريف الخطأ**: يقصد بالخطأ التغيير غير المعتمد في القوائم المالية، بما في ذلك حذف مبلغ، أو عدم الإفصاح .

***تعريف التزوير**: يقصد بالتزوير التصرف المتعمد بغرض الخداع للحصول على منافع غير دالة أو غير قانونية من قبل واحد أو أكثر من أفراد الإدارة ، أو المكلفين بالأمور المتعلقة بالضبط، أو العاملين، أو الأطراف الأخرى.

الفرع الثاني: معايير الضبط "الحوكمة" : وتوجد 06معايير وهي:

أولا: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (01) : تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، يتمثل هذا المعيار في[2]

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،جانب المراجعة،2007،مرجع سابق، ص54

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،جانب الضوابط،2007، مرجع سابق، ص4

إن الغرض من معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية هذا هو وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

***تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصها:**

-هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات . و يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة .

***تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأتها:**

-يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية . ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية .

-يجب أن يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة على شروط الارتباط كما يتعين أن تكون الشروط المتفق عليها مثبتة في خطاب التعيين .

-يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من قيام المؤسسة بتوثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعيين. ويجب أن يشتمل خطاب تعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل على التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

-تعيين هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها أو غيرهم مراقبا او أكثر للمساعدة في أداء مهامها .

-يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/أو الاقتصاد و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم. ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة و ألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال .

ثانيا: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (02) : الرقابة الشرعية، يتمثل هذا المعيار في[1]

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جانب الضوابط،2007، مرجع سابق، ص14

إن الغرض من معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات /المؤسسة) هو وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في أداء الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة (الشريعة) .

تعريف الرقابة الشرعية ، ومبادئها :

-الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها . ويشمل الفحص العقود ، والاتفاقيات ، والسياسات ، والمنتجات ، والمعاملات ، وعقود التأسيس ، والنظم الأساسية ، والقوائم المالية ، والتقارير خاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي و التعاميم. .الخ

ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل ، وبدون قيود ، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع الى المستشارين المهنيين و موظفي المؤسسة ذوي الصلة الهدف من الرقابة الشرعية :

-تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة .

إن هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تكوين و إبداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة .

إجراءات الرقابة الشرعية :

تتم الرقابة الشرعية على المراحل التالية :

-تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية

-تنفيذ إجراءات الرقابة وإعداد ومراجعة أوراق العمل

-توثيق النتائج و إصدار التقرير

ثالثا: معيار الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية رقم (03) : الرقابة الشرعية الداخلية

يهدف معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات /المؤسسة) هذا الى وضع قواعد وإرشادات حول الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسات التي تزاول أعمالها وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويشمل المعيار ما يلي[1] :

-الأهداف

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،جانب الضوابط ،2007، مرجع سابق، ص24

-الرقابة الشرعية الداخلية

-الاستقلالية و الموضوعية

-الاتقان المهني

-نطاق العمل

-انجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية

-إدارة الرقابة الشرعية الداخلية

-الجودة النوعية

-عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية

رابعا: معيار الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية رقم (4): لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

إن الغرض من معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية هذا هو التعريف بدور لجنة المراجعة والضوابط (اللجنة) ومسؤولياتها في المؤسسات المالية الإسلامية، كما يبين المعيار شروط تكوين اللجنة، ويحدد المتطلبات التي يجب أن تتوافر في اللجنة لكي تكون فعالة ، ومهام أو وظائف اللجنة هي[1] :

حيث تقوم اللجنة بإعداد تقارير توضح عملها (هذه التقارير توجه إلى مجلس الإدارة)

***أهمية اللجنة للمؤسسة** :

تظهر أهمية لجنة المراجعة و الضوابط (المعروفة دوليا ب "لجنة المراجعة") من دورها في تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة من خلال إبداء مزيد من الشفافية والإفصاح في التقارير المالية . كما يعزز وجود اللجنة مصداقية المؤسسة في تطبيق أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية لدى المتعاملين معها .

***مسؤوليات اللجنة**: مسؤوليات اللجنة في المؤسسة هي الآتية:

- دراسة إجراءات الرقابة الداخلية (بما في ذلك المراجعة الداخلية)

- دراسة الممارسات المحاسبية وخطة المراجعة

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،جانب الضوابط ،2007، مرجع سابق، ص36

- دراسة الحسابات والتقارير المالية المرحلية والسنوية المقدمة (بما في ذلك الأمور الناشئة عن عملية المراجعة)

خامسا: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (5) : استقلالية هيئة الرقابة الشرعية :

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والإرشادات اللازمة لمساعدة هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الجوانب المتعلقة باستقلاليتها ، وكيفية مراقبة تلك الاستقلالية ، و معالجة المسائل المتعلقة بها . حيث[1]:

***الاستقلالية** :

تعني الاستقلالية ، في سياق هذا المعيار ، قناعة ذهنية لا يقبل حاملها أن تكون آراؤه و قراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة و ضغوطها . و تتحقق من خلال الوضع التنظيمي و الموضوعية .فمبدأ الموضوعية يملي على أعضاء هيئات الرقابة الشرعية التزام العدل و الأمانة العلمية و التحرر من تأثير تعارض المصالح (الحياد).

***أهمية استقلالية هيئات الرقابة الشرعية** :

تتبع أهمية استقلالية هيئات الرقابة الشرعية من الدور المنوط بتلك الهيئات و المتمثل في التالي :

أ-تعزيز ثقة الجمهور في التزام المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها .

ب-تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة المالية الإسلامية من خلال تعزيز استقلالية هيئة رقابتها الشرعية و موضوعيتها .

يضطلع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمسؤولية تجاه الجمهور الذي يعتمد على ما يقدمون من خدمات تتطلب الاستقلالية . ويشمل الجمهور العملاء وضامني الائتمان والحكومات وأرباب العمل والعاملين والمستثمرين والأطراف الأخرى المعتمدة على موضوعية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية و نزاهتهم ، لضمان التزام أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأنشطة المؤسسة المالية الإسلامية .

***التقويم المستمر** : حيث[2] :

ينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الاستمرار في تقويم علاقاتهم بالمؤسسات المالية الإسلامية، للتعرف على أية أوضاع قد تحول دون استقلاليتهم، ومعالجة تلك الأوضاع، أو رفع تقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية عن أية أوضاع تتعلق بإعاقة الاستقلالية، واقعة كانت تلك الأوضاع أو محتملة، وكيفية معالجتها.

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جانب الضوابط ،2007، مرجع سابق، ص50

[2]- نفس المرجع ، ص51

سادسا: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (6) : بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية

***أهداف البيان**[1] :

يهدف هذا البيان بصفة عامة إلى تعزيز كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام الموارد الاقتصادية . وبصفة أكثر تحديدا، يسعى البيان إلى ضمان قيام المعهود إليهم بشؤون الضبط، والعاملين في المؤسسة المالية الإسلامية، والمرتبطين بها بأية صفة وظيفية هامة، بأداء ما أسند إليهم من الأدوار بفاعلية، وعلى نهج يتسق مع الشريعة الإسلامية .

لقد قصد من هذا البيان أن يكون بمثابة المعيار الأدنى اللازم لإنشاء هياكل الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية . كما ستتيح المبادئ الواردة في البيان أساسا تستطيع هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تبني في المستقبل جهودها الرامية الى وضع معايير للضبط تقوم على بعض أو كل المبادئ أو الجوانب المضمنة في هذا الإطار العام .

***مبادئ الضبط،** التي تتمثل في[2] :

المبدأ (1): الهياكل الفاعلة للالتزام الشرعي

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية إنشاء هيكل فاعل لضمان التزام الشريعة الإسلامية . ويجب أن يتيح ذلك الهيكل تفعيل الأدوار المنوطة بكل من مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية ، والإدارة، والمراجعون، من حيث التزام تلك الأدوار ضوابط الشريعة الإسلامية.

المبدأ (2):المعاملة العادلة لحاملي الأسهم

ينبغي أن تتيح المؤسسة المالية الإسلامية لحاملي الأسهم حقوق التصويت، والفرص الكافية للحوار معها، والقدرة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى ضمان الإفصاح المناسب عن التطبيقات المالية والمصرفية المتبعة، ليتمكن حاملو الأسهم من اتخاذ القرارات الصائبة بشأن استثماراتهم في المؤسسة .

المبدأ (3): المعاملة العادلة لمقدمي الأموال و الأطراف ذات العلاقة المهمة الأخرى

---

[1]- نفس المرجع، ص62

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جانب الضوابط ،2007، مرجع سابق، ص65 ومايليها

يجب على المؤسسة المالية الإسلامية ضمان المعاملة العادلة و غير المتحيزة ، لمقدمي الأموال و الأطراف ذات العلاقة المهمة الأخرى ، فيما يتعلق بالاستثمارات وتقديم المعلومات المالية و غير المالية التي تتيح اتخاذ القرارات السليمة في المعاملات مع المؤسسة .

المبدأ (4): الشروط الملائمة والسليمة للمجلس، والإدارة

يجب على المؤسسة المالية الإسلامية وضع مجموعة من المعايير التي تحكم تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، وهيئة الرقابة الشرعية ، والإدارة.

حيث ينبغي أن يتسم تعيين أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية بالشفافية، ويقوم على أسس موضوعة مسبقا.

المبدأ (5): الإشراف الفاعل

ينبغي اضطلاع مجلس الإدارة بدور فاعل في القيادة، والتوجيه، والرقابة على تنفيذ السياسات، كما ينبغي عليه تكريس ثقافة الالتزام الشرعي ووضع الضوابط المناسبة لها ،داخل المؤسسة المالية الإسلامية .

المبدأ (6): لجنة المراجعة والضبط

ينبغي أن تكون للمؤسسة المالية الإسلامية لجنة مراجعة وحاكمية يتم تحديد دورها ومسؤولياتها بموجب مهام مرجعية تشمل إلى جانب أمور أخرى، إجراءات تقديم التقارير المالية، والضوابط الرقابية الداخلية، والإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية، والالتزام الشرعي .

المبدأ (7): إدارة المخاطر

ينبغي على مجلس الإدارة المشاركة بفاعلية في تحديد مستويات المخاطرة التي تستطيع المؤسسة تحملها، والتأكد من وجود السياسات والنظم اللازمة للتعرف على المخاطر، وقياسها، وتحليلها، وإعداد التقارير بشأنها، والحد منها.

المبدأ (8): تجنب تعارض المصالح

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية وضع هياكل ملائمة للضبط تضمن اجتناب التعارض بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والموظفين، والأطراف الخارجية كالمراجعين الخارجيين، ووكالات التصنيف، والأطراف الأخرى ذات التعامل الواسع مع المؤسسة.

المبدأ (9): مراقبة سياسات التعويض

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية إنشاء هياكل ملائمة للضبط في الجوانب المتعلقة بسياسات تعويض مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، على أن تقوم تلك السياسات على أسس تتسم بالاستقلالية و الشفافية.

المبدأ (10): الإفصاح العام

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية تبني معايير رفيعة لإعداد التقارير اللازمة لتلبية حاجات المعلومات لدى المالكين، و أصحاب حسابات الاستثمار، والأطراف النظيرة الأخرى، وهيئات الزكاة وغيرها . كما ينبغي على المؤسسة تبني معايير رفيعة للشفافية ، والانضباط في السوق، كي تحظى بثقة حاملي الأسهم ، والأطراف الأخرى ذات العلاقة بنشاطها . وبالإضافة إلى ذلك على المؤسسة المالية الإسلامية ضمان إصدار تقارير للأداء المالي وغير المالي، تتسم بالدقة والشمول، والتوقيت المناسب ، والصحة .

المبدأ (11): قواعد السلوك و أخلاقيات العمل

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية تبني سياسات وإجراءات و ممارسات ملائمة للشريعة الإسلامية، وتكريس الالتزام بالقواعد الأخلاقية السليمة ، و السلوك المستشعر للمسؤولية ، لدى أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، والإدارة ، والعاملين .

المبدأ (12): الإلزام بمبادئ الضبط و معاييرها

ينبغي أن تكون للمؤسسة المالية الإسلامية آلية فاعلة لضمان ومراقبة الالتزام بمعايير الضبط .

الفرع الثالث: معايير الأخلاقيات:

أولا: الميثاق الأول: ميثاق أخلاقيات المحاسب و المراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية

أهداف الميثاق الأخلاقي:

يقدم هذا الميثاق إطار الأخلاقيات كل من المراجع والمحاسب مستمدا أساسا من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ليلتزم المراجع به بدافع من عقيدته وامتثالا لأوامر الله واجتنابا لنواهيه ، ثم من المبادئ الأخلاقية التي اشتملت عليها المواثيق الأخلاقية لمهنة المحاسبة والمراجعة مما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومن المأمول أن يؤدي التزام المراجع بالمبادئ الأخلاقية الواردة في هذا الميثاق في أثناء مزاولته المهنة إلى تحقيق ما يلي[1]:

[1] - «أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية» ، الموقع الرسمي للهيئة، http //www.aaoifi.com، 2014/03/23

- المساعدة على تنمية الوعي الأخلاقي لدى المراجع/المحاسب ومع التسليم بتوافر الالتزام الأخلاقي لديه فان هذا الميثاق يوجه انتباه إلى القضايا الأخلاقية المحيطة بمزاولته المهنة ويبصره بما يعتبر وما لا يعتبر سلوكا أخلاقيا مقبولا على أسس شرعية ومهنية ؛

- تحقيق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية مما يضفي عليها المصداقية لتأكيد الثقة في خدمات المحاسب المهنية ، ويقوي الحماية للمؤسسة والمتعاملين معها ؛

هيكل الميثاق الأخلاقي:

يتكون هيكل هذا الميثاق من ثلاثة أقسام[1] : الأسس الشرعية لأخلاقيات المهني (المراجع/المحاسب)، والمبادئ الأخلاقية للمراجع/ و أو المحاسب ، وقواعد السلوك الأخلاقي للمراجع/المحاسب.

ويبين القسم الأول الأسس الشرعية والأصول العقدية التي تبنى عليها المبادئ الأخلاقية . ويحتوي القسم الثاني على المبادئ العامة لأخلاقيات المراجع المستمدة من الأسس الشرعية ، مضافة إليها المبادئ الأخلاقية المستمدة من الأسس المهنية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . أما القسم الثالث- وهو القسم الإجرائي- فيشمل قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبادئ الأخلاقية العامة المبنية في القسم الثاني و هذه القواعد هي المرشدة والموجهة للمحاسب/المراجع أثناء أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية،التي يستطيع بالرجوع إليها تلمس السلوك المقبول- شرعيا ومهنيا- فيما يعرض له من مواقف ومشكلات تتضمن قضايا أخلاقية.

الأسس الشرعية لأخلاقيات المراجع/و أو المحاسب:

إن الأخلاق جزء أساسي من الشريعة الإسلامية وقد رفع الإسلام مكانتها واعتبرها من مقاصد التشريع فقد جاء في الحديث "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ومن أهم الأسس الشرعية لأخلاقيات المهني(المراجع/المحاسب)[2] كمايلي:

- الأمانة؛ - مبدأ الاستخلاف للبشرية في الأرض؛ - الإخلاص؛ - التقوى؛ - الإحسان و إتقان العمل؛ - مراقبة الله تعالى؛ - محاسبة الله تعالى للعباد؛

---

[1] -«النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية – ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية» ، المنامة، البحرين ، 2007 ، ص 05

[2] -«النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية – ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي، المرجع السابق، ص 6

المبادئ الأخلاقية للمراجع /و أو المحاسب::

استنادا إلى الأسس الشرعية لأخلاقيات المهني والى المبادئ التي وردت في مواثيق أخلاقيات المراجع الأخرى التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تستخلص المبادئ التالية لأخلاقيات المراجع التي تحكم أدائه ومزاولته الوظيفية[1] ، وهذه المبادئ هي كما يلي :

-الثقة ؛ -المشروعية ؛ -الموضوعية ؛ -الكفاية المهنية و إتقان العمل ؛ -السلوك الإيماني ؛ -السلوك المهني والمعايير الفنية؛

قواعد السلوك الأخلاقي للمراجع/و أو المحاسب: :

تتلخص قواعد السلوك الأخلاقي للمهني من المبادئ الأخلاقية التي أعلاه، وتعتبر هذه القواعد الحد الأدنى للسلوك الأخلاقي للمراجع/للمحاسب في أثناء أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية وفيما يلي قواعد السلوك الأخلاقي للمراجع/للمحاسب مبوبة طبقا للمبادئ الأخلاقية التي انبثقت القواعد عنها[2] كما يلي:

- قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الثقة : على المهني أن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية بأعلى مستوى من الثقة والنزاهة والصدق والأمانة والاستقامة. ولكي يتحقق ذلك فإن المراجع مسؤول عن:عرض وتقديم المعلومات والأحكام والآراء المهنية بأمانة وصدق وشفافية كافية سواء كان المضمون ايجابيا أم سلبيا، وكذلك المحافظة على سرية المعلومات التي يتاح له الاطلاع عليها وعدم الكشف عن هذه المعلومات إلا في حدود متطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو تنفيذا لمتطلبات قانونية؛

- قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ المشروعية : المهني مسؤول عن التحقق من مشروعية كل ما يتعلق بأداء واجباته وخدماته ، وأن يتذكر دائما أثناء أدائه لهذه الواجبات والخدمات أنه مسؤول أمام الله تعالى ، ثم أمام مجتمعه ونفسه ، ويشتق من هذا المبدأ قواعد السلوك المتمحورة في أن المراجع يفي بمسؤوليته أمام الله تعالى على الوجه الأكمل مقدما ذلك على أية مسؤوليات موقفا أن الوفاء بمسؤوليته أمام الله تعالى كفيل بتحقيق مسؤولياته الأخرى في الوقت ذاته، وكذلك المهني مسؤول عن الإلمام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تتعلق بفقه المعاملات المالية؛

---

[1]- نفس المرجع السابق ، ص 9

[2]- نفس المرجع السابق ، ص ص 11 - 15

- قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الموضوعية : المهني مسؤول عن حماية استقلاليته في الظاهر والباطن فلا يضع نفسه في مواقف قد تؤثر على حياده أو قد تدفعه إلى التحيز أو البعد عن العدل أو الوقوع تحت تأثير الغير مما يهدد موضوعية حكمه المهني، وعليه ألا يقدم أي معلومات على غير حقيقتها؛
- قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الكفاية المهنية وإتقان العمل: المهني ملتزم بأن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية بأعلى مستويات الكفاية والإتقان ولكي يتحقق ذلك فان على المراجع اكتساب مستوى رفيع من التأهيل العلمي والعملي والتفقه الديني في المعاملات المالية والخبرة المهنية والمحافظة على ذلك المستوى من خلال التأهيل والتدريب الجيد، والتنمية المتواصلة لمعارفه الفنية، والمتابعة الواعية للتطورات الفنية التي تطرأ على المهنة والمتابعة لمعايير المحاسبة والمراجعة التي تصدر حديثا، وتأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية بإتقان بما يتفق والقوانين الوضعية المحلية منها والدولية التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ السلوك الإيماني : ينبغي للمهني مراعاة توافق سلوكه وتصرفاته مع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ السلوك المهني والمعايير الفنية: يتطلب السلوك المهني الالتزام بمعايير أخلاقية عالية وبالمعايير الفنية وبخاصة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عند تأدية المهني لواجباته وخدماته، وفي هذا الصدد فإنه ينبغي على المراجع الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعدم القيام بأية أعمال أو أنشطة قد تنقص من أمانته أو موضوعيته أو استقلاليته، وعدم القيام بأي تصرف أو سلوك شخصي يسئ إلى سمعة مهنته أو يهدد الثقة بها.

ثانيا: الميثاق الثاني : ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية

العمل في المؤسسات المالية الإسلامية من المهن التي يجب شرعا توافرها و الاهتمام بها، لأن توافر جميع المهن النافعة المشروعة هو فروض الكفاية، كما أنه يرتبط بهذه المهنة واجب تطبيق أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال تنمية المال و تثميره على وجه حلال.

ولا بد لأداء متطلبات هذه المهنة من الالتزام بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية والاستهداء بميثاق أخلاقي يرشد العاملين في المؤسسات إلى ما ينبغي مراعاته من قيم في مزاولتهم هذه المهنة[1] .

ان غياب الأخلاقيات قد يؤدي إلى الإخلال بالتزامات العمل الوظيفي وسوء استخدام الموجودات المؤتمن عليها، سواء كانت من المال العام أم من الأموال الخاصة بالغير (مثل حقوق أصحاب الملكية في المؤسسة، أو حقوق

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،جانب مواثيق الأخلاقيات،2007، مرجع سابق، ص20

أصحاب حسابات الاستثمار)، وان الأخلاقيات المستمدة من المفاهيم والقيم المادية وحدها لا تفي بالغرض، فإلى جانب تحقيق الأهداف التجارية وما يترتب على ذلك، فان الأخلاقيات المستمدة من أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية تتطلب الالتزام الشخصي القائم على الرقابة الذاتية ومحاسبة النفس .

هيكل الميثاق : يتكون هيكل هذا الميثاق من ثلاثة أقسام هي[1] :

القسم الأول: الأسس الشرعية للأخلاقيات

القسم الثاني: المبادئ الأخلاقية

القسم الثالث: قواعد السلوك الأخلاقي للعاملين في المؤسسات، وفيما يأتي بيان تلك القواعد :

-قواعد السلوك الأخلاقي : تتقسم قواعد السلوك الأخلاقي الى ما يأتي:

أ-قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي .

ب-قواعد السلوك مع أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة ، ومديريها ، والعاملين فيها .

ج-قواعد السلوك مع عملاء المؤسسة و الأطراف الأخرى ذات العلاقة .

حيث:

أ-قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي :

هذه القواعد يتفرد بها هذا الميثاق، لأنها مستمدة من أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتميز بها السلوك الإيماني. وينبغي الأخذ في الاعتبار ما لا يطالب به غير المسلمين من العاملين في المؤسسة من

-مراقبة العبد لربه في السر و العلن

- التمسك بالشريعة ، والالتزام بأحكامها

-التزام الصدق والشفافية في البيانات والإفادات المقدمة في مجالات العمل، والمعلومات المقدمة للعملاء وغيرهم

ب-قواعد السلوك مع أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة، وأصحاب حسابات الاستثمار، والعاملين فيها:

إن الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار من جهة، والعاملين في المؤسسة بمختلف مستوياتهم من جهة أخرى هو مبدأ الوكالة الذي تم بموجبه تفويضهم بأداء

[1]- نفس المرجع، ص23

متطلبات العمل، وإن مقتضى الوكالة أن يكون تصرف العاملين في المؤسسة بما يحقق مصلحة الموكل، ومن قواعد السلوك التي تحقق ذلك ما يأتي :

-الاهتمام بتطوير العمل ، وتقديم الأفكار المبتكرة

-التقيد بأوقات العمل في المؤسسة و بالطرق المرسومة لأدائه بانضباط

-الاطلاع على النظم و التعليمات الصادرة عن إدارة المؤسسة والالتزام بتنفيذها

-بذل الجهد لاستفادة المؤسسة من جميع الفرص المتاحة لها و عدم تفويتها عمدا أو إهمالا أو تهاونا

-حفظ موجودات المؤسسة ومرافقها وأدوات العمل، وعدم استخدامها لغير ما وضعت له

ج-قواعد السلوك مع عملاء المؤسسة والأطراف الأخرى ذات العلاقة:

-الحرص على تلبية احتياجات العملاء ، والمبادرة إلى خدمتهم، وذلك في حدود اللوائح والضوابط المطبقة، مع الرفق في المعاملة والتواضع والحلم

-أداء الحقوق لمستحقيها بالعدل من غير محاباة لذوي المصالح المشتركة

-حفظ أسرار العمل وبيانات العملاء، وعدم إفشائها إلا بحسب الحالات الموجبة لتقديم الإفادات بمقتضى الشرع أو القانون

-الجدية في التصرفات الوظيفية

الفرع الرابع: المعايير الشرعية

***ماهية المعايير الشرعية وطبيعة موضوعاتها:**

المعايير الشرعية هي صيغ معتمدة من المجلس الشرعي لبيان الأحكام الشرعية المختارة المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل واستثمار وخدمات، وما يتصل بذلك قضايا كثرت فيها الاتجاهات الفقهية، وذلك لترجيح أحدها للعمل به في المؤسسات ويشتمل كل معيار شرعي على التعريف بالموضوع المعد بشأنه، وحكمه التكليفي، وأقسامه وأحكامه الأساسية[1].

[1]- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، سورية، حلب ،2010، ص 417

موجبات الثقة بالمعايير الشرعية : إن موجبات الثقة بالمعايير الشرعية متوافرة من خلال مراحل إعدادها وفرص دراستها وتعديلها قبل إعتمادها وإصدارها. ولا تختلف عملية إصدار المعايير الشرعية عن عملية إصدار المعايير المحاسبية من حيث المراحل والإجراءات التي تتم قبل الإصدار. وهي إجراءات تحقق موجبات الثقة، والفارق الوحيد هو طبيعة المعيار، ومرجعية إصداره[1].

هدف هيئة الأيوفي من إصدار هذه المعايير إلى تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والمصارف المركزية ، وفيما يلي قائمة المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة الأيوفي :

1- المتاجرة في العملات	2- بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان.
3- المدين المماطل	4- المقاصة
5- الضمانات	6- تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي
7-الحوالة	8- المرابحة للآمر بالشراء
9- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	10- السلم والسلم الموازي
11- الإستصناع والإستصناع الموازي	12- الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة .
13- المضاربة	14- الإعتمادات المستندية
15- الجعالة	16- الأوراق التجارية
17- صكوك الاستثمار	18- القبض
19-القرض	20- بيوع السلع في الأسواق المنظمة
21- الأوراق المالية (الأسهم والسندات)	22- عقود الامتياز
23- الوكالة وتصرف الفضولي	24- التمويل المصرفي المجمع
25- الجمع بين العقود	26- التامين الاسلامي
27- المؤشرات	28- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية
29-ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات	30- التورق
31- ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية	32- التحكيم
33- الوقف	34- إجارة الأشخاص
35- الزكاة	36- العوارض الطارئة على الالتزامات

[1]- نفس المرجع ص 417

37- الاتفاقية الائتمانية	38- التعاملات المالية بالانترنت
39-الرهن وتطبيقاته المعاصرة	40- الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح
41- بيع السلع في الأسواق المنظمة	42- الحقوق المالية والتصرف فيها
43- الإفلاس	44- إدارة السيولة
45- حماية رأس المال والاستثمارات	46- الوكالة بالاستثمار
47- ضوابط حساب ربح المعاملات	48- خيارات الأمانة .

المصدر: الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

http://www.aaoifi.com

المطلب الثاني: ماهية المعايير المحاسبية للمؤسسات المصرفية الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب ماهية معايير المحاسبة الخاصة بالمؤسسات المصرفية الإسلامية، كمايلي:

الفرع الأول: مفهوم معايير محاسبة المصارف الإسلامية

تعريف(مفهوم) المعيار المحاسبي:

المعيار المحاسبي يقصد به المرشد الأساسي لقياس العمليات و الأحداث و الظروف التي تؤثر على المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها وإيصال المعلومات إلى المستفيدين.

معايير محاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية هي مجموعة من الإرشادات والتوجيهات الواجب الالتزام والتقيد بها عند تنفيذ الأحداث والعمليات المحاسبية التي يقوم بها البنك الإسلامي من إثبات وقياس وعرض وإفصاح خلال الفترة الزمنية ، كما تعتبر مقياس لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ[1]، وأداة تساعد في تقديم رأي فني محايد بالبيانات المالية المعدة من قبل البنك الإسلامي. وقد عكفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على إصدار المعايير المحاسبية الإسلامية استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء[2].

[1]- حسين حسين شحاتة، "طبيعة و أسس و معايير محاسبة المصارف الإسلامية"، بنك التمويل المصري السعودي، دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، (على الخط) www.albonook.com/showthread.php تاريخ الإطلاع 2014/07/25.

[2]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية http://ar.wikipedia.org/wiki

الفرع الثاني: الحاجة إلى إصدار معايير محاسبية إسلامية:

وتنبع الحاجة إلى صياغة معايير محاسبية خاصة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال أنه:
في خضم ما يشهده العالم من تغيرات وأزمات هيكلية مرتبطة بشكل أساسي بالرأسمالية، برزت التعاملات الإسلامية كواقع جديد قد يكون حلا لما تواجهه مختلف الاقتصاديات من تحديات، وأصبح العمل المصرفي الإسلامي يشهد النجاح، غير أن ذلك لن يكون مكتملا دون وجود معايير تنظم هذه التعاملات بما يتناسب وبيئة الأعمال الحديثة، وهو ما عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على القيام به من خلال إصدار جملة من المعايير المحاسبية التي تتماشى مع خصائص العمل الإسلامي.

وقد تم إصدار معايير خاصة بالعمل المصرفي نظرا لأهمية المصارف وقدرتها على اجتذاب مدخرات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات مفيدة للفرد والمجتمع، فليس كل الأفراد لديهم إمكانيات مالية معتبرة تسمح لهم بالاستثمار المباشر، ولأن الشريعة الإسلامية تسعى دوما إلى تحقيق مصلحة الفرد وإحداث توازن بينها وبين مصلحة المجتمع ككل، كان لابد من وضع المصارف الإسلامية في صلب المعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية، وهذا ما يدعو هذه المصارف إلى كسب ثقة الأفراد في قدرتها على تحقيق هذا التوازن، ويتأتى ذلك من خلال تقديم وعرض معلومات موثوقة وشفافة وصادقة ، وهو بالتحديد ما تهدف إليه معايير المحاسبة الإسلامية.

إذن: إن من أهم المبررات التي تدعو المؤسسات المالية الإسلامية إلى إعداد معايير محاسبية تتمثل في[1] :

- توفير مؤشر مرجعي مشترك للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية يساعد على تحديد السمات المميزة لهذه الصناعة.
- خصوصية العمليات المصرفية والمالية الإسلامية من حيث الأساس الفكري والتطبيقي الذي يميزها عن الممارسات التقليدية، إذ تقدم المعايير الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الأدوات اللازمة لتلبية متطلبات المعاملات المالية الإسلامية بما يعكس مفهوم وجوهر هذه الأخيرة، ويساعد على توفير عرض صادق وعادل للمراكز المالية للمصارف الإسلامية.
- تقدّم هذه المعايير موجبات الثقة لمستخدمي القوائم المالية في معاملات المصارف الإسلامية، وتوفّر أسس التجانس في التقارير المالية التي تصدرها تلك المصارف، بما يزيد عنصر الوضوح والشفافية في تفسير وتحليل قوائمها المالية.

---

[1]- محمد مجد الدين باكير، معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية: الأرضية المشتركة، مقال متوفر على الموقع، http://www.mosgcc.com/mos/magazine/article-php?storyid=1236 ، تاريخ الإطلاع: 26/11/ 2013

الفرع الثالث: أغراض معايير محاسبة المصارف الإسلامية والأهمية منها

أولا: أغراض معايير محاسبة المصارف الإسلامية "الأهداف"

تحقق معايير محاسبة المصارف الإسلامية العديد من الأغراض من أهمها ما يلي[1] :

- تعتبر معايير المحاسبة المرجع الذي يرجع إليه المحاسب عند تنفيذ العمليات المحاسبية؛
- توضح معايير المحاسبة المعالجات المحاسبية لعمليات المصارف الإسلامية وهذا يحقق مبدأ التوحيد والثبات.
- تساعد في رفع كفاءة الأداء المحاسبي في المصارف الإسلامية ولاسيما بالنسبة للمحاسبين الجدد.
- تساعد في إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمجموعة المصارف الإسلامية لاتخاذ مختلف القرارات.
- تعتبر معايير المحاسبة وسيلة موضوعية لتقويم الأداء المحاسبي وتطويره إلى الأفضل ولاسيما في ظل العولمة.

- تعتبر معايير المحاسبة المرجعية لأجهزة الرقابة الخارجية على حسابات المصارف الإسلامية مثل: البنوك ومؤسسات النقد ومراقب الحسابات؛

-تساعد معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية في تحقيق الثقة في القوائم المالية المنشورة لها

- تساعد معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية في تحقيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات والهيئات والمراكز المحاسبية العالمية.

ثانيا: أهمية معايير محاسبة المصارف الإسلامية

يعتبر الإطار الفكري بمثابة مرجع ينظم ويحكم عملية إصدار معايير المحاسبة . ويؤدي الاتفاق على ذلك الإطار، الذي يشمل أهداف المحاسبة المالية، إلى عدة فوائد منها[2]:

- يعتبر الإطار الفكري مرشداً عند إعداد معايير المحاسبة التفصيلية، ما يقلل من احتمال تناقض هذه المعايير بعضها مع بعض بتغير الأشخاص الذين يقومون بإعداد هذه المعايير واختلاف آرائهم .
- يساعد على اختيار المعالجات المحاسبية الملائمة في حالة عدم وجود معايير محاسبية لمعالجة بعض العمليات أو الأحداث .
- يساعد على وضع حدود للتقدير الشخصي – اذا لزم الأمر – وينظم طريق الوصول إليه .
- يؤدي إلى زيادة ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية في هذه المعلومات وزيادة فهمهم لها .

---

[1]- حسين حسين شحاتة، طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية، بنك التمويل المصري السعودي، 2008، ص 26

[2]- نفس المرجع السابق

- يؤدي تحديد إطار فكري للمحاسبة، شاملٍ للأهداف، إلى المساعدة في مقارنة نتائج الوحدات المحاسبية بعضها مع بعض، ولنفس الوحدة، على فترات مختلفة . وهذا يهم مستخدمي المعلومات المحاسبية كالمستثمرين، ويمكنهم من توجيه استثماراتهم للوجهة التي تحقق أهدافهم . ومن البديهي أن إمكانية المقارنة لا تتسنى إذا كانت كل وحدة تتبع أساليب محاسبية مختلفة بناءً على اجتهادات شخصية غير مقيدة بإطار فكري ينظمها.

المطلب الثالث: الاختلاف بين المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية

الفرع الأول: اختلاف الأهداف بين المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و معايير المحاسبة الدولية

إنَّ هناكَ اختلافاتٍ أساسيةً بينَ المعاييرِ المحاسبية الدولية والمعايير الإسلامية، يُمكِنُ إظهار هذه الاختلافاتِ في الجدولِ التالي:

الجدول رقم(2-8): يمثل الاختلافات بين المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و معايير المحاسبة الدولية

اختلاف في المجالات التي تشملها المعايير	
معايير المحاسبة الدولية	**معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**
- خاصة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بكاملها؛ - تكون المعايير في صورة عامة، ومعظمها غير خاصة بصناعة محددة.	- خاصة بالصناعة المصرفية الإسلامية؛ - ترتكز على متطلبات الممارسات المالية الإسلامية.
اختلاف في المعايير المصدرة	
معايير المحاسبة الدولية	**معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**

- معايير خاصة بنوع محدد؛ - المحاسبة.	- معايير شاملة؛ - المحاسبة، المراجعة، أخلاقيات العمل، الضبط، ومعايير الشريعة.
الاختلاف في العلاقات التعاقدية	
الاعتماد أساس الفائدة على الاقتراض والإقراض (علاقة الدائنية والمديونية).	الاعتماد على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتحمُّل المخاطر
الاختلاف في أهداف مستخدمي القوائم المالية	
الحصول على معلومات مفيدة في اتخاذ القرار حول التخصيص الكفء لمواردهم في استخدامات أكثر ربحية؛حيث تُركِّز على تحديد الأحداث، والمعاملات الاقتصادية؛ بغرض تلبية الحاجة من المعلومات المالية.	يتركز الاهتمام في الأساس على المعلومات غير المالية؛ كامتثال المؤسسات المالية لمبادئ الشريعة وإرضاء الله عزّ جلّ؛ من خلال الاستثمار، والتعامل الحلال. بالإضافة إلى المعلومات المالية بغرض تنمية أموالهم، وتحقيق دخل ملائم على الاستثمار.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

تيمجغدين عمر وآخرون، المعيار المحاسبي الدولي رقم (11) "عقود الإنشاء" والمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (10) "الاستصناع والاستصناع الموازي– مدخل مقارن بين عقدي الإنشاء والاستصناع- مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول : دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحاسبية الدولية و المعايير المحاسبية الإسلامية بجامعة الوادي أيام 05/04 نوفمبر 2014.

وتتمثل المعايير التي يقوم مجلس معايير المحاسبة الدولية بإصدارها في المعايير المحاسبة التي تعالج مختلف المسائل المحاسبية الخاصة بجميع الأنشطة والاجتماعية دون التركيز على صناعة محددة بذاتها، لذلك تأتي معاييره بصيغة عامة.

أما المعايير الصادرة عن الهيئة تكون خاصة بالصناعة المصرفية الإسلامية، ولذلك فإنها تركّز على متطلبات الممارسات المالية الإسلامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا تكتفي الهيئة بإصدار المعايير المحاسبية، بل تقوم أيضا بإصدار معايير خاصة بالمراجعة، أخلاقيات العمل، الحوكمة، والمعايير الشرعية.

وإذا كانت معايير الهيئة تستخدم في بعض البلدان كالبحرين والسودان والأردن والسعودية وقطر...؛ فإن التحدي القائم أمامها هو تركيز الجهود لخروج هذه المعايير إلى حيّز التنفيذ، وهو الجانب المتعلق بتقبل هذه المعايير، حتى تحظى بقبول عام سواء من المصارف الإسلامية ذاتها أو من السلطات الرقابية التي تخضع لها تلك المصارف

وكذلك مدققي الحسابات والهيئات الدولية الأخرى ذات العلاقة، ومن ثم الالتزام بتطبيق تلك المعايير[1].

إذن نقول: إنّ هناكَ اختلافاتٍ جوهريةً بين المعاييرِ المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية؛ حيث تسعى هيئةُ المحاسبةِ والمراجعة إلى إصدار مجموعةٍ من المعايير المحاسبية التي تضمنُ: أنَّ تَعامُلَ المؤسساتِ المالية موافقةً للشريعةِ، وتُلبِّي حاجاتِ مُستخدمي القوائمِ المالية خاصَّةً المعلوماتِ غير المالية، بالإضافة إلى اعتبارِها خاصَّة فقط بالصناعةِ المالية الإسلامية، في حين أنّ المعاييرَ المحاسبية الدولية هي معاييرُ عامَّةٌ يُمكِنُ لكلِّ المؤسساتِ تطبيقُها وتُلبِّي حاجةَ مستخدمي القوائمِ المالية من المعلومةِ المالية.

الفرع الثاني: العلاقة بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية

لقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير محاسبية منها ما هو متطابق مع المعايير المحاسبية الدولية ومنها ما هو بديل عنها وهناك أيضا المعايير الجديدة كليا، وذلك لا يعني عدم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تطبيق معايير المحاسبة الدولية القائمة، وإنما يعزى ذلك إلى عدم إلمامها بكل التعاملات الإسلامية ومميزاتها التي تخضع لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه يمكن النظر إلى العلاقة التي تربط بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية من جوانب مختلفة نوضحها فيما يلي[2]:

- معايير المحاسبة الإسلامية المتناظرة مع بعض المعايير المحاسبية الدولية، ويتعلق الأمر بتلك المعايير التي يوجد بينها عنصر تشابه مع التأكيد على إضافة لمسة شرعية لجعلها أكثر تكيفا مع متطلبات العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وأكثر استيعابا لأهداف المعاملات الإسلامية، ومثال ذلك IAS17 "عقود الإيجار" الذي يقابله معيار المحاسبة المالية رقم08 "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"، IAS 21 "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" الذي يقابله معيار المحاسبة المالية رقم 16"المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية"، وكذلك معيار المحاسبة المالية رقم (10) "الاستصناع والاستصناع الموازي"، هذا المعيار يتفق في جوهره مع معيار المحاسبة الدولي رقم (11) "عقود الإنشاء" لكنه يتطرق إلى جوانب لا يتناولها المعيار الأخير.
- معايير المحاسبة الخاصة بالممارسات المصرفية الإسلامية ولا تغطيها المعايير المحاسبية الدولية: ويخص ذلك ما تنفرد به المصارف الإسلامية من معاملات مالية، وهو ما يستدعي إصدار معايير خاصة بها، ومثال ذلك

---

[1]- تيمجغدين عمر وآخرون، المعيار المحاسبي الدولي رقم (11) "عقود الإنشاء" والمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (10) "الاستصناع والاستصناع الموازي– مدخل مقارن بين عقدي الإنشاء والاستصناع- مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول : دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية الإسلامية بجامعة الوادي أيام 05/04 نوفمبر 2014

[2]- محمد مجد الدين باكير، معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبية الدولية: الأرضية المشتركة، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=1236

معيار المحاسبة المالية رقم02 "المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء"، معيار المحاسبة المالية رقم03"التمويل بالمضاربة"، معيار المحاسبة المالية رقم09 "الزكاة"...

- المعايير المحاسبية الدولية التي لا يمكن للمصارف الإسلامية اعتمادها، وهي تلك المعايير التي تتنافى مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتدخل في بنود المعاملات المحرمة، ما يعني عدم إقدام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إصدار معايير بديلة عنها، كما هو الحال مع IAS 23 "تكاليف الاقتراض".

- المعايير المحاسبية الدولية الممكن اعتمادها دون الحاجة إلى إصدار معايير إسلامية مطابقة أو مقابلة لها أو بديلة عنها، لعدم تنافيها مع خصائص ومميزات التعاملات والمعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، ومثال ذلك IAS02 "المخزون"، IAS19 "منافع العاملين" و IAS 16 "الممتلكات والمصانع والمعدات"...

خلاصة الفصل الثاني:

إن طبيعة المصارف الإسلامية جعلها تنفرد ببعض القوائم المالية عن نظيرتها التقليدية، تضاف إلى القوائم المالية التي إستقر عليها العرف المحاسبي ويتعلق الأمر بتلك التي تعبر عن المصرف بصفته مديرا للإستثمارات المقيدة، وتلك التي تعكس الوظيفة الإجتماعية للمصرف.

ونظرا لخصوصية هذه المصارف، وقصد توحيد ممارساتها المحاسبية، تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتضطلع بوضع معايير محاسبية تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية أهم مصادرها.

الفصل الثالث:

المعالجة المحاسبية لعقود المشاركات والإجارة

تمهيد:

تحاول المصارف الإسلامية التوسع بطرق جديدة للاستثمار لم تألفها المصارف التقليدية مثل المشاركة والمرابحة والمضاربة، كما تحاول هذه المصارف لإثبات قدرتها في وضع سياسات مقبولة من اجل الموازنة بين الحفاظ على حقوق الملكية وتوزيعات الأرباح على أصحاب الودائع.

تظهر أهمية التعاون الذي ينشأ من خلال العمليات الاستثمارية بين المصرف وزبائنه من خلال تظافر الجهود في تحقيق نتائج ايجابية لكل طرف، حيث تعمل المصارف الإسلامية في مجالات الاستثمارات المختلفة وخاصة تلك العمليات ذات المدلول الواسع في الاستثمار وإظهار تلك العمليات والمعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية التي وضعتها هيئة متخصصة (أيوفي) في هذا المجال من اجل الإثبات والتسجيل والإبلاغ عن نتائج الأعمال .

فبالنسبة للأساليب (الصيغ) المستعملة في المصارف الإسلامية هناك تصنيفين رئيسيين لها: تصنيف على أساس طبيعة العقد، حيث توجد ثلاث أنواع : مشاركات وبيوع وإجارة، أما التصنيف الثاني فهو على أساس عائد العملية التمويلية، وتنقسم إلى نوعين أساسيين من الصيغ: صيغ المشاركات القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وصيغ الهامش المعلوم.

فسوف يتم التطرق إلى عقود المشاركات والإجارة في هذا الفصل ومختلف المعالجات المحاسبية الخاصة بها بالإضافة إلى معايير أخرى تخص المصارف الإسلامية .

أما عقود البيوع أو ما تعرف بالصيغ ذات الهامش المعلوم فسيتم تناولها في الفصل الموالي (الفصل الرابع) بالتطرق لمختلف المعالجات المحاسبية .

المبحث الأول: معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية "رقم1"

نتناول في هذا المبحث متطلبات المعيار رقم1 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالتطرق لكل من المتطلبات العامة لمعيار العرض والإفصاح وكذلك الإفصاح العام في القوائم المالية بالإضافة إلى العرض والإفصاح في كل قائمة وذلك كما يلي:

المطلب الأول: المتطلبات العامة لمعيار العرض والإفصاح

هدف المعيار:

يحدد هذا المعيار متطلبات العرض والإفصاح العام للقوائم المالية في المصارف، كما يشير هذا المعيار إلى ضرورة مراعاة المعايير الأخرى فيما يتعلق بعرض وإفصاح البيانات المالية الخاصة بكل معيار. إنّ عرض البيانات المالية عرفت السياسات المحاسبية بأنّها المبادئ والقواعد والأعراف والأحكام والإجراءات التي تتبعها الإدارة في إعداد وعرض البيانات المالية، ونظراً لتعدد بدائل السياسات المحاسبية لذات الموضوع أوجب المعيار الدولي على الإدارة أن تتبنى السياسات المحاسبية التي تعكس وبصورة حقيقية المركز المالي للمنشأة في تاريخ إعداد القوائم المالية.[1] ما سيرد هنا يمثل النص الكامل لهذا المعيار:

1- نطاق المعيار

ينطبق هذا المعيار على القوائم التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها . وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار،فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثرها على كل عنصر من عناصر القوائم المالية[2].

2- أحكام عامة

1/2 المجموعة الكاملة للقوائم المالية

يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها المصارف مايلي[3]:

أ- قائمة المركز المالي.

ب- قائمة الدخل.

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص80

[2] -نفس المرجع، ص82

[3]- نفس المرجع، ص 82

ج- قائمة التدفقات النقدية.

د- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.

هـ- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

و- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات(إذا تولى المصرف مسؤولية جمع الزكاة كلياً أو جزئياً).

ز- قائمة مصادر واستخدمات أموال صندوق القرض.

ح- الإيضاحات حول القوائم المالية.

ط- أيّ قوائم أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الوارده في بيان الأهداف.

2/2 القوائم المالية المقارنة

يجب على المصرف إعداد القوائم المالية للفترة المالية الحالية مقارنة بالقوائم المالية للفترة المالية المماثلة السابقة،كما يجب أن تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة، لمستخدمي القوائم المالية، والقدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للمصرف، ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية، والاستثمارات المقيدة ومصادر استخدامات أموال صندوق القرض، خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة[1].

3/2 تقريب المبالغ المعروضة

يجب تقريب المبالغ المعروضة في القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية إلى أقرب وحدة نقدية[2].

4/2 شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة

يجب أن يكفل شكل القوائم المالية وتبويبها عرضاً واضحاً لمحتوياتها، كما يجب استخدام مصطلحات للتعبير عن محتويات القوائم المالية القادرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتوي عليها. ولا يجوز تبويب الموجودات والمطلوبات بين مجموعات غير متداولة في قائمة المركز المالي[3].

5/2 ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات

يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيماً متسلسلاً وإعطاء الإيضاحات عناوين واضحة مميزة وأن يشار إلى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية[4]

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 82

[2]- نفس المرجع، ص83

[3]- نفس المرجع

[4]- نفس المرجع

6/2 الايضاحات حول القوائم المالية

تعتبر الإيضاحات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية عبارة "تعتبر الإيضاحات المرافقة من رقم .... إلى رقم .... جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية " وأن تعرض الإيضاحات مباشرة بعد آخر قائمة من القوائم المالية.

المطلب الثاني: الإفصاح العام في القوائم المالية

1- الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة

يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات الهامة اللازمة لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقاً بها وملائمة لمستخدميها[1].

2- الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف

يجب الإفصاح في القوائم المالية للمصرف عن المعلومات الأساسية التالية إلى المدى المناسب لظروف المصرف[2].

أ- اسم المصرف.

ب- جنسية المصرف.

ج- تاريخ التأسيس والشكل القانوني.

د- موقع المركز الرئيس وعدد الفروع في كل بلد من البلاد التي يمارس المصرف النشاط فيها.

هـ- طبيعة الأنشطة المصرح بها التي يمارسها المصرف والخدمات المصرفية الرئيسية التي يقدمها.

و- أسماء الشركات التابعة التي توحّد قوائمها المالية في القوائم المالية للمصرف وجنسية كل منها ونسبة ملكية المصرف في رأس مال كل منها وطبيعة أنشطتها.

ز- أسماء الشركات التابعة التي لم توحّد قوائمها المالية في القوائم المحلية للمصرف، وجنسية كل منها ونسبة ملكية المصرف في رأس مال كل منها وطبيعة أنشطتها، والأسباب التي دعت إلى عدم توحيد قوائمها المالية.

ح- اسم الشركة القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة، وتعتبر الشركة شقيقة لأخرى إذا كانتا مملوكتين لمنشأة واحدة نسبته لا تقل لكل منهما عن 51%.

ط- دور المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف وطبيعة السلطة المخولة للمستشار أو الهيئة الشرعية للرقابة على نشاط المصرف وفقاً للقانون والنظام الأساسي والممارسة الفعلية .

ي- الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط المصرف والجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على الشركة القابضة.

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص83

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 84

ك- مسؤولية المصرف عن الزكاة.

ل- المعاماة الضريبية للمصرف في بلد الموطن والبلاد الأخرى التي يمارس فيها نشاطه وما إذا كان المصرف يتمتع بالإعفاء الضريبي في الموطن والبلاد الأخرى التي يمارس فيها نشاطه عن طريق فروع له وفترة الإعفاء الضريبي إذا كان الإعفاء مؤقتاً والمدة المتبقية من فترة الإعفاء الضريبي.

3- **الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي:** يجب[1]

(أ) يجب الإفصاح في القوائم المالية عن العملة التي يستخدمها المصرف للقياس المحاسبي إذا لم يكن ذلك واضحاً من محتويات القوائم المالية.

(ب) يجب الإفصاح عن طريقة تحويل أرصدة العملات الأجنبية وكذلك العمليات التي تتم بعملات أجنبية إلى العملة المستخدمة للقياس المحاسبي في القوائم المالية.

4- **الإفصاح عن السياسات المحاسبية:** يشمل هذا العنصر[2]

(أ) المقصود بالسياسات المحاسبية

يقصد بالسياسات المحاسبية، المبادئ والقواعد والأسس والطرق التي اعتمدتها إدارة المصرف لإعداد ونشر القوائم المالية.

(ب) السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها

يجب أن تحتوي القوائم المالية على وصف واضح موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي يتبعها المصرف لإعداد القوائم المالية ونشرها، وكحد أدنى، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة الآتية:

1- السياسات المحاسبية التي تمثل اختياراً من بدائل مقبولة(على وجه المثال طريقة استهلاك أحد الموجودات القابلة للاستهلاك).

2- السياسات المحاسبية التي أخذت بها إدارة المصرف ولا تتسق مع مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف، إن وجدت.

3- السياسات المحاسبية التي اعتمدتها إدارة المصرف لإثبات الإيرادات أو المكاسب أو الخسائر ذات الأهمية النسبية.

4- السياسات المحاسبية التي اعتمدها إدارة المصرف المتعلقة بإثبات وتحديد مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والسياسات المحاسبية لإعتبار الديون معدومة.

5- السياسات والقواعد والطرق التي اعتمدتها إدارة المصرف للتضيض الحكمي في حال تطبيقه.

6- استخدام التكلفة التاريخية كأساس لتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة ومافي حكمها والمقيدة ومافي حكمها حتى يصبح التضيض الحكمي مطبقاً.

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 85

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 85

7- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها إدارة المصرف لتوحيد القوائم المالية للشركات التابعة، إن وجدت.

(ج) طريقة الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة

يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في إيضاح واحد بدلاً من توزيعها مع الإيضاحات الأخرى حول القوائم المالية . و يجب تقديم إيضاح السياسات المحاسبية الهامة بحيث يظهر في الأول أو الثاني من إيضاحات القوائم المالية .

5- الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية

يجب أن تفصح القوائم المالية عن أي قيود إشرافية استثنائية فرضتها إحدى الجهات المشرفة على نشاط المصرف . ويعتبر القيد الإشرافي قيداً استثنائياً إذا ترتب عليه تقييد حرية المصرف في اتخاذ القرارات اللازمة لتصريف شؤون المصرف أو إذا ترتب عليه منع المصرف من ممارسة أحد الأنشطة المصرح بها للمصرف في نظامه الأساسي، مع الأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أية قيود إشرافية استثنائية تفرضها الجهات المعنية[1].

6- الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة وكذلك مبالغ وطبيعة ماصرف لأغراض لا تبيحها الشريعة وطريقة تصرف المصرف في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة أو الموجودات المترتبة على الصرف المخالف للشريعة[2].

7- الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف

يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في إحدى التركيزات التالية[3]:

أ- أحد القطاعات الاقتصادية(على وجه المثال القطاع الزراعي، قطاع الخدمات، القطاع الصناعي، قطاع العقارات) .

ب- أحد العملاء بما في ذلك أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر أسماء الأفراد.

ج- إحدى المناطق الجغرافية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة.

هـ- خارج البلاد.

8- الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى

يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى حسب أنواعها من خارج البلاد.

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 86

[2]- نفس المرجع

[3]- نفس المرجع

9- الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقاً لمُدد استحقاقها

يجب أن تفصح القوائم المالية عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى حسب أنواعها لدى المصرف وفقاً لمُدد استحقاقها من تاريخ قائمة المركز المالي، كما يجب على المصرف أن يميز في هذا الإفصاح بين الحسابات تحت الطلب والحسابات الأخرى، وأن يستخدم لأغراض هذا الإفصاح مُدد استحقاق تبين متطلبات السيولة خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية التالية. كما يجب على المصرف أن يستخدم مُدد الاستحقاق بإتساق وإذا تم تغييرها فيجب الإفصاح عن ذلك[1].

10- الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقا لمُدد استحقاقها أو المُدد المتوقعة لتسييلها الفعلي

-يجب أن تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات المصرف وفقاً لمُدد استحقاقها أو المُدد المتوقعة لتسييلها الفعلي من التاريخ قائمة المركز المالي، كما يجب على المصرف أن يميز في الإفصاح بين النقد والموجودات الأخرى، وأن يستخدم لأغراض هذا الإفصاح استحقاق أو مُدد تسييل تبين مصادر السيولة المتوقعة من الموجودات القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي خلال الفترة المقبلة والفترات المالية التالية . -كما يجب على المصرف استخدام أو مُدد التسييل بإتساق وإذا تم تغييرها فيجب على المصرف الإفصاح عن ذلك[2].

11- الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير

يجب أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ التي يلتزم المصرف بإيداعها لدى الغير كأرصدة تعويضية وفقاً لترتيب له طابع الاستمرار[3] .

12- الإفصاح عن مخاطر الموجودات و المطلوبات بالعملات الأجنبية

يجب أن تفصح القوائم المالية عن صافي موجودات أو مطلوبات المصرف في تاريخ قائمة المركز المالي بالعملات الأجنبية[4] .

13- الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة و مبالغ الالتزامات المحتملة القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة في قائمة المركز المالي بما في ذلك التزامات المصرف الناتجة عن إصدار خطابات الضمان، والكفالات، والاعتمادات المستندية والتعهدات وما يماثلها[5] .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 87

[2]- نفس المرجع

[3]- نفس المرجع، ص 88

[4]- نفس المرجع، ص88

[5]- نفس المرجع

14- الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة و مبالغ الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي التي لا يكون للمصرف حرية التصرف في إلغائها بدون جزاء أو تكلفة عالية[1].

15- الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي التي قد يكون لها تأثير هام على المركز المالي للمصرف أو نتائج أعماله بما في ذلك الأحداث التي يترتب عليها تغيير هام في طبيعة أو حجم نشاط المصرف أو في حرية إدارة المصرف في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع الأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية[2].

16- الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة و قيم الموجودات المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف[3].

17- الإفصاح عن التغييرات المحاسبية

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة و تأثير التغييرات المحاسبية التالية[4]:

(أ) التغيير في سياسة محاسبية

يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية ما يلي:

1 – وصف التغيير و مبرراته .

2 – أثر التغيير على صافي الدخل للفترة المالية الحالية و الفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة و كذلك على الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة .

(ب) التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد(غير روتيني)

يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد ما يلي:

1 – وصف التغيير و أسبابه .

2 – أثر التغيير على صافي الدخل أو صافي الخسارة، على أرباح و خسائر الاستثمارات المقيدة للفترة المالية الحالية .

(ج) تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة

يجب أن يشمل الإفصاح عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة ما يلي:

1 – طبيعة الخطأ و الفترات المالية السابقة التي تأثرت بها .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 88

[2]- نفس المرجع

[3]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 89

[4]- نفس المرجع، ص 89

2 – أثر تصحيح الخطأ على صافي الدخل أو صافي الخسارة أو على أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة للفترات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ و على صافي الدخل أو صافي الخسارة أو أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة للفترة المالية الحالية.

18- الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمارات و ما في حكمها و المصرف بصفته مضارباً أو مديراً للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون المشاركة

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتحديد العائد لأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار و ما في حكمها من ربح أو خسارة للفترة المالية . كما يجب أن تفصح القوائم المالية عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار و ما في حكمها و عن معدل هذا العائد[1].

19 الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة

1/19 المقصود بالأطراف ذوي العلاقة

يقصد بالأطراف ذوي العلاقة التي يفصح عن التعامل معها ما يلي[2]:

أ- أعضاء مجلس إدارة المصرف،والمراقب الخارجي، والمستشار الشرعي أو أعضاء الهيئة الشرعية، والمدير العام ونوابه ومن في حكمهم.

ب- أقارب الأطراف الوارد ذكرهم في(أ) إلى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة مالية بينهم وبين هؤلاء الأطراف.

ج- الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة يحددها المصرف من حقوق ملكيته التي يحق لها التصويت وأن يستخدم هذه النسبة بإتساق. وإذا تم تغيير النسبة يجب على المصرف الإفصاح عن التغيير. وكذلك أقارب الشخص الطبيعي إلى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة بينهم وبين هؤلاء الأطراف.

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 90

[2]- نفس المرجع

د- المنشأة التي يمتلك فيها أحد الأشخاص في(أ) أو(ب) أو(ج) أعلاه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النسبة المشار إليها في(ج) من حقوق الملكية التي يحق لها التصويت أو يكون عضواً في مجلس إدارتها.

هـ- الشركات أو المنشآت التابعة أو الشقيقة للمصرف. وتعتبر الشركة شقيقة لأخرى اذا كانتا مملوكتين لمنشأة واحدة بنسبة لا تقل لكل منهما عن 51%.

و- الشركات أو المنشآت الأخرى التي يمتلك المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من حقوق ملكيتها التي يحق لها التصويت تمكن المصرف من التأثير على أنشطتها.

2/19 محتويات الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة

- يجب الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة على أن يشمل الإفصاح ما يلي[1]:

أ- طبيعة العلاقة بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة.

ب- نوع العملية أو العمليات التي تمت بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة ومجموع القيمة التي سجلت بها تلك العمليات خلال الفترة المالية.

ج- الأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه في تاريخ قائمة المركز المالي.

المطلب الثالث: العرض والإفصاح في كل قائمة

1- العرض والإفصاح في كل قائمة

1/1 قائمة المركز المالي : يشمل هذا العنصر[2]

-يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي.

-يجب أن تحتوي قائمة المركز المالي على جميع موجودات المصرف وجميع مطلوباته وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها، وجميع حقوق أصحاب الملكية في المصرف.

-لا يجوز اطفاء القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة أحد بنود المطلوبات، أو أحد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات، إلا إذا كان هناك متطلب شرعي أو قانوني لإجراء المقاصة يبين بند الموجودات وبند المطلوبات وكان من المتوقع إجراء المقاصة لتصفية بند الموجودات والمطلوبات.

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 91

[2]- نفس المرجع

-لا يجوز دمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها أو حقوق أصحاب الملكية بدون الإفصاح عنها .

-يجب الإفصاح عن مبالغ المخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقع تحقيقها.

-يجب تجميع بنود الموجودات والمتطلبات في مجموعات وفقا لطبيعتها وترتيب غرضها في قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة . ويجب إبراز مجموع مستقل لكل الموجودات، والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية .

-لا يجوز تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعة متداولة ومجموعات غير متداولة .

-يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الموجودات التالية مع بيان الموجودات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم والموجودات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كلٌ على حدة:

أ- النقد وما في حكمه.

ب- ذمم البيوع المؤجلة:

- ذمم المرابحات
- ذمم السلم
- الاستثمار في الاستصناع

ج- استثمارات في أوراق مالية.

د- المضاربات.

ذ- المشاركات

ر- المساهمات في رؤوس أموال منشآت.

ز- البضاعة(تشمل البضائع التي طلبها الأمر بالشراء قبل إبرام عقد بيع المرابحة)

س- استثمارات في العقارات.

ش- الموجودات المقتناة بغرض التأجير.

ص- الاستثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة .

ض- الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها.

ط- الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.

-يجب الإفصاح عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأحد الموجودات إذا كانت هذه القيم أقل من القيمة الظاهرة بها الموجودة في قائمة المركز المالي .وعلى الرغم من ذلك، فمن الواجب إثبات الخسائر المتوقعة كلما كان في الإمكان قياسها بدرجة معقولة من التأكد.

-يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها(إذا كان التنضيض الحكمي مطبقاً).

-يجب الإفصاح عن تفاصيل حركة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها كالآتي:

أ- المبلغ المحمّل على قائمة الدخل خلال الفترة المالية بإعتباره مخصصاً للديون المشكوك في تحصيلها .

ب- الديون المعدومة خلال الفترة المالية .

ت- الديون المعدومة سابقاً والتي تم تحصيلها خلال الفترة المالية.

ث- رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في بداية ونهاية الفترة المالية.

-يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن المطلوبات الآتية:

ب- الحسابات الجارية وحسابات الادخار والحسابات الأخرى مع التمييز بينها .

ت- الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

ث- ذمم السلم(الدائنة).

ج- ذمم الاستصناع(الدائنة).

ح- الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.

خ- الزكاة والضرائب المستحقة على المصرف.

د- الذمم الأخرى(الدائنة) .

-يجب الإفصاح في القوائم المالية عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية .

-يجب الإفصاح عن القوائم المالية الموحدة عن حقوق الأقلية وإظهارها في بند مستقل في قائمة المركز المالي بين مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية.

-يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي و/أو قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية و/أو الايضاحات حول القوائم المالية – حسبما يكون مناسباً – عن عناصر حقوق الملكية التالية:

أ- رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.

ب- عدد حصص(أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الاحتياطيات خلال الفترة .

ج- الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة .

ذ- الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية، ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتجة عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقه، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والأرباح المبقاة.

هـ التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية .

و- أية قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على أصحاب حقوق الملكية .

-يجب الإفصاح عن حقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي .

2/1 قائمة الدخل : يشمل هذا العنصر[1]

-يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل.

-يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها.

-يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية.

-يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتجة عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان مطبقاً، وبيان المبادئ العامة التي راعاها المصرف في تطبيق التنضيض الحكمي.

-يجب الإفصاح في قائمة الدخل أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن المعلومات التالية إلى المدى الملائم لظروف المصرف مع بيان إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم وبيان إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كلٍ على حدة:

أ- إيرادات ومكاسب الاستثمارات.

ب- مصروفات وخسائر الاستثمارات.

ت- الدخل أو الخسائر من الاستثمارات.

ث- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسائر الاستثمارات قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا.

ج- نصيب المصرف في الدخل أو الخسائر من الاستثمارات.

ح- نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المطلقة بصفته مضارباً.

خ- نصيب المصرف عن ادارة الإستثمارات المقيدة بصفته وكيلاً.

د- الإيرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى .

هـ المصروفات الإدارية والعمومية.

و- الزكاة والضريبة(مع الإفصاح عن مبلغ كل منها).

ي- صافي الدخل أو صافي الخسارة .

-يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف إذا التزم المصرف بإخراجها نيابة عن جمبع أصحاب حقوق الملكية.

-يجب الإفصاح عن نصيب الأقلية(المساهمين مع المصرف في منشآت توحد قوائمها مع قوائم المالية) في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة.

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 94

3/1 قائمة التدفقات النقدية : يشمل هذا العنصر[1]

-يجب الإفصاح عن الفترات المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية.

-يجب أن تميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة من الإستثمار، والتدفقات الناتجة من التمويل. كما يجب أن تفصح قائمة التدفقات النقدية أو الإيضاحات حولها عن عناصر التدفقات النقدية من العمليات وعناصر التدفقات النقدية من الاستثمار، وعناصر التدفقات النقدية من التمويل.

-يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية، ومبلغ النقد في بداية ونهاية الفترة المالية.

-يجب الإفصاح عن العمليات التبادلية، أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض النقد، مثل أسهم المنحة، أو اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية أو تحمل التزام مقابل التزام آخر.

-يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعها المصرف في تحديد مكونات النقد وما في حكمه.

4/1 قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة: يشمل هذا العنصر[2]

-يجب الإفصاح عن الفترات المالية التي تشملها قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.

-يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية عن:

أ- رأس المال المدفوع، والاحتياطي النظامي، والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كلٍ على حدة والأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عمّا نتج منها عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً.

ب- استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية.

ت- صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية.

ث- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

ج- الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 96

[2]- نفس المرجع

ح- رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة والأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عمّا نتج منها عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً.

يجب الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة عن:

أ- الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها من التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقا.

ب- صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية.

ت- التحويلات إلى الاحتياطي القانوني(النظامي) والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

ث- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية، وغيرهم خلال الفترة المالية.

ج- الأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً.

5/1 قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة: يشمل هذا العنصر[1]

-يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

-يجب الفصل في قائمة التغيرات في الإستثمارات المقيدة بين الاستثمارات المقيدة وفقاً لمصادر تمويلها(على وجه المثال: حسابات استثمار مقيدة، وحدات محافظ استثمارية) وكذلك الفصل بين أنواع المحافظ الاستثمارية.

-يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن المعلومات التالية:

أ- رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عمّا نتج منه عن التنضيض الحكمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقاً .

ب- عدد الوحدات الاستثمارية في كل من المحافظ الاستثمارية وقيمة الوحدة في بداية الفترة المالية.

ح- الإضافات أو اصدارات الوحدات الاستثمارية خلال الفترة.

خ- السحوبات أو الوحدات الاستثمارية المستردة(المعاد شراؤها) خلال الفترة من قبل المحفظة.

د- نصيب المصرف بصفته مضارباً في أرباح الاستثمار أو أجره المقطوع بصفته وكيلا للاستثمار.

ذ- المصروفات غير المباشرة المحملة من المصرف، إذا وجدت على الاستثمارات المقيدة.

ر- أرباح أو خسائر الاستثمار المقيدة خلال الفترة مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيض الحكمي للاستثمارات المقيدة اذا كان ذلك مطبقا.

ز- رصيد الإستثمارات المقيدة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن تنضيض الحكمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقاً.

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 97

س- عدد الوحدات الاستثمارية في كل محفظة من المحافظ الاستثمارية في نهاية الفترة وقيمة الوحدة.

-يجب الإفصاح عن الإيضاحات حول قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن المعلومات التالية:

أ- طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً أو وكيلاً.

ب-الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثمارية المختلفة.

6/1 قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات: يشمل هذا العنصر[1]

-يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.

-يجب الإفصاح عمّا إذا كان المصرف يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية، وعمّا إذا كان المصرف يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى.

-يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات .

-يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي قام المصرف بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها، وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم يقوم المصرف بتوزيعها في نهاية الفترة المالية.

7/1 قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض: يشمل هذا العنصر[2]

-يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.

-يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في بداية الفترة المالية حسب أنواعها.

-يجب الإفصاح عن مبالغ استخدامات أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب مصدرها.

-يجب الإفصاح عن مبالغ استخدامات أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب طبيعتها.

-يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في نهاية الفترة المالية.

المطلب الرابع: متطلبات أخرى

1/ معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية : يتمثل هذا العنصر في[3]:

لا يدخل ضمن التغيرات في السياسات المحاسبية مايلي:

أ- إقرار سياسة محاسبية جديدة تقتضيها عمليات أو أحداث أو ظروف تختلف في جوهرها اختلافاً واضحاً عن مثيلاتها التي حدثت في الماضي.

ب- إقرار سياسة محاسبية جديدة لعمليات أو أحداث أو ظروف تقع للمرة الأولى، أو كانت في الماضي غير ذات أهمية نسبية.

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص98

[2]- نفس المرجع، ص 99

[3]- نفس المرجع

-اختلاف تبويب البنود في القوائم المالية للفترة المالية الحالية عن تبويب نفس البنود في القوائم المالية السابقة. وعلى الرغم من ذلك، فيجب إعادة تبويب القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة بحيث يتطابق تبويبها مع تبويب القوائم المالية للفترة المالية الحالية بقصد المقارنة.

-إذا قررت إدارة المصرف تغيير سياسة محاسبية، يجب تطبيق السياسات المحاسبية الجديدة بقصد المقارنة بأثر رجعي على آخر سنة مالية، وذلك بتعديل القوائم المالية المعروضة إلا في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على البيانات المالية الضرورية للتعديل.

-إذا تعذر الحصول على البيانات المالية الضرورية لتعديل القوائم المعروضة لفترة أو أكثر من الفترات المالية السابقة، يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية الحالية أو أية فترة مالية سابقة، وفقا لما يكون ملائما، بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة. وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة المعروضة التي لم يتم تعديلها.

-يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة في بدية أول فترة مالية معروضة بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة.

-يجب الإفصاح عمّا إذا كانت القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة قد تم تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية.

-يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في السياسة المحاسبية على نصيب أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات وعلى صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية ولكل فترة مالية سابقة تم تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية.

-يجب الإفصاح عن تأثير كل تغيير في سياسة محاسبية على حدة، ولايجوز إجراء المقاصة بين تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية المختلفة والاكتفاء بالإفصاح عن صافي تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية.

-يجب الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية حتى لو لم يكن للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية في الفترة المالية الحالية أو الفترات المالية السابقة إذا كان من المتوقع أن يكون للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية على الفترات المالية المقبلة.

2/ معالجة التغييرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة(غير الروتينية)

-يجب عكس تأثير التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد على[1]:

أ- الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير، وذلك إذا كان تأثير التغيير مقصوراً على نتائج أعمال تلك الفترة وحدها.

ب- الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير والفترات المالية المقبلة وذلك إذا كان للتغيير تأثير على نتائج كل من الفترة الحالية والفترات المالية المقبلة.

-يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في التقديرات المحاسبية غير المعتادة، كل تغيير على حِدَه، على نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسائر من الاستثمارات وصافي الخسارة للفترة المالية الحالية.

3/ معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات السابقة

-يجب تصحيح الخطأ في القوائم المالية لفترات المالية غير المعروضة بأثر رجعي، وذلك لتعديل القوائم. المالية المعروضة للفترات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ مع الإفصاح عمّا إذا كان يترتب على هذا الخطأ تأثير على حقوق المصرف من قبل الغير أو حقوق الغير قبل المصرف.

-يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة بالأثر المتجمع لتصحيح الأخطاء، على الفترات المالية غير المعروضة التي تأثرت بالخطأ، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتصحيح الخطأ على تلك الفترات.

تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ إعتباراًمن 1 محرم 1417 هـ أو 1996/1/1 م .[2]

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص101

[2] الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 101

المبحث الثاني: المحاسبة في عقود المشاركات والإجارة

نتناول في هذا المبحث كل من المضاربة وعقد المشاركة وكذلك معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بالتطرق للجوانب النظرية لهذه العقود وكذا مختلف المعالجات المحاسبية التي تتطلبها معايير المحاسبة المالية التي أقرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وذلك كما يلي

المطلب الأول: معيار المحاسبة المالية رقم 3: التمويل بالمضاربة

سنتطرق للجانب النظري للتمويل بالمضاربة ثم مختلف المعالجات المحاسبية التي يتطلبها معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم 3 "التمويل بالمضاربة"

الفرع الأول: ماهية المضـــــــــــــــاربة

أولا : تعريف وشروط وأركان المضاربة:

التعريف الأول: المضاربة هي اتفاق بين طرفين بحيث يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل أو الجهد في استثمار المال بالتجارة أو غيرها من الأنشطة، فيسمى الأول رب المال والثاني رب العمل أو المضارب، والربح يوزع بينهما حسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب سوى ضياع جهده ووقته، أما إذا كانت النتيجة لا ربح ولا خسارة ، فلرب المال رأسماله ولا شيء للمضارب[1] .

التعريف الثاني: في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، فالمعنى:

أن المضاربة تنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها واقتسام الربح حسب الاتفاق أو تحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فإن المضارب يتحمل ما نشأ بسببه .

كما أن المضاربة تنعقد بين المصرف بصفته صاحب مال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين أو غيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين أو تجار أو صناعيين .

التعريف الثالث: هي اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الآخر على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه، أي تقوم المضاربة على المزاوجة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك وبين من لايملك ويقدر على العمل، مما يؤدي إلى إحداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس ويقلل من حدة آثار الطبقات الاجتماعية. والجدير بالذكر هنا أن الشركة في المضاربة إنما تكون في الربح لا في رأس المال، وعليه فإن صاحب المال يطلق عليه رب المال أو مالكه، بينما يسمى الطرف الثاني بالعامل أو المضارب[2] .

وكتعريف شامل: أن المضاربة عقد يشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع إليه مالا يتجر فيه والربح بينهما مشترك، وهي عقد شراكة في الربح بمال من أحد الجانبين ،أي رب المال وعمل من الآخر أي المضارب.

---

[1]- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص213

[2]- البلتاجي محمد، سلسلة صيغ التمويل الإسلامية، www.bltagi.com، 2007، ص3

شروط وأركان المضاربة: لكي يكون عقد المضاربة صحيحا لابد من توفر مجموعة من الأركان المتمثلة في[1] :

1-الطرفان : وهما صاحب المال ،وصاحب العمل أو المضارب ،ويجب أن تتوفر فيهما شرط الأهلية للتعاقد.

2-الصيغة: سواء كانت لفظية أو مكتوبة، وتتمثل في القبول ،ويجب أن تعبر بوضوح عن إرادة الطرفين على إبرام عقد المضاربة بالتراضي.

3-المحل: وهو أهم ركن في المضاربة ويتكون من ثلاث عناصر:

أ-رأس المال: الشروط الخاصة به :

-أن يكون رأس المال معلوما للطرفين قدرا وصفة – نوع العملة.

-أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب ويسلم إليه نقدا (أي يكون عينا حاضرة).

-أن تبقى عائدية المال في المضاربة لصاحب المال والمضارب يعتبر أمين ووكيل للتصرف باستخدام المال في المضاربة[2].

ب- العمل: الشروط الخاصة بالعمل تتمثل في:

-أن يكون العمل مشروعا ما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة

-أن يحدد نطاق المضاربة وذلك من خلال تحديد البلد أو المنتج التي تقوم فيه المضاربة والذي يحقق مصلحة الطرفين ، وهذا إذا كانت المضاربة مقيدة.

-يجب أن يحدد نشاط المضاربة وحدودها (العمليات التي لا يجوز القيام بها) وجزاءها (في حالة مخالفة الشروط).

ج-الربح: الربح وهو ما زاد عن رأس المال وهو المقصود من المضاربة ويشترط فيه مايلي:

- أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين لا يختص به أحدهما دون الآخر.

-أن تكون حصة كل منهما في الربح معلومة عند التعاقد بنسبة شائعة من الربح، مع ضرورة ذكر حصة المضارب صراحة عند التعاقد ،ومع مراعاة أنه يجوز بعد ذلك تعديل نسبة توزيع الربح بينهما.

-أن يتحمل صاحب المال الخسارة ،ولا يحمل المضارب شيء منها مالم تكن ناتجة عن تقصيره أو تعديه.

-يتحمل المضارب الخسارة الناتجة عن المضاربة في حالة إخلال بالشروط المتفق عليها إن كانت المضاربة مقيدة[3].

ثانيا: أنواع المضاربة : يمكن أن نميز أنواع المضاربة كما يلي:

1/ من حيث عدد الشركاء : نجد نوعان[4]:

- المضاربة الثنائية أو الخاصة : لهذا النوع من المضاربة طرفان ، أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل والجهد والإدارة

---

[1]- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية-النشأة، التمويل، التطوير، المكتبة العصرية للنشر، مصر، 2009، ص81

[2]- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، عالم الكتاب الحديث للنشر، الأردن، 2006، ص235

[3]- نادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص124

[4]- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص ص 135-136

- المضاربة الجماعية : وتسمى أيضا المضاربة المشتركة متعددة الأطراف، وتدل على تعدد الأطراف المشتركة في المضاربة من ناحيتي أرباب المال وأرباب العمل. أي المضاربة المشتركة الجماعية التي يتعدد فيها أرباب المال الذين يقدمون المال لمضارب واحد مشترك "الذي يتلقى الأموال من جمهور أرباب المال" ، ويخلط أموالهم في العمل وهي الصورة التي تقوم عليها المصارف الإسلامية في علاقتها مع جمهور المودعين أصحاب حسابات الاستثمار المشترك[1].

2/ من حيث الشروط : نجد كذلك نوعان[2] :

- المضاربة المطلقة: وهي التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة. أي هي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي إلى الهدف منها وهو تحقيق الربح.

يعني أن يدفع رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال إلى المصرف الإسلامي ليستثمره من غير تقييد بزمان أو مكان المضارب، ولا نوع التجارة ، ويفوض فيها المضارب في العمل وفقا لما يراه محققا للمصلحة.

- المضاربة المقيدة : وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها للعمل في إطارها. أي هي التي يحدد فيها للمضارب حدود يتصرف في إطارها تتعلق بحصر العمل في نشاط معين أو مكان معين أو غير ذلك من القيود.

يعني هي التي يدفع فيها رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال إلى المضارب (المصرف الإسلامي) وتقيد بزمان أو مكان أو نوع من متاع معين بيعا أو شراءا ، أو هي التي يتقيد فيها المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد ،ويمثلها في التطبيق المصرفي المعاصر حسابات الاستثمار المقيدة.

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية لمعيار المحاسبة المالية رقم 03 : التمويل بالمضاربة

أولا- هدف ونطاق المعيار:

هدف المعيار: يهدف معيار التمويل بالمضاربة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات،والقياس، والإفصاح عن عمليات المضاربة التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن

[1]- كامل عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على المعاملات المالية، ط1، ج2، دار الكتب، 2000، ص136

[2]- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص103

الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الإعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للتمويل بالمضاربة.

نطاق المعيار: ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب مال. وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الإستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الإستثمار المقيدة. كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك.

ولا يشمل هذا المعيار الأمور التالية:

- المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة في دفاتر المضارب(العميل) وسجلات المضاربة
- تسلم المصرف لأموال حسابات الإستثمار المطلقة التي تكيف شرعا على أنها مضاربة
- تسلم المصرف لأموال حسابات الإستثمار المقيدة سواء بصفته مضاربا أم وكيلا
- زكاة مال المضاربة.

ثانيا - <u>المتطلبات المحاسبية للتمويل بالمضاربة</u>

1/ إثبات رأس مال المضاربة عند التعاقد[1] :

- يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقدا كان أو عينا) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه.
- إذا اتفق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم إثبات كل مبلغ عند دفعه .
- إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو إضافته إلى وقت لاحق ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة حتى وقوع الحدث أو مجيء الوقت فإن رأس مال المضاربة لا يتم إثباته إلا عند تسليمه للمضارب .
- تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف باسم (التمويل بالمضاربات)، وتفرد المضاربة بموجودات للاستغلال باسم (موجودات للاستغلال مضاربة) .

2/ قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد[2] :

- إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة نقدا يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب (بالمبلغ المسلم للمضارب) . ونسجل تسليم رأس مال المضاربة للمضارب نقدا:

من ح/ تمويل المضاربة

إلى ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية(الزبون)

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص173

[2]- نفس المرجع ، ص174

- إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عينا (عروضا أو في صورة موجودات للاستغلال) يقاس بالقيمة العادلة للأصل (القيمة المتفق عليها بين المصرف والزبون "بين طرفي عقد المضاربة")، وإذا نتج عن تقييم الأصل فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحا أو خسارة للمصرف نفسه . نسجل[1]:

أ-تسليم رأس مال المضاربة للمضارب بضاعة (عينا) بحيث تكون القيمة العادلة(السوقية) عند التسليم مساوية لقيمة البضاعة في دفاتر المصرف:

من ح/ تمويل المضاربة

إلى ح/ الأصول التي تم تسليمها للمضارب (بضاعة أو ...)**أي** موجودات للاستغلال مضاربة

ب- تسليم رأس مال المضاربة للمضارب بضاعة (عينا) بحيث تكون القيمة العادلة(السوقية) عند التسليم أكبر من قيمتها في دفاتر المصرف:

من ح/ تمويل المضاربة

إلى مذكورين: ح/الأصول التي تم تسليمها للمضارب (بضاعة أو ...)

ح/ أرباح ... (الجهة التي مولت الأصول أو البضاعة)**أي** أرباح وخسائر الاستثمار/مضاربة

ج- تسليم رأس مال المضاربة للمضارب بضاعة (عينا) بحيث تكون القيمة العادلة(السوقية) عند التسليم أقل من قيمتها في دفاتر المصرف:

من مذكورين: ح/ تمويل المضاربة

ح/ أرباح (خسائر) ... (الجهة التي مولت الأصول أو البضاعة)

إلى ح/ الأصول التي تم تسليمها للمضارب (بضاعة أو ...)

- إذا كان هناك مصاريف تخص المضاربة تحمل على المضاربة أي يتم قيد النفقات.

- لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها احد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

*إذا اتفق الطرفان على اعتبار مصروفات التعاقد من رأس مال المضاربة، نسجل[2] :

من ح/ تمويل المضاربة

إلى ح/ الصندوق

3/ قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية[3] :

- يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد حسبما ورد في عنصر قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد ويحسم من هذه القيمة ما استرده المصرف من رأس مال المضاربة إن وجد .

---

[1]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص120

[2]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص 121

[3]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص174

- إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعد ولا تقصير من المضارب قبل البدء في العمل، يخفض به رأس مال المضاربة، ويعالج النقص كخسارة على المصرف.

أما إذا وقع ذلك بعد البدء في العمل فانه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة .

-إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعد ولا تقصير من المضارب، تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف. **يعني**: إذا هلك جزء منه قبل البدء بالعمل دون تقصير من المضارب فيثبت النقص على أنه خسائر على المصرف ويخفض رأسمال المضاربة بالقيمة.أما إذا هلك جميعه بدون تعد أو تقصير تنتهي المضاربة ويعتبر خسارة فعلية على المصرف[1]:

*هلاك جزء من بضاعة المضاربة (أو جميعها) دون تقصير المضارب:

من ح/ أرباح (خسائر) تمويل المضاربة

إلى ح/ تمويل المضاربة

*هلاك جزء من بضاعة المضاربة (أو جميعها) وثبوت تقصير المضارب:

من ح/ ذمم المضاربات (المضارب)

إلى ح/ تمويل المضاربة

-وفي حال توريد المضارب لأي مبلغ أثناء العمل يقيد لحساب تمويل المضاربة:

*تسديد مبلغ من المضاربة أو عند إحضار المضارب لجميع إيرادات المضاربة نقدا:

من ح/ الصندوق (أو أي وسيلة قبض أخرى)

إلى ح/ تمويل المضاربة

*إحضار المضارب مستندات أو كمبيالات تثبت مديونية عملاء شركة المضاربة:

من ح/ ذمم المضاربات

إلى ح/ تمويل المضاربة

- إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى المصرف(وعدم إعادة رأس المال) بعد التحاسب التام (مأخوذة في الاعتبار الأرباح أو الخسائر) فانه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمما عل المضارب. (مأخوذة في الاعتبار أيضا الأرباح أو الخسائر).

4/ إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها[2] (في نتائج المضاربة):

- إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية يتم بعد التصفية.

- في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت

---

[1]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص 121

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص175

فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضارب.

- مع مراعاة العنصر الخاص بانتهاء المضاربة، إذا لم يسلم المضارب إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام ، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ذمما على المضارب .
- في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة .
- في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره ، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمما عليه .

إذن نلخص التحاسب التام عن المضاربة في نفس الفترة المالية:

1- انتهاء المضاربة في نفس الفترة المالية مع وجود أرباح[1]:

أ- نتيجة المضاربة ربح نقدا:

من ح/ تمويل المضاربة

إلى مذكورين: ح/ أرباح الإستثمار مضاربة (حصة البنك الإسلامي من الربح)

ح/ الحسابات الجارية (المضارب) (حصة الزبون من الربح)

ب- نتيجة المضاربة ربح مع وجود ذمم على عملاء شركة المضاربة بدون كفالة المضارب:

من ح/ تمويل المضاربة

إلى ح/ أرباح الإستثمار مضاربة (حصة البنك الإسلامي من الربح)

ح/ الحسابات الجارية (المضارب) (حصة الزبون من الربح الذي تم تحصيله نقدا)

ح/ أرباح محتجزة للمضارب (حصته من الأرباح غير المحصلة)

ج- نتيجة المضاربة ربح مع وجود ذمم على عملاء شركة المضاربة بكفالة المضارب:

من مذكورين: ح/ تمويل المضاربة

ح/ ذمم المضاربات(المضارب)

إلى مذكورين: ح/ أرباح الإستثمار مضاربة (حصة البنك الإسلامي من الربح)

ح/ أرباح محتجزة للمضارب (حصة الزبون من الربح)

ح/ ذمم المضاربات

د- تحصيل ذمم المضاربات:

من ح/ الصندوق

---

[1]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص 122

إلى ح/ ذمم المضاربات

هـ - تحصيل ذمم المضاربات المكفولة من قبل المضارب بعد تصفية المضاربة:

من مذكورين: ح/ الصندوق

ح/ أرباح محتجزة للمضارب

إلى مذكورين: ح/ ذمم المضاربات(المضارب)

ح/ الحسابات الجارية(المضارب) (حصة الزبون من الربح المتبقية بعد تسديد ما في ذمته للبنك)

تم تحميل المضارب بقيمة الذمم لأنه المسؤول عن تحصيلها حسب عقد المضاربة مما يعني وجوب دفعه للقيمة عند الإستحقاق حتى لو لم يدفع الزبائن، ويتم بالطبع تظهير الكمبيالات للمضارب ليقوم بتحصيلها من المدينين.

2- انتهاء المضاربة في نفس الفترة المالية مع وجود خسائر[1]:

أ- نتيجة المضاربة خسارة دون تقصير المضارب:

من ح/ أرباح (خسائر) الإستثمار .... مضاربة

إلى ح/ تمويل المضاربة

ب- نتيجة المضاربة خسارة وثبوت تقصير المضارب:

من ح/ ذمم المضاربات (المضارب) (بقيمة الخسارة)

إلى ح/ تمويل المضاربة

وفي حال وجود ذمم مضاربات على عملاء(زبائن) المضاربة تتم معالجتها كما بينا سابقا مع الأخذ بالاعتبار فيما إذا كانت هذه الذمم بكفالة المضارب أم لا.

-في حالة استمرار المضاربة لفترة أو فترات مالية تالية للفترة التي تم فيها التعاقد: إذا استمرت المضاربة لأكثر من فترة مالية يتم إثبات الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها في الفترة المالية التي تم فيها التحاسب.أما الخسائر في الفترة المالية فتثبت في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضاربة.

5/ متطلبات الإفصاح[2]: - يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصا لإنخفاض قيمة موجودات المضاربة خلال تلك الفترة المالية.

-يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم1 بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

6/ تاريخ سريان المعيار: يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ إعتبارا من 1محرم1418هـ أو 1يناير1998م

---

[1]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص 124

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص176

المطلب الثاني: معيار المحاسبة المالية رقم 4: التمويل بالمشاركة

سنتطرق للجانب النظري للتمويل بالمشاركة ثم مختلف المعالجات المحاسبية التي يتطلبها معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم 4 "التمويل بالمشاركة"

الفرع الأول: ماهية المشـــــــــــاركة

أولا : تعريف وشروط المشاركة:

التعريف (المفهوم):

مفهوم المشاركة هو اتفاقية بين المصرف الإسلامي والطرف الآخر للإشتراك في رأس المال وحسب الاتفاق على نسبة المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم ، سواء كانت الشراكة دائمة أم متناقصة بحيث يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين ، أما الخسائر فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال[1].

إن المشاركة من أهم أدوات العمل في المصارف الإسلامية للقضاء على الخلل الذي تعاني منه المصارف التقليدية والمتمثل في انقطاع الصلة بين عوائد رأس المال ومخاطره. ذلك لأن المشاركة في المصارف الإسلامية تربط بين هذه المتغيرات جميعا ، إذ أن كلا من المشاركين المودعين والمصرف والمستثمرين تختلط أموالهم في المشروع ويتقاسمون الأرباح المتحققة بينهم بحسب نسب متفق عليها ، وأما الخسارة فيتحملها الجميع كل بحسب حصته في رأس المال[2] .

هذا الاشتراك في تبعات المشروعات الاستثمارية يساوي من حيث المبدأ بين الجميع في ضرورة الحرص على تحقيق أهداف المشروع المشترك ابتداءا من دراسة جدواه بشكل دقيق وموضوعي،وتنفيذه بكفاءة، وتصريف منتجاته وحسن إدارته لتحقيق العوائد المرجوة منه ودوام استمراريته، كل هذا يساهم في الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية ومنه تعزيز النمو والتقدم.

شروط المشاركة:

يمكن حصر شروط المشاركة في ثلاث عناصر أساسية تتمثل فيما يلي[3] :

1-المتعاقدين: ويشترط في المتعاقدين أصلية التوكيل والتوكل،لأن عقد المشاركة يقوم على توكيل كل طرف للآخر في نصيبه من رأس المال.

2-رأس المال: يشترط في رأس المال المتمثل في حصص الشركاء ، أن تكون حاضرة عند التعاقد ،ولا تكون دينا على ذمة أحد الشركاء ، كما يجب أن يكون معلوم القدر والصفة ،وأن يكون نقدا – وقد يكون عينا (عروضا) مثل

---

[1]- نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي:الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، العدد2، المجلد 12، 2010، ص137

[2]- نفس المرجع ، ص137

[3]- لقمان محمد مرزوق وآخرون، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2001، ص284

البضاعة والعقارات والآلات .... ، كما قد يكون في صورة حقوق معنوية مثل حقوق الامتياز والاختراع ، وقد أجاز الفقهاء أن تكون رأس مال للشركة بشرط تقييمها بالنقد ، كما اتفق عليه الشركاء.

3-الربح: يشترط في الربح أن يكون معلوم المقدار ،فجهله من قبل أحد الطرفين يفسد العقد ، كما يشترط أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح ولا يكون مبلغا محددا . أما الخسارة فيتحملها كل شريك بقدر حصته في رأس المال ، فليس عليه أن يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة[1]. (أي شروط توزيع "الربح او الخسارة" : - يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء بحسب الاتفاق

-تقسم الخسارة "من غير تعد أو تقصير" حسب نسب ملكية رأس المال فقط ،ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.)

ثانيا: أنواع المشاركة :

إن من أكثر التقسيمات شيوعا في المصارف الإسلامية ذلك التقسيم الذي يعتمد على مدى استمرارية ملكية العمل وأجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال ، وفي هذا التقسيم نجد نوعين هما المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة :

1/ المشاركة الثابتة (المستمرة أو الدائمة):

أ- **مفهومها**: هي تلك المشاركة التي يدخل فيها المصرف كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية أو خدمية يقترحها هذا الأخير عليه، حيث يصبح الطرفان شريكان في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها والتحمل بالتزاماتها واقتسام أرباحها . والمقصود بكونها ثابتة هو استمرارية وجود كل طرف بها يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم انجازه وتصفى الشركة[2] .

المشاركة الثابتة تكون بمساهمة الشركاء بحصص ثابتة طيلة مدة العقد إلا إذا تخلى أحد الشركاء عن حصته أو جزء منها[3].

يمكن القول أن : المشاركة الثابتة هي المشاركة التي لا ترتبط بمدة محددة ولا يوجد لدى المصرف نية مسبقة لإنهاء مشاركته في وقت محدد ،وتعتبر بذلك وسيلة تمويل طويلة الأجل على شكل مشاركة في رأس المال لا يرتبط بأجل استحقاق معين، وإنما يحل أجله مع إنتهاء مدة الشركة أو الشركة أو استنفاذ غرضها وهي مدة غير محددة غالبا[4] .

ب- الخطوات العملية للمشاركة الدائمة (الثابتة): تتمثل هذه الخطوات فيما يلي[5] :

-الاشتراك في رأس المال:

---

[1]- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص191

[2]- الشرقاوي المالقي عائشة، المرجع السابق، ص371

[3]- محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر، الأردن، 2007، ص33

[4]- الزحيلي وهبة، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء العقود المستجدة، متاح على الموقع: www.fiqhforum/articles.asp

[5]- حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 166

*المصرف: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا ويفوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع.
*الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع ، ويكون أمينا على ما في يده من أموال المصرف.
-نتائج المشروع:
*يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال ، وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.
-توزيع الثروة الناتجة من المشروع :
*في حالة حدوث خسارة ،فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال.
*في حالة تحقق أرباح ،فإنها توزع بين الطرفين (المصرف والشريك) بحسب الاتفاق.

2/المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك [1] :

أ- مفهومها: هي أحد أهم أشكال التمويل التي استحدثتها المصارف الإسلامية ، وهي تختلف عن المشاركة الثابتة في عنصر واحد وهو الاستمرارية ، ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين المصرف كشريك ممول بجزء من المال ،والعميل كشريك ممول بالجزء الآخر من المال بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازمين لإدارة النشاط الاقتصادي.
وبموجب هذا العقد يتناقص حق المصرف كشريك في المؤسسة بشكل تدريجي،يتناسب تناسبا طرديا مع ما يقوم العميل بسداده إلى المصرف من قيمة التمويل المقدم ، وبمعنى آخر : كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل المصرف، كلما تناقصت نسبة المصرف في المشاركة ،وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل المصرف ومساهمته صفرا، وامتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها في العقد.
ولفظ المشاركة المتناقصة يشير إلى الجهة المشاركة بجزء من رأس المال، وهي الجهة التي ستخرج من المشروع كلما استردت جزءا من رأس مالها المقدم.
أما إطلاق لفظ المشاركة المنتهية بالتمليك فيشير إلى الشريك الآخر الذي ستؤول الملكية إليه في نهاية الأمر.
ومن هنا تصبح المشاركة المتناقصة وسيلة هامة من وسائل تمويل المشروعات، حيث يميل إليها الأفراد طالبو التمويل ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم.

ب-الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة(مراحل سير المشاركة المنتهية بالتمليك): وهذه المراحل هي[2]:

1-الاشتراك في رأس المال: المصرف يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركا ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا.

---

[1]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص166

[2]- حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص169-170

- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية –أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2011، ص49

-الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع ،ويكون أمينا على مافي يده من أموال المصرف.
2-نتائج المشروع: يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال،وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.
3-توزيع الثروة الناتجة من المشروع : في حالة حدوث خسارة ،فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك ،وفي حالة تحقيق أرباح فإنها توزع بين الطرفين (المصرف والشريك) حسب الاتفاق.
4-بيع المصرف حصته في رأس المال: المصرف يعبر عن استعداده حسب الاتفاق لبيع جزء معين من حصته في رأس المال، ويقوم الشريك بدفع ثمن الجزء المباع من حصة المصرف وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.
تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة المصرف في المشروع، وذلك بالتحويل على فترات لكامل ملكية رأس المال إلى العميل "الشريك"، فيكون المصرف قد حقق استرجاع أصل مساهمته بالإضافة إلى ماحققه من أرباح خلال فترة مشاركته .
(-إلا أن المصرف الاسلامي منذ التعاقد لا يقصد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين إنتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.
وتوجد في الواقع العملي صورا متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة، ولعل أكثرها انتشارا هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل المصرف عن حصته تدريجيا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريا.)

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية لمعيار المحاسبة المالية رقم (4) التمويل بالمشاركة :

أولا: هدف ونطاق المعيار[1]

1-هدف المعيار: يهدف معيار التمويل بالمشاركة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس ، والإفصاح عن عمليات المشاركة كما تجريها المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف) كما يشتمل المعيار على تفاصيل على الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للتمويل بالمشاركة.

2-نطاق المعيار :

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة التي تقوم بها المصارف ، سواء كانت المشاركة ثابتة (قصيرة أو طويلة الأجل) أم متناقصة (منتهية بالتمليك) ، و سواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية ، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة . كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها.
وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عن ذلك .

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص197

و لا يشمل هذا المعيار ما يلي :

أ-المضاربة

ب-المساهمات

ج-زكاة مال المشاركة

د-المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة في دفاتر الشريك (العميل) و سجلات المشاركة .

ثانيا - <u>المتطلبات المحاسبية للتمويل بالمشاركة:</u>

إثبات وقياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عندما يكون العميل الشريك مديرا للمشروع: وذلك كما يلي:

1/ إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة **عند التعاقد**[1] :

يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة (نقدا كانت أو عينا) عند تسليمها للشريك المدير أو وضعها في حساب المشاركة. وتظهر تلك الحصة في دفاتر المصرف في حساب التمويل بالمشاركة مع (اسم العميل) كما تظهر في القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات.

ونسجل القيد التالي: أي - دفع حصة البنك في المشاركة نقدا : نسجل

من ح/ تمويل المشاركة

إلى ح/ النقدية أو ح/ الحسابات الجارية (الشريك)

2/ قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد[2] :

- إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشاركة نقدا تقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة .

- إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشاركة عينا (عروضا أو في صورة موجودات للاستغلال) تقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء)، وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فانه يعترف به ربحا أو خسارة للمصرف نفسه .

ونميز بين الحالات[3]:

أ- إذا كانت حصة البنك عينا، والقيمة العادلة للأصل = القيمة الدفترية للأصل .

من ح/ تمويل المشاركة

إلى ح/ الأصل أو أصول للاستغلال مشاركة

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 199

[2]- نفس المرجع السابق 199

[3]- سمحان حسين محمد، وموسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، دار المسيرة للنشر، الأردن/عمان، 2009، ص 148

*فإذا كان الأصل ممولا من حسابات الإستثمار المشترك تقيد الأرباح لحساب أرباح الاستثمار المشترك وإذا كان ممولا من حسابات الاستثمار المقيد فتقيد لأرباح الاستثمار المقيد وإذا كان ممولا من أموال البنك الخاصة فتقيد لحساب أرباح أو خسائر البنك.

ب-إذا كانت حصة البنك عينا، والقيمة العادلة للأصل اكبر من القيمة الدفترية للأصل* :

من ح/ تمويل المشاركة

إلى مذكورين :

إلى ح/ الأصل ...(أصول/=موجودات للاستغلال مشاركة)

ح/ أرباح الاستثمار/مشاركة (للجهة الممولة للأصل)

ج- إذا كانت حصة البنك عينا، والقيمة العادلة للأصل أصغر من القيمة الدفترية للأصل:

من مذكورين :

ح/ تمويل المشاركة

ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار(الجهة الممولة)

إلى ح/ الأصل ...

- لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسات الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3/ قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية[1] :

- تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قومت به العين عند التعاقد) .

- تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة بالقيمة العادلة التي يتفق عليها و يثبت الفرق بين القيمتين ربحا أو خسارة في قائمة الدخل .

- إذا صفيت المشاركة المتناقصة قبل حصول التمليك للشريك ، فيتم تنزيل ما تم استرداده (بالتصفية) من حصة المصرف فيها من حساب التمويل بالمشاركات ، و يتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية و ما تم استرداده (بالتصفية) في قائمة الدخل .

- إذا انتهت المشاركة أو صفيت و لم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فانه يتم إثبات حصة المصرف ذمما على الشريك.

*** بعد التعاقد** : نجد

تثبت الحصة بالقيمة التاريخية محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة بالقيمة العادلة المتفق عليها ويعترف بالفرق ربحا أو خسارة في قائمة الدخل[2] .

أ- إذا كانت قيمة الحصة المبيعة = القيمة الدفترية (التاريخية)

من ح/ الصندوق أو وسيلة القبض

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص200

[2]- سمحان حسين محمد، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص149

إلى ح/ تمويل المشاركة .

ب- إذا كانت قيمة الحصة المبيعة اكبر من القيمة الدفترية (التاريخية) :

من ح/ الصندوق أو وسيلة القبض

إلى مذكورين :

ح/ تمويل المشاركة

ح/ أرباح الاستثمار... (الجهة الممولة)/ مشاركة .

ج- إذا كانت قيمة الحصة المبيعة اصغر من القيمة الدفترية (التاريخية)

من مذكورين :

ح/ الصندوق أو وسيلة القبض (ماتم استرداده في حالة الخسارة)

ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار/ مشاركة

إلى ح/ تمويل المشاركة.(القيمة الدفترية للتمويل)

- تثبت حصة المصرف ذمما على الشريك في حال انتهاء المشاركة وعدم إعادة حصة المصرف:

من ح/ ذمم المشاركة (الشريك)

إلى ح/ تمويل المشاركة

- تثبت حصة البنك في أرباح المشاركة عند تحققها وتقيد "وتقييدها" ذمما على الشريك في حال عدم قبضها :

من ح/ الصندوق أو ذمم المشاركة (الشريك)

إلى ح/ أرباح الاستثمار ...مشاركة

أما في حال استحقاق أرباح للمشاركة واستحقاقها دون قبض الشريك لها، فتسجل حصة البنك من هذه الأرباح كأرباح مستحقة غير مقبوضة :

من ح/ أرباح الاستثمار...المستحقة

إلى ح/ أرباح الاستثمار .../ مشاركة

4/ إثبات نصيب(حصة) المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها[1] :

- إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية يتم بعد التصفية .

- في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على أي جزء منها بين المصرف و الشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف في تلك الفترة و ذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة .

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص201

- ينطبق ما جاء في العنصر السابق مباشرة (في حالة المشاركة الثابتة) على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية، بعد الأخذ في الاعتبار تناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة وأرباحه أو خسائره.
- مع مراعاة العنصر السابق الخاص بانتهاء المشاركة، إذا لم يسلم الشريك إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فانه يتم إثبات مبلغ الأرباح ذمما على الشريك.
- في حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره، فانه يتم تحميل الشريك نصيب المصرف من تلك الخسائر، ويتم إثباتها ذمما على الشريك .
- مع مراعاة العنصر السابق الخاص بانتهاء المشاركة والعنصر الخاص فإذا لم يسلم الشريك إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية، فان حقوق المصرف التي لم يتسلمها من الشريك أو غيره بعد تصفية المشاركة تعتبر ذمما على الشريك أو على الغير، و يتم إظهارها في حساب ذمم المشاركة، ويكون لها مخصص إذا كانت مشكوكا في تحصيلها.

5/ إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عندما يكون البنك الإسلامي مديرا للمشروع:

لم يتطرق المعيار إلى الحالة التي يكون فيها البنك الإسلامي هو مدير المشروع على اعتبار أن البنك الإسلامي يقوم بتسليم الشريك إدارة مشاريع المشاركة ، ولكن الواقع غير ذلك ، ففي كثير من الأحيان يتولى البنك الإسلامي إدارة مشاريع المشاركة المتناقصة، خاصة في عمليات المشاركة في العقارات التي يقدم فيها العميل الشريك عادة الأرض، ويقوم البنك الإسلامي بتمويل بناء المشروع على هذه الأرض وإدارته . نميز[1]:

*** عند التعاقد** :

أ- دفع حصة البنك في المشاركة نقدا وتحصيل حصة الشريك نقدا :

عند قبض المبلغ من الشريك :

من ح/ الصندوق

إلى ح/ أمانات العملاء / مشاركة .

- عند تكوين الشركة :

من مذكورين

ح/ تمويل المشاركة رقم ...

ح/ أمانات العملاء / مشاركة

إلى مذكورين :

ح/ مساهمة البنك في المشاركة رقم ...

ح/ مساهمة العميل الشريك في المشاركة رقم ...

[1]- سمحان حسين محمد، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص ص 150-152

وعند استثمار رأس المال :

من ح/ أصول المشاركة المتناقصة رقم ..

إلى ح/ الصندوق(النقدية) .

ب-إذا كانت حصة البنك عينا والقيمة العادلة للأصل = القيمة الدفترية للأصل. وحصة العميل عينا أيضا:

عند تكوين الشركة :

من مذكورين :

ح/ تمويل المشاركة

ح/ أصول برسم المشاركة (قيمة أصل الشريك)

إلى مذكورين :

ح/ أصول معدة للاستثمار (مشاركة) (حصة البنك) ...

ح/ أمانات العملاء – أصول (حصة العميل)

وعند استثمار رأسمال البنك أيضا :

من ح/ أصول مشاركة متناقصة رقم ...

إلى مذكورين :

ح/ مساهمة البنك في المشاركة رقم ...

ح/ مساهمة العميل في المشاركة رقم ...

*** بعد التعاقد :**

لا تختلف المعالجة المحاسبية في الحالة الأولى (تولي الشريك إدارة المشروع). فإذا كانت القيمة العادلة لأصول البنك اكبر من قيمتها الدفترية يعتبر الفرق ربحا للجهة الممولة للأصول (أرباح الاستثمار المشترك أو المخصص)، والعكس صحيح .

- بيع حصة البنك في المشروع تدريجيا للشريك :

أ- البيع بالقيمة الدفترية :

عند استيفاء الثمن من الشريك :

من ح/ الصندوق أو ح/ الحسابات الجارية

إلى ح/ تمويل المشاركة

ويتم زيادة رأس مال العميل، وتخفيض رأس مال البنك بالقيمة المسجلة لحساب تمويل المشاركة كما يلي:

من ح/ مساهمة البنك – مشاركة متناقصة رقم ...

إلى ح/ مساهمة الشريك – مشاركة متناقصة رقم ...

ب- البيع بالقيمة السوقية (القيمة السوقية اكبر من القيمة الدفترية) :

من ح/ الصندوق

إلى مذكورين :

ح/ تمويل المشاركة

ح/ أرباح الاستثمار..

* عند تسليم المشروع للشريك في نهاية المشاركة :

عند تسليم المشروع للشريك تكون جميع أرصدة حسابات المشاركة المتناقصة كمايلي :

- رصيد حساب تمويل المشاركة = صفر

- رصيد حساب رأس مال البنك (مساهمة البنك)= صفر

- رصيد حساب رأس مال العميل الشريك = رصيد حساب أصول المشاركة المتناقصة

لذا يتم إعداد القيد التالي عند تسليم المشروع للعميل الشريك :

من ح/ مساهمة الشريك – مشاركة متناقصة رقم..

إلى ح/ أصول مشاركة متناقصة رقم...

6/ إثبات حصة المصرف في الأرباح أو الخسائر عندما يتولى العميل الشريك إدارة مشروع المشاركة المتناقصة[1]:

تثبت حصة المصرف في الأرباح أو الخسائر بعد التصفية خلال نفس الفترة المالية أو بعد التحاسب التام عليها عن الفترة ذات العلاقة إذا استمرت المشاركة لأكثر من فترة مالية ويخفض رأسماله بالخسارة .

- في حال وجود أرباح : نسجل

من ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية (الشريك)

إلى ح/ أرباح الاستثمار .../ مشاركة .

- في حال وجود خسائر : نسجل

من ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار .../ مشاركة

إلى ح/ تمويل المشاركة

- في حال وجود خسائر مع تعدي الشريك أو تقصيره: يذمم الشريك بقيمة الخسائر الناجمة عن تعديه أو تقصيره، ونسجل

من ح/ ذمم المشاركات أو الحسابات الجارية (الشريك)

إلى ح/ تمويل المشاركة

7/إثبات حصة المصرف في الأرباح أو الخسائر عندما يتولى البنك الإسلامي إدارة مشروع المشاركة المتناقصة[2] :

في هذه الحالة يتم فتح حساب في البنك يسمى حساب إيرادات ومصروفات المشاركة المتناقصة تسجل فيه إيرادات ومصروفات كل مشاركة متناقصة من المشاركات التي اشترك فيها البنك وتولى إدارتها على حدة، ويغلق هذا

---

[1]- سمحان حسين محمد، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص 154

[2]- نفس المرجع ، ص155

الحساب عند تصفية المشاركة أو في نهاية كل فترة مالية، بحيث يمثل رصيده الدائن ربح المشاركة الذي سيتم توزيعه على البنك والشريك . إذن:

- تسجيل إيرادات المشاركة :

من ح/ الصندوق – مشاركة (أصول المشاركة)

إلى ح/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم ..

- تسجيل مصروفات المشاركة :

من ح/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم ..

إلى ح/ الصندوق – مشاركة

- إغلاق حساب إيرادات ومصروفات المشاركة الدائن (وجود أرباح) :

من ح/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم....

إلى مذكورين :

ح/ أرباح الاستثمار / مشاركة (حصة البنك من الأرباح)

ح/ صندوق المشاركة أو الحسابات الجارية (الشريك)(حصة الشريك) .

ويمكن أن يتم استيفاء ثمن الحصة المبيعة للعميل من إيرادات المشاركة الخاصة به .

- إغلاق حساب إيرادات ومصروفات المشاركة المدين (وجود خسائر):

من مذكورين :

ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار.../ مشاركة (حصة البنك الإسلامي من الخسارة)

ح/ مساهمة الشريك (حصة العميل الشريك من الخسارة)

إلى ح/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم ...

ثم يتم تخفيض مساهمة البنك بمقدار الخسارة : ونسجل

من ح/ مساهمة البنك – مشاركة رقم...

إلى ح/ تمويل المشاركة – مشاركة رقم ..

8/ متطلبات الإفصاح[1] :

-يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصا لانخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة .

-يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.

9/ تاريخ سريان المعيار :

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص201

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية التي تبدأ اعتبارا من 1 محرم 1418هـ أو 1 يناير 1998 م

10/ التعريفات[1]:

المساهمات: هي المشاركة التي يمتلك فيها المصرف أسهما أو وحدات تمثل ملكية في رأس مال منشأة أخرى.

المطلب الثالث: معيار المحاسبة المالية رقم 8: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

سنتطرق للجانب النظري للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ثم مختلف المعالجات المحاسبية التي يتطلبها معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم 8 "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"

الفرع الأول: ماهية الإجـــــــــارة

أولا : تعريف وشروط الإجارة:

-**التعريف** : الإجارة هي بيع المنفعة المعلومة في مقابل عوض معلوم [2] يعني تمليك منفعة بعوض ولمدة معلومة، وأركانها تتمثل في[3] :

-صيغة و تحتها أمران : الإيجاب و القبول .

-عقد و تحته أمران : مؤجر و هو صاحب العين و مستأجر و هو المنتفع بها .

-معقود عليه و تحته أمران : الأجرة ،و المنفعة .

إذن عقد الإجارة هو عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم ، و يؤخذ من التعريف هذا مجموعة من **الخصائص** نوجزها فيما يلي :

- إن الإجارة عقد معاوضة كالبيع لتمليك الأعيان والإجارة لتمليك المنافع
- إن محل عقد الإجارة هو المنافع و ليست الأعيان التي تستوفى منها هذه المنافع و تكون إما معلومة بالتعيين أو بالوصف
- إن المنفعة في هذا العقد يجب أن تكون مباحة وأن تكون معلومة وأن تكون لمدة معلومة، كما يجب أن يكون عوض المنعة معلوما .

الشروط : يجب أن تتوفر الإجارة على مجموعة من الشروط ، و من أهمها[1] :

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص221

[2]- ابتهاج اسماعيل يعقوب، واقع التطبيقات المحاسبية في المصارف الإسلامية العراقية من وجهة نظر مهنية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد89، 2011، ص62

[3]- نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم، مرجع سابق، ص140

- يجب أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال استئجار الأصل (العين) مشروعة، وأن لا يقع ضمن دائرة ما هو حرام .
- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الإيجاب و القبول و العاقدين .
- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة .
- أن يكون الثمن معلوما جنسا و ثمنا و منفعة علما نافعا للجمالة .
- أن تكون مدة التأجير معلومة و تتناسب مع عمر الأصل .
- أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير .
- أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها (نسبيا) .
- يجب عدم ضمان العين المستأجرة من الهلاك , لأنها تعتبر أمانة لدى المستأجر، إلا في حالة بعوث إهمال أو تقصير أو تعدي .
- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر . زمنا بحيث يكون عقد البيع بعد عقد الإجارة .
- أن تكون الإجارة فعلية و ليس ساتر للبيع .
- يجب أن يكون عقد التأمين على المؤجر ، تأمينا إسلاميا تعاونيا .

ثانيا: أنواع الإجارة ومراحلها: تصنف عقود الإجارة إلى :

1-الأنواع:

أ – الإجارة التشغيلية : وهي التي لا يسبقها وعد بالتمليك، وتقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (المصرف الإسلامي) حتى نهاية مدة الإجارة، ليتمكن من إعادة تأجيره لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك. حيث في هذا النوع تكون مدة التأجير قصيرة نسبيا، كما يتحمل المؤجر المصاريف الرأسمالية الصيانة والإصلاح والتأمين ومخاطر التلف، ولا يتحمل المستأجر سوى المصاريف التشغيلية كالطاقة مثلا[2].

ب – الإجارة المنتهية بالتمليك : حيث يتم فيها تمليك منفعة الأصل خلال مدة الإجارة للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة . أي إجارة تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة .

- حيث تختلف هذه الإجارة عن الإجارة التشغيلية من حيث إقتناء المصرف للأصل المؤجر، حيث أنه يقتنيها بناءا على طلب الزبائن بإستئجار أصل ما بقصد تملكه في النهاية , في حين الأصل في الإجارة التشغيلية قد يكون في ملك المصرف قبل طلب الزبون إبرام عقد الإجارة .

---

[1] خليج حسن الخلق، البنوك الإسلامية , دار الكتاب العالمي، د.ب.ص393

[2]- نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم، مرجع سابق، ص141

* إن الإجارة المنتهية بالتمليك تأخذ الصورة التالية [1] ، (مع شرط الفصل بين عقد الإجارة والعقد الذي يتم به التمليك).

- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة: حيث يتم تمليك الأصل في نهاية مدة الإجارة بالهبة.

- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بسعر رمزي : يتم في نهاية مدة الإيجار البيع بسعر رمزي يتم التراضي عليه .

- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن حقيقي (سعر السوق) : يتم بيع الأصل بعد إنتهاء عقد الإجارة بثمن غير رمزي، أي بسعر حقيقي وهو سعر الأصل في السوق في تاريخ عقد البيع يدفعه المستأجر .

- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع ببقية الأقساط : حيث يسقط عقد الإجارة بالنسبة لبقية المدة بإنتقال الملكية إلى المستأجر، ويحدد ثمن البيع بناءا على ثمن الأقساط المتبقية.

- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي: ويكون البيع تدريجيا تبعا للأقساط المدفوعة إلى الثمن الإجمالي، بحيث تنتقل ملكية الأصل بالكامل مع انتهاء مدة عقد الإجارة، مع إبرام عقد بيع لكل جزء من الأصل في حينه .

التأجير التمويلي أو المنتهي بالتمليك هو ذلك التأجير الذي يتم من خلاله تمليك منفعة أصل في مدة معينة، مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر حتى نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الموعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل و يتميز بطول المدة نسبيا وبإرتفاع بدل الإيجار[2] .

2/ مراحل كل من الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك :

أ- مراحل الإجارة التشغيلية: تتم وفق مراحل يمكن ذكر أبرزها :

- قيام المصرف بشراء الأصل بهدف التأجير حسب طلب السوق: أي عقد شراء المعدات حيث يقوم المصرف بشراء المعدات إنطلاقا من دراسته و تقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع، والبائع يوافق على البيع ويسلم المعدات المبيعة للمصرف .

- عرض الأصول المملوكة من طرف المصرف للتأجير .

- تفاوض المصرف مع المستأجرين المحتملين من أجل تحقيق الإتفاق بينهم .

---

[1]- علي أبو الفتح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي ، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، 2003 ، ص24

[2]- فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام ،ط2 ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة ، 2003، ص 148

- توقيع عقد الإيجار مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية .

- إستلام الأصل من طرف المصرف في نهاية مدة التأجير ثم إعادة البحث عن مستأجر جديد، عند إنتهاء إجارة المعدات لجهة ما، يواصل المصرف بحثه عن مستخدم آخر لعقد إجارة جديد معه أو تجديد المدة مع المستأجر وهكذا دواليك .

ب- مراحل الإجارة المنتهية بالتمليك :

طالما أن هذه الإجارة تنتهي بتملك المستأجر للأصل المؤجر، مقابل وفاء المستأجر بدفعات الإجارة (الأقساط التي تمثل في ظاهرها مبلغ منفعة الأصل مع خضوع الجزء المتبقي قيمة الأصل في نهاية مدة الإجارة)
-إن وجدت – لعقد البيع المنفصل " التي قلنا تأخذ صورا و أشكالا ". وبذلك فإنها تمر وفق المراحل التالية :

- تقديم الزبون طلب استئجار أصل (يحدد نوعه ومدة تأجيره) بعد شراء هذا الأصل من طرف المصرف .
- يقوم المصرف بدراسة هذا الطلب، و اتخاذ القرار بالموافقة أو عدم الموافقة .
- في حالة الموافقة يتم إبلاغ الزبون بأهم الشروط : الدفعة الأولى من الإيجار ومدة الإيجار وقيمة الإيجار السنوي أو الشهري الواجب دفعه ...
- توقيع عقد الإيجار بين المصرف "الإسلامي " و الزبون حسب الشروط المتفق عليها .
- توقيع عقد من المصرف بتمليك الأصل في نهاية مدة الإيجار .

- توثيق العقد .

- تمليك الأصل في نهاية مدة الإيجار للمستأجر إذا إلتزم بشروط العقد .

ثالثا: إيجابيات عقد الإجارة :

يتحقق لدى كل من المؤجر و المستأجر مزايا من خلال عقود الإجارة، والتي من بينها[1] :

1 – الإيجابيات بالنسبة للمؤجر :

- يستطيع مالك الإستثمار الأصل الذي يملكه دون أن يضطر للتخلي عن ملكيته و إنما يتم نقل المنفعة فقط .

- يستطيع أن يحقق عوائد جيدة ومضمونة من خلال عقود الإجارة خلال مدة سريان العقد بما يوفر تدفقات نقدية مستمرة له طوال فترة التعاقد .

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التنمية، ص 209 .

- يقلل من حدة التقلبات الإقتصادية على المؤجر

2- الإيجابيات بالنسبة للمستأجر :

- يتمكن المستأجر من خلال عقود الإجارة من حيازة و إستخدام الأصول التي يحتاج إليها دون الحاجة إلى ضخ بسهولة كبيرة .

- يتمكن المستأجر من الإنتفاع بالأصول المستأجرة في ظل أحوال إقتصادية متغيرة .

- هناك نوع من أنواع الإجارة تمكن المستأجر من إمتلاك الأصل في نهاية مدة التأجير.

الفرع الثاني : المعالجة المحاسبية لمعيار 8 : الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك :

أولا: هدف ونطاق المعيار[1]

1-هدف المعيار: يهدف معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات التأجير التي تجريها المصارف والمؤسسات الإسلامية بصفتها مؤجرا أو مستأجرا.

2-نطاق المعيار: يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجرا أو مستأجرا، وكذلك إيرادات ومصاريف تأجير أو استئجار هذه الموجودات. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل في إطارها مخالفة لبعض ماجاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفها وجب الإفصاح عن ذلك.

ثانيا: المتطلبات المحاسبية لمعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

1 / الإجارة التشغيلية :

- الإجارة التشغيلية بصفة المصرف الإسلامي مؤجرا :

الموجودات المقتناة بغرض الإجارة[2] :

- تقاس الموجودات المقتناة بغرض الإجارة عند اقتنائها بتكلفة (التكلفة التاريخية)، وتشمل صافي ثمن الشراء مضافا إليه أية نفقات ضرورية أخرى يتحملها المصرف، كالرسوم الجمركية، والضرائب، وتكاليف النقل، والتامين في أثناء النقل، وبصفة عامة كل النفقات المباشرة الناجمة عن اقتناء الموجودات لجعلها صالحة للاستعمال .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص284

[2]- نفس المرجع، ص286

ويتم ذلك وفق القيد التالي[1] :

حيث شراء (اقتناء) الأصول بقصد التأجير ، من

ح/ موجودات مقتناة بغرض التأجير

إلى ح/ وسيلة الدفع (الصندوق.....)

تأجير الأعيان إجارة تشغيلية : ويكون من

ح/ موجودات مؤجرة

إلى ح/ موجودات مقتناة بغرض التأجير

- في حالة توقع انخفاض دائم ذي أهمية نسبية في القيمة المتبقية المقدرة للموجودات المؤجرة في نهاية عقد الإجارة،يتم تقدير قيمة هذا الانخفاض ويعترف به خسارة للفترة التي حدث فيها الانخفاض .ويعالج محاسبيا كمايلي:

من ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار ...../ إجارة

الى ح/ موجودات مقتناة بغرض التأجير

- تهتلك الموجودات المؤجرة وفق سياسة الاهتلاك التي ينتجها المؤجر ، ويكون وفق القيد التالي[2] :

من ح/ مصروف إهتلاك موجودات مؤجرة (موجودات مقتناة بغرض الإجارة) نصيب الفترة من الاهتلاك

إلى ح/ مخصص إهتلاك موجودات مؤجرة .

- تظهر الموجودات المؤجرة في قائمة المركز المالي للمؤجر تحت بند استثمارات "موجودات مؤجرة ".

إيرادات الإجارة[3] :

- توزع إيرادات الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة .

- تثبت أقساط إيرادات الإجارة في قائمة الدخل " إيرادات إجارة " في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط .

*يقصد بإيرادات الأصول (الموجودات) المؤجرة بأنها عوض الانتفاع المثبتة في عقد الإجارة التشغيلية .

وتوزع إيرادات الإجارة حسب الفترات الزمنية التي يشملها العقد على أساس مبدأ الاستحقاق ويظهر نصيب الفترة في قائمة الدخل ضمن إيرادات الاستثمارات (الجهة التي مولت الأصول بغرض الإجارة)، يكون ذلك وفق القيد التالي[4]:

(هذه الحالة : قبض قيمة الإيجار مقدما)

---

[1]- خالد أمين عبد الله،وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة – ط 2، دار وائل للنشر، عمان ،الأردن، 2011، ص 227

[2]- خالد أمين عبد الله،وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة– ط 2، مرجع سابق، ص227

[3]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص286

[4]- خالد أمين عبد الله، وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة – ط 2، مرجع سابق، ص228

من ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية(المستأجر)

إلى ح/ أرباح الاستثمار/ إجارة (ما يخص الفترة المالية الحالية)

ح/أرباح استثمار مؤجلة أو أرباح الاستثمار المقبوضة مقدما (ما يخص الفترات المالية اللاحقة)

* تثبت إيرادات الإجارة المستحقة في الفترة المالية التي تستحق فيها الأقساط: وفق القيد التالي[1] :

(هذه الحالة : استحقاق أقساط الإجارة وعدم دفعها)

من ح/أقساط إجارة مستحقة أي ح/ أرباح الاستثمار المستحقة غير المقبوضة

إلى ح/ أرباح الاستثمار .../ إجارة

التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد :

التعريف: يقصد بالتكاليف الأولية للتعاقد بأنها مصاريف دراسة الجدوى لمشروع الإجارة، وأتعاب المستشارين والخبراء، ومصاريف إبرام العقود، وما في حكم ذلك، وأحيانا تبلغ هذه التكاليف مبلغا كبيرا،وبذلك يحسن إستهلاكه (توزيعه) على مدة عقد الإجارة، بحيث تتحمل كل سنة بنصيبها منه. وتقاس هذه التكاليف على أساس التكلفة التاريخية المدفوعة فعلا بموجب العقود والإيصالات وغيرها من المستندات. وتثبت في دفاتر المصرف في حساب يسمى:التكاليف الأولية للتعاقد، وتستهلك على فترة مدة العقد وفقا لأي إجراء من طرق الإهتلاك المتعارف عليها[2].

* توزع التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ذات الأهمية النسبية على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع إيرادات الإجارة(توزع على الفترات المالية التي يشملها العقد) . أما إذا لم تكن ذات أهمية نسبية ، فإنها تثبت في قائمة الدخل مصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد.

وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي :

أ/ في حالة كونها ذات أهمية نسبية : - دفع تكاليف التعاقد

من ح/ المصاريف الأولية للتعاقد (مصاريف الإجارة الأولية)

إلى ح/ وسيلة الدفع

- إطفاء تكاليف التعاقد دوريا:

من ح/ مصاريف الإجارة

إلى ح/ مصاريف الإجارة المدفوعة مقدما

- إثبات إهتلاك التكاليف الأولية للتعاقد :

من ح/ مصروف اهتلاك التكاليف الأولية للتعاقد

إلى ح/ مخصص اهتلاك التكاليف الأولية للتعاقد

---

[1]- نفس المرجع

[2]- محمود عبد العال، المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة،دبي، 2013، ص263

ب/ أما التكاليف غير ذات أهمية نسبية فإنها تثبت كمصروف ويتم إقفاله في قائمة الدخل للفترة المالية التي دفعت فيها هذه التكاليف(تحمل لنفس الفترة المالية التي حدثت فيها) بموجب القيد أدناه[1] :

من ح/ المصاريف الأولية للتعاقد(مصاريف الإجارة الأولية)

إلى ح/ وسيلة الدفع (الصندوق)

مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة[2] :

يقصد بمصروفات الإصلاحات للأصول(الموجودات) المؤجرة بكافة النفقات التي تنفق عليها للانتفاع بخدماتها المختلفة، سواء كانت دورية أو غير دورية ، ويقع عبئها على المالك، المصرف الإسلامي، ويفرق بين حالتين:

أي: تكلفة الإصلاحات إذا كانت غير ذات أهمية نسبية تحمل على مصروفات الفترة المالية ، بينما إذا كانت ذات أهمية نسبية (مصروفات صيانة وتعامل معاملة النفقات الرأسمالية وفي هذه الحالة توزع على الفترات الزمنية) فانه يتم تكوين مخصص إصلاحات ، ويتم قيد نصيب الفترة من هذه المصروفات على حساب المخصص)

أ- تثبت تكلفة الإصلاحات التي يتوقف عليها الانتفاع بالموجودات المؤجرة في الفترة المالية التي تحدث فيها إذا كانت غير ذات أهمية نسبية .

ب-إذا كانت الإصلاحات ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين عام وآخر على مدى فترات العقد ، فانه يتم تكوين مخصص للإصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل .

ج- في الحالات التي يقوم فيها المستأجر بإجراء إصلاحات يوافق المؤجر على تحملها، فان المؤجر يثبتها مصروفات تحمل على الفترة المالية التي حدثت فيها.

- معالجة إثبات سداد مصروفات الإصلاحات للأصول " الموجودات " المؤجرة تكون كمايلي[3] :

من ح/ مصاريف الإصلاح للأصول المؤجرة

إلى ح/ وسيلة الدفع

(مصاريف الإصلاحات غير ذات أهمية نسبية)

أما: من ح/ مصاريف الإصلاحات للأصول المؤجرة(مصاريف إصلاح الإجارة)

إلى ح/ مخصص إصلاحات الموجودات المؤجرة

(مصاريف الإصلاحات ذات أهمية نسبية : يتم تكوين مخصص)

---

[1]- خالد امين عبد الله،وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة– ط 2، مرجع سابق، ص228

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص287

[3]- خالد أمين عبد الله،وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة- ط 2، مرجع سابق، ص229

وعند حدوث مصاريف إصلاحات فعلية ، يتم قيدها على حساب المخصص : كمايلي :

من ح/ مخصص الإصلاحات للموجودات المؤجرة

إلى ح/ وسيلة الدفع (الصندوق أو ...)

في نهاية الفترة المالية[1] :

- يثبت نصيب الفترة من التكاليف الأولية المباشرة للتعاقد في تلك الفترة إذا كانت ذات أهمية نسبية ويحمل على المصروفات .

- في حالة تكوين مخصص لمصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة يتم تحميل نصيب الفترة من هذه المصروفات على المخصص .

- تستهلك الموجودات المؤجرة وفقا لسياسة الاهتلاك التي ينتهجها المؤجر .

- تقاس ذمم أقساط الإجارة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها .

أخيرا : عند سداد قسط الإجارة للسنة التالية : نسجل محاسبيا :

من ح/ وسيلة القبض

ح/ أرباح استثمار مؤجلة

إلى ح/ أقساط إجارة غير مدفوعة

ح/ أرباح الاستثمار / إجارة

- الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مستأجرا [2]:

مصروفات الإجارة :

توزع أقساط الإجارة على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة وتثبت "مصروفات إجارة " في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط .

التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد :

توزع التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ذات الأهمية النسبية على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة. أما إذا لم تكن ذات أهمية نسبية، فإنها تثبت مصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد.

2/ الإجارة المنتهية بالتمليك (التمويلية) :

- **الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجرا :**

أ- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة :

الموجودات المقتناة بغرض التأجير :

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص288

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص288

ينطبق ماجاء في العنصر الموجودات المقتناة بغرض الإجارة الحالة(ا)في الإجارة التشغيلية على معالجة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة[1] .

التعاقد وبدء الإجارة :[2]

- تثبت الموجودات المؤجرة تحت "موجودات إجارة منتهية بالتمليك "، وتقاس بقيمتها الدفترية.

عند التأجير[3]:

من ح/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك

إلى ح/ موجودات مقتناة بهدف الإجارة

- ينطبق ما جاء في الإجارة التشغيلية على معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد.

إيرادات الإجارة :

ينطبق ما جاء في الإجارة التشغيلية على معالجة إيرادات الإجارة[4]. حيث توزع ايرادات الإجارة على الفترات المالية التي يشملها العقد. ونسجل قبض قسط الإيجار مقدما كمايلي[5]: ص251

من ح/ الصندوق أو ح/الحسابات الجارية (المستأجر)

إلى مذكورين: ح/ أرباح الإستثمار – إجارة (ما يخص السنة الحالية)

ح/ أرباح الاستثمار المقبوضة مقدما (ما يخص الفترات المالية اللاحقة)

مصروفات إصلاحات الموجودات(الأصول) المؤجرة :

ينطبق ما جاء في الإجارة التشغيلية على معالجة مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة[6] .

إذن: نقيد تكاليف التعاقد والإصلاحات:

*دفع تكاليف التعاقد ذات الأهمية النسبية:

من ح/ مصروفات الإجارة – تعاقد- المدفوعة مقدما

إلى ح/ الصندوق

*إطفاء تكاليف التعاقد دوريا:

من ح/ مصروفات الإجارة

إلى ح/ مصروفات الإجارة المدفوعة مقدما

*تكاليف الإصلاح ذات الأهمية النسبية : يتم تكوين مخصص

---

[1]- نفس المرجع، ص 289

[2]- نفس المرجع

[3]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص 250

[4]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص289

[5]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص 251

[6]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص289

من ح/ مصروفات إصلاح الإجارة

إلى ح/ مخصص إصلاحات الإجارة

*تقيد المصروفات الفعلية على حساب المخصص المذكور:

من ح/ مخصص إصلاحات الإجارة

إلى ح/ الصندوق أو ...

في نهاية الفترة المالية[1] :

- يثبت نصيب الفترة من التكاليف الأولية المباشرة للتعاقد في تلك الفترة إذا كانت ذات أهمية نسبية ويحمل على المصروفات.

- تستهلك الموجودات المؤجرة وفقا لسياسة الاهتلاك التي ينتهجها المؤجر مع مراعاة عدم حسم أي قيمة متبقية للموجودات عند تحديد قيمة الاهتلاك حيث أن إجارة هذه الموجودات منتهية بالتمليك عن طريق الهبة، ونسجل[2] :

من ح/ مصاريف اهتلاك أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك(بقيمة قسط الاسترداد)ويغلق حسب ملكية الموجودات

إلى ح/مخصص إهتلاك أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك

حيث: يحمل مصروف الإهتلاك على أرباح الجهة الممولة للأصل:

من ح/ أرباح الإستثمار ... أو ح/أرباح أو خسائر البنك

إلى ح/ مصروف اهتلاك أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك

في نهاية مدة الإجارة :

تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة إلى المستأجر بموجب الهبة – شريطة أن يكون المستأجر قد سدد جميع أقساط الإجارة، وعليه تكون الحسابات المتعلقة بالإجارة قد أقفلت، اذن عند نقل ملكية الأصل نسجل:

من ح/ مخصص الإهتلاك

إلى ح/ موجودات مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك .

فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة :

في الحالات التي تصير موجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر(يعني إذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور قبل انتهاء الإجارة)، وكانت أقساط الإجارة التي تم دفعها من المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (جرة المثل)، يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاما على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل[3]،إذن عدم صلاحية المأجور والأقساط المقبوضة أكثر من أجرة المثل نسجل[4]:

---

[1]- نفس المرجع، ص 290

[2]- عبد الله خالد أمين، وحسين سعيد، العمليات المصرفية الاسلامية، ط2، مرجع سابق

[3]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص290

[4]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص 252

من ح/ أرباح الاستثمار / إجارة

إلى ح/ الحسابات الجارية أو "وسيلة الدفع" (المستأجر)

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد:

الموجودات المقتناة بغرض الإجارة :

ينطق ما جاء في عنصر الموجودات المقتناة بغرض الإجارة في الإجارة التشغيلية الحالة(ا) على معالجة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي[1].

التعاقد وبدء الإجارة :

ينطبق ما جاء في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة على معالجة التعاقد وبدء الإجارة[2].

إيرادات الإجارة :

ينطبق ما جاء في الإجارة التشغيلية على معالجة إيرادات الإجارة[3] .

مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة :

ينطبق ما جاء في الإجارة التشغيلية على معالجة مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة[4] .

أي: تعالج الإيرادات والمصروفات بنفس طريقة التأجير المنتهي بالهبة.

في نهاية الفترة المالية :

ينطبق ما جاء في الإجارة التشغيلية مع مراعاة حسم ثمن البيع – رمزيا كان أو غير رمزي – في نهاية مدة العقد عند تحديد قيمة الاهتلاك[5] . حيث تهتلك هذه الموجودات حسب سياسة المؤجر مع إعتبار قيمة النفاية(المتبقية) = ثمن البيع المتفق عليه عند تحديد قسط الإهتلاك.

في نهاية مدة الإجارة :

أ- إذا سدد المستأجر جميع أقساط الإجارة وتم شراء الموجودات(دفع الثمن المتفق عليه)، تنتقل إليه ملكية الموجودات المؤجرة، وتقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة.

ب-أما إذا قرر المستأجر عدم شراء الموجودات المؤجرة ، وكان المؤجر يتبع سياسة عدم الإلزام في الوعد، فإنها تثبت "موجودات مقتناة بغرض الإجارة " بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها وإذا كانت أقل من صافي القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في الفترة المالية التي تمت فيها. نسجل[6]:

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص291

[2]- نفس المرجع

[3]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص291

[4]- نفس المرجع

[5]- نفس المرجع

[6]- عبد الله خالد أمين، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية- الطرق المحاسبية الحديثة، ط1، دار وائل، عمان، 2008، ص232

من مذكورين: ح/ أرباح الإستثمار -إجارة

ح/ موجودات مقتناة بغرض الإجارة (بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها)

ح/ مخصص الإهتلاك

إلى ح/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك(بالقيمة الدفترية)

ج-أما في حالة الإلزام بالوعد: فإن الفرق بين القيمتين يثبت ذمما على المستأجر. نسجل[1]:

من المذكورين : ح/ ذمم المستأجر (بقيمة الخسارة)

ح/ موجودات مقتناة بغرض الإجارة (بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها)

ح/ مخصص الإهتلاك

إلى ح/ موجودات مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك (بالقيمة الدفترية)

*ويلاحظ أن المعالجة المحاسبية للتأجير المنتهي بالتمليك عن طريق الوعد بالبيع بثمن رمزي أو غير رمزي محدد في العقد لا تختلف عن المعالجة المحاسبية للتأجير المنتهي بالتمليك عن طريق الهبة إلا في احتساب قسط الإهتلاك والتنازل عن الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية مدة الإيجار.

فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالبيع بثمن رمزي :

ينطبق على معالجة فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالبيع بثمن رمزي ماجاء في فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة[2].

ج- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة :

الموجودات المقتناة بغرض الإجارة :

ينطبق ما جاء في عنصر الموجودات المقتناة بغرض الإجارة في الإجارة التشغيلية الحالة(ا)على معالجة الموجودات المقتناة بغرض التأجير المنتهى بالتمليك عن طريق البيع بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة[3] .

التعاقد وبدء الإجارة :

ينطبق ما جاء في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة على معالجة التعاقد وبدء الإجارة[4].

إيرادات الإجارة قبل بيع الموجودات المؤجرة :

ينطبق ما جاء في الإجارة التشغيلية على معالجة إيرادات الإجارة قبل بيع الموجودات المؤجرة[5].

مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة :

---

[1]- عبد الله خالد أمين، حسين سعيد سعيفان، المرجع السابق، ص232

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص293

[3]- نفس المرجع

[4]- نفس المرجع

[5]- نفس المرجع

ينطبق ما جاء في الإجارة التشغيلية على معالجة مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة[1].

بمعنى: تسجل الأصول بالقيمة التاريخية وتعامل إيرادات ومصروفات الإجارة وتكاليف التعاقد ونهاية الفترة المالية كسابقاتها من الطرق.

في نهاية الفترة المالية : ينطبق ماجاء في الإجارة التشغيلية[2] .

حيث يتم الإعتراف بالربح أو الخسارة الناجم عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية ،

ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي إذا كان ثمن البيع أكبر من صافي القيمة الدفترية للأصل المؤجر[3]:

من مذكورين: ح/ الصندوق أو ح/الحسابات الجارية (المستأجر)

ح/ مخصص الإهتلاك

إلى مذكورين: ح/ أرباح الإستثمار -إجارة

ح/موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك

أما إذا كان ثمن البيع أكبر من صافي القيمة الدفترية للأصل المؤجر[4]:

من مذكورين: ح/ الصندوق أو ح/الحسابات الجارية (المستأجر)

ح/ مخصص الإهتلاك

ح/ أرباح (خسائر) الإستثمار -إجارة

إلى ح/موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك

بيع موجودات الإجارة :

عندما يتم شراء المستأجر لموجودات الإجارة قبل نهاية مدة الإجارة، بثمن يعادل بقية أقساط الإجارة، تنتقل إلى المستأجر ملكية الموجودات المؤجرة ، وتقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة، مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية ، ونسجل[5]:

من ح/ وسيلة القبض (بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة)

إلى المذكورين :

ح/ أرباح الاستثمار / إجارة

---

[1]- نفس المرجع

[2]- نفس المرجع، ص294

[3]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص 270

[4]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص270

[5]- عبد الله خالد أمين، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية- الطرق المحاسبية الحديثة، ط1، دار وائل، عمان، 2008، ص232

ح/ موجودات مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك (القيمة الدفترية)

د- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي :

الموجودات المقتناة بغرض الإجارة :

ينطبق ما جاء في عنصر الموجودات المقتناة بغرض الإجارة في الإجارة التشغيلية الحالة(ا)على معالجة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي[1] .

التعاقد وبدء الإجارة :

ينطبق ما جاء في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة على معالجة التعاقد وبدء الإجارة[2] .

اذن: تسجل الأصول بالقيمة التاريخية وتعالج تكاليف التعاقد كما هو الحال في الطرق السابقة.

إيرادات الإجارة :

تثبت إيرادات الإجارة في الفترة التي تستحق فيها، مع مراعاة أن إيرادات الإجارة تتناقص بنسبة ما يمتلكه المستأجر من حصص[3] . أي تثبت إيرادات الإجارة في الفترة التي تستحق فيها مع مراعاة تناقصها بنسبة تناقص حصة المؤجر كما يلي[4]:

حصة المؤجر من إيرادات الإجارة= (قيمة مساهمة المؤجر لحظة تحقق الإيراد÷ قيم الأصل المتفق عليها عند البيع) × إيرادات الإجارة

مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة :

ينطبق ماجاء في عنصر الإجارة التشغيلية على معالجة مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة، مع مراعاة أن هذه المصروفات تكون موزعة على حصص الملكية[5] .

أي: تتناقص إيرادات الإجارة بنسبة ما يتملكه المستأجر من حصص، وتوزع مصروفات إصلاح الموجودات المؤجرة على حصص الملكية(يتحملها المؤجر حسب حصص الملكية بنفس نسب توزيع الإيرادات كما هو الحال في المعادلة السابقة) .

إثبات قيمة الحصة المبيعة : تثبت قيمة الحصة المبيعة من الموجودات المؤجرة.

تثبت قيمة الحصة المبيعة حسما من الموجودات المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي، مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين ثمن البيع والقيمة الدفترية للحصة المبيعة [6].

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص294

[2]- نفس المرجع

[3]- نفس المرجع، ص295

[4]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص 273

[5]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص295

[6]- نفس المرجع

في نهاية الفترة المالية : يطبق[1] :

- ينطبق ما جاء في عنصر الإجارة التشغيلية مع مراعاة حسم ثمن الحصص المبيعة عند تحديد قيمة الاهتلاك.
- ينطبق ما جاء في العنصر "في نهاية مدة الإجارة في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي (ب) (ج)" على معالجة امتناع العميل عن شراء الحصص المتبقية.

يعني إذا امتنع الزبون عن شراء الحصص المتبقية تعالج هذه المسألة كسابقاتها في حالة الإلزام أو عدم الإلزام بالوعد.

في نهاية مدة الإجارة :

عند سداد أقساط الإجارة وثمن جميع الحصص تقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة والبيع التدريجي .

الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مستأجرا :

أ- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة : يحتوي هذا العنصر على[2] :

التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد :

ينطبق ما جاء في الإجارة التشغيلية على معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد، لما يكون المصرف مستأجرا.

مصاريف الاستئجار :

ينطبق ماجاء في عنصر مصاريف الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مستأجرا على معالجة مصروفات الاستئجار.

مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة :

في حالة نص عقد الإجارة على تحمل المستأجر مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة ، يتم إثبات هذه المصروفات في الفترة المالية التي تحدث فيها .

في نهاية مدة الإجارة :

- تنتقل ملكية موجودات الإجارة إلى المستأجر بموجب الهبة بعد أن يكون المستأجر قد سدد جميع إقساط الإجارة .
- تثبت الموجودات المقتناة بالإجارة المنتهية بالهبة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها في ذلك الوقت، وتسجل القيمة لصالح الجهة التي تم سداد أقساط الإجارة من أموالها، سواء كانت أصحاب حقوق الملكية (حسب الأرباح المبقاة) أم أصحاب حسابات الاستثمار أم كليهما معا،وعلى المستأجر أن يفصح عن السياسة التي اتبعها في هذه المعالجة.

فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة :

في الحالات التي تصير موجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، وكانت أقساط الإجارة التي تم دفعها من المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل)، يعترف بالفرق بين الأجرتين في دفاتر المستأجر ذمما على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل .

ب-الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد:يحتوي هذا العنصرعلى[1]:

---

[1]- نفس المرجع

[2]- نفس المرجع، ص296

التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد :

ينطبق ما جاء في الإجارة التشغيلية على معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد،لما يكون المصرف مستأجرا

مصروفات الاستئجار :

ينطبق ما جاء في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة بصفة المصرف مستأجرا على معالجة مصروفات الاستئجار .

مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة :

ينطبق ما جاء في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة بصفة المصرف مستأجرا على معالجة مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة .

في نهاية مدة الإجارة :

- تنتقل ملكية الموجودات المستأجرة إلى المستأجر بعد شرائها .

- تثبت موجودات الإجارة المشتراة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وقت الشراء، وإذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وثمن الشراء المسمى في الوعد (رمزيا كان أم غير رمزي) فانه يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها .

فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالبيع بثمن رمزي :

ينطبق ما جاء في عنصر فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة.

ج- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة : يحتوي هذا العنصر على[2] :

التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد :

ينطبق ما جاء في الإجارة التشغيلية على معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد، لما يكون المصرف مستأجرا.

مصروفات الاستئجار :

ينطبق ما جاء في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة بصفة المصرف مستأجرا على معالجة مصروفات الاستئجار.

مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة :

ينطبق ما جاء في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة بصفة المصرف مستأجرا على معالجة مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة .

شراء موجودات الإجارة :

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص297

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص299

- عندما يتم شراء المستأجر لموجودات الإجارة قبل نهاية مدة الإجارة بثمن يعادل بقية أقساط الإجارة، تنتقل إلى المستأجر ملكية موجودات الإجارة .

- تثبت موجودات الإجارة المقتناة عن طريق البيع بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وقت الشراء، وإذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وثمن الشراء (بقية الأقساط) فانه يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها .

د-الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي : يحتوي هذا العنصر على[1] :

التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد :

ينطبق ما جاء في الإجارة التشغيلية على معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد، لما يكون المصرف مستأجرا.

مصروفات الاستئجار :

ينطبق ما جاء في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة بصفة المصرف مستأجرا على معالجة مصروفات الاستئجار، مع مراعاة أن مصروفات الإجارة تزداد بنسبة ما يتملكه المستأجر من حصص .

مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للحصص المستأجرة :

ينطبق ما جاء في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة بصفة المصرف مستأجرا على معالجة مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للحصص المستأجرة .

إثبات قيمة الحصة المشتراة :

تثبت الحصة المشتراة من موجودات الإجارة بالثمن الذي تم الشراء به .

في نهاية الفترة المالية :

تستهلك الحصص المشتراة حسب سياسة الاهتلاك التي ينتهجها المستأجر .

3/ البيع ثم الاستئجار للموجود نفسه :

- بيع العميل "الزبون" موجودات إلى المصرف ثم استئجارها منه :

في الحالات التي يبيع فيها الزبون موجودات يمتلكها إلى المصرف ثم يستأجرها الزبون مباشرة من المصرف تنطبق المعالجات المحاسبية المبينة في حالة كون المصرف مؤجرا [2].

- بيع المصرف موجودات إلى العميل "الزبون" ثم استئجارها منه :

في الحالات التي يبيع فيها المصرف موجودات يمتلكها إلى العميل ثم يستأجرها المصرف مباشرة من الزبون تنطبق المعالجات المحاسبية المبينة في حالة كون المصرف مستأجرا، مع مراعاة العنصرين التاليين:

أ- بيع الموجود ثم استئجاره من مشتريه بعقد إجارة (تشغيلية)[1] :

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص300

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص301

(1)إذا كان سعر بيع الموجودات يعادل القيمة السوقية لها يثبت المصرف مكاسب أو خسائر البيع في الفترة المالية التي حدث فيها البيع الذي يتبعه الاستئجار .

(2)إذا وجد فرق بين سعر البيع والقيمة السوقية للموجودات التي باعها المصرف ثم استأجرها من الزبون يوزع المصرف الفرق (مكاسب كانت أو خسائر) على فترات الإجارة وتعدل بها مصروفات الاستئجار (حسما منها أو إضافة إليها) .

ب- بيع الموجود ثم استئجاره من مشتريه بعقد إجارة منتهية بالتمليك[2] :

يوزع المصرف مكاسب أو خسائر بيع الموجودات التي باعها إلى الزبون ثم استأجرها المصرف على فترات الإجارة ويحسم نصيب الفترة من مصروفات الاستئجار .

4/ الاستئجار ثم التأجير :

في الحالات التي يؤجر فيها المصرف إلى الزبون موجودات سبق أن استأجرها من طرف ثالث تنطبق المعالجات المحاسبية المبينة في حالتي كون المصرف مستأجرا ومؤجرا[3] .

5/ متطلبات الإفصاح :

يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسات المحاسبية التي ينتهجها في معالجة عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفته مؤجرا أو مستأجرا[4] :

- الإجارة التشغيلية :

متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مؤجرا :

أ- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي الموجودات المؤجرة مبوبة حسب الفئات الرئيسية ، مطروحا منها مجمع الاهتلاك الخاص بها في تاريخ قائمة المركز المالي.

ب-يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية المدينة.

متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مستأجرا :

يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية الدائنة.

- الإجارة المنتهية بالتمليك :

متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مؤجرا :

---

[1]- نفس المرجع، ص302

[2]- نفس المرجع

[3]- نفس المرجع

[4]- نفس المرجع

يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك مبوبة حسب الفئات الرئيسة، مطروحا منها مجمع الاهتلاك الخاص بها– إن وجد – في تاريخ قائمة المركز المالي.

متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مستأجرا :

يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن أية ارتباطات متعلقة بعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك التي حدثت قبل تاريخ قائمة المركز المالي للفترة المالية الحالية ولم تبدأ الإجارة إلا في الفترة المالية التالية.

- يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشان العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

6/ تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من 1 محرم 1419 هـ أو 1 يناير 1999 م .

7/التعريفات: تتمثل في[1] :

الإجارة المنتهية بالتمليك: إجارة تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة،وتأخذ عدة صور منها:

أ- إجارة تنتهي بتملك العين المؤجرة –إذا رغب المستأجر في ذلك- مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلا كأقساط إيجار للعين المؤجرة خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكا للعين المؤجرة بعقد جديد بعد سداد القسط الأخير.

ب- إجارة يكون للمستأجر فيها الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بعقد جديد مقابل دفع مبلغ معين. وقد يكون المبلغ ثمنا رمزيا لا يتكافأ مع قيمة العين المؤجرة عند البيع،أو قد يكون ثمنا حقيقيا لها.

ج- إجارة تعطي المستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في واحد من ثلاثة أمور:

-تملك العين المؤجرة مقابل ثمن يراعى في تحديده أقساط الإيجار التي سبق أن دفعها المستأجر

-تمديد مدة الإجارة لفترة أخرى

-إعادة العين المؤجرة إلى المؤجر (المالك)

القيمة العادلة للموجودات المؤجرة:

هي القيمة التبادلية للموجودات التي يقبل بها طرفان مستقلان –بائع ومشتري-لديهما معلومات كافية عن الموجودات

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 323

القيمة المتبقية المقدرة للموجودات المؤجرة: صافي القيمة المقدر الحصول عليها مقابل الموجودات في نهاية عقد الإجارة وتقدر هذه القيمة عند بدء الإجارة.

المبحث الثالث: المعايير الأخرى (بقية المعايير المتعلقة بالمصارف الإسلامية)

نتناول في هذا المبحث مختلف المتطلبات المحاسبية الخاصة بمعايير المحاسبة المالية رقم 11و16و21و23 (الخاصة بالمصارف الإسلامية) التي أقرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وذلك كما يلي

المطلب الأول: معيار المحاسبة المالية رقم11: المخصصات والاحتياطيات

سنتطرق لمتطلبات معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم11 والمتمثل في المخصصات والاحتياطيات.

الفرع الأول: هدف ونطاق المعيار[1]

1-هدف المعيار:

يهدف معيار المخصصات والاحتياطيات إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المخصصات التي تكونها المصارف الإسلامية (المصرف) لتقويم موجودا الذمم والتمويل والاستثمار، كما يهدف المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية للاحتياطيات التي يجنبها المصرف سواء من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار وهو " احتياطي معدل الأرباح " أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، وبعد اقتطاع نصيب المضارب، وذلك لغرض حماية أصحاب حسابات الاستثمار من الخسارة المستقبلية وهو " احتياطي مخاطر الاستثمار " .

2- نطاق المعيار :

ينطبق هذا المعيار على المخصصات التي يكونها المصرف لتقويم موجودات الذمم والتمويل والاستثمار. وفي حالة حدوث خسارة متعلقة بالبنود خارج المركز المالي يجب تكوين مخصص لهذه الخسارة . كما يشمل المعيار الاحتياطيات التي تجنبها المصرف، سواء من دخل أموال المضاربة ، قبل اقتطاع نصيب المضارب وهو " احتياطي معدل الأرباح " أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب وهو " احتياطي مخاطر الاستثمار ".

ولا يشمل المعيار احتياطيات حقوق الملكية التي يجنبها المصرف من أرباحه لمقابلة متطلبات قانونية، ومن أمثلة ذلك: الاحتياطي القانوني، أو لمقابلة متطلبات عامة على أساس أن هذه الاحتياطيات تخص أصحاب حقوق الملكية ولا علاقة بها لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة، كما لا يشمل المعيار مخصص الاستهلاك الذي يمثل تعديلا للقيمة الدفترية للموجودات .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 388

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي يعمل المصرف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك .

الفرع الثاني: متطلبـــــــــــات المعيار

أولا- المخصصات :

1- تعريف المخصصات وأنواعها[1] :

المخصص حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفا .

المخصصات نوعان : خاصة (محددة) وعامة ، وكل منهما يرتبط بموجودات الذمم والتمويل والاستثمار إذا كانت مشكوكا في تحصيلها أو نقصت قيمتها .

*المخصص الخاص هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد ، سواء كان في موجودات الذمم، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي القيمة المتوقع تحصيلها، أم في موجودات التمويل والاستثمار، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما اقل.

*المخصص العام هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة . ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي ، وليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية.

2- إثبات المخصصات :

يتم إثبات المخصصات عندما تتوافر للمصرف معلومات تدل على وقوع حدث يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى انخفاض في قيمة موجود ما .

3- قياس المخصصات :

أ- المخصص الخاص :

مع مراعاة ما في جاء في بند متطلبات الإفصاح الخاصة بهذا المخصص، يقاس المخصص الخاص المتعلق بموجودات الذمم بالمبلغ المطلوب لتخفيض قيمة هذه الموجودات إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، ويقاس المخصص الخاص المتعلق بموجودات التمويل والاستثمار بالمبلغ المطلوب لتخفيض قيمة هذه الموجودات إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها إذا كانت أقل من تكلفتها التاريخية .

ويتم تحميل قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية بالمبلغ المطلوب للوصول الى مستوى الرصيد المستهدف في حساب المخصص الخاص المتعلق بهذه الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/أو

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 389

أصحاب حقوق الملكية . وإذا زاد رصيد المخصص عن المستوى المستهدف فان المبلغ المطلوب حسمه للوصول للمستوى المستهدف يضاف للجهة ذات العلاقة بصفته دخلا[1] .

ب- المخصص العام :

مع مراعاة ما جاء في بند متطلبات الإفصاح الخاصة بهذا المخصص، يقاس المخصص العام بمبلغ مقدر لمقابلة خسارة موجودات الذمم و التمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة.

ويتم تحميل قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية بالمبلغ المطلوب للوصول إلى مستوى الرصيد المستهدف في حساب المخصص العام المتعلق بهذه الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/أو أصحاب حقوق الملكية .

وإذا زاد رصيد المخصص عن المستوى المستهدف فان المبلغ المطلوب حسمه للوصول للمستوى المستهدف يضاف للجهة ذات العلاقة بصفته دخلا[2] .

4- متطلبات العرض[3] :

- يطرح المخصص الخاص من موجودات الذمم العائد لها حيث تظهر هذه الموجودات في قائمة المركز المالي بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها ، ويطرح المخصص الخاص من موجودات التمويل والاستثمار العائد لها، كل على حدة، بحيث تظهر هذه الموجودات في قائمة المركز المالي بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل.

- يطرح المخصص العام من إجمالي قيمة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار.

5- متطلبات الإفصاح : يلزم المعيار الإفصاح على[4]:

- يجب أن يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي مبلغ المخصص الخاص لموجودات الذمم والتمويل والاستثمار، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والإضافات والاستخدامات والاستردادات خلال الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية، مع بيان الحالات التي تم فيها الاسترداد كليا أو جزئيا للمخصصات ذات الأهمية النسبية .

- يجب أن يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي مبلغ المخصص العام ، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، والإضافات والاستخدامات والاسترادادات خلال الفترة المالية ، والرصيد في نهاية الفترة المالية .

- يجب أن يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد مبلغ كل نوع من المخصصات .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 390

[2]- نفس المرجع، ص 391

[3]- نفس المرجع

[4]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 391

- يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشان العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ثانيا - الاحتياطيات :

1- تعريف الاحتياطيات، وأنواعها ، ومصادر تجنيبها[1] :

الاحتياطي جزء من حقوق أصحاب الملكية و/أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل كما هو موضح في (ا) و(ب) أدناه.

الاحتياطيات التي تدخل في نطاق هذا المعيار نوعان :

(أ) احتياطي معدل الأرباح :

هو مبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة ، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية .

(ب) احتياطي مخاطر الاستثمار :

هو مبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار .

2- إثبات الاحتياطيات :

يتم إثبات الاحتياطيات عندما تقرر إدارة المصرف، بموافقة أصحاب حسابات الاستثمار، تكوين احتياطي معدل الأرباح و/أو احتياطي مخاطر الاستثمار .

3- قياس الاحتياطيات[2] :

- مع مراعاة ما في جاء في بند متطلبات الإفصاح الخاصة بهذه الاحتياطات، يقاس احتياطي معدل الأرباح بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضروريا، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر، لتحقيق الأهداف الواردة في العنصر السابق الذكر المتعلق بمفهوم احتياطي معدل الأرباح . وفي نهاية الفترة المالية يعالج المبلغ المطلوب للوصول إلى رصيد الاحتياطي المستهدف بصفته توزيعا للدخل قبل اقتطاع نصيب المضارب . وإذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ الذي تعتبره الإدارة ضروريا، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر، فان المبلغ الزائد يتم حسمه من الاحتياطي ويضاف لدخل الجهة ذات العلاقة في الفترة المالية قبل اقتطاع نصيب المضارب .

- مع مراعاة ما في جاء في بند متطلبات الإفصاح الخاصة بهذه الاحتياطات، يقاس احتياطي مخاطر الاستثمار بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضروريا ، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر ، لتحقيق الأهداف الواردة في العنصر السابق الذكر المتعلق بمفهوم احتياطي مخاطر الإستثمار. وفي نهاية الفترة المالية يعالج المبلغ المطلوب للوصول إلى رصيد الاحتياطي المستهدف بصفته توزيعا للدخل بعد اقتطاع نصيب المضارب . وإذا زاد رصيد الاحتياطي عن

---

[1]- نفس المرجع، ص 392

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 393

المبلغ الذي تعتبره الإدارة ضروريا، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر ، فان المبلغ الزائد يتم حسمه من الاحتياطي ويضاف لدخل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الفترة المالية بعد اقتطاع نصيب المضارب .

- يراعى ما ورد في العنصرين السابقين المتعلقين بقياس الاحتياطات عند تطبيق المعالجات المحاسبية على الاحتياطيات المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .

4- **متطلبات العرض** : تتمثل في[1]:

- يعرض نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في احتياطي معدل الأرباح تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويعرض نصيب المصرف (المضارب) في هذا الاحتياطي ضمن حقوق أصحاب الملكية بصفته احتياطيا وذلك في قائمة المركز المالي .

- يعرض احتياطي مخاطر الاستثمار تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في قائمة المركز المالي .

- يظهر رصيد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية بكل من :

(أ) مبلغ حقوقهم

(ب) رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الأرباح

(ج) رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار

كل من حدة .

5- **متطلبات الإفصاح** : تتمثل في[2]:

- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الأسس التي اتبعها في تحديد كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار .

- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية في كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار ، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، والإضافات والاستخدامات خلال الفترة المالية ، والرصيد في نهاية الفترة المالية كل على حدة .

- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا :

(أ) استقطع من حصته في أرباح المضاربة نسبة أو مبلغا محددا و/أو

(أب) تحمل مصروفا نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/ أو المقيدة، وذلك على سبيل التبرع لزيادة أرباح أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/ أو المقيدة إذا كان ذلك التبرع ذا أهمية نسبية .

- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الجهة التي يؤول إليها عند التصفية الرصيد المتبقي في احتياطي مخاطر الاستثمار و/أو نصيب أصحاب حسابات الاستثمار في احتياطي معدل الأرباح .

---

[1]- نفس المرجع، ص 394

[2]- نفس المرجع

- يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشان العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ثالثا - التعريفات الخاصة بهذا المعيار[1]:

-الذمم (المدينون) : هي مبالغ المديونية التي تنتج عن أعمال بيع سلع باستخدام صيغ مالية إسلامية ، ومن أمثلة ذلك المرابحة والسلم والاستصناع .

-موجودات التمويل: هي الموجودات التي تنتج عن التمويل الممنوح للعملاء باستخدام صيغ مالية إسلامية، و من أمثلة ذلك المشاركة و المضاربة .

-موجودات الاستثمار : هي الموجودات التي يتم اقتناؤها للاستثمار باستخدام صيغ مالية إسلامية، ومن أمثلة ذلك الاستثمارات في العقارات والأوراق المالية المقبولة شرعا .

-تاريخ سريان المعيار :

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من محرم 1422هـ أو 1 يناير 2001م

المطلب الثاني: معيار المحاسبة المالية رقم16:المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية

سنتطرق لمتطلبات المعالجة المحاسبية لمعيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم16 والمتمثل في المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية، حسب ما تنص عليه هيئة الأيوفي.

الفرع الأول: هدف ونطاق المعيار، يتمثل كل منهما في[2]

1- **هدف المعيار**: يهدف معيار المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

2- **نطاق المعيار**: يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المعاملات بالعملات الأجنبية، أي المختلفة عن العملة التي تعد بها القوائم المالية للمصرف، سواء كانت تلك المعاملات تتعلق بالموجودات، أم بالمطلوبات،أم بالبنود خارج قائمة المركز المالي، أم بالإيرادات أم بالمصروفات أم بالمكاسب أم الخسائر في القوائم المالية للمصرف.

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 406

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 530

كما يتناول المعيار العمليات المتعلقة بصافي استثمارات المصرف لدى المنشآت التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن عملة القوائم المالية للمصرف(عمليات بعملة أجنبية)، مثل فروع المصرف أو المنشآت التابعة التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن القوائم المالية للمصرف

كما ينطبق هذا المعيار أيضا على المعاملات بالعملات الأجنبية وعلى العمليات بالعملات الأجنبية في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ماجاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.

الفرع الثاني: متطلبـــــــــــات المعيار

- **المعالجات المحاسبية للمعاملات بالعملات الأجنبية**:وتتمثل في[1]:

1- المعاملات بالعملات الأجنبية التي تتم على غير أساس عقد المضاربة أو المشاركة يتم إثباتها في تاريخ إبرامها بتحويلها(تقويمها) إلى عملة القوائم المالية، بتطبيق أسعار الصرف السائدة.

2- المعاملات بالعملات الأجنبية التي تتم على أساس عقد المضاربة أو المشاركة يتم تسجيل قيودها المحاسبية كالآتي:

أ- تثبت المبالغ بتحويلها(تقويمها) إلى عملة القوائم المالية بتطبيق سعر الصرف السائد عند التسلم.

ب- في حالة إجراء عمليات المضاربة أو المشاركة بعملة القوائم المالية يتم رد رأس مال المضاربة أو المشاركة، مضافا إليه الربح أو محسوما منه الخسارة بنفس عملة القوائم المالية.

ج- في حالة إجراء عمليات المضاربة أو المشاركة بعملات مختلفة عن عملة القوائم المالية يجب لتحديد الربح أو الخسارة تنضيض (تسييل) موجودات المضاربة أو المشاركة بصرف تلك العملات بعملة القوائم المالية ويتحمل وعاء المضاربة أو المشاركة ناتج فرق العملة، مكسبا أو خسارة.

د- إذا رغب رب مال المضاربة أو المشاركة في حالة(ج) أن يحول له المصرف ما يستحقه إلى العملة التي تم بها تسلم رأس مال المضاربة أو المشاركة فإن العميل يتحمل نتائج فرق العملة، مكسبا أو خسارة.

3- إذا كان في عملية المرابحة للآمر بالشراء بالعملة الأجنبية فترة سماح من المصدر لجميع الثمن أو لجزء منه فعلى المصرف أن يجري المرابحة بالعملة الأجنبية، ويتم قياس المعاملة بمبلغ العملة الملتزم بها للمصدر بتحويلها إلى عملة القوائم المالية بسعر الصرف السائد عند التعاقد مع المصدر.

4- عند سداد العميل لعملية المرابحة للآمر بالشراء هناك حالتين:

---

[1]- نفس المرجع، ص 531

أ- إذا تم السداد من العميل بالعملة الأجنبية التي تمت بها عملية المرابحة فيثبت المصرف ربح عملية المرابحة أولا بالعملة التي تمت بها المعاملة ثم يحول الربح إلى عملة القوائم المالية بسعر الصرف السائد في تاريخ السداد، وقد ينتج عنه مكسب أو خسارة للمصرف ويسجل بالعملة التي تعد بها القوائم المالية في قائمة الدخل.

ب- إذا تم السداد من العميل بعملة مختلفة عن العملة التي تمت بها عملية المرابحة وكانت عملة السداد مختلفة عن العملة التي تعد بها القوائم المالية فيتم تحويل العملة التي تم بها السداد إلى العملة التي تعد بها القوائم المالية باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ السداد، وقد ينتج مكسب أو خسارة من اختلاف سعر الصرف –الذي كان سائدا في تاريخ التعاقد- بين العملة التي تمت بها المعاملة وعملة السداد وما يعادل ذلك بالعملة التي تعد بها القوائم المالية. وتكون هذه المكاسب أو الخسارة من مسؤولية المصرف يعترف بها في قائمة الدخل.

5-في حالة وجود فترة سماح في شراء المصرف البضاعة الموعود ببيعها للعميل على أساس المرابحة للآمر بالشراء على النحو المبين في النقطة3 من هذا العنصر وعدل الطرفان عن الوعد واتفقا على إجراء عملية البيع على أساس المساومة بالثمن المؤجل الذي يتفقان عليه عند التعاقد فإنه يتم قياس المعاملة بمبلغ العملة التي التزم بها العميل مع المصرف على أساس الثمن المتفق عليه عند العقد بعد تحويل المبلغ إلى العملة التي تعد بها القوائم المالية على أساس سعر الصرف السائد في تاريخ السداد. وإذا نتج مكسب أو خسارة عند سداد المصرف لالتزامه يتم الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر في قائمة الدخل.

- **المعالجات المحاسبية لغرض إعداد القوائم المالية**:وتتمثل في[1]:

1- الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية بالعملة الأجنبية يتم تحويلها(تقويمها) إلى العملة التي تعد بها القوائم المالية، حسب أسعار الصرف السائدة في تاريخ إعداد القوائم المالية. وتثبت في قائمة الدخل أي فروقات غير التي تنتج عن العمليات بعملات أجنبية.

2- يتم إثبات فروقات العملات الأجنبية من مكسب أو خسارة غير محققين الناتجة عن تحويل صافي الاستثمارات بعملة أجنبية في تاريخ القوائم المالية بصفتها بندا منفصلا ضمن بنود حقوق الملكية في قائمة المركز المالي، مع الفصل بين ما يخص حقوق أصحاب الملكية وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار. وفي حالة بيع صافي الاستثمارات بعملة أجنبية يتم في تاريخ البيع إثبات فروقات العملات الأجنبية (بما في ذلك فروقات الفترة السابقة التي أثبتت في البند المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية) بصفتها مكسبا أو خسارة في قائمة الدخل، ويتم تحميل البند المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية بالمبلغ المدين أو الدائن.

3- المكاسب غير المحققة المتراكمة الناتجة عن إعادة تحويل(تقويم) صافي الاستثمارات بعملة أجنبية إلى القيمة الدفترية يجب أن تخفض أولا من الخسائر غير المحققة المتراكمة من السنوات السابقة التي تم تسجيلها في البند الخاص المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية، وإذا كان هناك رصيد متبق من المكاسب المتراكمة فإن هذا الرصيد يمثل إضافة إلى القيمة الدفترية لصافي الاستثمارات بعملة أجنبية، مع الإفصاح الكافي عن ذلك.

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 533

4- في حالة الهبوط أو الانخفاض الحاد غير المؤقت في قيمة عملة صافي الاستثمارات بعملة أجنبية يتم إثبات خسارة تحويل(تقويم) العملات الأجنبية بسعر الصرف السائد في تاريخ القوائم المالية أولا بتخفيض الرصيد الدائن، إن وجد، في البند الخاص المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية المذكور في النقطة2 من هذا العنصر، وإذا كان هناك رصيد متبق من هذه الخسارة يتم إثباته بصفته خسارة في قائمة الدخل.

5- الذمم المدينة أو المطلوبات بالعملات الأجنبية إذا تم سدادها بعملة أخرى كليا أو جزئيا يتم قياس المبلغ المسدد في تاريخ السداد بسعر الصرف السائد، وتسجل الفروقات الناتجة عن عملية الصرف مكسبا أو خسارة في قائمة الدخل.

6- في تاريخ إعداد القوائم المالية تحول إلى العملة التي تعد بها القوائم المالية جميع الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالعمليات بعملات أجنبية باستخدام طريقة المتوسط المرجح أو أقرب طريقة إليها

7-الزكاة:يتم حساب الزكاة،طبقا لمعيار المحاسبة المالية رقم 9-الزكاة، في نهاية الفترة المالية، بعد تحويل الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية إلى عملة القوائم المالية بسعر الصرف السائد في نهاية الفترة المالية.

3- **متطلبات العرض**:ينص المعيار على أنه[1] :

- يجب أن تعرض في قائمة الدخل فروقات المعاملات بالعملات الأجنبية المتعلقة بحسابات الاستثمار المطلقة، سواء كانت مكسبا أم خسارة، في بند "مكاسب أو خسائر فروقات العملات الأجنبية المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة" بعد بند "عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة" قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا.

- يجب أن تعرض في قائمة الدخل الفروقات الناتجة عن عملية تقويم الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية المتعلقة بأصحاب حقوق الملكية، سواء كانت مكسبا أم خسارة، في بند "مكاسب أو خسائر تحويل العملات الأجنبية" قبل بند "إيرادات أخرى" . ويستثنى من ذلك الاستثمارات بالعملات الأجنبية طويلة الأجل المتعلقة بأصحاب حقوق الملكية.

- في حالة بيع الاستثمارات المتعلقة بالعمليات بعملات أجنبية، يجب أن تعرض في قائمة الدخل الفروقات الناتجة عن عملية تحويل صافي الاستثمارات بعملة أجنبية، سواء كانت مكسبا أم خسارة، في بند مستقل "مكاسب أو خسائر تحويل العملات الأجنبية"، وإذا كانت المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن إعادة تقويم العمليات بعملات أجنبية المتعلقة بفترة مالية سابقة قد تم إثباتها بصفتها بندا خاصا منفصلا كما جاء في النقطة2 من عنصر المعالجات المحاسبية لغرض إعداد القوائم المالية، فإن هذه المكاسب أو الخسائر يتم إثباتها في قائمة الدخل في الفترة التي تم فيها بيع العمليات.

4- **متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية**: ينص المعيار على[2]:

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 534

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 535

- إذا كانت عملة القوائم المالية مختلفة عن العملة المحلية في بلد المصرف، فيجب الإفصاح مع بيان أسباب ذلك.
- إذا كان هناك تغيير هام في طبيعة العمليات بعملات أجنبية، مثل تغييرها من طويلة الأجل إلى قصيرة، فيجب على المصرف الإفصاح عما يأتي:

أ- طبيعة التغيير في عملية التصنيف

ب- سبب التغيير

ج- مدى تأثير التغيير على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية

د- أثر التغيير على صافي الدخل أو الخسارة للفترة المالية المقارنة بالفترة المالية الحالية إذا تم التغيير في التصنيف في بداية الفترة المالية الحالية. ويؤخذ في الاعتبار عدم إمكانية تطبيق ذلك في الفترة الأولى من تطبيق المعيار.

- يجب الإفصاح عما يخص الفترة المالية من إجمالي المكاسب غير المحققة المتراكمة، ومن إجمالي الخسائر غير المحققة المتراكمة المتعلقة بصافي الاستثمارات بعملات أجنبية كل على حدة، في البند الخاص المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية. ويسمى هذا "المكاسب/الخسائر المتراكمة غير المحققة من تحويل صافي الاستثمارات في العملات الأجنبية"

- يجب الإفصاح عن الفروقات الناتجة عن تحويل (تقويم) العمليات التي تتم على أساس عقد المضاربة أو المشاركة بعملة أجنبية إلى عملة القوائم المالية.

- يجب الإفصاح عن الفروقات الناتجة عن إعادة تقويم حسابات الاستثمار المطلقة، سواء كانت مكسبا أم خسارة، إذا كانت ذات أهمية نسبية

- يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن فروقات المعاملات بالعملات الأجنبية الناتجة عن المعاملات بالعملات الأجنبية لحسابات الاستثمار المقيدة،سواء كانت مكسبا أم خسارة

- يجب الإفصاح عن السياسات التي يتبعها المصرف في تحويل (تقويم) العملة الأجنبية في القوائم المالية، والسياسات التي اتبعها في إدارة المخاطر المتعلقة بالعملات الأجنبية.

- يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم1 بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

5- التعريفات الخاصة بالمعيار، ندرجها فيما يلي[1]:

سعر الصرف: هو السعر المستخدم لتبادل عملتين مختلفتين في وقت معين

عملة القوائم المالية: هي العملة المستخدمة في إعداد وعرض القوائم المالية

العملة الأجنبية: هي أي عملة غير العملة التي تعد بها القوائم المالية

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 545

العمليات بالعملات الأجنبية: هي العمليات المتعلقة بالمنشآت التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن عملة القوائم المالية للمصرف، ومن أمثلة ذلك فروع المصرف أو المنشآت التابعة التي للمصرف فيها استثمارات في ملكيتها

فرق سعر الصرف: هو الفرق الناتج عن تحويل عدد وحدات عملة أجنبية معينة إلى عملة إعداد القوائم المالية وفقا لأسعار الصرف في أوقات مختلفة.

سعر الصرف الآجل: هو سعر صرف عملتين مختلفتين في تاريخ محدد في المستقبل

سعر الصرف السائد: هو سعر صرف العملة في تاريخ إبرام العملية.

فرق التحويل(التقويم): هو فرق إعادة التقويم الناتج عن تحويل مبالغ بالعملة الأجنبية إلى العملة التي يعد بها المصرف قوائمه المالية باستخدام سعر صرف مختلف في أوقات مختلفة نتيجة لتغير سعر الصرف

صافي الاستثمار في العمليات بالعملات الأجنبية: هو حصة المصرف المعد للتقارير المالية في صافي موجودات منشأة أخرى

الموجودات النقدية: هي أموال محتفظ بها وموجودات سوف يتم تسلمها بمبالغ نقدية ثابتة.

المطلوبات النقدية: هي أموال محتفظ بها ومطلوبات سوف يتم دفعها بمبالغ نقدية محددة.

تاريخ سريان المعيار: يجب تطبيق هذا المعيار عن القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من 1محرم1423هـ أو 1يناير2002م

المطلب الثالث: معيار المحاسبة المالية رقم21: الإفصاح عن تحويل الموجودات

سنتطرق لمتطلبات معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم21 والمتمثل في الإفصاح عن تحويل الموجودات، حسب ما تنص عليه هيئة الأيوفي.

الفرع الأول: **هدف ونطاق المعيار**، يتمثل كل منهما في[1]

1-**هدف المعيار**: يهدف معيار تحويل الموجودات إلى وضع القواعد التي تحكم الإفصاح عن عمليات تحويل الموجودات بين حسابات الإستثمار المختلفة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية(المصارف الإسلامية).

2- نطاق المعيار :

يطبق معيار تحويل الموجودات على عمليات تحويل الموجودات التي تجربها المؤسسة بين حسابات الاستثمار المختلفة . وتشمل عمليات تحويل الموجودات ما يلي :

- تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار المطلقة إلى حسابات الاستثمار المقيدة ، وبالعكس .
- تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيدة) إلى حقوق أصحاب الملكية، وبالعكس.
- تحويل الموجودات من حساب استثمار مقيد إلى حساب استثمار مقيد آخر،مع مراعاة اختلاف القيود.

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص ص 622 ،623

- تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية إلى صناديق الاستثمار و/أو المؤسسات ذات الهدف الخاص" هدف نشأت لأجله" وبالعكس.

الفرع الثاني: متطلبـــــــــــات المعيار

1- المصطلحات[1]:

التحويل:

هو نقل الموجودات من حساب استثمار إلى حساب استثمار آخر عن طريق البيع، أو الاستثمار، أو المقاصة أو نحوها .

الموجودات الملموسة:

هي أي موجود ملموس أو مادي مثل العقارات والآلات والمعدات .

الموجودات المالية :

هي أي موجود يكون في شكل نقد، أو حق تعاقدي لتسلم نقد أو موجود مالي آخر من منشأة أخرى، أو حق تعاقدي لمبادلة أدوات مالية مع منشأة أخرى، أو أداة حق ملكية في منشأة أخرى.

2- متطلبات الإفصاح في القوائم المالية : ينص المعيار على أنه[2]:

- يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لتحويل الموجودات من حسابات الاستثمار المطلقة إلى حسابات الاستثمار المقيدة، وبالعكس .

- يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لتحويل الموجودات من حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيدة) إلى حقوق أصحاب الملكية وبالعكس .

- يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لتحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المقيدة.

- يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لتحويل الموجودات من حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية إلى صناديق الاستثمار و/أو المؤسسات ذات الهدف الخاص وبالعكس.

- يجب الإفصاح عن الأسباب والأسس التي تحكم تحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المختلفة.

- يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها المؤسسة في كيفية تقويم الموجودات عند تحويلها .

- يجب الإفصاح عن الفروقات الناتجة عن العمليات التحويل التي تتم بالعملات الأجنبية، مع بيان الآثار المالية المترتبة على ذلك .

* الإفصاح عن الأسس التي تتبع في تقويم الموجودات عند تحويلها ، والفروق الناتجة من هذا التحويل إذا كانت تتم بعملاء أجنبية وبيان الآثار المالية المترتبة على عمليات التحويل ، وعمليات التحويل مع الأطراف ذوي العلاقة وهذا يتفق مع بيان الأهداف الذي ينص على أن تقدم التقارير المالية للمؤسسة معلومات عن مواردها الاقتصادية

---

[1]- نفس المرجع ، ص 632

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 623

والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد ، وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي الى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك ، وتساعد هذه المعلومات مستخدمي القوائم المالية على تقويم درجة المخاطر الكامنة في استثماراتهم .

- يجب الإفصاح عن طبيعة وشروط الموجودات التي تم تحويلها ، وعما اذا كانت الموجودات قابلة للتجزئة ، واي مخصصات متعلقة بها .

- يجب الإفصاح عن التعهدات ، والقيود التي تستوجبها العلاقة التعاقدية بين اصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية، إن وجدت .

- يجب الإفصاح عن تحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المختلفة (بما فيها صناديق الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية)، كل على حدة ، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية الحالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية ، مع بيان الآثار المالية المترتبة عن عمليات التحويل، إن وجدت.

- يجب الإفصاح عن جميع عمليات التحويل التي تمت مع الأطراف ذوي العلاقة ، مع بيان طبيعة العلاقة، ونوع العمليات التي تمت ، ومجموع قيمة العمليات في بداية الفترة المالية ونهايتها مع بيان الآثار المالية المترتبة على ذلك .

* هذا يتفق مع مبدأ الإظهار العادل الذي يصور جوهر الواقع في بيان المفاهيم ويتفق كذلك مع مبدأ تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة في بيان الأهداف . فالإفصاح عن التحويلات بين حسابات الاستثمار المختلفة وأهميتها وما فيها من شروط وما يترتب على تلك التحويلات من آثار مالية يظهر القوائم المالية إظهارا عادلا وذلك بتعيين الحقوق ومستحقيها وإعطاء كل ذي حق حقه .

3- تاريخ سريان المعيار :

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من 1 محرم 1426 هـ او 1 يناير 2005 م .

المطلب الرابع: معيار المحاسبة المالية رقم23: توحيد القوائم المالية

سنتطرق لمتطلبات معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم23 والمتمثل في توحيد القوائم المالية، حسب ما تنص عليه هيئة الأيوفي.

الفرع الأول: هدف ونطاق المعيار[1]

1- **هدف المعيار**: يهدف هذا المعيار إلى بيان المبادئ والقواعد الخاصة بتوحيد القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، والمؤسسات التابعة لها، الخاضعة لعملية التوحيد.

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص ص 654 ، 655

2- نطاق المعيار :

يبين هذا المعيار مبادئ تحديد المؤسسات التي يتم توحيد قوائمها مع القوائم المالية للمؤسسة الأم أو المصدرة للتقارير المالية .

ويعرض هذا المعيار أيضا قواعد إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها من قبل المؤسسة الأم أو المصدرة للتقارير المالية .

هذا المعيار ينطبق أيضا على القوائم التي تعدها وتعرضها المؤسسة (المصرف) .

كما ينطبق المعيار على الحالات التي تستثمر فيها المؤسسة في مؤسسة أخرى وفق صيغة التمويل بالمشاركة إذا كانت تلك المؤسسة خاضعة للتوحيد (على أساس ما هو وارد في الفقرات الخاصة بعنصر قرار توحيد القوائم المالية ونطاق التوحيد). ولا ينطبق معيار المحاسبة المالية رقم (4) – التمويل بالمشاركة في مثل هذه الحالات. إلا أن الحالات التي يقوم فيها الاستثمار على أساس التمويل بالمشاركة لا تستدعي عملية التوحيد .

وعند تعارض متطلبات هذا المعيار مع النظام الأساسي للمصرف ، أو مع القوانين والأنظمة في الدولة التي يعمل فيها ، ينبغي الإفصاح عن ذلك .

الفرع الثاني: متطلبـــــــــــــات المعيار

1- تعريفات[1] :

القوائم المالية الموحدة :

هي قوائم مالية لمجموعة من المؤسسات يتم إعدادها وعرضها كقوائم مالية لمؤسسة واحدة.

القوائم المالية المستقلة :

هي قوائم مالية لمؤسسة واحدة تظهر فيها حقوق الملكية لهذه المؤسسة في المؤسسات الأخرى تحت بند الاستثمارات حصرا .

المؤسسة الأم أو المصدرة للتقارير:

هي المؤسسة التي تعد وتعرض القوائم المالية الموحدة . وفي سياق هذا المعيار تعتبر المؤسسة (المصرف) هي المؤسسة الأم أو المصدرة للتقارير.

المؤسسة التابعة أو المقرر عنها : هي المؤسسة الخاضعة لعملية التوحيد من قبل المؤسسة الأم أو المصدرة للتقارير.

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 655

حقوق التصويت:

هي حقوق التصويت في اجتماعات حملة أسهم المؤسسة.

2- **عرض القوائم المالية الموحدة :كما يلي**[1]:

- يلزم المؤسسة (المصرف) إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها ، وذلك بتوحيد القوائم المالية المستقلة الخاصة بها مع القوائم المالية للمؤسسات التابعة لها أو المقرر عنها .

- يجوز أيضا للمؤسسة (المصرف)، إذا اقتضت القوانين المحلية، أو بمحض إرادتها، عرض القوائم المالية المستقلة الخاصة بها التي لا توحد قوائم المؤسسات التابعة لها أو المقرر عنها

- في الحالة الواردة في النقطة السابقة من هذا العنصر، ينبغي إرفاق القوائم المالية المستقلة مع القوائم المالية الموحدة.

3- **قرار توحيد القوائم المالية ، ونطاق التوحيد :** وذلك كما يلي[2]:

- يتوقف قرار توحيد القوائم المالية على مدى سيطرة المؤسسة (المصرف) على حقوق التصويت في المؤسسة الأخرى ، بصورة أو غير مباشرة عبر مؤسسة أو مؤسسات أخرى .

ويتوقف قرار التوحيد أيضا على مصدر الأموال التي مكنت المؤسسة (المصرف) من الحصول على حقوق التصويت ، ومن أي من هذه المصادر كانت تلك الأموال :

أ) حقوق المساهمين في المؤسسة (المصرف)

ب) حسابات الاستثمار المطلقة لدى المؤسسة (المصرف) ومطلوباتها الأخرى

ج) حسابات الاستثمار المقيدة لدى المؤسسة (المصرف)

- في الحالات التي تمتلك فيها المؤسسة (المصرف) أكثر من 50 % من حقوق التصويت في مؤسسة أخرى، ويكون امتلاكها لحقوق التصويت تلك ناتجا عن استثمارات ممولة من حقوق المساهمين في المصرف، أو حسابات الاستثمار المطلقة لدى المصرف ومطلوباتها الأخرى، يجوز للمؤسسة (المصرف) توحيد القوائم المالية لتلك المؤسسة مع قوائمها المالية .

ويشار إلى هذه المؤسسة بالمؤسسة التابعة أو المقرر عنها .

- تستبعد حقوق التصويت الناتجة عن استثمارات ممولة من حسابات الاستثمار المقيدة لدى المصرف عند اتخاذ قرار توحيد القوائم المالية .

---

[1]- نفس المرجع، ص 656

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 656

- يجب توحيد القوائم المالية للمؤسسات التابعة أو المقرر عنها مع قوائم المؤسسة (المصرف) بصرف النظر عن مدى مساهمة المؤسسة (المصرف) فيها .

وتعد المؤسسة مقررا عنها أو تابعة للمؤسسة (المصرف) على أساس حقوق التصويت وليس على أساس حجم مساهمة المؤسسة (المصرف) فيها .

وعليه تصبح المؤسسة تابعة للمؤسسة (المصرف) أو مقررا عنها وان كانت المؤسسة (المصرف) تمتلك اقل من 50% من أسهم تلك المؤسسة، طالما أن المؤسسة (المصرف) تمتلك أكثر من 50 % من حقوق التصويت في المؤسسة التابعة، بموجب استثمارات ممولة عن طريق حقوق المساهمين في المصرف، و/أو حسابات الاستثمار المطلقة لدى المصرف ومطلوباتها الأخرى.

- تشمل حقوق التصويت في مؤسسة ما تلك التي تتضمنها الأسهم أو أدوات الملكية والتمويل الأخرى، بالإضافة إلى التي تتحصل بالاتفاق مع الحملة الآخرين لأسهم المؤسسة أو مع المؤسسة نفسها. وفي سياق هذا المعيار، تشمل حقوق التصويت ما هو مملوك منها حاليا ، وما هو مستخدم فقط حاليا .

- يجب توحيد القوائم المالية للمؤسسة التابعة مع قوائم المؤسسة الأم أيضا بصرف النظر عن طبيعة أنشطة المؤسسة التابعة . ولذلك تطبق عملية التوحيد في الحالات التي تختلف فيها أنشطة المؤسسة (المصرف).

- كما يجب توحيد القوائم المالية للمؤسسة التابعة أو المقرر عنها مع قوائم المؤسسة الأم في الحالات التي تكون فيها المؤسسة التابعة استثمارات مشتركا، أو رأسمالا كمخاطر ، أو صندوقا استثماريا مشتركا، وما شابه ذلك. كما تنطبق عملية التوحيد أيضا في الحالات التي تكون فيها المؤسسة التابعة مؤسسة ذات غرض خاص ، أي مؤسسة انشأت لتأدية أنشطة محددة ، وتحقيق أهداف معينة إلا أن تكون المؤسسة ذات الغرض الخاص خاضعة لسيطرة طرف أو أطراف أخرى غير المؤسسة الأم أو المصدرة للتقارير .

4- **<u>إجراءات توحيد القوائم المالية :</u>** تتمثل في[1]

- يتم إعداد القوائم المالية الموحدة عن طريق توحيد القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة المالية الإسلامية مع القوائم المالية للمؤسسة التابعة ، بجمع البنود المتماثلة بندا بندا .

- ينبغي استبعاد ما للمؤسسة الإسلامية من دخول، ومصاريف، وأرصدة، ومعاملات مع أي من المؤسسات التابعة، واستبعاد ما لأي من تلك المؤسسات من دخول، ومصاريف ، وأرصدة ، ومعاملات مع المؤسسة المالية الاسلامية .

- ينبغي استبعاد رصيد استثمارات المؤسسات المالية الإسلامية في المؤسسات التابعة ، واستبعاد حصتها في رأسمال كل من تلك المؤسسات .

- ينبغي تحديد حقوق الأقلية في قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) وقائمة الدخل للمؤسسات التابعة وإظهارها كجزء من حقوق الملكية .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 657

- في الحالات التي تكون فيها استثمارات المؤسسة المالية الإسلامية في المؤسسة التابعة ممولة من حقوق المساهمين في المصرف، وحسابات الاستثمار المطلقة لدى المصرف ومطلوباتها الأخرى، وحسابات الاستثمار المقيدة لدى المصرف مجتمعة، ينبغي تحديد حقوق الأقلية، المرتبطة بحقوق التصويت، الناشئة عن الاستثمارات من حسابات الاستثمار المقيدة لدى المصرف.

وينبغي إظهار حقوق الأقلية هذه كجزء من حقوق الأقلية في الميزانية الموحدة ، بالإضافة إلى الإفصاح عنها تحت مسمى " حقوق الأقلية – حساب الاستثمار المقيد " في المذكورات الملحقة بالقوائم المالية .

- عند إعداد القوائم المالية الموحدة ، ينبغي تطبيق نفس السياسة المحاسبية المطبقة على القوائم المالية المستقلة المراد توحيدها (أي القوائم المالية المستقلة للمؤسسة المصدرة للتقارير أو المؤسسة الأم ، والقوائم المالية المستقلة للمؤسسة التابعة) . وفي حال إعداد القوائم المالية المستقلة على أساس سياسة محاسبية مختلفة ، ينبغي إجراء التعديلات اللازمة والإفصاح عن ذلك .

- ينبغي إعداد القوائم المالية المستقلة المراد توحيدها (أي القوائم المالية للمؤسسة المصدرة للتقارير او المؤسسة الأم، والقوائم المالية للمؤسسة التابعة)، والقوائم المالية الموحدة ، بحيث تبدأ الفترة المالية المغطاة بالتقارير في كلتا الحالتين في نفس التاريخ ، ولنفس الفترة المالية . وإذا لم يتسن عمليا إعداد القوائم المالية المستقلة والموحدة بحيث تبدأ الفترة المالية لكليهما من نفس التاريخ ، ينبغي ألا يتجاوز الفارق الزمني بين بدء الفترة المالية للبيانات المالية المستقلة وبدء الفترة المالية للبيانات المالية الموحدة ثلاثة أشهر . وعندئذ ينبغي الإفصاح في القوائم المالية الموحدة عن المعاملات ذات الأهمية التي تقع في الفترة الزمنية الفاصلة بين بدء الفترة المالية للبيانات المالية المستقلة ، وبدء الفترة المالية للبيانات المالية الموحدة ، وبيان آثار تلك المعاملات على القوائم المالية الموحدة .

- عند إعداد القوائم المالية الموحدة ، ينبغي إظهار معاملات النقد الأجنبي والعملات الأجنبية في التقارير المالية وفق معيار المحاسبة المالية رقم (16) حول"معاملات النقد الأجنبي والعمليات الأجنبية" وينبغي على المؤسسة المصدرة للتقارير المالية أي المؤسسة الأم ، الإفصاح عن أسعار صرف العملات الأجنبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية الموحدة .

- يجب على المؤسسة المالية الإسلامية توحيد دخل المؤسسة التابعة ومصروفاتها في القوائم المالية الموحدة من تاريخ الاستحواذ على تلك المؤسسة . وإذا تصرفت المؤسسة المالية الإسلامية في المؤسسة التابعة ، ينبغي أن تظهر القوائم المالية الموحدة للمؤسسة المالية الإسلامية الفرق بين المبالغ المسجلة في تاريخ التصرف، والعائد الناتج عن عملية التصرف في المؤسسة التابعة .

5- متطلبات الإفصاح :تتمثل فيما يلي[1]

- إضافة إلى جوانب الإفصاح المذكورة في الفقرات السابقة الذكر الخاصة بعنصر إجراءات توحيد القوائم المالية، ينبغي أن تشمل القوائم المالية الموحدة مايلي :

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 659

(أ) قائمة بالمؤسسات التابعة تتضمن المعلومات التفصيلية عنها ، كأسمائها ، وطبيعة أنشطتها، وحجم مساهمة المؤسسة المالية الإسلامية في رأسمالها (بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عبر مؤسسات أخرى)، وحقوق التصويت (المباشرة، أو غير المباشرة عبر مؤسسات أخرى) التي تتمتع بها المؤسسة المالية كجهة مساهمة في تلك المؤسسات، والمستحقة لها بموجب ما ورد في العنصرين حقوق المساهمين في المصرف،وحسابات الاستثمار المطلقة لدى المصرف ومطلوباتها الأخرى أعلاه .

(ب) قائمة بالمؤسسات التي من المتوقع حصول المؤسسة المالية الإسلامية على أكثر من 50 % من حقوق التصويت فيها (بموجب العنصرين حقوق المساهمين في المصرف،وحسابات الاستثمار المطلقة لدى المصرف ومطلوباتها الأخرى)، وذلك من خلال امتلاك حقوق تصويت غير قابلة للممارسة حاليا، وستصبح قابلة للممارسة مستقبلا. والإشارة هنا إلى المؤسسات التي لم تخضع بعد لعملية توحيد القوائم المالية، وستخضع لها مستقبلا حين تصبح ممارسة حقوق التصويت المعطلة ممكنة . وينبغي أن ترفق مع القائمة تفاصيل عن تلك المؤسسات تشمل أسماءها، وطبيعة أنشطتها، وحصة ملكية المؤسسة المالية الإسلامية فيها في الوقت الراهن (مباشرة، أو غير مباشرة عبر مؤسسات أخرى)، وتاريخ الشروع في ممارسة حقوق التصويت تلك.

(ت) الإفصاح عن القيود ذات الأهمية المتعلقة بالمعاملات المالية أو التجارية ، أو علاقات المساهمة في رأس المال بين أي من المؤسسات التابعة والمؤسسة المالية الإسلامية ، أو فيما بين المؤسسات التابعة نفسها.

6- تاريخ إصدار المعيار :صدر هذا المعيار بتاريخ 17 جمادى الأولى 1427 هـ/ 13 يونيو 2006 م.

خلاصة الفصل الثالث:

ازدادت أهمية العمليات المصرفية الإسلامية والمحاسبية لها في الآونة الأخيرة نتيجة إنتشار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على نطاق واسع، وزيادة حجم تعاملاتها، وتشعب أعمالها، وارتفاع درجة المنافسة فيما بينها من جهة، ومع غيرها من المصارف التقليدية من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى بروز حاجة ملحة متزايدة أمام إدارات هذه المؤسسات، والعاملين لديها، والمتعاملين معها، للإلمام التام بطبيعة عملها والممارسة المالية المحاسبية.

لهذا تم التطرق إلى عقود المشاركات والإجارة في هذا الفصل ومختلف المعالجات المحاسبية الخاصة بها بالإضافة إلى معايير أخرى تخص المصارف الإسلامية . حيث تم تناول معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية "رقم1"

وكذلك مختلف المتطلبات المحاسبية الخاصة بمعايير المحاسبة المالية رقم 11و16و21و23 الخاصة بالمصارف الإسلامية التي أقرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي".

الفصل الرابع:

المعالجة المحاسبية للمعايير الخاصة بالبيوع

تمهيد:

يعد اهتمام المصارف الاسلامية في تقديم صيغ استثمارية مستجدة تتلائم والتطورات الحديثة في مجال الصيرفة وتقديم الخدمات المطلوبة وتحسين ادائها من اجل اشباع رغبات زبائنها . لهذا سوف يتم التطرق لهذه الصيغ المعمول بها بالمصارف الاسلامية من خلال التطرق للمعايير المحاسبية التي اصدرتها هيئة ايوفي من أجل الاثبات والتسجيل والابلاغ عن نتائج الأعمال .

وبهذا سوف يتم التناول في هذا الفصل عقود البيوع أو ما تعرف بالصيغ ذات الهامش المعلوم المتمثلة في: المرابحة – السلم – الاستصناع - البيع الآجل ، بالإضافة الى التطرق الى أساليب أخرى خاصة بالمصارف الاسلامية ممثلة في معايير محاسبية صادرة عن الايوفي . وذلك من خلال التطرق لمختلف الجوانب والمعالجات المحاسبية الخاصة بها .

وهذا وفق المباحث الثلاثة التالية:

المبحث 1: المحاسبة في عقود البيوع والزكاة

المبحث 2 : المعالجة المحاسبية لعقد البيع الآجل والاستثمارات

المبحث 3 : حقوق أصحاب حسابات الاستثمار والإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار

المبحث الأول: المحاسبة في عقود البيوع والزكـــــــــــــاة

نتناول في هذا المبحث كل من المرابحة وعقد السلم وعقد الاستصناع وكذلك معيار الزكاة بالتطرق للجوانب النظرية لهذه العقود وكذا مختلف المعالجات المحاسبية التي تتطلبها معايير المحاسبة المالية التي أقرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وذلك كمايلي:

المطلب الأول: معيار المحاسبة المالية رقم 2: المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

سنتطرق للجانب النظري للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ثم مختلف المعالجات المحاسبية التي يتطلبها معيار المحاسبة المالية الاسلامية رقم 2 "المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء"

الفرع الأول: ماهية المرابـــــــــــحة

أولا : مفهوم وشروط وأنواع المرابحة:

مفهوم المرابحة : هي البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما . يعني بيع المرابحة هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به وزيادة ربح معلوم[1] . وهو من بيوع الأمانة ،بحيث تنقسم البيوع الى مساومة لا يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة، وبيوع أمانة يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة.

أنواع التمويل بالمرابحة: تمارس المصارف الاسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين تتمثل في :

1-المرابحة البسيطة (العادية): وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا، وهي مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة ،إذ يشترون السلع ثم يبيعونها لمن يرغب مرابحة[2] .

2-المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة):وهي التي يقوم فيها المصرف بشراء سلعة معينة وبمواصفات محددة بناءا على طلب الزبون،وعلى أساس وعد منه بشرائها من المصرف مرابحة[3] .

حيث الفرق الجوهري بين هذا النوع والمرابحة البسيطة يتمثل في ملكية البائع (المصرف) للسلعة المبيعة وقت التفاوض،حيث يشترط الامتلاك في البيع الاول ،في حين أن المصرف لا يمتلك السلعة في النوع الثاني من بيوع المرابحة وقت التفاوض[4] .

طالما أن مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء هو أن يقوم من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من المصرف الاسلامي أن يشتريها له ويعده بشرائها منه بربح محدد ،وبذلك يكون بيع المرابحة للآمر بالشراء على ثلاثة مراحل : مرحلة

---

[1]- أحمد صبحي العيادي، أدوات الإستثمار الإسلامية:البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر، عمان، 2010، ص54

[2]- نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم، مرجع سابق، ص138

[3]- نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم، مرجع سابق، ص139

[4]- نفس المرجع السابق

الوعد بالشراء من طرف الآمر بالشراء ، ثم مرحلة الشراء من طرف المصرف من البائع الاول، ثم مرحلة ابرام عقد البيع بين المصرف والآمر بالشراء[1] .

وغالبا ما يقترن بيع المرابحة للآمر بالشراء بالبيع لأجل أو بالتقسيط[2] ، فيصبح بذلك صيغة من صيغ التمويل ، فالمصرف يمول الآمر بالشراء بقيمة السلعة حتى تاريخ استحقاق ثمن السلعة ،سواء دفعة واحدة أو بالتقسيط على عدة دفعات. فإن كان الدفع حالا فالعملية تصبح مجرد بيع ولا يأخذ صفة التمويل.

*نشأت فكرة بيع المرابحة لآمر بالشراء لتحقيق غرضين هما:

-نشدان خبرة المأمور بالشراء ولاسيما فيما يتعلق بجودة السلعة المطلوبة وسعرها العادل ومساومة الباعة في السوق

-طلب التمويل (تأجيل الثمن) وهو الدافع الذي يحرك معظم وربما كل طالبي التعامل بهذه الطريقة في الوقت الحاضر

*تطبق المصارف الاسلامية عقد المرابحة للآمر بالشراء على نطاق واسع للأسباب التالية[3] :

-إن هذا العقد أقل مخاطرة من عقود البيع الأخرى،لأن ثمن المبيع في عقد المرابحة،يتحول إلى دين في ذمة الآمر بالشراء لصالح المصرف،وحكم الدين أنه مضمون مطلقا،أما الأموال في يد المضارب أو الشريك فتخضع لأحكام الأمانة لاتضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

-امكانية تطبيق عقود التوثيق على معاملات المرابحة ،كالرهن والكفالة ،لضمان تحصيل الدين من المشتري في حالة عدم السداد مما يقلل من مخاطر هذه المعاملات بشكل كبير.

-امكانية استخدام هذا العقد لتلبية حاجات الانشطة الاقتصادية والحاجات الاستهلاكية للأفراد أيضا ، وهي حاجات متنامية ومتزايدة باستمرار

-إن عقد المرابحة أقل كلفة من حيث:

*سهولة التنفيذ وقلة الحاجة الى خبرات متخصصة للمتابعة والتنفيذ قياسا بالعقود الأخرى

*تدني احتمالات المخاطر بسبب قابليته لإضافة الضمان (الرهن وغيره)

---

[1]- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2007، ص64

[2]- عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، ط2، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2003، ص37

[3]- حنون محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، ط1، عمان، 2005، ص449

صور المرابحة للآمر بالشراء: تعود صور المرابحة المتعامل بها في المصارف إلى صورتين هما[1]:

1-المرابحة الملزمة : وهي المبنية على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين،وتفصيلها أن يذهب الزبون إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالوصف،ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزما بشراء السلعة، ويلتزم الزبون بشرائها من المصرف،ويلتزم المصرف ببيعها للزبون بثمن اتفقا عليه مقدارا وأجلا وربحا،وهذا إلزام بالوعد لكلا الطرفين .

2-المرابحة غير الملزمة: وهي القائمة على أن الوعد بين الطرفين غير ملزم،وتفصيلها أن يرغب الزبون في شراء سلعة معينة، فيتقدم الى المصرف ليطلب منه شرائها له، فيحصل بينهما تواعد،المصرف يعد بالبيع والزبون يعد بالشراء ،وهذا الوعد غير ملزم لكل من الطرفين.

شروط المرابحة : تتمثل هذه الشروط في[2] :

-تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا
-أن يكون العقد صحيحا فإن كان فاسدا فلا يجوز البيع
-أن يكون الثمن الاول للسلعة بما في ذلك النفقات التي ألحقت بالسلعة منذ شرائها حتى بيعها معلوما للمشتري الثاني،لأن المرابحة من بيوع الأمانة التي يشترط فيها معرفة الثمن.
-أن يكون الربح معلوما للطرفين لأنه جزء من الثمن
-أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني
-تحمل الخسائر من المصرف قبل التسليم في حالة هلاك السلعة
-بيان العيوب التي قد حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه
-أن يكون عقد شراء المصرف للسلعة عقدا قائما بذاته
-يجوز للمشتري الثاني دفع الثمن كاملا أو بتقسيط أو كاملا بعد أجل
-يحق للمشتري الرجوع على المصرف إذا ظهر بالسلعة عيبا خفيا
-في حالة عدم قدرة المشتري على الدفع لا يجوز إزامه بأي زيادة على الدين سواء كان بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك حرام (أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلا للزيادة في حالة العجز عن السداد)
-أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع الزبون(الآمر بالشراء)[3].

---

[1]- ابتهاج اسماعيل يعقوب، مرجع سابق، ص62

[2]- فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002، ص37

[3]- فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007

ثانيا: مزايا (ايجابيات) المرابحة وخطوات المرابحة للآمر بالشراء

1/ مزايا (ايجابيات) المرابحة: تحقق المرابحة مزايا عديدة من أهمها ما يلي[1] :

-توفير ما يحتاجه المشتري بدون اللجوء إلى الاقتراض بفائدة لشراء مايلزمه من أصول أو مستلزمات وبذلك يرضي الله عزوجل ويحافظ على دينه.

-يكون البائع في صورة المرابحة للآمر بالشراء ممولا فبجانب توفير التمويل للمشتري فإنه يقدم له خدمات أخرى منها خبرة الشراء، وأيضا تحمل البائع لأية مخاطر من وقت شرائه السلعة حتى عقد البيع مرابحة لأنها تكون في ملكه .

-يمكن للمشتري سداد الأقساط المستحقة عليه من عائد مبيعاته.

-توفر وسيلة للبائع إذا كان منتجا لزيادة مبيعاته وترويجها

-توفير وسيلة للممول في حالة بيع المرابحة للآمر بالشراء لتوظيف أمواله بأسلوب حلال شرعا،وتحقق له ربحا يمثل الفرق بين تكاليف الحصول على السلعة وثمن البيع مرابحة.

-يتميز هذا الأسلوب بالبساطة ويمكن تطبيقه بين الأفراد والمشروعات، كما أنه ليس عملية تجارية بحتة وإنما تنطوي على عملية ائتمان تتمثل في تأجيل سداد الثمن.

2/ مراحل المرابحة للآمر بالشراء: (خطواتها)

قلنا سابقا أنها: البيع الذي يقوم على أمر المستفيد من التمويل للمصرف أن يشتري له سلعة معينة بسعر معروف، وان يشتريها المستفيد من التمويل بسعر أعلى .هذا وقد يقوم الآمر بالدفع حالا او مسبقا أو مؤجلا . وتطبق بالمصارف الاسلامية وفق مجموعة من المراحل نلخصها في مايلي[2] :

-تقديم طلب الزبون "العميل" وقبل أن يوافق المصرف على هذا الطلب ويعطي مصداقيته لوعده يقوم بدراسة معمقة لوضعيته ،وكذلك بالتأكد من ملاءته المالية وكذا سمعته في السوق الى غير ذلك من المعطيات الواجب توفرها في أي دراسة شخصية للزبون وتدعى هذه الدراسة بالدراسة الائتمانية للزبون.

---

[1]- أحمد الصديق جبريل، دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002

[2]- الشرقاوي المالقي عائشة، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، 2000 ، ص ص449-451

- بعد أن يقبل المصرف طلب الزبون، يتم إبرام اتفاق يلتزم بموجبه الزبون بتنفيذ وعده بشراء السلعة وبذلك أيضا يلتزم المصرف فيه ببيعها له عند حصوله عليها، وقد يطالب المصرف الزبون بدفع عربون كضمان لجديته في التعامل وكذا لدعم إلتزامه بتنفيذ وعده .

-يشتري المصرف البضاعة محل العقد حسب الاتفاق ويمكن للزبون أن يساعده في هذه المرحلة وذلك بأن يرشده لأفضل الموردين.

-بعد أن يقوم المصرف بشراء البضاعة ويمتلكها نهائيا إما بادخالها في مخازنه أو بحيازة مستنداتها التي تثبت ملكيته لها فإنه يكون قد حدد تكاليفها مضافا إليها الثمن الأصلي وكذا مصاريف الحصول عليها، عندما يبرم عقد المرابحة النهائي بينه وبين الزبون، حيث ينص فيه على طريقة السداد للمبلغ المستحق للمصرف وذلك إما دفعة واحدة أو لأجل أو على أقساط ، وفي الحالتين الأخيرتين يكون على الزبون دين في ذمته لصالح المصرف وبالتالي عليه الالتزام بأدائه حسب الاتفاق يترتب على المصرف في نفس الوقت مسؤولية تحصيل الدين حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.

-أخيرا: عندما يبرم عقد المرابحة ويستلم الزبون البضاعة ويحوز المصرف الضمانات المفروضة على الزبون يفتح المصرف لهذا الأخير حسابا لديه يسجل في جانبه المدين المبالغ المستحقة عليه والتي تمثل ثمن المبيع الذي يتكون من سعر السلعة وتكاليف الحصول عليها وهامش الربح المستحق للمصرف، على أن يخصم من ذلك كله المبلغ المقدم من الزبون كعربون للمصرف وكلما قام الزبون بتسديد الأقساط سجل في حسابه إلى أن ينتهي من تصفية العملية.

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية لمعيار المحاسبة المالية رقم (2): المرابحة والمرابحة للامر بالشراء

أولا : هدف ونطاق المعيار[1]

1/ هدف المعيار: يهدف معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية. كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الإعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 144

2/ نطاق المعيار : ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء، وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات، سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة.

ثانيا: المتطلبات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للامر بالشراء:

1/ قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها:

نص بيان المحاسبة المالية رقم (2) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية على أن تعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس واثبات الموجودات في تاريخ اقتنائها، لذا فإن الموجودات التي يقتنيها المصرف بغرض البيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء تقاس عند اقتنائها على أساس التكلفة التاريخية[1].

وحسب المحاسبة المالية تعتبر التكلفة التاريخية الأساس في قياس وإثبات الموجودات في تاريخ إقتنائها، سواء كانت بغرض المرابحة أم المرابحة للآمر بالشراء، عند تمام عملية الشراء وتملك المصرف للسلعة.

2/ قياس قيمة موجودات المرابحة بعد اقتناء المصرف لها:

ميز المعيار في المعالجة المحاسبية بين المصارف التي تعتبر الوعد في بيع المرابحة للامر بالشراء ملزما والمصارف التي لاتعتبره ملزما. وفي الحالات التي ينتج عنها نقص في قيمة الموجود سواء كان ذلك نتيجة تلف أو تدمير أم كان نتيجة ظروف اخرى غير مواتية فإن النقص يؤخذ في الاعتبار عند قياس قيمة الموجود في نهاية كل فترة مالية . نميز بين الحالتين[2]:

أ / في حالة المرابحة للامر بالشراء مع الالزام بالوعد:

تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها بالمرابحة للآمر بالشراء في حالة الإلزام بالوعد على أساس التكلفة التاريخية. ففي حالة اعتبار أن الوعد ملزم لا يتوقع أن يحصل المصرف على قيمة اقل من تكلفة الموجود عند بيعه بالمرابحة للآمر بالشراء لأن ذلك يحول المعاملة الى بيع وضعية. عليه فان استخدام خصيصة قياس اخرى غير التكلفة التاريخية، كسعر البيع الجاري أو التكلفة الاستبدالية الجارية ، قد لايكون اكثر ملاءمة في هذا النوع من التعامل ولا اكثر موثوقية .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 145

[2]- نفس المرجع

ب / في حالة المرابحة او المرابحة للامر بالشراء مع عدم الالزام بالوعد:

اذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم امكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمرابحة للآمر بالشراء مع عدم الالزام بالوعد فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس قيمة الموجود عند اقتنائه بمخصص انخفاض في قيمة الموجود يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

أي اذا كان المصرف يطبق قاعدة عدم الزام الآمر بوعده في المرابحة للآمر بالشراء، فإن المصرف قد يواجه مخاطر عدم امكانية بيع السلعة التي عدل الزبون عن شرائها بمبلغ يغطي أو يفوق التكلفة التي تحملها المصرف، وهذا يعني ان استخدام التكلفة التاريخية لقياس هذه الموجودات قد لايعطي معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم مالية

3/ الحسم المحتمل الحصول عليه بعد اقتناء الموجود: نجد[1]

أ- في الحالات التي يحتمل أن يحصل فيها المصرف على حسم على الموجود المتاح للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء عند توقيع العقد مع الآمر بالشراء"الزبون"، وحصل الحسم فعلا فيما بعد، لا يعتبر الحسم إيرادا للمصرف وتخفض تكلفة الموجود المبيع بمبلغ الحسم، ويراعى أثر ذلك على أرباح الفترة الحالية والأرباح المؤجلة.

ب- اما في الحالات التي ترى فيها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أن الحسم يعتبر إيرادا للمصرف فانه يعالج إيرادا للمصرف في قائمة الدخل.

4/ سداد عقد المرابحة:- في حالة بيع المرابحة وأن المصرف مقتن للبضاعة وسيبيعها للزبون.

- إذا كان عقد المرابحة للآمر بالشراء وكان البيع الآجل (بالتقسيط)، وهو العقد المتعامل به حاليا في المصارف الاسلامية[2]. وتكون هذه العملية بالبيع بالتقسيط من خلال حصول المصرف على الضمانات التي تحفظ له حقوقه من عواقب تخلف الزبون عن التسديد.

- وتقاس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية على اساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (المرابحات طويلة الأجل)، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء"الزبائن" في نهاية الفترة المالية محسوما منه اي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها .

---

[1]- خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان ، مرجع سابق، ص133

[2]-خالد امين عبد الله،وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية– الطرق المحاسبية الحديثة– ط 2، مرجع سابق، ص134

5/ إثبات الأرباح :

أ- يتم اثبات الارباح عند التعاقد سواء كانت المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء نقدا أم الى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية[1] .

ب- يتم اثبات ارباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه دفعة واحدة تستحق بعد الفترة المالية الحالية أو يدفع ثمنه على أقساط تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة باستخدام احدى طريقتين[2] :

- اثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الارباح بغض النظر عما اذا تم التسلم نقدا أو لا، وهذه الطريقة هي المفضلة .

- اثبات الارباح عند تسلم الاقساط - كل في حينه – اذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الاشرافية تلزم بذلك.

وفي الحالتين (أ) و(ب) يتم اثبات الايرادات وتكلفة البضاعة المبيعة عند ابرام عقد البيع شريطة تأجيل الارباح على النحو المبين في (ب)باحدى الطريقتين

6/ الارباح المؤجلة : يجب حسم الارباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي[3] .

7/ السداد المبكر مع حسم (خفض) جزء من الربح:

أ/ حسم جزء من الربح عند السداد: "تخفض الأرباح وذمم المرابحات بقيمة الحسم عند السداد"، حيث:

اذا عجل الزبون سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف حط جزء من الربح يتم الاتفاق على تحديده بين المصرف والزبون عند السداد . فإذا حصل حسم جزء من الربح يخفض حساب ذمم المرابحات بمبلغ الحسم، ويسري هذا التخفيض ايضا على الارباح المتحققة المتعلقة بالاقساط[4] .

ب/ حسم جزء من الربح بعد السداد: "تخفض الأرباح بالقيمة التي تم إعادتها لمن قام بالتسديد المبكر"، حيث:
اذا عجل الزبون سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ولم يحسم المصرف عند السداد جزءا من الربح، وانما

---

[1]- سمحان حسين محمد، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص149

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 147

[3]- نفس المرجع

[4]- نفس المرجع

طالب الزبون بالمبلغ كاملا ثم بعد دفع الزبون لكامل المبلغ أعاد المصرف جزءا من الربح، فتعتبر هذه الحالة ايضا حسما لجزء من الثمن ويعالج محاسبيا كالحالة السابقة[1] .

8/ تخلف العميل عن السداد:

- هناك من الحالات التي قد يتخلف فيها الزبون عن السداد، وهذا بالتالي يتطلب من المصارف أن تقوم بالعمل على تكوين مخصصات لتغطية أي ديون معدومة من ذمم مرابحات قد يتخلف أصحابها عن السداد.

- كما في حالة ثبت عسر المشتري عن السداد، فلا يجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي، على عكس ماتقوم به المصارف التقليدية بتحميل غرامات تأخير نتيجة التأخير عن تاريخ الاستحقاق للبيع بالتقسيط.

- **نكول (تراجع)** الآمر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية :

لقد ذكرنا سابقا أن المصارف الاسلامية تقوم بأخذ هامش جدية عند التعاقد وتحجزه كتأمينات من أجل ضمان سير عقد المرابحة وعدم نكول المشتري بعقد بيع المرابحة، خاصة إذا كان هناك إلتزام بالوعد من قبل المشتري باتمام عملية الشراء من المصرف بعد إقتنائه للبضاعة، كما أن هامش الجدية يمثل إلتزاما لدى المصرف، وهو جزء من الإلتزامات في المركز المالي للمصرف :

أ/ النكول في حالة عدم الإلزام بالوعد: في حالة النكول بالعقد من قبل المشتري ولم يكن هناك وعد ملزم في عقد المرابحة، فبذلك يتم إعادة هامش الجدية كاملا إلى الزبون حتى ولو بيعت السلعة إلى زبون آخر بأقل من الثمن الذي تم الإتفاق عليه مع الزبون الأول الناكل بالوعد."يعاد الهامش بالكامل للآمر بالشراء"

وهذا يكون فيه القبول من قبل العميل بتعذر قبوله لأي سبب، كتوفر السيولة أو عدم القدرة على الإلتزام بالتسديد، وغيرها من الحالات التي قد تدفع إلى تخلف العميل عن الدفع أو حتى مخالفة البضاعة والسلع للمواصفات-وهذا نادر الحدوث، لأن الإتفاق أن تجلب السلعة للعميل وفق مواصفات عقد المرابحة المتفق عليها، وهنا يكون للمصرف حرية التصرف بعد نكول الزبون عن إمضاء العقد بأن يبيعها لزبون آخر.

ب/ النكول في حالة الإلزام بالوعد: وهنا تظهر أكثر من معالجة في حالة كان هناك إلزام بالوعد ونكل الزبون بالعقد:

- يتم خصم مقدار الضرر الذي قد يتعرض له المصرف من نكول الزبون بالعقد من هامش الجدية المحجوز كتأمينات لدى المصرف، وهنا ممكن أن يغطي هامش الجدية مقدار الضرر الذي تعرض له المصرف.

[1]- نفس المرجع، ص 148

- أو قد يكون هامش الجدية المحجوز لدى المصرف أقل من الضرر الذي تعرض له المصرف نتيجة للنكول بالعقد، وعليه يتم تحميل فرق الضرر كذمم تضاف على حساب الزبون. (يعني في هذه الحالة يؤخذ من الهامش مقدار الضرر الفعلي، وإذا زاد الضرر عن الهامش يسجل الفرق على ذمة العميل.)

بعدما تطرقنا لنص المعيار كما أقرته هيئة الأيوفي نتناول الآن مختلف القيود المحاسبية كما يلي:

أ/مختلف القيود المحاسبية لعمليات المرابحة البسيطة:

يقوم المصرف الإسلامي في هذا النوع من البيوع بشراء السلع وتملكها والاحتفاظ بها لحين بيعها بربح، وتتم المحاسبة عن هذه البيوع عند شراء البضاعة والاحتفاظ بها ثم بيعها بربح أو خسارة.

وقد تنتهي الفترة المالية وتكون جميع هذه البضائع التي تم شرائها أو جزء منها ما تزال في مخازن البنك فتقيم هذه البضاعة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها إذا كانت ممولة من حسابات الاستثمار(البضاعة). ويمكن أن تقيم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل إذا كانت ممولة من أموال البنك الخاصة(أموال المساهمين وما في حكمها).

1- المعالجة المحاسبية للبيع النقدي[1]:

أ-عند الشراء:

من ح/ البضاعة

إلى ح/ وسيلة الدفع (الفرع أو المركز الرئيسي أو الصندوق أو حساب العميل (البائع))

ب-عند البيع بربح:

من ح/ وسيلة القبض (الصندوق أو العميل)

إلى مذكورين: ح/ البضاعة

ح/ أرباح الإستثمار ...

ب/مختلف القيود المحاسبية لعمليات المرابحة المركبة(للآمر بالشراء):

1- جاء في المعيار وجوب قياس قيمة الموجودات عند اقتنائها بالفيمة التاريخية:حيث[2]

-عند إبرام الوعد وأخذ هامش جدية من الآمر بالشراء:

من ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية

إلى ح/ تأمينات نقدية

-عند إتمام عملية الشراء (عقد البيع الأول) من قبل البنك:

---

[1]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص77

[2]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص84

من ح/ بضاعة المرابحة

إلى ح/ المركز الرئيسي أو الصندوق أو ...

2- كما طالب المعيار بمعالجة حسم البضاعة بعد الإقتناء عن طريق تخفيض قيمتها بالحسم إلا إذا وافقت هيئة الرقابة الشرعية على اعتباره إيرادا للمصرف. حيث نسجل حصول البنك الاسلامي على حسم بعد اقتناء البضاعة وموافقة هيئة الرقابة الشرعية على اعتبار هذا الحسم ايرادا[1]:

من ح/ بضاعة المرابحة

إلى مذكورين: ح/ المركز الرئيسي أو الصندوق أو ...

ح/ إيرادات الإستثمار ...

3- إثبات الأرباح: - تثبت الأرباح عند التعاقد في حال البيع نقدا أو لأجل ينتهي في الفترة المالية الحالية.

- في حال البيع لأجل يتجاوز الفترة المالية الحالية يتم إثبات الأرباح الموزعة على الفترات المالية المستقبلية "وهذا المفضل" أو إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط.

*عند إبرام عقد البيع مع الآمر بالشراء حسب الوعد والبيع نقدا، نسجل:

من ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية ... (وسيلة القبض)

إلى مذكورين: ح/ بضاعة المرابحة

ح/ أرباح الإستثمار المشترك أو ... (*)

وفي حالة البيع الآجل تقاس ذمم المرابحات بالقيمة الإسمية عند حدوثها[2]:

- عند إبرام عقد البيع مع الآمر بالشراء حسب الوعد(البيع لأجل) – الطريقة المفضلة:

من ح/ ذمم المرابحات أو كمبيالات بيع المرابحة

إلى مذكورين: ح/ بضاعة المرابحة

ح/ أرباح الإستثمار المشترك أو ... (مايخص السنة الحالية)

ح/ أرباح الإستثمار المؤجلة (مايخص الفترات القادمة)

- في حالة البيع الآجل (الطريقة غير المفضلة):

---

[1]- خالد أمين عبد الله،وحسين سعيد سعيفان،العمليات المصرفية الاسلامية– الطرق المحاسبية الحديثة– ط 2، مرجع سابق، ص132

[2]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص86

من ح/ ذمم المرابحات أو كمبيالات بيع المرابحة

إلى مذكورين: ح/ بضاعة المرابحة

ح/ أرباح الإستثمار المؤجلة

-عند تسديد الكمبيالة أو القسط في حال البيع الآجل – الطريقة المفضلة[1]:

من ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية

إلى ح/ ذمم المرابحات

وفي نهاية السنة يتم إعداد قيد التسوية التالي بنصيب السنة من الأرباح:

من ح/ أرباح الإستثمار المؤجلة

إلى ح/ أرباح الإستثمار

-عند تسديد الكمبيالة أو القسط في حال البيع الآجل – الطريقة غير المفضلة[2]:

من مذكورين: ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية

ح/ أرباح مؤجلة (بحصة الدفعة من الأرباح)

إلى مذكورين: ح/ ذمم المرابحات أو كمبيالات/ أقساط المرابحة

ح/ أرباح الإستثمار /مرابحة (بحصة الدفعة من الأرباح)

-في حالة التأخر بتسديد المبالغ المستحقة على المدين، نسجل[3]:

من ح/ذمم المرابحات المستحقة (أو الأقساط أو الكمبيالات المستحقة)

إلى ح/ ذمم المرابحات أو الأقساط أو الكمبيالات

أ- عند تسديد الأقساط المتأخرة:

من مذكورين: ح/ الصندوق أو الحسابات

ح/ أرباح مؤجلة

إلى مذكورين: ح/ ذمم المرابحات المستحقة أو الأقساط أو الكمبيالات المستحقة

---

[1]- نفس المرجع

*تقيد الأرباح حسب الجهة الممولة للإستثمار،فإذا تم تمويل شراء هذه البضاعة من حسابات الاستثمار المطلقة(المشترك) فتقيد إلى أرباح استثمار المشترك.أما إذا التمويل من حسابات الاستثمار المقيدة فتقيد لأرباح الاستثمار المقيد وإذا تم التمويل من أموال المساهمين فتقيد الأرباح لحساب أرباح أو خسائر البنك.

[2]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص87

[3]- نفس المرجع

ح/ أرباح الإستثمار –مرابحة (بحصة الدفعة من الأرباح)

ب- في حالة إعدام الدين بدون ثبوت تقصير البنك:

من مذكورين: ح/ خسائر الإستثمار(مرابحة)

ح/ أرباح مؤجلة (برصيدها يوم الإعدام)

إلى ح/ ذمم المرابحات المستحقة

ج- في حالة إعدام الدين وثبوت تقصير البنك:

من ح/ الأرباح أو الخسائر (الخاص بالبنك)

إلى ح/ ذمم المرابحات المستحقة

- يتم إثبات ما يتم تحصيله من المدين "العميل" المماطل حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية إما إيرادا أو مخصصا لحساب الخيرات. اذن تحصيل المبالغ من المدين المماطل، يتم تسجيله[1]:

من ح/ وسيلة القبض(الصندوق أوالعميل)

إلى ح/ مخصص(صندوق) الخيرات أو أرباح الإستثمار(في حال موافقة هيئة الرقابة الشرعية على قيدها كأرباح)

-السداد المبكر مع حسم جزء من الربح (بدون شرط أو تدخل طرف ثالث):

*الحسم عند السداد:تخفض الأرباح وذمم المرابحات بقيمة الحسم عند السداد

*الحسم بعد السداد:تخفض الأرباح بالقيمة التي تم إعادتها لمن قام بالتسديد المبكر.

حيث في حالة التسديد قبل الموعد يجوز للبنك حسم جزء من الربح (الأفضل أن يتم بعد التسديد وبدون شروط مسبقة)، نسجل[2]: أ- من مذكورين: ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية

ح/ أرباح مؤجلة

إلى مذكورين: ح/ أرباح الإستثمار –مرابحة

[1]- خالد أمين عبد الله،وحسين سعيد سعيفان،العمليات المصرفية الاسلامية– الطرق المحاسبية الحديثة– ط 2، مرجع سابق، ص132

[2]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص89

ح/ ذمم المرابحات أو كمبيالات المرابحة أو أقساط المرابحة

ب- عند إعادة جزء من الأرباح:

من ح/ أرباح الإستثمار –مرابحة

إلى ح/ الحسابات الجارية أو ح/الصندوق

- نكول الآمر بالشراء (تراجعه عن الصفقة) بعد شراء البنك للبضاعة:

قد يتراجع الآمر بالشراء لأي سبب كان عن إتمام الصفقة مع البنك الإسلامي بعد أن يقوم البنك فعلا بشراء البضاعة ودخولها في ملكه مما يعني احتمال تحقيق البنك خسائر نتيجة ذلك. في هذه الحالة يجب التصرف محاسبيا في ضوء طبيعة الوعد المبرم بين الطرفين فيما إذا كان ملزما للآمر بالشراء أم لا وهل تم التصرف بالبضاعة من قبل البنك أو لا:

1-نكول الآمر بالشراء مع الأخذ بالإلزام بالوعد:

1-1- في حالة بيع البضاعة بخسارة أو تقييمها من قبل المحكمين بقيمة أقل من تكلفتها مع وجود هامش جدية: في هذه الحالة يؤخذ مقدار الضرر الفعلي من هامش الجدية في حال كفاية هذا الهامش لتسديد الضرر الواقع على البنك وإذا لم يكف هامش الجدية يطالب الآمر بالشراء بباقي المبلغ ويمكن الخصم فورا من حسابه إذا وجد في رصيد دائن، حيث نسجل[1]:

-نكول الآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد وبيع البضاعة بخسارة في حدود هامش الجدية:

من مذكورين: ح/ الصندوق (وسيلة القبض)

ح/ تأمينات نقدية (بقيمة الضرر الفعلي على البنك)

إلى ح/ بضاعة المرابحة

-نكول الآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد وبيع البضاعة بخسارة أكبر من هامش الجدية:

من مذكورين: ح/ الصندوق (وسيلة القبض)

ح/ تأمينات نقدية (بقيمة الضرر الفعلي على البنك)

ح/ ذمم المرابحات أو ح/الحسابات الجارية إذا خصمت من حساب العميل

[1]- حسين محمد سمحان، وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص90

إلى ح/ بضاعة المرابحة

1-2- في حالة بيع البضاعة بربح أو بدون خسائر أو تقييمها من قبل المحكمين بقيمة أكبر أو تساوي تكلفتها:

يتم إعادة هامش الجدية -إن وجد -للآمر بالشراء وتعالج عملية البيع كما هو الحال في بيع المرابحة البسيطة[1].

2-في حال الأخذ بعدم الإلزام بالوعد:

يتحمل البنك كامل مسؤولية البضاعة ويعاد هامش الجدية للآمر بالشراء وتعامل البضاعة معاملة بضاعة المرابحة البسيطة في البيع والتقييم آخر المدة.

لذا يوصي المعيار المصارف الإسلامية بالإفصاح عما إذا كان البنك يأخذ الإلزام بالوعد أم لا.

9/ متطلبات الإفصاح : هذه المتطلبات هي[2] :

- يجب على المصرف أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان يطبق في المرابحة للآمر بالشراء مبدأ الإلزام في الوعد أو عدم الإلزام.

- يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم1 بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

10/ تاريخ سريان المعيار: يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من 1محرم1418هـ أو 1يناير1998م

11/ التعريفات الخاصة بالمعيار[3]:

الوعد والمواعدة: الوعد هو الالتزام الذي يصدر من طرف واحد (الآمر أو المأمور) على وجه الانفراد ويكون الوعد ملزما ديانة للواعد إلا إذا قام به عذر منع الالزام ويكون فوق ذلك ملزما قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. وأما المواعدة فهي مفاعلة،وهي الوعد في مقابل الوعد.

هامش الجدية: هو المبلغ الذي يدفعه الآمر بالشراء بناء على طلب من المأمور للاستيثاق من أن الآمر جاد في طلبه السلعة. على أنه أن عدل الآمر عن شراء السلعة في حالة الإلزام جبر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور من هذا المبلغ. فإذا لم يف هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور فله أن يعود على الآمر بما تبقى من خسارة.

---

[1]- نفس المرجع

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 149

[3]- نفس المرجع، ص 166

العربون: هو أن يشتري العميل السلعة ويدفع للبائع مبلغا من المال، ويأخذ لنفسه الخيار على أنه إن أخذ السلعة كان العربون جزءا من الثمن، وإن لم يأخذها فالعربون للبائع.

الإعسار: وهو عجز المدين عن سداد ما عليه من دين بسبب قلة ذات اليد أو العدم.

التكلفة التاريخية: تشمل ثمن الشراء أو تكلفة الاقتناء بالإضافة لأية مصروفات أخرى يتحملها المصرف كالرسوم الجمركية والضرائب على المشتريات،ومضاريف النقل والتحميل والتأمين وأية مصروفات مباشرة لهاعلاقة بالموجود.

القيمة النقدية المتوقع تحقيقها:عدد الوحدات النقديةالتي يمكن الحصول عليها من تحويل موجود الى نقد

القيمة الإسمية: سعر التبادل الذي تتم به عملية البيع بين المصرف والعميل.

المطلب الثاني: معيار المحاسبة المالية رقم 7: السلم والسلم الموازي

سنتطرق للجانب النظري للسلم والسلم الموازي ثم مختلف المعالجات المحاسبية التي يتطلبها معيار المحاسبة المالية الاسلامية رقم 7 "السلم والسلم الموازي"

الفرع الأول: ماهية السلم والسلم الموازي

أولا: مفهوم وأنواع وشروط السلم:

1- **تعريف السلم** : عقد السلم كما هو معروف لدى العلماء :عبارة عن بيع موصوف في الذمة بثمن يدفع عاجلا، ويشترط في السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، و تحديد مواصفات المبيع، ووقت و مكان التسليم.....[1]

فعقد السلم عقد بيع لسلع موصوفة تسلم في تاريخ محدد و بثمن محدد و الثمن يدفع في يوم توقيع العقد .

-السلم هو بيع سلعة مؤجلة موصوفة في الذمة ،بثمن يدفع عاجلا يسمى المشتري المسلم ،والبائع المسلم اليه، والثمن المعجل رأس مال السلم ، وتسمى السلعة المؤجلة التسليم المسلم فيه [2].

-أي أن السلم هو نوع من البيوع يدفع فيه المسلم (الطرف المشتري) المسلم (الثمن أو رأس المال) حالا الى المسلم اليه (الطرف البائع) على أن يكون المسلم فيه (المثمون أو المبيع) موصوف في ذمة البائع الى أجل متفق عليه ، اذن فالسلم هو نوع من بيوع الاجال .

---

[1]- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2004، ص13

[2]- سامر مظهر قنطقجي، مدى كفاية المعيارين المحاسبيين 1و7 (ايوفي) لتزويد الإدارة بالبيانات الملائمة لتسعير السلم، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى الخرطوم السادس لتطوير المنتجات المالية الاسلامية، المنعقد يومي 10و11 نوفمبر2014

حيث هذا البيع يحقق مصلحة كل من البائع و المشتري حيث يحصل البائع "المسلم اليه" بشكل عاجل على كل ما يريد من مال في مقابل التزامه بالوفاء الاجل بالمسلم فيه و بالتالي يستفيد من تغطية حاجته الى الأموال أما المشتري "أي المصرف الممول" فيحصل على السلعة التي ينوي المتاجرة بها في التوقيت الذي يريد بحيث تنشغل بها ذمة البائع الذي يلتزم بتسليمها ، و يستفيد المصرف من انخفاض سعر هذا البيع من السعر في البيع العاجل و من امكانية تجنب تقلبات الأسعار . هذا اضافة الى أن المصرف يمكن أن يدخل في عملية سلم موازي على بضاعة من النوع نفسه الذي اشتراه بالسلم الأول دون وجود ارتباط بين العقدين .

2- **أنواع السلم** : السلم نوعان[1] : الأصلي أو العادي ، والسلم الموازي . فالسلم العادي فقد تم تعريفه أما السلم الموازي فهو ابرام المشتري عقد سلم اخر يكون فيه هو البائع لسلعة اشتراها بالسلم الأول و بنفس مواصفاتها ، يشترط ألا يكون هناك ربط بين العقدين .

أي هو: عقد يبيع المصرف بمقتضاه سلعة بنفس مواصفات السلعة التي اشتراها هو سلما، بشرط عدم الربط بين العقدين .

السلم الموازي :

هو عقد سلم يعتمد فيه البائع (المسلم اليه) في تنفيذ التزاماته على ما يستحقه و ينتظره من مبيع مشتريا (مسلما) في عقد سلم سابق ، دون أن يعلق عقد السلم الثاني على عقد السلم الأول[2] .

السلم الموازي فهو : استخدام صفقتي سلم متوافقتين ، دون ربط بينهما، إذ أن المشتري يبيع في السلم الأول سلعة للمشتري في السلم الثاني بالمواصفات نفسها و المقدار نفسه والى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلم فيها . وبهذه الطريقة يستطيع رب (صاحب) السلم الأول ، وهو البنك في حالتنا هذه تجنب تقلبات أسعار السلعة عند حلول الأجل ، و يلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها[3] .

اذ أن السلم الموازي بطبيعته ينعقد مع طرف ثالث، غير الطرف الأول بقصد بيع بضاعة مشابهة في الصفة و في الأجل ، و من غير ربط بين العقدين[4] .

3- **شروط السلم** : يشترط في بيع السلم ما يلي[5] :

---

[1]- الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002، ص296

[2]- متاح على الموقع الإلكتروني: www.islam-online.net/arabic

[3]- الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ص34

[4]- التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، دار السداد، الخرطوم، 2006

[5]- أحمد سفر، الموسوعة المصرفية ومبادئ النظام المصرفي الاسلامي، من اصدارات الاتحاد العام للغرف العربية، بيروت، ص ص227-228

-يشترط في المبيع أن يكون معلوم القدر

-يشترط في المبيع أن يكون مما ينضبط بالصفات على وجه لا يبقى فيه بعد الوصف الا تفاوت يسير، فان كان مما لا يمكن أن تنضبط صفاته فلا يجوز السلم فيه، (تفاديا) لما في ذلك من جهالة مفضية الى المنازعات.

-يشترط في المبيع أن يكون مقدورا على تسليمه عند حلول أجله .

-يجوز أن يسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة .

-يشترط في المبيع أن يكون دينا في الذمة ، فيكون البائع مطالبا بتسليم المبيع عند حلول الأجل على الصفات المشروطة في العقد .يعني ان يكون دينا موصوفا في الذمة،ولا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا.

- لا يجوز السلم في سلعة قائمة بعينها الى أجل محدد لأنه لا يؤمن تلفها و هلاكها قبل الأجل، فيتعذر تسليمها و يكون في ذلك مخاطرة وغرر

-يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوما و أن يعجل تسليمه للبائع في مجلس العقد

-يشترط في السلم أن يكون الأجل معلوما

-يشترط بيان مكان تسليم المبيع

-يجوز أخذ الرهن و الكفيل بدين السلم من أجل ضمان وفاء البائع (المسلم اليه) بالتزامه و تسليمه السلعة المبيعة التي في ذمته في الأجل المحدد

-لا يجوز بيع المشتري بضاعة السلم قبل استلامها لأن ذلك من قبيل بيع الدين قبل قبضه المهني عنه، و من المعلوم أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة البائع و ليس سلعة معينة بذاتها و لكن يجوز للمشتري "بدلا من ذلك" أن يعقد سلما موازيا جديدا دون أن يربطه بالسلم الأول .

ثانيا: الخاصية الاقتصادية للسلم والتطبيقات المعاصرة له:

1- الخاصية الاقتصادية للسلم:

اقتصاديا ان الاثار التي يمكن أن يحدثها تطبيق السلم على الأنشطة الاقتصادية ، و التي نجوزها فيما يلي[1] :

[1]-محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحيث رقم15، ص71

-ينظر الى السلم عموما الجانب الزراعي ، الا أن نطاق التعامل في السلم يمكن أن يمتد الى معظم الأنشطة الاقتصادية .

-صلاحية السلم لتمويل العمليات الاقتصادية في مختلف الاجال (قصيرة ، متوسطة ، طويلة الأجل)

-تحقيق ربحية مناسبة ، حيث أن طبيعة السلم تقوم على شراء بسعر أقل من سعر التسليم .

-ان أثر القروض الربوية بالنسبة للمستثمرين يترتب عنها تكاليف اضافية في حالة تأخير السداد ، في حين أن التمويل بالسلم لا يترتب عليه أية تكاليف اضافية بل تقتصر على التزام المسلم اليه بتسليم السلع المتعاقد عليها في الموعد المحدد ، و أنه اذا حدثت ظروف طارئة فانه يمكن فسخ العقد ، أو الانتظار لحين زوال الظروف الطارئة دون أية تكاليف اضافية .

-بالنسبة لربحية المصارف فاننا نجد أنه في حالة التضخم فانه أحيانا معدل التضخم يكون أكبر من معدل الفائدة بالنسبة للمصارف الربوية ، وذلك بعد أن منحت القرض .

أما بالنسبة الى التمويل بالسلم ، فان المصارف حينما يحين وقت الاستحقاق فانه مهما ارتفعت الأسعار فان المصرف سوف يستحق سلعا يكون ثمنها مرتفعا بفعل التضخم و يبيعها بالأسعار السوقية دون أن يحقق خسائر .

2-التطبيقات المعاصرة للسلم :

ان عقد السلم هو تشريع قائم بذاته يلبي الاحتياجات العاجلة للسيولة كما يعطى المسلم اليه (البائع) مرونة على استخدام الثمن وفرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) و تسليمه عند أجله للمسلم . وبالتالي فان السلم هو من العقود الاستثمارية والصيغ التمويلية يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم.

والأصل في السلم وجد لتمويل المنتوجات الزراعية لدورة واحدة و التي لا تقل عن سنة ، أي أنه يجري في الثمار لكونها واردة في الأحاديث النبوية الشريفة لكن الفقهاء توسعوا في مجال تطبيقه ، و طبقوه أيضا ماكان يحدث في أزمانهم و عصورهم ، و هذا ما يعني أنه و ان كان السلم يستخدم غالبا في مجالات الزراعة فان مشروعيته ليست مقتصرة عليها فقط اذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى كالصناعة و التجارة . و هذا ما يمكن أن تمارسه المصارف الاسلامية خاصة في مجال صيغة التمويل القصيرة الأجل لكون أن الأصل وجد لتمويل المنتوجات الزراعية لدورة واحدة و ذلك بشراء المحصول الزراعي قبل موسم الحصاد ، و بالتالي يكون ممكنا في المجال الصناعي بتوفير المواد الأولية على سبيل المثال المصانع مقابل الحصول على جزء من المنتجات النهائية ثم بيعها بهامش ربح مناسب.

كما يمكن تطبيقه في تمويل الحرفيين و المنتجين عن طريق توفيرهم بمستلزمات الانتاج في شكل معدات و الات أو مواد أولية رأس مال مقابل الحصول على بعض منتجاتها و اعادة تسويقها[1] .

و بالمقابل يمكن استعمال السلم لتمويل المشروعات الطويلة الأجل يعني استعمال السلم ايضا كصيغة تمويل طويلة الأجل حيث تقوم البنوك الاسلامية عن طريق السلم ، كأسلوب بديل للتأجير التمويلي، حيث يقوم البنك الاسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو احلالها في المصانع القديمة، بتقديم هذه الأصول كرأسمال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات و في اجال مناسبة[2] .

في ظل التطرق للتطبيقات المعاصرة للسلم لابد من التطرق الى عقد السلم الموازي ، ز عقد السلم مع توكيل الغير ببيع السلعة باعتبارهما عقدين مرتبطين بالمعاملات الائتمانية المعاصرة للمصارف الاسلامية. (فالسلم الموازي تم تناوله ، أما السلم مع توكيل الغير ببيع السلعة) فيتمثل فيما يلي:

من التطبيقات المعاصرة لعقد السلم قيام البنك الاسلامي بشراء سلعة على أساس عقد سلم ، ثم يقوم بتوكيل جهة ما قد يكون البائع نفسه أو غيره ليتولى تصريف السلعة بالنيابة عنه بسعر يحدده البنك.

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية لمعيار المحاسبة المالية رقم (7): المعالجة المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي

أولا: هدف ونطاق المعيار، يتمثل كل منهما في[3]

1/الهدف: يهدف معيار السلم والسلم الموازي إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والعرض والإفصاح عن التمويل بصيغة السلم وعمليات السلم الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الإستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية.

2/ نطاق المعيار: يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي، ويشمل ذلك معالجة رأس المال الذي يقدمه المصرف في السلم أو يقبضه في عملية السلم الموازي، وما يتعلق بقبض المسلم فيه وبيعه في السلم أو تسليم مثله في عملية السلم الموازي. كما يشمل المعيار معالجة الايرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي.

---

[1]- السعيد دراجي، السلم بديل القرض الربوي لتمويل المشروعات الصغيرة، ورقة بحثية مقدمة الى ملتقى الخرطوم للصناعة المالية (لتطوير المنتجات المالية الاسلامية)، النسخة 6، المنعقد يومي 10و11 نوفمبر 2014، ص6

[2]- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص67

[3]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 262

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ماجاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.

ثانيا: المتطلبات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي

1/ إثبات التمويل بالسلم : نجد

- يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس المال (نقدا كان أو عينا أو منفعة) إلى المسلم إليه أو وضعه تحت تصرفه[1] .

- يتم إثبات عمليات السلم الموازي عند قبض المصرف لرأس المال (نقدا كان أو عينا أو منفعة)[2] .

- عند دفع رأس مال[3] :

أ- يقاس رأس المال بالمبلغ الذي تم دفعه .

ب-يقاس رأس المال المقدم عينا أو منفعة بالقيمة العادلة (القيمة المتفق عليها بين المصرف والزبون) للعين المقدمة أو المنفعة المدفوعة

إن اشتراط معلومية رأس مال السلم بالقدر الذي يحدده يمثل الأساس الذي تم الأخذ به لقياس القيمة التي يسجل بها رأس مال السلم في دفاتر المصرف دفعا (في حالة السلم) أو قبضا (في حالة السلم الموازي) . فان كان رأس المال من النقود عرف بنوع العملة وعددها وان كان من الأعيان أو المنافع قيس بالقيمة العادلة لتلك الأعيان أو المنافع طبقا للاتفاق بين الطرفين المتعاقدين . إن استخدام القيمة العادلة بدلا عن التكلفة التاريخية يؤدي إلى تحقيق هدف تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يساعدهم في اتخاذ قراراتهم في تعاملهم مع المصارف ، وهذا الهدف يتفق مع ما نص عليه بيان الأهداف . كما يؤدي استخدام القيمة العادلة إلى تطبيق مفهوم الإظهار العادل الذي نص عليه بيان المفاهيم[4] .

إذن : يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس مال السلم النقدي أو العيني (حسب الاتفاق) إلى المسلم إليه، حيث[5] :

---

[1]- نفس المرجع، ص263

[2]- نفس المرجع

[3]- نفس المرجع

[4]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص263

[5]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك ، محاسبة المصارف الاسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية ، ط 1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيعّ ، الاردن،2009، ص 183

- عند دفع رأس مال السلم نقدا يكون التسجيل المحاسبي :

من ح/ تمويل السلم أو رأس مال السلم

إلى ح/ الصندوق (أو ح/ الحسابات الجارية)(المسلم إليه)

- أما : عند دفع رأس مال السلم عينا يكون التسجيل المحاسبي :

من ح/ تمويل السلم

إلى ح/ الموجودات (موجودات الاستغلال سلما)

2/ تسلم المسلم فيه والعجز عن تسلم المسلم فيه:

تسلم المسلم فيه [1] :

- في حالة تسلم المصرف للمسلم فيه مطابقا للعقد تسجل الموجودات التي تسلمها المصرف على أساس تكلفتها التاريخية

- في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة ، نميز بين:

أ - إذا تساوت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه للمختلف مع قيمة المسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل البدل بالقيمة الدفترية .

ب - إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف اقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو بالقيمة العادلة) وقت التسلم ويتم إثبات الفرق خسارة.

- استبدال جنس آخر بالمسلم فيه : إذا استبدل بالمسلم فيه جنس آخر وكانت القيمة السوقية أو العادلة للبدل اقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه ينطبق ما جاء في البند (ب) .

* في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة:

فإذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إذا لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف مساوية لقيمة المسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل البدل بالقيمة الدفترية. أما إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إذا لم تتوافر القيمة السوقية للمسلم فيه المختلف) اقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه ، فانه يلزم قياس

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 264

وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو القيمة العادلة إذا لم تتوافر القيمة السوقية) وقت التسليم واثبات الفرق خسارة على المصرف ، وذلك لان النقص في قيمة الموجود لابد من أخذه في الاعتبار بخفض قيمة الموجود الدفترية حتى تمثل التدفقات النقدية التي يتوقع تحقيقها .ويتوقع أن يعطي هذا القياس معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم[1]. ونميز ذلك من خلال[2] :

(1) استلام بضاعة السلم حسب المواصفات (مطابقا للعقد) يكون التسجيل المحاسبي من:

ح/ بضاعة السلم

إلى ح/ تمويل السلم

(2) استلام بضاعة بدل البضاعة المتفق عليها بحيث تتساوى قيمتها العادلة مع قيمة البضاعة المتفق عليها :

يكون التسجيل المحاسبي كما يلي :

ح/ بضاعة السلم

إلى ح/ تمويل السلم

(3) استلام بضاعة بدل البضاعة المتفق عليها قيمتها العادلة اقل من قيمة البضاعة المتفق عليها : ويكون التسجيل المحاسبي :

من ح/ بضاعة السلم

ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار ...../ السلم

إلى ح/ تمويل السلم .

العجز عن تسلم المصرف المسلم فيه :

حيث عند تناول العجز عن تسلم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند اجل التسليم ، نميز بين[3]:

- إذا كان العجز كليا أو جزئيا وتم تسديد اجل التسليم تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي.

- إذا فسخ عقد السلم كليا أو جزئيا ولم يسترد رأس مال من المسلم إليه يسجل ذمما عليه.

(1) العجز عن تسليم المسلم فيه (بضاعة السلم) دون تقصير أو إهمال المسلم اليه[4] :

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 264

[2]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، 184

[3]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 264

[4]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص ص 184 ، 185

- العجز عن تسليم المسلم فيه كليا أو جزئيا عند حلول الأجل دون إهمال أو تقصير: إذا تم تمديد المدة يبقى بنفس القيمة المسجل فيها، أي تمديد أجل التسليم لأي سبب كان بموافقة المصرف ذلك بلا مقابل، وهنا لا يوجد قيد محاسبي.

- إذا فسخ العقد ولم يسترد رأس المال يسجل ذمما على المسلم إليه حيث :

(أ) عجز العميل (المسلم إليه) عن تسليم البضاعة دون تقصير وفسخ عقد السلم ، يكون وفق القيد التالي:

من ح/ ذمم السلم

إلى ح/ تمويل السلم

(ب) عجز العميل (المسلم إليه) جزئيا عن تسليم البضاعة دون تقصير ، وفق القيد التالي :

من ح/ ذمم السلم (بقيمة النقص في البضاعة)

ح/ بضاعة السلم

إلى ح/ تمويل السلم

وهنا نقول أنه إذا تم فسخ العقد لأي سبب كان على المسلم إليه رد مال السلم كما هو إلى المصرف ونسجل:

من ح/ وسيلة القبض أو ذمم السلم (في حال عدم الدفع)

إلى ح/ تمويل السلم .

(2) العجز عن تسليم المسلم فيه "بضاعة السلم" بسبب إهمال أو تقصير الزبون

يحتوي عنصر العجز عن تسليم المسلم فيه بسبب إهمال أو تقصير الزبون مايلي[1]:

-وفسخ عقد التمويل بالسلم كليا او جزئيا ولم يرد المسلم إليه رأس المال أو جزء المطلوب رده ، يثبت المبلغ ذمما على الزبون .

- في حالة وجود ضمان تستوفى من حصيلة بيعه القيمة الدفترية للمسلم فيه (رأس المال)، فاذا كانت الحصيلة اقل يسجل الفرق ذمما على المسلم إليه (الزبون)، أما إذا كانت الحصيلة أكثر فيسجل الفرق لحساب المسلم إليه .

- تستوفى من ذمم العميل أية مبالغ إضافية يثبت استحقاقها للمصرف على العميل .

فرق المعيار بين العجز عن تسليم المسلم فيه الناتج عن التقصير والإهمال وأي عجز آخر ناتج عن عدم تسلم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند اجل التسليم . وقد جاءت المعالجة المحاسبية متمشية مع احد أهداف المحاسبة المالية الذي ينص على " تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة ، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي".

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 265

نقول أن العجز عن التسليم بسبب إهمال أو تقصير المسلم إليه وفسخ العقد فيثبت المبلغ المطلوب رده للمصرف ذمما على الزبون، وقد يكون المبلغ المطلوب رده في هذه الحالة يساوي قيمة البضاعة العادلة (القيمة السوقية للبضاعة) عند العجز وذلك بسبب إهمال المسلم إليه (الزبون)[1]:

أ- عجز العميل (المسلم إليه) عن تسليم البضاعة بسبب الإهمال أو التقصير وفسخ عقد السلم والطلب من العميل رد المبلغ الذي استلمه فقط ، نسجل

من ح/ ذمم السلم

إلى ح/ تمويل السلم

ب- عجز العميل (المسلم إليه) عن تسليم البضاعة بسبب الإهمال أو التقصير وفسخ عقد السلم والطلب من العميل رد القيمة السوقية للبضاعة ، نسجل من ح/ ذمم السلم (بقيمة البضاعة العادلة)

إلى ح/ بضاعة السلم

و ح / أرباح الاستثمار..../السلم

3/ بيع بضاعة السلم والقياس في نهاية الفترة المالية :

أ- بيع بضاعة السلم[2] :

- بيع بضاعة السلم بربح بعد استلامها :

من ح/ الصندوق

إلى ح/ بضاعة السلم

و ح / أرباح الاستثمار..../السلم

- بيع بضاعة السلم بخسارة بعد استلامها :

من ح/ الصندوق

وح / خسائر الاستثمار..../السلم

إلى ح/ بضاعة السلم

---

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص 185

[2]- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية – المصارف الاسلامية – ط1، اثراء للنشر والتوزيع ،عمان الاردن، 2008 ، ص 343

ب- القياس في نهاية الفترة المالية :

نميز مايلي[1] :

(1)- في نهاية الفترة المالية إذا ظهر للمصرف أن هناك احتمالا قويا بعدم وفاء المسلم إليه بالمسلم فيه كليا أو جزئيا أو احتمالا قويا بانخفاض قيمة المسلم فيه فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر ، حيث:

- يتم إظهار عمليات التمويل بالسلم في القوائم المالية باسم التمويل بالسلم .

- يتم إظهار عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم السلم الموازي .

(2)- قياس قيمة المسلم فيه في نهاية الفترة المالية بعد قبضه :

- تقاس الموجودات المقتناة سلما في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل فإذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها اقل يتم إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل .

يتم تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر بانخفاض قيمة المسلم فيه ، وهذا وفق القيد المحاسبي التالي[2] :

من ح/ خسائر الاستثمار..../السلم

إلى ح/ مخصص انخفاض أسعار بضاعة السلم

- السلم الموازي يتم إثبات وإظهار المبلغ المسلم من قبل المصرف في السلم الموازي ضمن الالتزامات أو المطلوبات في الميزانية

- تثبت عمليات السلم الموازي عند قبض المصرف لرأسمال السلم من المسلم[3] : عند قبض المصرف الإسلامي لرأسمال السلم من المشتري (المسلم) ، يتم تسجيل القيد المحاسبي التالي:

من ح / الصندوق

إلى ح/ السلم الموازي

- عند إبرام عقد سلم موازي مع الجهة التي ستورد البضاعة ويدفع المصرف ثمن البضاعة : أي عند دفع المصرف الإسلامي رأسمال السلم للمسلم إليه نقدا أو إيداعه في حساب المسلم إليه ، يكون التسجيل المحاسبي كالتالي[1] :

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 265

[2]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك ، ط1، مرجع سابق، ص 186

[3]- نفس المرجع، ص 187

من ح/ التمويل بالسلم

إلى ح / الصندوق

أو ح/ الحسابات الجارية (المسلم إليه)

-استلام المصرف الإسلامي لبضاعة السلم حسب المواصفات (مطابقا للعقد) : يكون وفق القيد المحاسبي التالي[2]:

من ح/ بضاعة السلم

إلى ح/ التمويل بالسلم

4/ إثبات نتيجة تسليم المسلم فيه في عملية السلم الموازي :

إذا سلم المصرف المسلم فيه للمسلم (المشتري) في عملية السلم الموازي، يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من الزبون وبين تكلفة المسلم فيه ربحا أو خسارة[3] ، إذا سلم المصرف المسلم فيه للمشتري يتم إثبات الفرق بين رأسمال السلم وتكلفة المسلم فيه ربحا أو خسارة . حيث:

أ- تسليم البضاعة للزبون (المسلم) عندما تكون تكلفة البضاعة على المصرف أكبر من المبلغ الذي استلمه (خسائر) ، نسجل محاسبيا : من ح / السلم الموازي

و ح / خسائر الاستثمار ....السلم الموازي

إلى ح / بضاعة السلم .

ب- تسليم البضاعة للزبون (المسلم) عندما تكون تكلفة البضاعة على المصرف أقل من المبلغ الذي استلمه (أرباح) ، نسجل محاسبيا : من ح / السلم الموازي

إلى ح/ أرباح الاستثمار ....السلم الموازي

و ح / بضاعة السلم .

إذن نقول - استلام بضاعة (المسلم فيه) في عقد السلم وتسليم البضاعة في عقد السلم الموازي يكون عبر القيد:

من ح/ السلم الموازي

---

[1]- نفس المرجع

[2]- نفس المرجع

[3]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 266

إلى ح/ بضاعة السلم

و ح/ أرباح استثمار السلم .

5/ متطلبات الافصاح :

يجب مراعاة متطلبات الافصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم1 بشأن العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية.

6/ تاريخ سريان المعيار : تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية للفترات المالية التي تبدا اعتبارا من 1 محرم 1419 هـ او 1 يناير 1999 م .

7/ التعريفات الخاصة بالمعيار[1]:

المسلم فيه: المبيع

المسلم إليه: البائع

المسلم: المشتري

رأس مال السلم: الثمن المدفوع في عقد السلم، وقد يكون نقدا أو عينا أو منفعة.

المطلب الثالث: معيار المحاسبة المالية رقم 10: الاستصناع والاستصناع الموازي

سنتطرق للجانب النظري للإستصناع والإستصناع الموازي ثم مختلف المعالجات المحاسبية التي يتطلبها معيار المحاسبة المالية الاسلامية رقم 10 "الإستصناع والإستصناع الموازي"

الفرع الأول:ماهية الاستصناع والاستصناع الموازي

أولا : مفهوم وأنواع وشروط الإستصناع:

1- مفهوم الاستصناع :

-هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع، أي أنه عقد بيع على أن يكون المبيع في ذمة البائع يسلمه إلى المشتري في المستقبل بعد أن يقوم بصنعه.

[1]- نفس المرجع، ص 279

-هو عقد بين المستصنع (المشتري) و الصانع (المصرف/البائع) بناء على طلب الاول بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و أو تكاليف العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن و كيفية سداده سواء نقدا أو تقسيطا[1] .

-يمكن تعريف الاستصناع "كما عرفته هيئة ايوفي" على أنه : عقد بين المستصنع (المشتري) و الصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بناءا على طلب الأول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم ، على أن تكون مادة أو تكلفة العمل من الصانع ، و ذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و على كيفية سداده حالا أو مقسطا أو مؤجلا .

يمكن أن نستخلص الى أن الاستصناع هو عقد بين طرفين (الصانع و المستصنع) على صنع شيء معلوم من حيث الثمن و الصفة بمادة و عمل من الصانع مقابل ثمن معين من المصنوع له عاجلا أم اجلا أم مقسطا .

2- شروط و أركان عقد الاستصناع :

يمكن حصر أركان الاستصناع في ثلاثة وهي:

1-العاقدان : وهما الصانع و المستصنع.

2-المعقود عليه : وهما المحل و الثمن.

3-الصيغة : و هي الايجاب و القبول.

يشترط في عقد الاستصناع شروط تتمثل في[2] :

-أن يكون المصنوع معلوما (بيان جنس المصنوع و نوعه و قدره و صفته) ، بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدا وافيا يمنع التنازع عند التسليم.

-أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة مثل : صنع الاثاث أو انشاء المباني و الجسور أو السفن أو غيرها.

-أن يكون الثمن معلوما، و يجوز دفعه معجلا أو مؤجلا مقسطا .

---

[1]- مصطفى الزرقاء، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الاسلامية المعاصرة، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ص20

[2]- عريقات حربي محمد، عقل سعيد جمعة، إدارة المصارف الاسلامية:مدخل حديث، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص215

-أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه ، لأن الاستصناع جائزا استحسانا، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، و ذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان و زمان، فلا يقاس مكان على مكان و لا زمان على زمان، وأما اذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجربه المادة بصناعته فانه يمكن التوصل اليه عن طريق السلم.

-أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع ، فاذا كانت من المستصنع فانه يكون عقد اجارة لا عقد استصناع.

-بيان مكان تسليم المبيع اذا احتيج الى ذلك .

-أن يحدد فيه الأجل .

-لا يجب في عقد الاستصناع تعجيل الثمن ، بل يجوز تعجيله ، و يجوز تأخيره الى وقت القبض أو بعده، و يجوز تقسيطه، وهو في ذلك على خلاف عقد السلم .

3- **تقسيمات الاستصناع** : و توجد صيغتين هما :

-الاستصناع العادي : الذي تم التطرق له ، حيث يتولى فيه المصرف صناعة السلعة محل العقد بنفسه .

-الاستصناع الموازي : اذا لم يشترط المستصنع (الزبون / العميل) على المصرف (الصانع) أن يصنع بنفسه ، يمكن للمصرف أن ينشئ عقد استصناع ثانيا بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول ، و يعرف هذا العقد الثاني بالاستصناع الموازي.

اذ يقوم المصرف بابرام عقد الاستصناع بصفته صائعا مع عميل يريد صنعة معينة ، فيجري العقد على ذلك، ويتعاقد المصرف مع آخر باعتباره مستصنعا،فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

حيث تم اشتراط **شروطا خاصة بالاستصناع الموازي اضافة الى شروطا الاستصناع وذلك بغية الابتعاد عن الربا، وهذه الشروط هي:**

1-أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلا عن عقده مع الصانع.

2-أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكا حقيقيا ويقبضها قبل بيعها على المستصنع.

3- أن يتحمل المصرف نتيجة ابرامه عقد الاستصناع بصفته صانعا ،كل تبعات المالك، ولايحق له أن يحولها الى العميل الاخر في الاستصناع الموازي.

وبالتالي يمكننا القول أن الاستصناع الموازي حتى وان كان في مضمونه تنفيذا لعقد الاستصناع الاول الا انه يمتاز ب[1]:

-المصرف بصفته صانعا في العقد الاول سيكون مسؤول عن تنفيذ المشروع للمستصنع في العقد الاول كمالولم يمكن العقد الموازي موجود ،وعليه فان أي خلل أو تقصير في التنفيذ بموجب العقد الموازي يسأل عنه التصرف كما لوكان هو المنفذ.

-الصانع في العقد الموازي يكون مسؤولا لدى المصرف وليست له صلة قانونية مباشرة بالستصنع أي العميل ،في العقد الأول.

-ان مسؤولية المصرف بصفته صانعا في العقد الأول وتحمله لكافة المسؤوليات الناجمة عن أي اخلال بالوصف ، و ما يترتب على ذلك من ضمان هي التي تبرر له أخذ الربح الذي يحصل عليه من هذه المعاملة .

اذ يمكن للمصارف الاسلامية أن تخدم قطاع الصناعة عن طريق أسلوب / صيغة الاستصناع باعتباره نشاط اقتصادي مفيد للصانع و المستصنع و المجتمع و يعتبر كأسلوب لتمويل المصرف الاسلامي.

ثانيا- تطبيق الاستصناع في المصارف الاسلامية :

ان المرونة التي يمتاز بها عقد الاستصناع فيما يخص تعجيل الدفع (الثمن) أو تأجيله تمكن المصرف الاسلامي من الاستفادة منه بعدة أشكال، فيمكن أن يشترك المصرف بصفته صانعا أو بصفته مستصنعا، أو قد يأخذ كلا الصفتين من خلال الاستصناع الموازي ، حيث[2] :

-بصفته صانعا : فانه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بافاقهما، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق وغيرها ، حيث في هذه الحالة يستقبل المصرف طلبات عملائه لمختلف المصنوعات التي يتكفل البنك بفروعه المختصة توفيرها لهم أي أن المصرف يدخل بنفسه الى مجال التصنيع، ووجه التمويل هنا هو تأجيل الثمن كاملا أو مقسطا.

-بصفته مستصنعا : و هنا يستقبل المصرف طلبات الصانعين لتلبية احتياجاتهم من المواد الأولية أو الآلات وغيرها، حيث يقوم المصرف بتمويل هذه الاحتياجات و ذلك عن طريق تعجيل الثمن كاملا أو على دفعات حسب احتياجات الصانع.

---

[1]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

- صادق راشد الشمري، إدارة المصارف: الواقع والتطبيقات العملية، ط1، دار صفاء، عمان، 2009، ص71

[2]- هيثم هاشم قاسم الخفاف، المعالجة المحاسبية لصيغ الاستثمار في المصارف الاسلامية وأثر الأزمة المالية العالمية فيها،بالتطبيق على المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية فرع الموصل، مقال في مجلة المنصور، جامعة الموصل، العدد17، 2012، ص210

"حيث" فبتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين و الذي يوفر لهم التمويل المبكر ، ويضمن تسويق مصنوعاتهم ، و يزيد من دخل الأفراد ، و منه زيادة رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية .

ثالثا -المراحل العملية لعقد الإستصناع و الإستصناع الموازي :

يمكن أن نحصرها في ثلاث خطوات كما يلي[1] :

1-عقد بيع الاستصناع :

المشتري : يعبر عن رغبته في الحصول على سلعة (مسكن ، مصنع .....الخ) ، و يتقدم للمصرف بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه معجلا أو مؤجلا أو مقسطا ، حيث يقوم المصرف بحساب السعر الذي سيدفعه حقيقة في عقد الاستصناع الموازي مضافا اليه الربح الذي يراه مناسبا .

المصرف : و يلتزم المصرف من جهته بتصنيع السلعة المعينة و تسليمها في أجل محدد يتفق عليه ، حيث يراعي المصرف أن يكون هذا الأجل مثل أو أبعد من الأجل الذي سيتسلم في السلعة بعقد الاستصناع الموازي .

2-عقد الاستصناع الموازي :

المصرف: يعبر عن رغبته في استصناع الشيء الذي التزم به في عقد الاستصناع الأول "يعني بنفس المواصفات"، ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبين .

البائع : يلتزم بتصنيع السلعة المعينة و تسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه .

3-تسليم و تسلم السلعة :

البائع : يسلم المبيع المستصنع الى المصرف اما مباشرة أو الى جهة أو مكان يحدده المصرف في العقد.

المصرف : يسلم المبيع المستصنع الى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم الى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول ، حيث يبقى أي طرف مسؤولا اتجاه الطرف الذي تعاقد معه.

---

[1]- يوري محي الدين، اليات تمويل الاستثمارات في البنوك الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011/2010، ص75

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية لمعيار المحاسبة المالية رقم"10" :الاستصناع والاستصناع الموازي

أولا: هدف ونطاق المعيار، يتمثل كل منهما فيمايلي[1]

1/ هدف المعيار: يهدف معيار الاستصناع والاستصناع الموازي إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم إثبات وقياس وعرض الجوانب المالية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية والافصاح عنها في قوائمها المالية.

وقد يوجد مع عقد الاستصناع عقد استصناع منفصل (عقد الاستصناع الموازي) حيث يأخذ المصرف في العقد الأول صفة البائع(الصانع) لبضائع(المصنوع) –وهي المعقود عليه- الى مشتر نهائي (المستصنع) بينما يأخذ المصرف في عقد الاستصناع الموازي صفة مشتر (المستصنع) للمصنوع من بائع (الصانع).

2/ نطاق المعيار: يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الاتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف لقياس واثبات تكاليف وايرادات الاستصناع والاستصناع الموازي، وقياس وإثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات، وطرق عرضها والافصاح عنها في القوائم المالية للمصرف.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ماجاء بهذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الافصاح عن ذلك.

ثانيا: المتطلبات المحاسبية للمعيار

- **<u>المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعا (بائعا):</u>**

تتركز المعالجة المالية المحاسبية على مايلي :

1- تكاليف الاستصناع : وهي المبالغ التي يتم صرفها على المصنوع لغاية اتمامه .

أ- تشمل تكاليف الاستصناع (1) التكاليف المباشرة وبخاصة تكاليف انتاج المصنوع (اي تكاليف مباشرة هي التكاليف التي تحمل على الانتاج مباشرة مثل المولد والاجور)، و (2) التكاليف غير المباشرة لانشطة الاستصناع التي يمكن تخصيصها على اسس موضوعية لعقود بعينها (اي التكاليف غير المباشرة هي المبالغ التي تحمل على الانتاج وفقا لاساس محاسبي معين). ولا يدخل في تكاليف الاستصناع المصروفات العمومية، والادارية والتسويقية، وتكاليف البحوث والتطوير[2] .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 354

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 355

ب- يتم اثبات تكاليف الاستصناع التي تحدث في الفترة المالية وكذلك تكاليف ما قبل التعاقد – كما سيرد وصفها في العنصر الموالي"ج" في حساب " استصناع تحت التنفيذ "، ويعرض هذا الحساب ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف (وسيتم تسمية هذا الحساب في حالة الاستصناع الموازي حساب " تكاليف استصناع " كما سيرد في عنصر تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي "أ") . ويتم تحميل مبالغ الفواتير(المطالبات) المرسلة للمستصنع على حساب " ذمم استصناع " وتسجل ايضا قيمة دائنة مقابلها في حساب " فواتير استصناع "، الذي يتم حسم رصيده من حساب " استصناع تحت التنفيذ " في الجانب الملائم في قائمة المركز المالي للمصرف[1] .

- اثبات تكاليف الاستصناع : وفق القيد التالي[2]

من ح/ استصناع تحت التنفيذ

الى ح/ الصندوق او (وسيلة الدفع)

- اثبات الفواتير المرسلة للمستصنع[3] :

من ح/ ذمم الاستصناع

الى ح/ فواتير استصناع

ج- تكاليف ماقبل التعاقد: هي المبالغ التي يتم صرفها تمهيدا للتعاقد، ولها صلة مباشرة بالمعقود عليه (المصنوع)، تثبت تكاليف ماقبل التعاقد – المتعلقة بالعقد – عند حدوثها بصفتها تكاليف مؤجلة ، وعند التعاقد تحول هذه التكاليف الى حساب " استصناع تحت التنفيذ " .

اما اذا لم يحدث تعاقد خلال الفترة فتحمل هذه التكاليف باعتبارها مصروفات للفترة المالية الحالية اذا كان من غير المتوقع حدوث التعاقد في المستقبل[4] .

نسجل كمايلي[5] :

- اثبات تكاليف ماقبل التعاقد :

---

[1]- نفس المرجع

[2]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق، ص 209

[3]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق، ص 209

[4]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 355

[5]- مجيد جاسم الشرع ، المحاسبة في المنظمات المالية – المصارف الاسلامية ، ط1 ، اثراء للنشر والتوزيع، 2008، الاردن، ص 357

من ح/ تكاليف استصناع مؤجلة

الى ح/ الصندوق

- تحويل التكاليف عند التعاقد :

من ح/ استصناع تحت التنفيذ

الى ح/ تكاليف استصناع مؤجلة

- تحويل التكاليف اذا فشل التعاقد:

من ح/ ارباح (خسائر) الاستثمار / استصناع

الى ح/ تكاليف استصناع مؤجلة .

2- **تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي** :

(أ) في حالة وجود استصناع مواز تكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي (التكاليف المباشرة)، بالاضافة الى اية تكاليف غير مباشرة بما في ذلك التكاليف السابقة على التعاقد كما بيناه سابقا في(ج). وتثبت تكاليف الاستصناع للفترة (قيمة شهادات الاتمام والمستخلصات عن الاعمال التامة التي ترد الى المصرف من الصانع خلال الفترة) في حساب " تكاليف استصناع " في حساب "مطلوبات الاستصناع " لصالح الصانع . ويظهر حساب " تكاليف استصناع " ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف[1] .

(ب) تثبت الفواتير التي يرسلها المصرف الى المستصنع (العميل) عن الاعمال التامة خلال الفترة بصفتها قيمة مدينة في حساب "ذمم الاستصناع"، ودائنة في حساب " فواتير الاستصناع " ويتم حسم(طرح) رصيد الحساب الاخير "رصيد فواتير الاستصناع" من رصيد حساب "تكاليف الاستصناع" في قائمة المركز المالي للمصرف[2] .

ويتم التسجيل[3] :

- اثبات تكاليف الاستصناع الموازي (مستحقات الصانع حسب العقد بقيمة شهادات الاتمام خلال الفترة)

من ح/ تكاليف الاستصناع

---

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 356

[3]- نفس المرجع

[4]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق، ص 211

الى ح/ مطلوبات الاستصناع

- اثبات تسديد المصرف ما استحق للصانع في الاستصناع الموازي :

من ح/ مطلوبات الاستصناع

الى ح/ الصندوق أو (وسيلة الدفع)

- إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عن الأعمال التامة خلال الفترة في الاستصناع الموازي :

من ح/ ذمم الاستصناع

الى ح/ فواتير الاستصناع .

3/ ايرادات وارباح الاستصناع في نهاية. الفترة المالية :

1/3-ايرادات وأرباح الاستصناع :

ايرادات الاستصناع هي الثمن الاجمالي المتفق عليه بين المصرف بصفته صانعا وعميله بصفته مستصنعا، بما فيه هامش الربح الذي يحققه المصرف من العقد . ويتم اثبات ايرادات الاستصناع وهامش الربح المتعلق بها في القوائم المالية للمصرف وفقا لطريقة نسبة الاتمام او طريقة العقود التامة على النحو الموضح فيما بعد مع مراعاة ما في عنصرايرادات وارباح الاستصناع في نهاية الفترة المالية- طريقة العقود التامة[1] .

أ- طريقة نسبة الاتمام :" نسبة الانجاز"[2]

- يعترف لكل فترة مالية بجانب من ثمن الاستصناع على اساس يعكس نسبة الاتمام المنجزة خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفتها ايرادا متحققا للفترة .

- تضاف الى حساب " استصناع تحت التنفيذ " النسبة المتحققة خلال الفترة من ارباح الاستصناع (الفرق بين الثمن المعجل للاستصناع وتكاليف الاستصناع الاجمالية المقدرة)، أي أن رصيد "حساب استصناع تحت التنفيذ" في أي وقت يتضمن ارباح الاستصناع التي تم اثباتها حتى ذلك التاريخ ، بعد حسم اية خسائر متوقعة من العقد كما سيرد في العنصر الموالي (4/أ).

* وبموجب طريقة نسبة الاتمام يتم توزيع ايرادات العقد وأرباحه على الفترات المحاسبية الخاصة بتنفيذ العقد وذلك حسب نسبة العمل المنجز، وبالتالي يتم الاعتراف على مدار الفترات المحاسبية بجزء من نفقات العقد وايراداته بموجب نسبة اتمام تأخذ صورة نسبة مئوية .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 356

[2]- نفس المرجع

كما يتم الاعتراف بتكاليف العقد كمصاريف في قائمة الدخل في الفترات المحاسبية التي يتم فيها انجاز العمل المرتبطة بها .

وتتماشى هذه الطريقة مع اساس الاستحقاق في المحاسبة، وكذلك مع مبدأ مقابلة الايرادات بالنفقات، حيث يتم الاعتراف بالايرادات المتحققة من العقد عن الاعمال المنجزة، ومن ثم تحميل هذا الايراد بنفقات العقد التي تم استنفاذها في اكتسابه[1].

طريقة نسبة الاتمام[2] :

يعترف لكل فترة مالية بجزء من ثمن الاستصناع على اساس نسبة الاتمام خلال الفترة بصفته ايرادا متحققا للفترة. ويضاف الربح المقدر لحساب استصناع تحت التنفيذ في تلك الفترة . (الربح المقدر = نسبة الاتمام x (الثمن المعجل للاستصناع – تكاليف الاستصناع الاجمالية المقدرة) وبهذا فان حساب استصناع تحت التنفيذ سيتضمن ارباح الاستصناع التي تم اثباتها حتى ذلك التاريخ . وهذه الطريقة هي المفضلة او المرجحة من قبل المجامع المهنية المحاسبية بما فيها معايير المحاسبة الدولية.

ويتم تحديد نسبة الاتمام باحد الاسلوبين التاليين :

1- اسلوب المدخلات اعتمادا على تكاليف العقد :

نسبة الاتمام = اجمالي النفقات الفعلية للعقد حتى تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية ÷ اجمالي النفقات المقدرة للعقد في ذلك التاريخ

أي **طريقة المدخلات في احتساب نسبة الانجاز** = التكاليف المدفوعة÷إجمالي التكاليف

2- اسلوب المخرجات اعتمادا على وحدات الانتاج :

نسبة الاتمام = عدد الوحدات المنجزة من العمل÷ عدد الوحدات المطلوب انتاجها

- اثبات الارباح حسب نسبة الانجاز :

من ح/ استصناع تحت التنفيذ

الى ح/ أرباح الاستصناع .

- مطالبة العميل بالمبلغ المستحق عليه قبل التسليم النهائي :

من ح/ ذمم الاستصناع

الى ح / فواتير الاستصناع

---

[1]- عبد الله خالد أمين، وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص 250

[2]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق، ص211

- عند تسيلم العميل (المستصنع) المصنوع واستلام الثمن ووجود أرباح :

1- تقيد باقي التكاليف والارباح بعد الاتمام :

من ح/ استصناع تحت التنفيذ

الى مذكورين : ح/ ارباح الاستصناع

ح/ الصندوق (وسيلة الدفع)

2- المطالبة بباقي الارباح والتكاليف :

من ح/ ذمم الاستصناع

الى ح/ فواتير الاستصناع

3- تحصيل الذمم :

من ح/ الصندوق / (وسيلة القبض)

الى ح/ ذمم الاستصناع

4- تسليم المصنوع واغلاق الحسابات* :

*سيكون رصيد حساب فواتير الاستصناع مساويا لرصيد حساب استصناع تحت التنفيذ الذي يشمل الارباح كما بينا.

من ح/ فواتير الاستصناع

الى ح/ استصناع تحت التنفيذ

اما في حالة الخسارة فيكون قيد الاقفال كمايلي : - تسليم المصنوع ووجود خسائر :

من مذكورين :

ح/ فواتير الاستصناع

ح/ ارباح (خسائر) الاستثمار .../ استصناع

الى ح/ استصناع تحت التنفيذ .

ب- طريقة العقود التامة :

في الاحوال غير العادية التي لا يمكن فيها في نهاية الفترة المالية تقدير نسبة الاتمام والتكاليف المتوقعة لاتمام التنفيذ بدرجة معقولة من الدقة يؤجل اثبات ايرادات الاستصناع حتى اتمام تنفيذ العقد ، وعليه لا يشمل حساب " استصناع تحت التنفيذ " اية ارباح للاستصناع قبل اتمام تنفيذ العقد.

(اي ان حساب استصناع تحت التنفيذ لا يشمل اي ارباح عند ظهوره في هذه الحالة)[1] .

وتكون التسجيلات وفق هذه الطريقة كما يلي[2] :

- اثبات تكاليف الاستصناع :

من ح/ استصناع تحت التنفيذ

الى ح/ الصندوق او (وسيلة الدفع)

- اثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عند الانتهاء :

من ح/ ذمم الاستصناع

الى ح/ فواتير استصناع

- تجهيز المصنوع للتسليم بعد اكتماله واقفال القيود :

من ح/ فواتير استصناع

الى مذكورين

ح/ استصناع تحت التنفيذ

ح/ ارباح الاستثمار .../ استصناع

- تحصيل قيمة الفواتير المرسلة للمستصنع (ولم تسدد بعد) قبل تسليم البضاعة :

من ح/ الصندوق

الى ح/ ذمم الاستصناع .

* ويعاب على هذه الطريقة عدم مسايرتها لاساس الاستحقاق ، وذلك عدم مسايرتها مقابلة الايرادات بالنفقات، وقد يدفع المستصنع الثمن المتفق عليه باكمله على دفعات في اثناء تنفيذ العقد على اساس ما تم انجازه من اعمال، أو قد يؤجل الثمن كله او جزءا منه بحيث يدفع بعد تنفيذ العقد، وفي حال تاجيل دفع الثمن كليا او جزئيا لما بعد اتمام تنفيذ العقد، يتم اثبات ارباح مؤجلة عند اتمام تنفيذ العقد ، وتحسم من رصيد حساب ذمم الاستصناع في قائمة المركز المالي، سواء كانت الطريقة المتبعة نسبة الاتمام او العقود التامة .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 357

[2]- عبد الله خالد أمين، وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص251

- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق، ص 213و214

2/3- الارباح المؤجلة

قد يدفع المستصنع الثمن المتفق عليه باكمله على دفعات في اثناء تنفيذ العقد على اساس ما تم انجازه من اعمال ، أو قد يؤجل الثمن كله او جزءا منه بحيث يدفع بعد اتمام تنفيذ العقد . وفي حال تأجيل دفع الثمن كليا او جزئيا لما بعد اتمام تنفيذ العقد يتم اثبات " أرباح مؤجلة " عند اتمام تنفيذ العقد ، ويتم حسمها من رصيد حساب " ذمم الاستصناع " في قائمة المركز المالي للمصرف ، سواء كانت الطريقة المتبعة في قياس واثبات ايرادات الاستصناع – ومن ثم الارباح – هي طريقة نسبة الاتمام ام طريقة العقود التامة . وتقاس الارباح المؤجلة بمقدار الفرق بين الثمن الذي يدفع باكمله في اثناء تنفيذ العقد والثمن الاجمالي المتفق عليه[1] .

أي يتم اثبات تحقق الارباح المؤجلة اما بتوزيعها على الفترات المستقبلية كل حسب نصيبها وهذا المفضل، أو إثبات تحقق الارباح المؤجلة عند تسلم الاقساط كل في حينه (او اثبات تحققها عند تسلم الاقساط اذا رات هيئة الرقابة الشرعية والسلطات الاشرافية ذلك).

- اثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عند الانتهاء وتشمل ربح التصنيع وربح البيع الاجل وتوقيع العميل على الكمبيالات[2] :

من ح/ ذمم الاستصناع

الى ح/ فواتير استصناع

- تجهيز المصنوع وتسليمه بعد اكتماله[3] :

من ح/ فواتير استصناع

الى مذكورين :

ح/ استصناع تحت التنفيذ

ح/ ارباح الاستثمار .../ استصناع

ح/ ارباح الاستثمار المؤجلة / استصناع

- يتم اثبات تحقق الارباح المؤجلة باستخدام احدى الطريقتين التاليتين[4] :

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 357

[2]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق، ص 215

[3]- نفس المرجع

[4]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 357

(أ) توزيع الارباح المؤجلة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الاجل ، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الارباح بغض النظر عما اذا تم التسلم نقدا او لا ، وهذه هي الطريقة المفضلة. وذلك وفق القيد التالي:

من ح/ ذمم الاستصناع

الى مذكورين :

ح/ استصناع تحت التنفيذ

ح/ ارباح الاستثمار المؤجلة

(ب) اثبات تحقق الارباح المؤجلة عند تسلم الاقساط – كل في حينه – اذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف او كانت السلطات الاشرافية تلزم بذلك . وذلك وفق مايلي:

اثبات تسديد الأقساط :

- الطريقة الأولى[1] :

اثبات تحقق الارباح المؤجلة بتوزيعها على الفترات المستقبلية كل حسب نصيبها وهذا المفضل :

1- اثبات ما يخص السنة من الارباح بعد اجراء قيد تجهيز المصنوع وتسليمه المبين أعلاه :

(- اثبات مايخص السنة من الارباح):

من ح/ ارباح الاستثمار.. المؤجلة .

الى ح/ ارباح الاستثمار.. استصناع .

2- اثبات تسديد القسط :

- اثبات تسديد القسط : يكون وفق القيد المحاسبي التالي:

من ح/ الصندوق

الى ح/ ذمم الاستصناع .

- الطريقة الثانية: اثبات تحقق الارباح عند تسلم الاقساط اذا رات هيئة الرقابة الشرعية والسلطات الاشرافية ذلك[1]:

- اثبات تسديد القسط واستحقاق الارباح :

---

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 215

- خالد أمين عبد الله، وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص252

من مذكورين: ح/ الصندوق

ح/ ارباح الاستثمار..المؤجلة

الى مذكورين: ح/ ذمم الاستصناع

ح/ ارباح الاستثمار...

3/3- **السداد المبكر :** فيه[2] :

(أ) اذا عجل المستصنع سداد اقساط قبل الوقت المحدد وحط (حسم) المصرف جزءا من الربح يخفض حساب "ذمم الاستصناع " بمبلغ الحط (الحسم)، ويسري هذا التخفيض ايضا على الارباح المحققة المتعلقة بهذه الاقساط "ويتم تخفيض الأرباح المحققة المتعلقة"،ونسجل القيود التالية:

من ح/ وسيلة القبض

الى ح/ ذمم الاستصناع .

ومن ح/ ارباح الاستثمار المؤجلة

الى ح/ ارباح الاستثمار المحققة

ومن ح/ ارباح الاستثمار (بقيمة ماتم خصمه من الربح)

الى ح/ وسيلة الدفع .

(ب) تنطبق المعالجة المحاسبية الواردة في الفقرة (ا) السابقة على ما اذا عجل المستصنع سداد اقساط قبل الوقت المحدد ولم يحط المصرف عند السداد جزءا من الربح وانما طالب المصرف المستصنع بالمبلغ كاملا ثم اعاد المصرف له جزءا من الربح بعد السداد .

أي إذا حسم المصرف جزء من الربح نتيجة التسديد المبكر يخفض حساب ذمم الاستصناع بالمبلغ سواء تم الحسم عند السداد او بعده.

يتم اثبات تسديد رصيد الذمم : وفق القيد التالي[3] :

من ح/ الصندوق (وسيلة القبض)

الى ح/ ذمم الاستصناع

2- اثبات الارباح : - اثبات كامل الارباح : وفق القيد التالي[4] :

---

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1 ، مرجع سابق، ص 216

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 358

[3]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق، ص216

[4]- نفس المرجع، ص217

من ح/ ارباح الاستثمار...المؤجلة

الى ح/ ارباح الاستثمار...استصناع (محققة فعلا)

3- اعادة جزء من الارباح نتيجة التسديد المبكر[1] :

من ح/ ارباح الاستثمار ..(بقيمة ما تم خصمه من الربح)

الى ح/ الصندوق (وسيلة الدفع)

4/3- ايرادات وارباح الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي :اي أرباح الاستصناع الموازي[2] :

(أ) يتم قياس واثبات ايرادات وارباح الاستصناع في الاستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على اساس طريقة نسبة الاتمام حيث ان تكاليف وايرادات الاستصناع في وجود استصناع مواز معلومة للمصرف بدرجة معقولة من التاكد (بسبب توفر المعلومات اللازمة لتقدير بدرجة كبيرة من الدقة) .

(ب) تضاف النسبة المتحققة من ارباح الاستصناع خلال الفترة الى حساب "تكاليف استصناع" ، وعليه يكون رصيد حساب " تكاليف استصناع " في اي وقت معادلا للتكاليف التراكمية (الفعلية) للاستصناع (شهادات الاتمام المعتمدة من المصرف) مضافة اليها ارباح الاستصناع التي تم اثباتها حتى ذلك التاريخ. (هذا الحساب يشمل في أي وقت:التكاليف الفعلية للاستصناع+أرباح الاستصناع التي تم اثباتها حتى ذلك التاريخ)

(ج) اذا كان الثمن او جزء منه يدفع على اقساط بعد اتمام تنفيذ العقد يطبق ما جاء في العنصرين الارباح المؤجلة والسداد المبكر.

ونرى اثبات ايرادات الاستصناع وفقا لطريقة نسبة الاتمام، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الارباح حسب نسبة الاتمام، ويتم اثبات الارباح والاعتراف بها عند تحصيل الاقساط ، وتعلق ارباح الاقساط المستحقة غير المدفوعة، وهذا يعتبر اساسا ملائما لمبدأ النضوض، أو يمكن استخدام اساس الاستحقاق في اثبات الايرادات بغض النظر اذا تم التسلم نقدا او لا، ولكن مع خصم جزء من الايرادات كمخصص لاحتمالية عدم التسديد .

وبالتالي تكون لدينا التسجيلات التالية[3] :

- تثبت الارباح حسب نسبة الاتمام وتضاف لحساب تكاليف الاستصناع، إذن اثبات الارباح حسب نسبة الاتمام في الاستصناع الموازي يكون وفق القيد التالي:

---

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق، ص 217

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 358

[3]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق، ص218

من ح/ تكاليف الاستصناع

الى ح/ ارباح الاستثمار.. / استصناع

- وعند تسليم البضاعة والبيع نقدا :

*اثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عند الانتهاء وتشمل ربح التصنيع :

من ح/ ذمم الاستصناع

الى ح/ فواتير استصناع

*تجهيز المصنوع للتسليم بعد اكتماله :

من ح/ فواتير استصناع

الى ح/ تكاليف الاستصناع

*تسديد ذمم الاستصناع (قبل التسليم) : التحصيل

من ح/ الصندوق

الى ح/ ذمم الاستصناع

* تعالج الارباح المؤجلة وعمليات السداد المبكر في الاستصناع الموازي كما بينا في حالة الاستصناع مع مراعاة استبدال حساب استصناع تحت التنفيذ بحساب تكاليف الاستصناع .

4/ قياس الاستصناع تحت التنفيذ، وحساب تكاليف الاستصناع، ومعالجة خسائر العقد في نهاية الفترة المالية:

يتناول هذا العنصر[1] :

(أ) في حالة تطبيق طريقة نسبة الاتمام في إثبات إيرادات وارباح الاستصناع يقاس حساب "استصناع تحت التنفيذ " في قائمة المركز المالي للمصرف بقيمة لا تتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (وهي الفرق بين ثمن الاستصناع وباقي التكلفة الاجمالية المقدرة لانجازه) .

(ب)اذا نتج عن قياس حساب " استصناع تحت التنفيذ " في نهاية الفترة المالية خسائر متوقعة يتم اثبات هذه الخسائر واظهارها في قائمة الدخل للمصرف .

(ج) في حالة وجود عقد استصناع مواز تعالج تكاليف الاستصناع كما في الفقرتين (ا) و(ب) من هذا العنصر.

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 359

(د) اذا أخل الصانع في الاستصناع الموازي بالتزاماته التعاقدية واضطر المصرف الى تحمل تكاليف اضافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه المستصنع (العميل) يتم اثبات هذه التكاليف بصفتها خسائر في قائمة الدخل للمصرف، ولا تدخل في قياس حساب " تكاليف استصناع " ما لم يكن لدى المصرف نسبة تاكد معقولة لتحصيل هذه التكاليف الاضافية .

*قياس الحسابات المتعلقة بالاستصناع في نهاية الفترة المالية:

جاء في المعيار رقم (10) ايضا بخصوص قياس الاستصناع تحت التنفيذ وتكاليف الاستصناع ومعالجة خسائر العقد في نهاية المدة مايلي[1] :

يقاس حساب الاستصناع تحت التنفيذ بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها عند تطبيق طريقة نسبة الاتمام . واذا نتج خسائر تثبت. وهكذا الحال في قياس حساب تكاليف الاستصناع في الاستصناع الموازي .

- القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من موجودات الاستصناع (الاستصناع تحت التنفيذ) اقل من رصيد الحساب :

من ح/ ارباح (خسائر) الاستثمار .../ استصناع

الى ح/ الاستصناع تحت التنفيذ

- القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من موجودات الاستصناع اقل من رصيد حساب تكاليف الاستصناع الموازي :

من ح/ ارباح (خسائر) الاستثمار../ استصناع

الى ح/ تكاليف الاستصناع

5/ <u>أوامر التعديلات والمطالبات الاضافية</u>[2] :

(أ) تضاف تكلفة التعديلات المعتمدة من كل من المصرف والمستصنع (العميل) الى تكلفة الاستصناع وتضاف قيمة أوامر تلك التعديلات الى ايرادات الاستصناع .

(ب) اذا توافرت متطلبات اثبات المطالبات الاضافية يثبت مقابلها ايرادفي حدود التكاليف الاضافية المتعلقة بها.

(ج) اذا تخلف واحد او اكثر من متطلبات اثبات المطالبات الاضافية فيجب الافصاح عن قيمتها المقدرة في الايضاحات حول القوائم المالية للمصرف .

---

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق، ص ص219-220

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 359

(د) في حالة وجود استصناع مواز تعالج أوامر التعديلات والمطالبات الاضافية كما ورد في الفقرات أ، ب، ج من هذا العنصر . اما تكاليف اوامر التعديلات والمطالبات الاضافية فيحددها الصانع في العقد الاستصناع الموازي بموافقة المصرف.

6/ تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع[1]:

(أ) يطبق اساس الاستحقاق في معالجة تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع ، ويتم تقدير هذه التكاليف ومقابلتها بايرادات الاستصناع المثبتة، مع تكوين مخصص صيانة وضمان يخفض تدريجيا بالتكلفة الفعلية لأعمال الصيانة والضمان عندما ينفذها المصرف. (أي مخصص صيانة وضمان تحسم منه التكاليف الفعلية للصيانة والضمان عند حدوثها)

(ب) في حالة وجود استصناع مواز يطبق الاساس النقدي في معالجة مصروفات الصيانة والضمان، فيثبت المصرف هذه المصروفات عند حدوثها(في الفترة المالية التي تنفذ فيها أعمال الصيانة والضمان)

وتم اختيار الاساس النقدي، حيث أن العبء الأساسي في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان يقع على عاتق الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

وبالتالي في هذا العنصر (تكاليف صيانة وضمان المصنوع) نقوم بالتسجيلات التالية[2] :

- تكوين مخصص للصيانة والضمان :

من ح/ ارباح (خسائر) الاستثمار.../استصناع

الى ح/ مخصص الصيانة والضمان .

- دفع مبالغ للصيانة والضمان :

من ح/ مخصص الصيانة والضمان .

الى ح/ الصندوق (وسيلة الدفع) .

- انتهاء فترة الصيانة والضمان واعادة ما تبقى من المخصص :

من ح/ مخصص الصيانة والضمان

الى ح/ ارباح (خسائر) الاستثمار / استصناع .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 359

[2]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق، ص221

- **المعالجات المحاسبية لعمليات الاستصناع بصفة المصرف مستصنعا (مشتريا)**

1/ فواتير الاستصناع عن الاعمال التامة [1]:

(أ) تثبت قيمة المستخلصات (شهادات الاتمام المعتمدة) بصفتها موجودات في حساب "تكاليف استصناع"، وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف ،وتثبت نفس القيمة دائنة في حساب "مطلوبات استصناع" لصالح الصانع .(وهكذا الحال في الاستصناع الموازي).

- اثبات شهادات الاتمام المعتمدة :

من ح/ تكاليف الاستصناع

الى ح/ مطلوبات الاستصناع .

- دفع المستحق للصانع :

من ح/ مطلوبات الاستصناع

الى ح/ الصندوق (وسيلة الدفع).

في حالة الاستصناع الموازي يطبق ما جاء في الفقرة (ا) من هذا العنصر .

2/ تسلم المصنوع :

1/2 - تسلم المصنوع مطابقا للمواصفات في الوقت المحدد :

(أ) تثبت الموجودات المتسلمة (المصنوع) على اساس التكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) لحساب " تكاليف استصناع " [2]

استلام المصنوع [3]:

من ح/ الاصل

الى ح/ تكاليف الاستصناع .

(ب) عند تسلم المستصنع للمصنوع ، في حالة الاستصناع الموازي ، يتم قفل حساب " تكاليف استصناع " بتحويل رصيده الى احد حسابات الموجودات وفقا لطبيعة المصنوع[4] .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 360

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 360

[3]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق، ص222

[4]- الكتاب الصادر عن الهيئة، نفس المرجع، نفس الصفحة

- تجهيز المصنوع للتسليم بعد اكتماله :

من ح/ فواتير استصناع

الى تكاليف الاستصناع .

ولاتختلف القيود في حالة الاستصناع الموازي عن تلك التي سبق وبيناها عندما يكون المصرف صانعا.

2/2- <u>التأخير في تسليم المصنوع :</u>

اذا كان تاخيرالتسليم بسبب اهمال او تقصير الصانع واستحق المصرف – تنفيذا لشرط جزائي – تعويضات عن اضرار التاخير تستوفى من ضمانات حسن الاداء. فاذا لم يكن الضمان كافيا سجل الفرق ذمما عل الصانع ، مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها اذا لزم الأمر .

- استيفاء تأمينات حسن التنفيذ[1] :

من ح/ الصندوق (وسيلة القبض)

الى ح/ تأمينات حسن تنفيذ عقد استصناع رقم ...

- تأخر الصانع في التسليم بسبب الإهمال او التقصير[2] :

من ح/ تامينات حسن تنفيذ عقد استصناع رقم ..

الى ح/ غرامات تأخير دائنة .

وتقفل غرامات التأخير الدائنة في حساب أرباح أو خسائر الجهة الممولة للأصل أو خفض بها تكاليف الأصل.

3/2- عدم مطابقة المصنوع للمواصفات :

(أ) اذا امتنع المصرف عن تسلم المصنوع لعدم مطابقته للمواصفات المحددة ، ولم يسترد جميع المبالغ التي دفعها للصانع يثبت الفرق(المبالغ التي لم يستردها) ذمما على الصانع مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها اذا لزم الأمر .

- امتناع المصرف عن استلام المصنوع : القيد يكون

من ح/ ذمم الصانع

---

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1، مرجع سابق، ص222

[2]- نفس المرجع

الى ح/ تكاليف الاستصناع .

(ب)اذا قبل المصرف بتسلم المصنوع المخالف للمواصفات تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهما أقل، ويثبت الفرق خسارة في قائمة الدخل للمصرف(القيمة النقدية اقل من الدفترية) في الفترة المالية الحالية ما لم تغط الخسارة بتعويض المصرف عنها(إلا إذا حصل المصرف على الفرق تعويضا من الصانع).

- استلام المصنوع (القيمة النقدية المتوقع تحقيقها اكبر او تساوي تكاليف الاستصناع)[1] :

من ح/ الاصل

الى ح/ تكاليف الاستصناع

- استلام المصنوع (القيمة النقدية المتوقع تحقيقها اقل من تكاليف الاستصناع)[2] :

من مذكورين : ح/ الاصل

ح/ خسائر الاستثمار ...

الى ح/ تكاليف الاستصناع

- استلام المصنوع (القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل من تكاليف الاستصناع) وتعويض المصرف عن الفرق نقدا، يكون التسجيل وفق القيد[3] :

من مذكورين: ح/الأصل

ح/الصندوق(وسيلة القبض)

إلى ح/تكاليف الاستصناع

4/2- <u>امتناع المستصنع عن تسلم المصنوع</u> :

اذا امتنع المستصنع (العميل) عن تسلم المصنوع تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها او بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) ايهما اقل(يعني الدفترية اقل من ق المتوقع تحقيقها)، ويثبت الفرق – ان وجد – خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية التي تحققت فيها.

<u>متطلبات الافصاح :</u> أ- يفصح المصرف في قوائمه المالية عن[4]:

- ايرادات وارباح عقود الاستصناع المثبتة عن الفترة المالية .

---

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1 ، مرجع سابق، ص223

[2]- نفس المرجع

[3]- نفس المرجع، ص224

[4]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 361

- الطريقة المحاسبية التي اتبعت في قياس ايرادات وارباح الاستصناع للفترة المالية .

- التكاليف التراكمية (الفعلية) للعقود تحت التنفيذ والايرادات والارباح المثبتة حتى تاريخ القوائم المالية .

- المبالغ المحتجزة من قيمة العقود تحت التفيذ حتى تمام التنفيذ بالمواصفات والشروط التعاقدية .

- ذمم ومطلوبات الاستصناع حيث تظهر ان في الجانب المناسب من قائمة المركز المالي للمصرف دون مقابلة إحداهما بالاخرى .

ب- يفصح المصرف في الايضاحات حول قوائمه المالية عن:

- المطالبات الإضافية قيد التفاوض، وأي غرامات معلقة نتيجة شروط جزائية بشأن تأخير تسليم المصنوع

- الطريقة التي اتبعت في تحديد نسبة الاتمام في العقود تحت التنفيذ

- قيمة عقود الاستصناع الموازي التي مازالت تحت التنفيذ والفترة الزمنية التي تشملها هذه العقود

- قيمة عقود الاستصناع التي تم التعاقد عليها خلال الفترة المالية الحالية ولم يبدأ في تنفيذها والفترة الزمنية التي تشملها هذه العقود.

+- يجب مراعاة متطلبات الافصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم1 بشأن العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية

تاريخ السريان:يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من 1محرم 1420هـ أو 1يناير1999م

التعريفات، تتمثل هذه التعريفات في[1]:

-**حساب استصناع تحت التنفيذ**: هو حساب موجودات تتراكم فيه تكاليف الاستصناع، وفي حالة استخدام طريقة نسبة الاتمام يثبت فيه أيضا جزء من أرباح الإستصناع يتناسب مع معدل الأعمال التامة في كل فترة مالية من فترات تنفيذ العقد.

حساب تكلفة الاستصناع: هو حساب موجودات يستخدم في حالة الاستصناع الموازي يتراكم فيه تكاليف الاستصناع وجزء من أرباح الاستصناع يتناسب مع معدل الأعمال التامة في كل فترة مالية من فترات تنفيذ العقد.

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 383

طريقة نسبة الاتمام : هي طريقة محاسبية يتم بموجبها توزيع ايرادات وأرباح الاستصناع على فترات التنفيذ بما يتناسب مع معدل الإتمام في كل فترة

طريقة العقود التامة:هي طريقة محاسبية يتم بموجبها اثبات ايرادات وأرباح الاستصناع دفعة واحدة في الفترة المالية الي يتم فيها إتمام تنفيذ العقد.

خسائر العقد: هي الخسائر المتوقع حدوثها إذا كان مجموع كل من التكلفة المقدرة لإتمام العقد والتكاليف المتراكمة في حساب استصناع تحت التنفيذ أو حساب تكلفة استصناع تجاوز الثمن المحدد في عقد الإستصناع

أوامر التعديلات: هي أوامر التعديلات الموافق عليها التي تطرأ على التصاميم أو المواصفات أو الكميات المحددة في عقد الاستصناع ويكون لها تأثير على تكاليف تنفيذ العقد

المطالبات الإضافية: هي مبالغ زائدة على ثمن الاستصناع المحدد في العقد يطالب بها الصانع تعويضا عن تأخر التنفيذ بسبب المستصنع أو الخطأ في تحديد المواصفات أو التصاميم من جانب المستصنع أو تكاليف غير متوقعة لأسباب أخرى من جانب المستصنع. وحتى يجوز اثبات قيمة المطالبات الإضافية لدى الصانع لابد من تحقق الشروط الآتية:

- أن يتوافر أساس قانوني للمطالبات الاضافية وأن تكون الأدلة المؤيدة للمطالبات الاضافية موضوعية ويمكن التحقق منها.
- أن تنشأ ظروف وأسباب لم تكن منظورة عند التعاقد الأصلي ولا ترجع إلى تقصير الصانع
- أن تكون التكاليف المرتبطة بالمطالبات الإضافية قابلة للتحديد ويمكن تقديرها بموثوقية كافية.

المطلب الرابع: معيار المحاسبة المالية رقم 9: الزكاة

سنتطرق للجانب النظري للزكاة ثم مختلف المعالجات المحاسبية التي يتطلبها معيار المحاسبة المالية الاسلامية رقم 9 "الزكاة"

الفرع الأول: ماهية الزكـــــــــــــاة

أولا : مفهوم وشروط الزكاة:

1- مفهوم

التعريف : الزكاة هي حق واجب، في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. فالزكاة حق معلوم في مال المسلم، يفرض على مجموع القيمة الصافية لثروة النامية، والقابلة للنماء، التي حال عليها الحول، وتقع داخل النصاب المحدد، بهدف تمليكها إلى مستحقيها[1] .

[1]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة،ج1، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة 25، 2006، ص56

أما التعريف الشامل للزكاة فهي الفريضة المالية الأساسية في اقتصاد يسير على هدي الشريعة الإسلامية، وهي تمارس دورها لتحقيق العدالة في التوزيع وتقليل التفاوت من جانبين: تقليل الحد الأعلى للدخول وزيادة الحد الأدنى للدخول.

2- **خصائص الزكاة** : للزكاة خصائص كثيرة منها:

1. خاصية الإلزام والوجوب
2. الزكاة عبادة مالية ثابتة قدراً واستمراراً
3. الزكاة تجبى وتصرف تحت إشراف الدولة
4. الزكاة إجبارية
5. الزكاة ليس لها مقابل خاص
6. الزكاة تجب في عين المال ، ولها تعلق في الذمة
7. الزكاة مصارفها محدودة ، وتصرف كما جاءت في القرآن
8. الزكاة إقليمية الأداء ، وفريضة شخصية[1]

3- **شروط الزكاة:** هناك شروط تتعلق بالمزكي و شروط تتعلق بالمال نفسه كما يأتي:

أ- الشروط المتعلقة بالمزكي :

-الاسلام: الزكاة واجبة على المسلم أما غير المسلم فلا تجب عليه الزكاة.

-النية : لصحة أداء الزكاة لمستحقيها نية المزكي بقلبه أن هذا المال المعطى لمستحقيه هو الزكاة المفروضة عليه.[i]

ب- الشروط المتعلقة بالمال:

-الملكية التامة : ويعنى ان يكون المال الخاضع للزكاة مملوكا للمسلم المزكي ملكية تامة بمعنى ان له قدرة كاملة على التصرف فيه و الانتفاع و أن لا يتعلق بالمال حق لغير المالك ،و بناء على ذلك لا تخضع للزكاة الأموال التي لا يمكن للشخص التصرف بإرادة منفردة مثل أموال التأمينات و المعاشات التي تخصم من الموظفين و كذا الديون التي عليه ،وهذا الشرط يفيد في تحديد نطاق المال الخاضع للزكاة .

-النماء : بمعنى ان يكون المال الخاضع للزكاة معدا للتنمية و الاستثمار والزيادة، أو قابلا للنماء حتى ولو يستثمر بالفعل، أو أن يكون المال في نفسه نماءا كالزروع و الثمار وإيرادات الأصول المعدة للإستغلال، ويخرج منه المال غير النامي مثل أدوات الإستعمال الشخصي و عروض القنية (الاصول الثابتة)المعدة للاستخدام وليس للبيع و تحقيق ايراد منها .

-النصاب:ويعنى به بلوغ المال مقدارا معينا فزيادة حتى يخضع للزكاة، أما إذا قل المال عن النصاب فلا زكاة فيه.

1-إياد حماد عبد، شهاب حمد شيحان، الزكاة والضريبة ودورهما في توزيع الدخل القومي، مجلة علوم إنسانية، العدد 44، 2010، ص2

-وجود الواقعة المنشئة للزكاة : وهي مرور حول على المال بالنسبة للزكاة على رأس المال العامل و الحصول على الايراد بالنسبة لزكاة الايرادات مثل الزروع و الثمار[1].

- السلامة من الدين: كما يشترط في النصاب أن يكون سالماً من الدين، فإذا كان المالك مديناً بدين ينقص نصاب الزكاة، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه[2].

ثانيا : مصارف الزكاة و أهداف الاستثمار الزكوي:

يعتمد أداء الزكاة على أمرين أساسيين، وهما : جباية أموال الزكاة وصرفها، ولأن صرفها لا يقل أهمية عن تحصيلها، فقد عنى القرآن الكريم بمصارف الزكاة عناية خاصة، فحدد الجهات التي تصرف لها وفيها، حيث قال جل وعلى: { **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** } – سورة التوبة الآية [60]-

وبالتالي فقد نصت هذه الآية صراحة على مصارف الزكاة الثمانية نظرا لأهميتهم، ووجوب وصول أموال الزكاة إلى مستحقيها،

وتتمثل هذه المصارف فيما يلي[3]:

1/ **مصرف الفقراء: الفقير** هو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أو من له مال أو كسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه، ومن تجب عليه نفقته، من غير إسرافٍ ولا تقتير، والفقراء أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، والعرب إنما تبدأ بالأهم فالمهم.[1]

2/ **مصرف المساكين**: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من الكفاية، فعُلم بذلك أن المسكين هو من له مال يبلغ نصف كفايته فأكثر، لكنه لا يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، والمسكين أحسن حالاً من الفقير.[1]

3/ **مصرف العاملون عليها:** هم الجهاز الإداري والمالي للزكاة، وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء، وهم الجباة.[1] أي هم هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملا من أعمال جباية الزكاة وتوزيعها وما يدخل في نطاق ذلك ، ويُعْطى لهم ولو كانوا أغنياء حتى يُحْفَظ عليهم دينهم.

---

[1]- الادارة العامة لتصميم و تطوير المناهج ، محاسبة الزكاة والدخل، طبعة 1429، المملكة العربية السعودية ،ص4

[2]- محمد عبد الحليم عمر، محاسبة الزكاة، الدورة التدريبية حول الادارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة، 17-21-جانفي 2009، الجزائر ص ص:11-112

[3]- حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة،ط1، دار الجامعات للنشر، القاهرة، 2000، ص 214

4/ مصرف المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها.

5/ مصرف في الرقاب: هم المكاتبون المسلمون الذين اشتروا أنفسهم من ساداتهم بثمنٍ مؤجل يُؤَدَّى منجَّماً [مقسطاً] إلى ساداتهم، وهم يسعون إلى تحصيل هذا المال؛ لفكِّ رقابهم, ويدخل في عموم الرقاب: شراء الرقاب المملوكة وإعتاقها، وفك الأسرى.

6/ مصرف الغارمين: الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم، الذين تدينوا للإصلاح بين الناس، أو تديَّنوا لأنفسهم وأعسروا. ويستوي في ذلك العاطل عن العمل والكاسب.

7/ مصرف في سبيل الله:

المعنى العام لهذا المصرف ، هو الإنفاق على أي عمل لجعل كلمة الله هي العليا ، وكلمة الكافرين السفلى ، وبمعنى آخر الإنفاق في مصالح المسلمين العامة مثل إنشاء المدارس والمعاهد والمساجد والكليات والمستشفيات وما في حكم ذلك الذي يدخل في نطاق الحاجات الأصلية للإنسان.

8/ مصرف ابن السبيل: هو المسافر الغريب المنقطع به في سفره عن أهله وماله، وليس له ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًّا في بلده، فأما المنشئ للسفر من بلده فليس بابن سبيل؛ لأن السبيل: الطريق.

2- **أهداف الاستثمار الزكوي:** يتحقق من الاستثمار الزكوي الأهداف الآتية[1]:

- تدعيم دور الزكاة:

مال الزكاة نابع من الأموال المزكاة عنها، وبانقطاعها، ينقطع فهو معتمد عليها، وبحسب حجم ذلك الأصل يتحدد حجمه، بالزيادة والنقصان .فإذا تعرض مال الزكاة للاستثمار، زاد وقل اعتماده على الأصل في حالة أن يتجه الأصل نحو السالب، كما يكون الحال في أوقات الكوارث .أما إذا كان الأصل في الموجب، فإن مال الزكاة بالاستثمار، يكون أشد إيجابية؛ بسبب الجمع بين زيادتين :الزيادة في مقدار الزكاة من جراء تثمير أصل المال، وبين الزيادة من تثمير الزكاة نفسها.

-رفع المستوى المعيشي للمستحقين:

---

[1]- عز الدين مالك محمد،"**اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**"،المعهد العالي لعلوم الزكاة ، الخرطوم ، السودان، ص153-156 . http://www.highzakats.edu.sd/pdf/egtisadeiat%20zaka.pdf

تتفق غاية الاستثمار الزكوي مع غاية الزكاة نفسها في إغناء ذوي الحاجة؛ فإن الزكاة ليست لسد حاجة الفقير الضرورية فحسب، بل لإعطائه المال بالقدر الذي يلحقه بالناس في مستواه المعيشي وفي ظل عدم كفاية الزكاة، يبقى للاستثمار الزكوي دور في تحقيق تلك الغاية.

والاستثمار الزكوي يؤدي إلى زيادة بنود الصرف المتاحة للمستحقين،رأسيًا* ضمن مصارفها الشرعية، وذلك لتحسين المستوى المعيشي لهم، أو تحسين نوعية الخدمة المقدمة إليهم .وبهذا يعني بالجانبين النوعي والكمي، فيحقق المزيد من إشباع حاجاتهم .ويرتقي بمستوى معيشة الفقراء والمساكين من حد الكفاف، إلى حد الكفاية، ثم البلوغ بهم إلى مستوى الغنى،وأخيرًا إلى المستوى الذي به يمكنهم من دفع الزكاة مستقبلا.

- توسيع دائرة المستفيدين: يرى البعض من الفقهاء أن علة إيجاب الزكاة للمصارف الثمانية، هي الحاجة أو المنفعة العامة للمسلمين وهناك من يدعو إلى توسيع دائرة العمل الزكوي، بتطبيق العلة نفسها على كل من مصلحة عامة للمسلمين ويمكن للاستثمار الزكوي، أن يندرج تحت هذه المصالح ويسهم في تحقيق مثل هذه الدعوة؛ لأنه يوسع دائرة المستفيدين.

فالزيادة التي يتم الحصول عليها من الاستثمار الزكوي، تستخدم في توسيع دائرة المستحقين أفقيًا**، حتى يتم تعميم الرخاء على قطاعات أوسع؛ ما كان لها أن تستفيد من الزكاة، بالقدر نفسه .

فالاستثمار الزكوي، يسهم في توسعة قاعدة المستحقين تدريجيًا، ويتيح لهم الأخذ بالمتطلبات الحياتية المستجدة، مما لابد لهم منه، شأنهم في ذلك شأن دافعي الزكاة.

- توظيف الموارد بطريقة أمثل:

يتيح الاستثمار الزكوي الفرص المباشرة للعمالة وتستغل الموارد الأخرى، من السلع والخدمات .وكذلك يتيح الفرص غير المباشرة، لأسواق السلع والخدمات التي تتعامل معها المؤسسة الزكوية، عرضًا وطلبًا .وذلك يتيح الفرصة للاستغلال الأمثل للموارد؛ مما يقود الاقتصاد نحو التوظيف الكامل.

-زيادة القدرة الادخارية والاستثمارية:

يؤدي الاستثمار الزكوي إلى زيادة القدرات الادخارية لدى المستهلكين، نتيجة انخفاض أسعار السلع، وتؤدي الزيادة في المدخرات، إلى الزيادة في قطاع الأعمال، مما يزيد من الزكاة.التي تؤدي إلى المزيد من الاستثمار في القطاع الزكوي.

-الاستفادة من الزكوات المعطلة:

يحتاج توزيع الزكاة، إلى بعض الوقت للإحصاء، وإكمال إجراءات الصرف للمستحق .وفي خلال تلك الفترة تكون الأموال الزكوية معطلة، حتى تصرف؛ فيكون الاستفادة منها في خلال تلك الفترة بالاستثمار الزكوي .

-التعويض عن التضخم المالي:

إن بقاء الأموال لفترة قبل توزيعها قد يعرضها لانخفاض قيمتها، أو تأثرها بالتضخم المالي، وبالأخص عند الاحتفاظ بها بشكل نقدي؛ بخلاف العيني فإنها أقل عرضة للتأثر بالتضخم المالي .إلا أنها قد تتعرض أيضًا إلى التلف . ويمكن أن يتم التعويض عن التدهور في القوة الشرائية للنقود، بما يتحقق من أرباح الاستثمار الزكوي.

- ضمان السيولة المستمرة:

إن كثيرًا من مصارف الزكاة إن لم نقل كلها، مثل :الدعوة، أو كفالة الأيتام، أو المعاقين ...الخ، تحتاج إلى أن يخصص لها بند ثابت،و بطريقة تضمن لها السيولة والتمويل المستمر .وبخاصة أن الزكوات يمكن أن تتفاوت من عام لآخر، بحسب الظروف الاقتصادية مثل: شح الأمطار أو الحوائج .فإذا تأملنا مجال الدعوة؛ وجدنا أن وسائل الإعلام المناوئة لها مصادر مالية تضمن لها العمل المستمر لنشر الأباطيل؛ فإذا لم تتجدد أساليبنا، تصعب مواجهة تحدياتها.

والاستثمار الزكوي يتيح إمكانية الحصول على دخل ثابت؛ وبصورة مستمرة، بإنشاء مشروعات يخصص ريعها، لمصارف زكوية محددة مما يضمن استقرار التمويل.

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية لمعيار المحاسبة المالية رقم 09 : الزكاة

أولا: هدف ونطاق المعيار، يتمثل كل واحد منهما في[1]

1- هدف المعيار :

يهدف معيار الزكاة الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة ، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والافصاح عنها في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية (المصارف)، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الاسس الفقهية التي تم الاستناد اليها في ايجاد المعالجات المحاسبية الواردة في هذا المعيار .

ويراعى أن هذا المعيار يعالج الاساسيات في موضوع الزكاة وانواع الموجودات الزكوية التي يغلب التعامل بها في المصارف .

ويرجع في تفصيل ما لم يشتمل عليه المعيار الى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 328

2- نطاق المعيار :

يتناول هذا المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة ، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء ، والافصاح عنها في القوائم المالية للمصرف . ويعتبر الملحق (ا) جزءا لايتجزا من هذا المعيار .

واذا كانت متطلبات القوانين والانظمة التي تعمل المصارف في اطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الافصاح عن ذلك .

ثانيا: المتطلبات المحاسبية:

المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة :

1- تحديد وعاء الزكاة[1] :

يتم تحديد وعاء الزكاة اما عن طريقة صافي الموجودات او عن طريقة صافي الاموال المستثمرة ، وذلك باستخدام نسبة 2.5% للسنة القمرية ، او نسبة 2.5775 % للسنة الشمسية ، مع العلم بانه اذا تم تصنيف البنود وتقويمها بطريقة متسقة يراعي فيها الفرق في اسس التقويم المختلفة في الطريقتين فانهما تؤديان الى نتيجة واحدة وذلك استنادا الى معادلة قائمة المركز المالي.

1/1 طريقة صافي الموجودات :

(أ) يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي :

وعاء الزكاة =الموجودات الزكوية –(المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ المركز المالي + حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الاقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح اذا لم يكن لها مالك معين)

تشمل الموجودات الزكوية : النقد وما في حكمه ، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة (مثل البضاعة ، والاوراق المالية ، والعقار،...)، وموجودات التمويل (مضاربة ، مشاركة ، سلم ، استصناع ،...) . ويحسم من موجودات التمويل المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة للانخفاض في قيمة هذه الموجودات او نتيجة توقع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بها تمويل تلك الموجودات . كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

(ب) تقاس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على اساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة .

---

[1]- نفس المرجع، ص 329

(ج)يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي التي لا تقتنى لغرض التجارة تطبيق النسب والانصبة المحددة لها شرعا .

2/1 : طريقة صافي الأموال المستثمرة :

(أ) يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الاموال المستثمرة على النحو التالي :

راس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الارباح المبقاة +صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي – (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة ، مثل العقار المعد للايجار + الخسائر المرحلة) .

(ب) يراعى ما جاء سابقا في عنصر تحديد وعاء الزكاة بشان تصنيف بنود الطريقتين وتقويمها بطريقة متسقة يؤخذ فيها بالاعتبار الفرق في اسس التقويم المختلفة في الطريقتين للوصول الى نتيجة واحدة .

2- معالجة الزكاة في القوائم المالية :

1/2 :في الحالات التالية التي يلزم فيها المصرف باخراج الزكاة ، وهي[1] :

(أ) صدور قانون باخراج المصرف للزكاة الزاما .

(ب) اشتمال النظام الاساسي للمصرف على نص يلزمه باخراج الزكاة .

(ج) صدور قرار من الجمعية العامة للمصرف يلزمه باخراج الزكاة .

تعتبر الزكاة مصروفا من مصروفات المصرف (غير التشغيلية) يجب اثباته في قائمة الدخل من اجل تحديد صافي الدخل . وتعتبر الزكاة غير المدفوعة من بنود المطلوبات في قائمة المركز المالي للمصرف .

2/2 : الحالات التي لا يلزم فيها المصرف باخراج الزكاة ، وهي[2] :

(أ) حالة توكيل كل او بعض اصحاب حقوق الملكية للمصرف باخراج الزكاة (التي وجبت عليهم) نيابة عنهم من نصيبهم من الارباح المقرر توزيعها فان الزكاة تعتبر حسما من نصيبهم من الارباح المقرر توزيعها على اصحاب حقوق الملكية الذين وكلوا المصرف .

(ب) حالة توكيل كل أو بعض اصحاب حقوق الملكية للمصرف باخراج الزكاة دون تقيد بوجود ارباح لهم وموافقة المصرف على اخراجها فانها تسجل ذمما على الموكلين .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 331

[2]- نفس المرجع

3/2 : يظهر مبلغ الزكاة المستحق على المصرف ومبالغ الزكاة التي يتم توريدها من مصادر اخرى في" قائمة مصادر واستخدام اموال صندوق الزكاة والصدقات ".

***التسجيلات المحاسبية للزكـــــاة:**

يجب خصم مقدار الزكاة من الايرادات الخاضعة للضريبة ، وذلك باظهارها في حساب الارباح والخسائر، وبعدها يتم ترجمة العملية الى قيود محاسبية على النحو التالي[1] :

اولا : في نهاية العام تحسب مقدار الزكاة المستحقة على المساهمين ويكون لها مخصص يسمى " مخصص زكاة المال " يعمل لحساب الارباح والخسائر ويكون القيد على النحو التالي:

من ح/ الارباح والخسائر

الى ح/ مخصص الزكاة

بعد اعتماد الحسابات الختامية والميزانية يحول هذا المخصص الى صندوق زكاة المال تمهيدا لانفاقه في مصاريف الزكاة ويكون القيد المحاسبي على النحو التالي:

من ح/ مخصص الزكاة

الى ح/ صندوق الزكاة .

ويترتب على القيود المحاسبية السابقة مايلي :

1- تخفيض الاموال التي سوف توزع على المساهمين كارباح بمقدار الزكاة على مال وارباح كل منهم وكانها قد خصمت منهم في المنبع .

2- تحميل حساب الارباح والخسائر بهذه الزكاة وبذلك يكون الربح الخاضع للضريبة قد خفض بمقدار الزكاة .

وهذا وتتمثل اهم القيود المحاسبية في دفتر اليومية العامة الخاصة بصندوق الزكاة في الاتي :

- عند تحويل مقدار الزكاة من المصرف الاسلامي الى صندوق الزكاة يكون القيد كمايلي :

من ح/ الخزينة (اذا كان التحصيل نقدا)

او ح/ البنك (اذا كان التحصيل بشيكات)

الى ح/ مصادر الزكاة .

- زكاة المساهمين

[1]- محمود عبد العال، مرجع سابق، ص199

- زكاة المودعين

- زكاة فاعلي الخير .

- عند صرف الزكاة على مصاريفها الشرعية ، يكون القيد كمايلي :

من ح/ اجمالي مصاريف الزكاة .

- الفقراء والمساكين
- كفالة اليتيم .
- مساعدات الطلبة
- اعانات مراكز تحفيظ القران
- وهكذا

الى ح/ الخزينة (اذا كان السداد نقدا)

او ح/ المصرف (اذا كان السداد بشيكات)

- عند صرف مصاريف ادارية مختلفة خاصة بصندوق الزكاة :

من ح/ اجمالي مصاريف الزكاة (مصاريف الادارية)

الى ح/ الخزينة (اذا كان السداد نقدا)

او ح/ المصرف (اذا كان السداد بشيكات)

- عند شراء اصول ثابتة لصندوق الزكاة :

من ح/ الاصول الثابتة

- الات كاتبة وحاسبة .

- اثاث ومعدات ومكاتب

الى ح/ الخزينة (اذا كان السداد نقدا)

او ح/ المصرف (اذا كان السداد بشيكات)

ثانيا: في نهاية العام تقفل مصادر الزكاة ومصاريفها في حساب ايرادات ومصروفات صندوق الزكاة على النحو التالي:

- اقفال مصاريف الزكاة :

من ح/ ايرادات ومصروفات صندوق الزكاة .

الى ح/ اجمالي مصاريف الزكاة .

- اقفال مصادر الزكاة :

من ح/ اجمالي مصاريف الزكاة .

الى ح/ ايرادات ومصروفات صندوق الزكاة .

- اقفال اهتلاك الاصول الثابتة ان وجدت :

من ح/ ايرادات ومصروفات صندوق الزكاة .

الى ح/ اهتلاك الاصول الثابتة الخاصة بصندوق الزكاة

3- **متطلبات الافصاح :** تتمثل هذه المتطلبات في[1] :

- يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء .

- يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عن رتي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بشان الجوانب المتعلقة بالزكاة التي لم يشمتل عليها هذا المعيلر .

- يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عما اذا كان المصرف بصفته الشركة الام يقوم باخراج زكاة حصته في الشركات التابعة له .

- في حالة عدم اخراج المصرف للزكاة يجب عليه ان يفصح في الايضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم .

- يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق اصحاب حسابات الاستثمار .

- يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عما اذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن اصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الاخرى .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 331

- يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة . ومن امثلة ذلك : في طريقة صافي الاموال المستثمرة عدم تجاوز مجموع صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة مجموع راس المال المدفوع والاحتياطيات .

- يجب مراعاة متطلبات الافصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشأن العرض و الافصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الاسلامية .

4- **تاريخ سريان المعيار** :

تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدا اعتبارا من 1 محرم 1420هـ أو 1 يناير 1999م.

5- **التعريفات**: (معظم المصطلحات سبق تعريفها)

النقد وما في حكمه: يقصد بالنقد وما في حكمه العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى التي يستطيع سحبها بإرادته وتلتزم المصارف الأخرى دائما بدفع كامل أرصدتها عند الطلب.

نموذج العناصر التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة:

1/طريقة صافي الموجودات:

	أساس التقييم
الموجودات الزكوية	
النقد وما في حكمه	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
ذمم مدينة (صافي)	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
تمويل بالمضاربة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
تمويل بالمشاركة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
سلم	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
استصناع	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
بضاعة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
أوراق مالية	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
عقارات مقتناة بغرض المتاجرة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
استثمارات أخرى مقتناة بغرض المتاجرة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
المجموع	

ناقصا	
المطلوبات:	
حسابات جارية	القيمة الدفترية
ذمم دائنة مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
مطلوبات أخرى مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة	القيمة الدفترية
حقوق حكومية،حقوق وقفية،حقوق خيرية،حقوق مؤسسة غير هادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين	القيمة الدفترية
حقوق الأقلية	القيمة الدفترية
المجموع	
وعاء الزكاة	

2/طريقة صافي الأموال المستثمرة:

	أساس التقييم
مجموع حقوق أصحاب الملكية(ناقصاالحقوق الحكومية والحقوق الوقفية)	
رأس المال المدفوع	القيمة الدفترية
الإحتياطات	القيمة الدفترية
الأرباح المبقاة	القيمة الدفترية
صافي الدخل	
زائدا	
الفرق بين القيمة النقدية المتوقع تحصيلها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة وبين قيمة هذه الموجودات حسب قائمة المركز المالي	
مخصصات لم تحسم من الموجودات	القيمة الدفترية
مطلوبات وذمم دائنة غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
ناقصا:	
عقارات (موجودات) للتأجير	القيمة الدفترية
استثمارات مقتناة لغير المتاجرة	القيمة الدفترية

صافي الموجودات الثابتة	القيمة الدفترية
وعاء الزكاة	

لمبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد البيع الآجل والاستثمارات

نتناول في هذا المبحث كل من عقد البيع الآجل والاستثمارات بالتطرق للجوانب النظرية لهذه العقود وكذا مختلف المعالجات المحاسبية التي تتطلبها معايير المحاسبة المالية التي أقرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: معيار المحاسبة المالية رقم 20: عقد البيع الآجل

سنتطرق للجانب النظري للبيع الآجل ثم مختلف المعالجات المحاسبية التي يتطلبها معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم 20 "البيع الآجل"

الفرع الأول: ماهية عقد البيـــــــــع الآجل

أولا: مفهوم البيع الآجل وشروطه

1/ تعريف عقد البيع الآجل : هو البيع الذي يعجل فيه تسليم المبيع و يؤخر الثمن، **كما يعرف أيضا ببيع التقسيط**، وهو بيع من بيوع المساومة ويجوز هذا البيع إذا كان الثمن معلوما لدى طرفي التعاقد لا إبهام فيه، يظهر في دفاتر المصرف في حال أن السلعة المباعة أصلا لدى المصرف[1] .

البيع بالتقسيط : و يتضمن تسليم عاجل للبضاعة مقابل تسديد آجل لقيمتها على دفعات منتظمة مستقبلية .

البيع بالتقسيط : هو النوع الاول من بيوع الأجل، الذي هو من صيغ المصرفية الإسلامية، و التي يمكن من خلالها تشغيل أموال المصرف و تحقيق الأرباح. وفيه يقوم المصرف بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميله في العاجل مقابل تأجيل سداد الثمن الى وقت محدد آجل . ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء منها، كما يستوي في ذلك تسديد الآجل لدفعة واحدة او على دفعات، أي أقساط، كما يستوي في ذلك تساوي أو إختلاف الثمن الآجل عن الثمن العاجل.

[1]- محمود عبد العال، مرجع سابق، ص135

شروط البيع لآجل : هناك عدة شروط، أهمها[1] :

1-ألا تكون السلعة المباعة وثمنها من الأصناف الربوية التي لا يجوز بيع بعضها ببعض بالأجل, أي وجوب إختلاف المال الذي تتم مبادلته عاجلاً عن المال الآجل.

2-في حالة اختلاف ثمن البيع الآجل عن ثمن البيع الفوري وحسب فترة السداد، فإن هذا يوجب الاتفاق على الثمن ومدة السداد وطريقته في العقد ابتداءً. (حيث تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي)

3– يجوز ذكر ثمن البيع نقدا، وثمنه مؤجلا و ثمنه بالأقساط لمدة معلومة ولا يصح البيع إلا إذا حدد طرفا التعاقد ثمنا واحدا وأجلا محدودا من بين ما سبق عرضه في المساومة .

4 – معلومية مواعيد الأقساط منعا للجهالة التي تقضي إلى منازعة و فساد العقد .

-لا يجوز إلزام المشتري المدين أي زيادة في الثمن ان تأخر في دفع الأقساط عن الموعد المحدد .

5– لا مانع من تأخير تسجيل الملكية إلى إكتمال السداد، ومع ذلك لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية البيع بعد البيع، ولكن يمكن كذلك رهن المبيع عند البائع لضمان حقه في إستيفاء الأقساط المؤجلة .

6- لا يحق للبائع في بيع الأجل المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد له في العقد.

7- اشتراط تسليم السلعة المباعة في بيع الأجل فوراً وحال التعاقد، لأن الثمن هو المؤجل في البيع هذا وليس السلعة.

8- لا يجوز للبائع أن يشتري ما باعه بأجل، بثمن نقدي أقل, لأن هذا الفرق بين ثمن بيع السلعة للمشتري، وثمن شرائها منه والذي هو أقل، يعتبر ربا محرم شرعاً، ويصبح الهدف من البيع والشراء هو الوصول إلى إقراض وإقتراض ربوي، وليس البيع والشراء حقيقة.

9- لا يجوز للمشتري أن يشتري السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن معجّل أقل، للحصول على النقود،لأن هذا لا يمثل بيع وشراء حقيقي، وإنما الحصول على نقد مقابل الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع، والذي يُعتبر ربا محرم شرعاً.

10- أن تسلم المشتري السلعة فهلكت عنده فهي تهلك عليه ، وعليه سداد جميع الثمن .

ثانيا: أهمية البيع الآجل

1/ من فوائد البيع لآجل : يحقق كلا من البائع و الشاري عدة فوائد، منه[1]:

---

[1]- حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص ص193-194

- محمود عبد العال، مرجع سابق، ص ص137-138

1 – يستطيع المشتري الحصول على السلعة والاستمتاع باستهلاكها"استعمالها"، قبل أن يمكنه دخله أو ثروته من ذلك، وهو بدلا من أن يدخر يشتري بالنقد، فإنه يشتري بالتقسيط، فيتعجل السلعة ويسدد ثمنها أقساطا

2 – والبائع يزيد في مبيعاته، ويعدد من أساليبه التسويقية، فيبيع نقدا و تقسيط ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن لأجل التقسيط.

2/ الأهمية الاقتصادية للبيع الآجل، نحددها كمايلي[2] :

تحتل عمليات بيع الآجل أهمية كبيرة في الوقت الحاضر, وذلك نتيجة التنوع والتعدد وبشكل سريع في الاحتياجات، وبالذات الاستهلاكية منها, نتيجة التعدد الكبير والتنوع الواسع في المنتجات, وبسبب تزايد الوعي وتنامي الميول الاستهلاكية تحت ضغوط محاكاة وتقليد الآخرين في استهلاكهم.
وبالتالي، يحقق البيع الآجل مصلحة التجار في تصريف السلع لديهم، وهذا قد يرفع قيمة أرباحهم بالنتيجة، إضافة إلى زيادة مبيعاتهم اعتماداً على البيع الآجل، كما ويؤدي إلى توسيع إنتاج المنتجين اعتماداً على زيادة تصريف السلع المنتجة من قبلهم عن طريق بيعها بأجل، كما ويحقق حاجة المستهلكين من ناحية، ويحقق مصلحة التجار والمنتجين من ناحية أخرى، وبذلك يسهم في توسيع النشاطات الاقتصادية في المجتمع بدءاً بالإنتاج ومروراً بالتوزيع والتبادل وانتهاءً بالاستهلاك، وهذا ما يقود إلى الإسلام في تطوير الاقتصاد وتنميته.

الفرع الثاني : المعالجات المحاسبية لمعيار المحاسبة المالية رقم20 البيع الآجل

أولا: هدف ونطاق المعيار، يتمثل في[3]:

1- **هدف المعيار**: يهدف معيار البيع الآجل إلى وضع القواعد المحاسبية من إثبات وقياس وعرض وإفصاح بشأن الموجودات المتاحة للبيع الآجل، وإيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات، وذمم البيع الآجل الذي تجريه المؤسسات المالية الإسلامية.

2- **نطاق المعيار**: يطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع الآجل، وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وأرباحها، وعلى الذمم الناتجة عن عمليات البيع الآجل سواء تملكت أو اشترت المؤسسة تلك الموجودات من مواردها الذاتية أم من حسابات الاستثمار المطلقة، أم من حسابات الإستثمار المقيدة أم من موارد أخرى، أم من جميع تلك الموارد. كما يطبق هذا المعيار على المطلوبات، وحط جزء من الربح عند تعجيل سداد الأقساط، والزيادة في الدين التي يتم تحصيلها في حالة مماطلة الزبون في سداد ما عليه من أقساط.

---

[1]- حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 193

[2]- حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 195

[3]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 604

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المؤسسات في إطارها مخالفة لبعض ماجاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفها فيجب الإفصاح عن ذلك.

ثانيا: المتطلبات المحاسبية لمعيار البيع الآجل

1/ المعالجات المحاسبية للموجودات المتاحة للبيع الآجل :

1/1 : تثبت الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد، وفي حالة التي يتم شراؤها مجزأة و/ أو بعقود شراء منفصلة، يتم إثبات كل جزء عند التعاقد عليه[1] .

2/1 : يتم إثبات الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد على أساس التكلفة تحت الاستثمارات في بند (موجودات متاحة للبيع)، اذا اشتمل عقد شراء المؤسسة للسلعة على خيار شرط بالغاء العقد ، يتم اثبات الموجودات التي تم اقتناؤها بصفتها موجودات للمؤسسة، ويتم اثبات المبالغ التي تم دفعها في فترة خيار الشرط بصفتها مدفوعات مقدمة، وتفصح المؤسسة في الايضاحات حول القوائم المالية عن الشروط العامة المتعلقة بخيار الشرط [2]. وذلك وفق التسجيل المحاسبي التالي :

من ح/ موجودات متاحة للبيع الاجل .

الى ح/ وسيلة الدفع

3/1: تقاس الموجودات المتاحة للبيع الاجل عند التعاقد على اساس التكلفة ، وتشمل التكلفة قيمة شراء الموجودات واي مصروفات مباشرة متعلقة باقتنائها .

4/1: في نهاية الفترة المالية يتم تقويم الموجودات المتاحة للبيع الاجل بقيمتها العادلة ، ويقاس مبلغ التغير الناتج عن تقويم تلك الموجودات – ان وجد – على اساس الفرق بين القيمة الدفترية (أو القيمة المدرجة) مقارنة بالقيمة العادلة ، ويعالج الفرق وفقا لما جاء في العناصر 5/1 و 6/1 كمايلي.[3]

5/1 : مع مراعاة ما سيأتي في العنصر 6/1 يتم في نهاية الفترة المالية اثبات المكاسب او الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات المتاحة للبيع الاجل في بند " احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات"، مع مراعاة الفصل بين ما يخص اصحاب حقوق الملكية ، وما يخص اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة[4] .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 605

[2]- عبد الله خالد أمين، وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص263

[3]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 605

[4]- نفس المرجع

تقييم الموجودات المتاحة للبيع الاجل في نهاية الفترة المالية [1]:

في نهاية الفترة المالية تقوم الموجودات المتاحة للبيع الاجل بالقيمة العادلة ، ويتم اثبات المكاسب او الخسائر الناتجة عن عملية التقييم غير المحققة في بند (احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات)،ويتم التسجيل

من ح/ موجودات متاحة للبيع الآجل (الفرق ما بين القيمة المدرجة مقارنة بالقيمة العادلة)

الى ح/ احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات (في حالة الربح)

تقييم الموجودات المتاحة للبيع الآجل في نهية الفترة المالية : نجد حالتين[2] :

أ- في حالة زيادة القيمة العادلة للموجودات المتاحة للبيع الآجل عن القيمة الدفترية لها في نهاية الفترة المالية يتم اجراء القيد التالي :

من ح/ موجودات متاحة للبيع الآجل .

إلى ح/ احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات

ب- في حالة نقص القيمة العادلة للموجودات المتاحة للبيع الآجل عن القيمة الدفترية لها في نهاية الفترة المالية يتم اجراء القيد التالي :

من ح/ احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات

الى ح/ موجودات متاحة البيع الآجل .

- اذا لم يكف رصيد حساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات للخسائر، يتم اثبات تلك الخسائر في حساب مكاسب او خسائر غير محققة من تقييم الاستثمارات :

من ح/ خسائر غير محققة من تقييم الاستثمارات (بقيمة الخسائر غير المحققة المتجاوزة لرصيد الاحتياطي)

وح/ احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات (رصيد الاحتياطي)

إلى ح/ موجودات متاحة للبيع الآجل .

6/1 : يتم إثبات الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل في بند " احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات " في قائمة المركز المالي، وذلك الى الحد الذي يسمح به رصيد ذلك الاحتياطي، وفي حالة تجاوز الخسائر لرصيد الاحتياطي، يجب اثبات الخسائر غير المحققة في قائمة الدخل في بند " مكاسب أو خسائر غير محققة من تقييم الاستثمارات " ، اما في حالة وجود خسائر غير محققة تم اثباتها في قائمة الدخل في فترة مالية سابقة ، فان المكاسب غير المحققة للفترة المالية الحالية يتم اثباتها في قائمة الدخل الى الحد الذي

---

[1]- خالد أمين عبد الله، وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص263

[2]- محمود عبد العال، مرجع سابق، ص142

يقابل(يغطي) تلك الخسائر السابقة، وأي فائض في هذه المكاسب يتم اضافته الى "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" في قائمة المركز المالي .

7/1 : تعرض الموجودات المتاحة للبيع الآجل في قائمة المركز المالي تحت الاستثمارات في بند "موجودات متاحة للبيع الآجل ".

* تحقق ايرادات البيع بالتقسيط[1] :

من أهم المشاكل المحاسبية التي تظهر في البيع بالتقسيط هي مسألة توقيت الاعتراف بالإيراد، ذلك لان الايرادات التي تتحقق من عملية البيع وكذلك النفقات التي ستتحملها المؤسسة يصعب تحديدها بدقة في تاريخ حدوث الصفقة، ففي تاريخ حدوث صفقة البيع لا تكون عملية تحصيل الأقساط مؤكدة، كما أن كثيرا من عناصر النفقات التي تتحملها المؤسسة بالنسبة للسلعة المباعة غير مؤكدة.

2/- المعالجات المحاسبية للإيرادات والأرباح في عمليات البيع الآجل :

1/2 : يتم عند التعاقد إثبات إيرادات الموجودات المبيعة بالآجل .

2/2 : يتم اثبات الارباح "ايرادات"في عمليات البيع الاجل وفق مبدا الاستحقاق موزعة على الفترات المالية لمدة العقد (التي تغطي فترة العقد) بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الربح ، وتسجل ارباح السنوات القادمة في حساب ارباح استثمار مؤجل (الارباح المؤجلة)" الارباح المؤجلة" . ولكن يتم الاعتراف بالارباح المؤجلة عند تحصيل الاقساط ،وتعلق ارباح الاقساط المستحقة غير المدفوعة.

حيث يتم تسجيل:[2]

من ح/ وسيلة القبض

الى ح/ ذمم البيع الاجل المستحقة غير المسددة

ومن ح/ ارباح استثمار معلقة – بيع اجل .

الى ح/ ارباح استثمار محققة – بيع اجل .

اثبات الارباح في عمليات البيع الاجل : يكون وفق القيود التالية:

---

[1]- عبد الله خالد أمين، وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص 264

[2]- نفس المرجع، ص265

من ح/ ذمم البيع الاجل

الى مذكورين

ح/ ارباح الاستثمار المؤجلة – بيع اجل

ح/ موجودات متاحة للبيع الاجل .

ثم :

وفي حالة سداد الاقساط

من ح/ وسيلة القبض

الى ح/ ذمم البيع الاجل

ومن ح/ ارباح الاستثمار المؤجلة .

الى ح/ ارباح الاستثمار المحققة / بيع الاجل

أو من ح/ وسيلة القبض

ح/ ارباح الاستثمار مؤجلة

الى ح/ ذمم البيع الاجل

ح/ ارباح استثمار محققة – بيع اجل .

أما في حالة عدم السداد: نسجل

من ح/ ذمم البيع الاجل المستحقة غير المدفوعة(غير مسددة)

الى ح/ ذمم البيع الاجل

ومن ح/ ارباح الاستثمار المؤجلة- بيع آجل

الى ح/ ارباح استثمار معلقة– بيع اجل .

3/- المعالجات المحاسبية لذمم البيع الآجل :

1/3: تثبت ذمم البيع الاجل عند التعاقد بقيمتها الاسمية (القيمة المتعاقد عليها)، وتقاس في نهاية الفترة المالية على اساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية محسوما منه اي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها(مبلغ الدين– مخصص الديون المشكوك في تحصيلها)[1].

2/3 : اذا عجل الزبون سداد قسط او اكثر قبل الوقت المحدد "في حال سداد قسط او اكثر قبل الموعد المحدد" ووافقت المؤسسة (المصرف) على حط(حسم) جزء من الربح تم الاتفاق على تحديده بين المؤسسة والزبون عند السداد فانه يخفض حساب ذمم البيع الاجل بمبلغ الحط، كما يخفض ايضا حساب "الارباح المؤجلة "بمبلغ الحط[2].

يتم ذلك وفق القيود التالية[3]:

من ح/ وسيلة القبض (كامل المبلغ)

الى ح/ ذمم البيع الاجل

ومن ح/ ارباح استثمار مؤجلة – بيع اجل

الى ح/ ارباح استثمار محققة / بيع اجل

ومن ح/ ارباح استثمار محققة / بيع اجل (بمبلغ الحط)

الى ح/ وسيلة الدفع .

3/3 : اذا عجل العميل سداد قسط او اكثر قبل الوقت المحدد ولم تحط المؤسسة عند السداد جزءا من الربح وانما طالبت العميل بالمبلغ كاملا ، ثم بعد تسديد العميل لكامل المبلغ اعادت المؤسسة الى العميل جزءا من الربح فانه يتم دفع مبلغ الحط للعميل ويخفض حساب " الارباح المؤجلة "[4].

4/3 : تعرض ذمم البيع الاجل في قائمة المركز المالي محسوما منها كل من الارباح المؤجلة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها. اي نفس الفكرة :تطرح الارباح المؤجلة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها من ذمم البيع الاجل في قائمة المركز المالي[1]

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 606

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 606

[3]- عبد الله خالد أمين، وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص267

[4]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 607

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 607

5/3 :اذا ماطل العميل في سداد ما عليه من الاقساط وقامت المؤسسة بتحصيل زيادة على الدين (بالاتفاق أو الحكم) فانه يتم اثباتها في حساب "صندوق الخيرات"، وتعرض في قائمة مصادر واستخدامات صندوق الخيرات.

* الزيادة بسبب المماطلة في تسديد اقساط البيع الآجل : - ما يتم تحصيله من المتعامل المماطل زيادة على الدين يقيد في حساب صندوق الخيرات، ويعرض في قائمة مصادر واستخدامات صندوق الخيرات، أي تحصيل غرامات من العميل المماطل،

يتم قيد هذه الغرامات لصالح صندوق الخيرات[1] :

من ح/ وسيلة القبض (قيمة الغرامات) (بقيمة الزيادة على الدين)

الى ح/ صندوق الخيرات .

6/3 : اذا قررت المؤسسة اعدام دين متعلق بالبيع الآجل ولم يكف رصيد الديون المشكوك في تحصيلها لإعدام الدين بكامله يعالج النقص في قائمة الدخل بصفته خسارة،مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة[2] . ويتم إجراء القيود التالية[3]:

من ح/ مخصص مخاطر الاستثمار (صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار)

الى ح/ ذمم البيع الاجل .

ومن ح/ ارباح الاستثمار المؤجلة او ارباح الاستثمار المعلقة (حسب الحالة)- بيع اجل

الى ح/ ارباح الاستثمار المحققة / بيع اجل

-في حالة عدم كفاية حساب مخصص مخاطر الاستثمار يتم معالجة النقص في حساب ارباح الاستثمار :

من مذكورين

ح/ مخصص مخاطر الاستثمار (صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار).

ح/ ارباح الاستثمار او ح/ ا.خ (حسب ملكية الأموال المستثمرة) بقيمة النقص .

الى ح/ ذمم البيع الآجل

---

[1]- خالد أمين عبد الله ، وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص267

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 607

[3]- خالد أمين عبد الله ، وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص267-268

ومن ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة أو ح/ أرباح الاستثمار المعلقة (حسب الحالة)

الى ح/ أرباح الاستثمار المحققة / بيع اجل .

4- **متطلبات الإفصاح:** تتمثل هذه المتطلبات في[1]:

1/4: يجب ان تفصح المؤسسة في الايضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة التي استخدمتها في توزيع الارباح على الفترات المالية لفترة الاجل ،وفي حالة تغيير الطريقة التي استخدمتها يجب الافصاح عن التغيير واثره .

2/4: يجب ان تفصح المؤسسة في الايضاحات حول القوائم المالية عن اجمالي مبلغ ذمم البيع الاجل ، والارباح المؤجلة ، كل على حدة ، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، كما يجب ان تفصح المؤسسة عن اجمالي مبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها المتعلقة بذمم البيع الاجل ، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ن والاضافات والاستخدامات والاستردادات في اثناء الفترة المالية ، والرصيد في نهاية الفترة المالية .

3/4: يجب ان تفصح المؤسسة في الايضاحات حول القوائم المالية عن السياسة التي اتبعتها في تمويل البيع الاجل ، وعن سياسة الضمانات المتعلقة بالبيع الاجل ، والقيمة العادلة للموجودات المتعلقة بهذه الضمانات .

4/4: يجب ان تفصح المؤسسة في الايضاحات حول القوائم المالية عما اذا كانت طبقت خيار الشرط بالغاء العقد المتعلق بشراء الموجودات المتاحة للبيع الاجل .

5/4: يجب مراعاة متطلبات العرض والافصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشان معيار العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية .

5- **تاريخ سريان المعيار** :

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدا اعتبارا من 1 المحرم 1425 هـ أو 1 يناير 2004 م .

التعريفات:

خيار الشرط:هو حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخول مشترطه فسخ العقد في مدة معلومة.

[1]- الكتاب الصادر عن الهيئة ، نفس المرجع

المطلب الثاني: معيار المحاسبة المالية رقم 17: الإستثمارات

سنتطرق لمختلف المعالجات المحاسبية التي يتطلبها معيار المحاسبة المالية الاسلامية رقم17 "الاستثمارات"

الفرع الأول: هدف ونطاق المعيار، يتمثل كل منهما في[1]

هدف المعيار: يهدف معيار الاستثمارات إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والافصاح عن الصكوك،والأسهم،والعقارات التي تستخدمها المؤسسات المالية/ المصارف الاسلامية في استثماراتها.

نطاق المعيار: يطبق هذا المعيار على استثمارات المؤسسة-المباشرة أو في صناديق أو في محافظ إستثمارية- التي تشمل الاستثمارات في الصكوك الاسلامية (السندات الاسلامية)، والاستثمارات في الأسهم، والاستثمارات في العقارات، سواء كان راس المال المستثمر من أموال المؤسسة الذاتية، أو من أموال حسابات الاستثمار المطلقة، أو من كليهما، أو من أموال حسابات الاستثمار المقيدة.

ولا يشمل هذا المعيار المعالجات المحاسبية للاستثمارات التي تتطلب تجميع القوائم المالية أو التي تتطلب اتباع طرق محاسبية محددة كالاستثمارات في الشركات التابعة أو الزميلة، كما لا يشمل الاستثمارات عن طريق المضاربة، أو المشاركة، أو السلم، أوالاستصناع، لأنها يطبق فيها كل من معيار المحاسبة المالية رقم3 التمويل بالمضاربة، ومعيار المحاسبة المالية رقم4 التمويل بالمشاركة، ومعيار المحاسبة المالية رقم7 السلم والسلم الموازي، ومعيار المحاسبة المالية رقم 10الاستصناع والاستصناع الموازي.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسة في إطارها مخالفة لبعض ماجاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفه فيجب الافصاح عن ذلك.

تصنيف الاستثمارات:

تم تصنيف الاستثمارات في الصكوك إلى ما يأتي:

-لغرض المتاجرة

-المتاحة للبيع

-للاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

وتم تصنيف الاستثمارات في الأسهم إلى ما يأتي:

-لغرض المتاجرة

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 550

-المتاحة للبيع

وتم تصنيف الاستثمارات في العقارات إلى ما يأتي:

-المحتفظ بها لغرض الحصول على إيراد دوري

- المحتفظ بها لغرض توقع الزيادة في قيمة العقارات

الفرع الثاني: متطلبات المعيار (المعالجات المحاسبية)

أولا : الاستثمارات في الصكوك والأسهم :

- تعامل الاستثمارات في الصكوك والأسهم كل على حدة بصفتها محفظة في المعالجات المحاسبية التالية :

1- يتم اثبات جميع انواع الاستثمارات في تاريخ اقتنائها وتقاس بالتكلفة ، وتشمل التكلفة قيمة الحصول على هذه الاستثمارات او القيمة العادلة للمقابل العيني ، واي مصروفات مباشرة متعلقة بالاقتناء[1] .

ويكون تسجيل شراء الاسهم او الصكوك وفق القيد التالي[2]:

من ح/ الاستثمارات في الاوراق المالية او (الصكوك او الاسهم) للمتاجرة أو البيع أو المحتفظ بها

الى ح / الصندوق(وسيلة الدفع).

2- يتم في نهاية الفترة المالية تقييم الاستثمارات في الصكوك والاسهم المحتفظ بها لغرض المتاجرة او المتاحة للبيع بقيمتها العادلة ، ويقاس مبلغ التغير الناتج عن تقويم تلك الاستثمارات – ان وجد – على اساس الفرق بين القيمة الدفترية (او القيمة المدرجة) مقارنة بالقيمة العادلة، ويعالج الفرق وفقا لما جاء في العنصرين الآتيين[3].

3- يتم في نهاية الفترة المالية اثبات المكاسب او الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات في الصكوك والاسهم المحتفظ بها لغرض المتاجرة، في قائمة الدخل، في بند " مكاسب او خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات"، مع مراعاة الفصل بين ما يخص اصحاب حقوق الملكية، ومايخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة[4] .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 552

[2]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1 ، مرجع سابق ، ص299

[3]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 552

[4]- نفس المرجع

4- مع مراعاة ما سيأتي في العنصر الموالي، يتم في نهاية الفترة المالية اثبات المكاسب او الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات في الصكوك والاسهم المتاحة للبيع ، في بند " احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات"، مع مراعاة الفصل بين ما يخص اصحاب حقوق الملكية ، وما يخص اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة[1] .

5- يتم اثبات الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات في الصكوك والاسهم المتاحة للبيع في بند " احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات " في قائمة المركز المالي ، وذلك الى الحد الذي يسمح به رصيد ذلك الاحتياطي ، وفي حالة تجاوز الخسائر لرصيد الاحتياطي ، يجب اثبات الخسائر غير المحققة في قائمة الدخل ، في بند " مكاسب او خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات ". اما في حالة وجود خسائر غير محققة تم اثباتها في قائمة الدخل في فترة مالية سابقة ، فان المكاسب غير المحققة للفترة المالية الحالية يتم اثباتها في قائمة الدخل الى الحد الذي يقابل(يغطي) تلك الخسائر السابقة . وأي فائض في هذه المكاسب يتم اضافته الى "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات "في قائمة المركز المالي[2].

مما سبق نقول: تقيم الاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة في نهاية المدة بالقيمة العادلة ، ويتم الاعتراف بالمكاسب او الخسائر غير المحققة في البند " مكاسب او خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات "، ويكون التسجيل[3]:

من ح/ الاستثمارات في الصكوك او الاسهم لغرض المتاجرة أو للبيع.

الى ح/ مكاسب غير محققة من تقويم الاستثمارات (يقفل حسب ملكية الاموال المستثمرة) (في حالة الربح)

ومن ح/ خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات (يقفل حسب ملكية الاموال المستثمرة) (في حالة الخسارة)

الى ح/ الاستثمارات في الصكوك او الاسهم لغرض المتاجرة أو للبيع.

تقيم الاستثمارات المتاحة للبيع بالقيمة العادلة حيث، يتم في نهاية الفترة المالية اثبات المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات في الصكوك والاسهم المتاحة للبيع(الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة)، في بند " احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات "، مع مراعاة الفصل بين ما يخص اصحاب حقوق الملكية، وما يخص اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. حيث:

عندما تكون القيمة العادلة للصكوك أو الاسهم المعدة للمتاجرة أو للبيع أكبر من القيمة الدفترية[4]: نسجل

---

[1]- نفس المرجع

[2]- نفس المرجع

[3]- خالد أمين عبد الله ، وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص298

[4]- خالد أمين عبد الله ، وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص 298

من ح/ الاستثمار في الاوراق المالية (الصكوك او الاسهم) للمتاجرة أو للبيع

إلى ح/ احتياطي القيمة العادلة

*وتثبت المكاسب أو الخسائر غير المحققة المتاحة للبيع أو للمتاجرة في بند "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" الى الحد الذي يسمح به رصيد الاحتياطي وفي حالة تجاوز الخسائر لرصيد الاحتياطي تثبت الخسائر في قائمة الدخل في بند "ارباح او خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات" مع مراعاة الفصل بين مايخص المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة كما بيناه سابقا:حيث:

عندما تكون القيمة العادلة للصكوك أو الأسهم المعدة للمتاجرة أو للبيع أقل من القيمة الدفترية وعندما يكفي رصيد الاحتياطي: نسجل[1]

من ح/ احتياطي القيمة العادلة

إلى ح/ الاستثمار في الأوراق المالية (الصكوك/الاسهم) للمتاجرة أو للبيع

عندما تكون القيمة العادلة للصكوك أو الأسهم المعدة للمتاجرة أو للبيع أقل من القيمة الدفترية ورصيد الاحتياطي لا يكفي: نسجل[2]

من ح/ احتياطي القيمة العادلة (بالرصيد)

ح/ أرباح أو خسائر ... غير محققة

إلى ح/ الاستثمار في الأوراق المالية (الصكوك/الاسهم) للمتاجرة أو للبيع

6- يتم في نهاية الفترة المالية قياس الصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بتكلفتها التاريخية ، وفي حالة وجود تراجع غير مؤقت في قيمة هذه الاستثمارات يتم في نهاية الفترة المالية قياسها بالقيمة العادلة ، ويثبت(الاعتراف بالفرق كخسارة) فرق الخسارة في قائمة الدخل ، مع مراعاة الفصل بين ما يخص اصحاب حقوق الملكية ، وما يخص اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ، ويفصح عن القيمة العادلة لهذه الاستثمارات في الايضاحات حول القوائم المالية[3] .

عندما تكون القيمة العادلة للصكوك أو الأسهم المحتفظ بها أقل من القيمة الدفترية واستمر التراجع: نسجل القيد[4]:

---

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1 ، مرجع سابق، ص299

[2]- نفس المرجع، ص 300

[3]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 553

[4]- خالد أمين عبد الله ، وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص299

من ح/أرباح(خسائر) .... أي ارباح الاستثمار(حسب ملكية الموجودات المستثمرة)

إلى ح/ الاستثمار في الاوراق المالية المحتفظ بها(الصكوك او الاسهم)/ الاستثمارات في الصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .

7- في حالة وجود مبالغ تم تجنيبها من الارباح المتعلقة بفترات مالية سابقة لمقابلة المخاطر المستقبلية المتعلقة بالاستثمارات ولم يكن قد تم الفصل فيها بين ما يخص اصحاب حقوق الملكية، وما يخص اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ونتج عن تقويم الاستثمارات في الفترة المالية الحالية خسائر غير محققة، فإن هذه الخسائر تحمل على رصيد تلك المبالغ المجنبة، واذا زادت هذه الخسائر عن الرصيد المتاح في هذه المبالغ(المبالغ المجنبة) فانها تحمل على " احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات " المراعى في تكوينه الفصل ما يخص اصحاب حقوق الملكية ، وما يخص اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة[1]، ونسجل القيد[2]:

من ح/ صندوق مواجهة مخاطر أو مخصص مخاطر الاستثمار (الأرباح المجنبة)

الى ح/ الاستثمارات (حسب نوعها)

8- تقاس الارباح او الخسائر المحققة من عملية بيع اي استثمار، لكل صنف من اصناف الاستثمارات على حدة ، على اساس الفرق بين القيمة الدفترية (او القيمة المدرجة) وصافي المبلغ النقدي المتحصل من عملية البيع ، ويتم اثبات الناتج- بالاضافة الى الرصيد السابق في " احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات " – في قائمة الدخل للفترة المالية الحالية ، مع مراعاة الفصل بين ما يخص اصحاب حقوق الملكية ، وما يخص اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة[3] .

يعني: يتم اثبات أرباح بيع الاستثمارات والرصيد السابق في حساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات في الفترة المالية الحالية المستثمرة في الصكوك .

9- يتم في تاريخ استحقاق الاستثمارات في الصكوك اثبات الفرق الناتج بين القيمة الدفترية (او القيمة المدرجة) والمبلغ المسترد ، في قائمة الدخل ، مع مراعاة الفصل بين ما يخص اصحاب حقوق الملكية، وما يخص اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة[4] .

---

[1]- الكتاب الصادر عن الهيئة ، نفس المرجع

[2]- خالد أمين عبد الله ، وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص299

[3]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 553

[4]- نفس المرجع

*يتم اثبات الفرق الناتج بين القيمة الدفترية للصكوك والمبلغ المسترد في تاريخ الاستحقاق حسب ملكية الأموال المستثمرة في الصكوك،حيث إذا كانت القيمة المستردة في تاريخ استحقاق الصك أكبرمن القيمة الدفترية:يكون القيد[1]

من ح/ الصندوق (وسيلة القبض)

إلى مذكورين

ح/ الاستثمار في الاوراق المالية.....

ح/ أرباح الاستثمار .....

القيمة المستردة في تاريخ استحقاق الصك أقل من القيمة الدفترية: يكون القيد[2]

من مذكورين: ح/ الصندوق (وسيلة القبض)

ح/ أرباح الاستثمار....

إلى ح/ الاستثمار في الأوراق المالية.....

ويراعى وجود احتياطي القيمة العادلة –إن وجد- عند البيع أو الإسترداد فيقفل هذا الحساب في مثل هذه الحالات.

10- يتم إثبات الأرباح من الإستثمارات في الصكوك والأسهم في تاريخ الإعلان عن توزيعها، في قائمة الدخل، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية"المساهمين"، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة[3]. أي إثبات الأرباح في تاريخ الإعلان عن التوزيع:وذلك كما يلي وفق القيد[4]:

من ح/ الجهة المصدرة للسندات أو الصكوك ...

إلى ح/ أرباح الاستثمار....

ثانيا : **<u>الاستثمارات في العقارات</u>** :تكون المعالجة المحاسبية فيها كما يلي[5]:

1- تعالج الاستثمارات في العقارات بصفتها محفظة ، ويتم قياسها بإتباع إحدى الطريقتين الآتيتين:

---

[1]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1 ، مرجع سابق ، ص300

[2]- نفس المرجع، ص301

[3]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 554

[4]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، ط1 ، مرجع سابق ، ص301

[5]- الكتاب الصادر عن الهيئة ، نفس المرجع

(أ) طريقة القيمة العادلة :

هي طريقة يتم بموجبها معالجة الاستثمارات في العقارات على اساس القيمة العادلة في قائمة المركز المالي ، واي تغير لاحق في القيمة العادلة يتم اثباته حسب ما جاء في العنصران 4و5 المتعلقان ب_الاستثمارات في الصكوك والأسهم.

(ب)طريقة التكلفة :

هي طريقة يتم بموجبها معالجة الاستثمارات في العقارات على نمط الموجودات الثابتة حيث يتم ادراجها في قائمة المركز المالي بقيمة التكلفة محسوما منها الاستهلاك واي مخصص لتراجع غير مؤقت في قيمتها. واذا تم اعتماد هذه الطريقة فيجب على المؤسسة الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عن القيمة العادلة لهذه الاستثمارات في تاريخ اعداد القوائم المالية .

2- تعالج الاستثملرات في العقارات المؤجرة باجارة منتهية بالتمليك على اساس التكلفة وفقا لما جاء في معيار المحاسبة المالية رقم (8) بشان الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك .

3- تعالج الاستثمارات في العقارات المقتناة بغرض الحصول على إيراد دوري إما على أساس القيمة العادلة، أو على أساس التكلفة بادراجها في قائمة المركز المالي بقيمة التكلفة محسوما منها الاهلاك وأي مخصص لتراجع غير مؤقت في قيمتها، واذا استخدمت طريقة القيمة العادلة يطبق عليها ما جاء في الاسهم والصكوك (احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات) ، وعلى المؤسسة ان تلتزم في الفترات المالية المستقبلية بالطريقة التي اتبعتها.

4- تعالج الاستثمارات في العقارات المقتناة بغرض توقع الزيادة في قيمة العقارات على أساس القيمة العادلة.

يتم اثبات الدخل من الاستثمارات في العقارات عند استحقاقه ، في قائمة الدخل ، مع مراعاة الفصل بين ما يخص اصحاب حقوق الملكية ، وما يخص اصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة

6- المصروفات التي تكبدتها المؤسسة المتعلقة بالاضافات والتحسينات الجوهرية اللاحقة بالعقارات بعد اقتنائها يتم اضافتها الى القيمة الدفترية للاستثمارات في العقارات، في قائمة المركز المالي، وذلك عندما تتوقع المؤسسة ان هذه المصروفات سينتج عنها مردود ايجابي مستقبلي يتعلق بالعمر الاقتصادي للعقار، أما في الحالات الاخرى التي لا يتوقع فيها مثل ذلك المردود فيجب على المؤسسة اثبات هذه المصروفات في قائمة الدخل للفترة المالية التي تخصها، مع مراعاة الفصل بين ما يخص اصحاب حقوق الملكية، وما يخص اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .

*إذن الاستثمارات في العقارات1 : نقول

في هذه الحالة لا تختلف معالجة الاستثمارات في العقارات محاسبيا عن المحاسبة التقليدية ضمن معايير المحاسبة الدولية ، وقد تعرضنا لاهم هذه الاجراءات المحاسبية عند الحديث عن الاجارة . ومن أهم ما جاء في المعيار رقم 17 بهذا الخصوص مايلي :

تقاس العقارات على أساس :

ا- القيمة العادلة

ب- التكلفة محسوما منها الاستهلاك .

- العقارات المؤجرة تاجيرا منتهيا بالتمليك تقاس بالتكلفة .

- العقارات المؤجرة تشغيليا يمكن قياسها باي من الطريقتين السابقتين .

- العقارات المقتناة بغرض توقع الزيادة في قيمتها تقيم بالقيمة العادلة .

- يثبت دخل الاستثمارفي العقارات على اساس الاستحقاق .

- المصروفات ترسمل اذا كان من المتوقع ان تزيد من العمر الاقتصادي للعقار وحسب اهميتها النسبية .

7- إعادة تصنيف الاستثمارات :

إذا غيرت المؤسسة نيتها المتعلقة بالاحتفاظ بواحد او مجموعة من استثماراتها ، على سبيل المثال: من متاحة للبيع الى محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق او العكس، فيجب عليها تطبيق ما يأتي[2]:

1/7 : قياس الاستثمارات التي تم اعادة تصنيفها من فئة الى اخرى بالقيمة العادلة ، ويطبق على تلك الاستثمارات في الفترات المالية اللاحقة السياسة المحاسبية المتبعة للفئة التي تم فيها اعادة التصنيف .

2/7 : اثبات الفرق بين القيمة الدفترية (او القيمة المدرجة) للاستثمار والقيمة العادلة على النحو الاتي :

---

[1]- عبد الله خالد أمين، وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الاسلامية، ط2، مرجع سابق، ص300

- سمحان حسين وموسى مبارك، ط1، مرجع سابق ، ص ص301-302

[2]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 557

اذا كانت القيمة الدفترية اعلى من القيمة العادلة فان الخسارة الناتجة من هذا الفرق تثبت في قائمة الدخل في الفترة المالية الحالية . (الخسارة الناتجة عن اعادة التصنيف"الفرق بين القيمة العادلة والدفترية" تثبت في قائمة الدخل للفترة الحالية)

اذا كانت القيمة الدفترية اقل من القيمة العادلة فان الربح يضاف الى بند " احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات ".

3/7 : تفصح المؤسسة عن الاستثمارات التي تم اعادة تصنيفها في الفترة المالية الحالية ، وكذلك عن الفرق بين قيمتها قبل اعادة التصنيف وبعده .

8- المرحلة الانتقالية :

عند تطبيق هذا المعيار لاول مرة يجب على المؤسسة القيام بالاتي[1]:

1/8 : تحديد تصنيف الاستثمارات بناء على نية المؤسسة من تلك الاستثمارات ، وتحديد السياسة المحاسبية المناسبة لها كما جاء في هذا المعيار .

2/8 : إعادة تقيم كل نوع من أنواع الاستثمارات بناء على ما جاء في هذا المعيار، ويجب إثبات أي تعديل في قيمة الاستثمارات ينتج من إعادة التقييم على النحو الآتي :

أ- ما يخص أصحاب حقوق الملكية :

إذا كانت القيمة العادلة اقل من القيمة الدفترية (أو القيمة المدرجة) فيجب إثبات الفرق على انه حسم أولا من "الاحتياطي السابق الذكر "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" ، إذا وجد ، ثم من رصيد الأرباح المبقاة و/أو الاحتياطي العام، وذلك إلى الحد الذي يسمح به الرصيد في هذين الحسابين، أما ما يزيد عن ذلك فيثبت في قائمة الدخل للفترة المالية الحالية.

ب- ما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة:"الخسارة على حساب احتياطي مخاطرالاستثمار"

إذا كانت القيمة العادلة اقل من القيمة الدفترية (أو القيمة المدرجة) فيجب إثبات الفرق على انه حسم من بند "احتياطي مخاطر الاستثمار" المتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو من "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات"، إذا وجد وذلك الى الحد الذي يسمح به الرصيد في هذين الحسابين، أما ما يزيد عن ذلك فيثبت في قائمة الدخل للفترة المالية الحالية.

3/8 : لا يسمح بتطبيق هذا المعيار بأثر رجعي .

---

[1]- نفس المرجع، ص 558

4/8 : يجب على المؤسسة الإفصاح عن آثار تطبيق هذا المعيار في القوائم المالية للفترة المالية التي يتم فيها تطبيق هذا المعيار لأول مرة .

9- حسابات الاستثمار المقيدة:

يطبق جميع ماجاء أعلاه في هذا المعيار على حسابات الإستثمار المقيدة.

ثالثا: متطلبات كل من العرض والإفصاح

متطلبات العرض : وتتمثل في[1]:

1/: تعرض جميع اصناف الاستثمارات في نهاية الفترة المالية في بند " الاستثمارات " في جانب الموجودات في قائمة المركز المالي ، ويتم ايضاح بنود الاستثمارات لكل صنف من اصنافها على حدة ، اما في صلب قائمة المركز المالي ، او في الايضاحات حول القوائم المالية .

2/: تعرض جميع ايرادات الاستثمارات في بند " ايرادات من الاسثمارات " ، في قائمة الدخل ، مع مراعاة الفصل بين ما يخص اصحاب حقوق الملكية ، وما يخص اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ، ويتم ايضاح بنود ايرادات كل مجموعة استثمارية على حدة ، في الايضاحات حول القوائم المالية ، اذا كانت ذات اهمية نسبية .

3/: تعرض الارباح او الخسائر الناتجة من بيع موجودات الاستثمارات تحت بند"ارباح او خسائر بيع الاستثمارات"، في قائمة الدخل، مع مراعاة الفصل بين ما يخص اصحاب حقوق الملكية، وما يخص اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويتم ايضاح بنود الارباح او الخسائر الناتجة عن عملية البيع لكل صنف من اصناف الاستثمارات ،كل على حدة، في الايضاحات حول القوائم المالية ، اذا كانت ذات أهمية نسبية.

متطلبات الإفصاح في الايضاحات حول القوائم المالية : تتمثل في المتطلبات الخاصة والعامة كما يلي[2]:

* متطلبات خاصة :

أ- الاستثمارات في الصكوك

- يجب الافصاح عن الجهة المصدر للصكوك ، و القيمة الاسمية للصك ونسبة الصكوك المقتناة من كل جهة مصدرة للصكوك ، ولكل نوع من انواع الصكوك ، اذا كانت ذات اهمية نسبية .

- يجب الافصاح عن الجهات الضامنة للصكوك وطبيعة ونوعه الضمان ونوعه المقدم ، اذا وجد .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 555

[2]- نفس المرجع، ص ص 556، 557

- يجب الافصاح عن طبيعة العلاقة التعاقدية بين الجهة المصدرة و/ او الراعية لصكوك المشاركة، وحملة هذه الصكوك .

- يجب الافصاح عن توزيع الاستثمارات في الصكوك وفقا لمدد استحقاقها .

ب- الاستثمارات في الأسهم :

يجب الافصاح عن المؤسسات المستثمر فيها الاسهم ، ونسب التملك ، اذا كانت ذات اهمية نسبية . كما يجب الافصاح عن طبيعة النشاط الرئيس الذي تقوم به تلك المؤسسات .

ج- الاستثمارات في العقارات :

يجب الافصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات في العقارات في حالة استخدام المؤسسة طريقة التكلفة كما ورد في سابقا.

* متطلبات عامة :

- يجب الافصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة في معالجة الاستثمارات .

- يجب الافصاح عن كل من الاستثمارات المتاحة للبيع، والاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية الحالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية .

- يجب الإفصاح عن إستثمارات المؤسسة التي استخدمت فيها أموالها الذاتية، أو أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، أو كليهما، كل على حدة .

- يجب الإفصاح عن" احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات "، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية الحالية ، والرصيد في نهاية الفترة المالية.

- يجب الإفصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة في حالة عدم استخدامها، مع بيان السبب.

- يجب الإفصاح عن أي قيود على الاستثمارات وعلى أرباحها أو على بيعها، إذا وجدت .

- يجب مراعاة متطلبات الافصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشان العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية .

رابعا:التعريفات الخاصة بالمعيار[1]

الاستثمار في الأسهم: هي استثمارات في أسهم تمثل ملكية رأس مال المؤسسة المستثمر فيها على أساس وحدات متساوية القيمة مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم مالكين حصص متساوية شائعة في راس المال ومايتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

الاستثمارات في العقارات: هي إقتناء عقارات أو أرض أو جزء منها بغرض الحصول على ايراد دوري أو الإحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية أو للإثنين معا.

الاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة: فهي استثمارات تم اقتنائها أو إنشاؤها أصلا لغرض الحصول على أرباح من خلال التغيرات القصيرة الأجل في الأسعار أو هامش الربح للمتعاملين. وتصنف لغرض المتاجرة أي إستثمارات تمثل جزءا من محفظة لها نمط أرباح حقيقي.

الاستثمارات المتاحة للبيع: هي الاستثمارات الأخرى التي لا يحتفظ بها لغرض المتاجرة، ولا يحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ولا هي مما تم انشاؤها من قبل المؤسسة.

الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق: هي استثمارات يكون للمؤسسة توجه وقدرة ايجابية على الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

القيمة النقدية المتوقع تحقيقها: عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل موجودات إلى نقود

القيمة العادلة: هي القيمة الناتجة عن مبادلة موجودات،أو تسديد التزام إذا تم أي منها بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل وبنفس شروط التعامل مع الغير.

تاريخ سريان المعيار: يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من 1محرم1424هـ او 1يناير2003م

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 568

المبحث الثالث: حقوق أصحاب حسابات الاستثمار والإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار

نتناول في هذا المبحث مختلف المتطلبات المحاسبية الخاصة بمعياري المحاسبة المالية رقم5 و6 التي أقرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: معيار المحاسبة المالية رقم (5): الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار

سنتطرق لمتطلبات معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم5 والمتمثل في الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، من خلال:

الفرع الأول: هدف ونطاق المعيار

1-هدف المعيار:

يهدف معيار الافصاح عن أسس توزيع الأرباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار إلى وضع القواعد التي تحكم الافصاح عن توزيع هذه الارباح وذلك لغرض التوصل إلى أسس موحدة للإفصاح عن هذه المعلومات في المصارف الاسلامية .

2- نطاق المعيار:

ينطبق معيار الافصاح عن أسس توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسين لهذه القوائم، وتخضع لاحكام هذا المعيار المصارف بجميع انواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ماجاء في هذا المعيار، فيجب الافصاح عن ذلك.

الفرع الثاني: متطلبات المعيار

أولا- الإفصاح في القوائم المالية :

1/ حسابات الاستثمار المطلقة :

يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية عن الآتي[1] :

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 227

- عن الاسس العامة التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .

- عن الاسس العامة التي اتبعها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة.

- عن الاسس التي اتبعها المصرف في تحميل المخصصات ، ومن تؤول اليه عند الغائها .

- يجب الافصاح عن إجمالي المصروفات الادارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمارات المطلقة وتفصيل بنودها الرئيسة بشكل موجز حسب الأهمية النسبية للمبالغ .

- يجب الافصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية ، ولا ينطبق الافصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المطلقة التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ تلك الحسابات ذات اهمية نسبية .

- ما اذا كان المصرف قد قام في اثناء الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضاربا بعد استكمال الاجراءات الشرعية اللازمة لذلك.

- ما اذا كان المصرف قد اشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار اموال الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى (لم يتسلمها المصرف على اساس عقد المضاربة). كما يجب الإفصاح عن الأساس الذي تم به ذلك.

- ما اذا كان المصرف قد اشرك حسابات الاستثمار المطلقة في ايرادات العمليات المصرفية . وفي هذه الحالة يجب الافصاح عن انواع هذه الايرادات ، وعن الاساس الذي تم به ذلك .

- يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار: أصحاب حقوق الملكية أو اصحاب حسابات الاستثمار، وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الاموال المتاحة للاستثمار. او بعبارة اخرى : في حالة عدم تمكن المصرف من استخدام جميع الاموال المتاحة للاستثمار يجب الافصاح عن اموال اي من الطرفين (اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار) اعطاه المصرف الاولوية في الاستثمار.

2/ حسابات الاستثمار المقيدة : لابد من الإفصاح عمايلي[1] :

- يجب الإفصاح ضمن ايضاح السياسات الهامة عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف في توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 228

- يجب الافصاح ضمن ايضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الاسس التي اتبعها المصرف في تحميل المخصصات ، ومن تؤول اليه عند الغائها . كما يتطلب المعيار الافصاح عن اسس تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار وعن اجمالي المصروفات الادارية العامة وتفصيل بنودها الرئيسة إذا كانت ذات أهمية نسبية .

- يجب الافصاح عن نسب توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة . ولا ينطبق الافصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المقيدة التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ تلك الحسابات ذات اهمية نسبية .

ثانيا - الأرباح التحفيزية[1]

- يجب الافصاح عن أسس تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة اذا كانت ذات اهمية نسبية . وكذلك الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح التحفيزية.

ثالثا - متطلبات الإفصاح :

يجب مراعاة متطلبات الافصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشان العرض والافصاح العام في القوائم المالية الاسلامية .

- تاريخ سريان المعيار :

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من 1 محرم 1418 هـ أو 1 يناير 1998 م

رابعا - التعريفات الخاصة بالمعيار[2]:

حسابات الاستثمار المطلقة: وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسبا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها(الحسابات الجارية) ومن المقرر أن نتائج الإستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد.

حسابات الإستثمار المقيدة: وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط، مثل أن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو أن لا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 229

[2]- نفس المرجع ، ص 235

اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير.

المطلب الثاني: معيار المحاسبة المالية رقم (6): حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها

سنتطرق للمعالجات المحاسبية والمتطلبات الخاصة بمعيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم6 "حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها"

الفرع الأول: هدف ونطاق المعيار، يتمثل كل منهما في[1]

1-هدف المعيار :

يهدف معيار حقوق اصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والعرض والافصاح عن عمليات حقوق اصحاب حسابات الاستثمار التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية سواء كانت حقوق اصحاب حسابات استثمار مطلقة وما في حكمها ام حقوق اصحاب حسابات استثمار مقيدة وما في حكمها . ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الاسس الفقهية التي تم الاستناد اليها في ايجاد المعالجات المحاسبية .

2- نطاق المعيار :

يتناول هذا المعيار هذا المعيار القواعد المحاسبية الخاصة بالاموال التي يتلقاها المصرف من الغير بصفته مضاربا لاستثمارها على الوجه الذي يراه مناسبا ، وتسمى حقوق اصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة ، او لاستثمارهما بمراعاة شروط محددة ، وتسمى حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .

واذا كانت متطلبات القوانين والانظمة التي تعمل هذه المصارف في اطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الافصاح عن ذلك .

ولا يشمل هذا المعيار مايلي :

ا- الاموال التي يتلقاها المصرف بغير صفته مضاربا مثل :

* الاموال التي يتسلمها من الغير لاستثمارها بالوكالة مقابل اجر محدد .
* التامينات النقدية وما في حكمها .
* الحسابات الجارية وما في حكمها .

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 240، 241

* ارصدة مؤسسات مالية .

ب- كيفية حساب زكاة حقوق اصحاب حسابات الاستثمار .

الفرع الثاني: متطلبـــــــات المعيار

أولا- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها : ينص المعيار على[1] :

- يتم اثبات حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند تسلم المصرف لها ، وفي حالة اشتراط المصرف ان لا يستثمر المبلغ الا في موعد محدد يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره.

- تقاس حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف .

- تقاس حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف) .

- توزع ارباح الاستثمار المشترك بين المصرف واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة .

- في حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك :

أ- الخسائر الناتجة من عمليات الاستثمار المشترك التي تم اثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل اولا على ارباح الاستثمار المشترك ، فاذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض ، ان وجد ، فاذا لم يكف يحسم الفرق من الاموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من المصرف واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .

ب- اذا كان سبب الخسائر تعدي المصرف (المضارب) او تقصيره ، بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، فان الخسائر تحمل على المصرف بحسمها من حصته في ارباح الاستثمار المشترك، فان لم تكف يحسم الفرق من مساهمته – ان وجدت – او تثبت ذمما عليه .

كما جاء في معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مايلي:

<u>القيود المحاسبية في نهاية الفترة المالية: بالنسبة لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة</u>

1/ في حالة تحقيق أرباح[2] : (في حالة خلط جزء من أموال المصرف مع أموال حسابات الاستثمار المطلقة)

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 241

[2]- محمود عبد العال ، مرجع سابق، ص100

- يتم تحويل جميع ايرادات الاستثمار المشترك من الفروع الى المركز الرئيسي و يتم اجراء القيد المحاسبي التالي :

تحويل ايرادات الاستثمار المشترك من الفرع الى المركز الرئيسي :

من ح/أرباح الاستثمار المشترك

الى ح/ المركز الرئيسي

- يتم اجراء القيد التالي في المركز الرئيسي و لجميع الفروع :

تحويل ايرادات الاستثمار المشترك من الفرع الى المركز الرئيسي / في المركز الرئيسي :

من ح/فرع.....

الى ح/ أرباح الاستثمار المشترك

- يتم احتساب حصة حسابات الاستثمار المطلقة (المشترك) من أرباح الاستثمار المشترك (و من أرباح الخدمات المصرفية في حالة الخلط الكامل للأموال) في المركز الرئيسي بناء على ما تم ذكره سابقا من قواعد توزيع الربح كما يلي :

تحويل حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الأرباح الى الفروع كل حسب الأعداد المحسوبة لعملائه :

من ح/ أرباح الاستثمار المشترك

الى مذكورين

ح/ الفروع (كل فرع بنصيب حسابات الاستثمار المطلقة لديه)

ح/ احتياطي مخاطر الاستثمار

ح/ الأرباح أو الخسائر (حصة المصرف كمضارب و رب مال)

2/ في حالة تحقيق خسائر[1] :

-تحقيق خسائر تفوق الأرباح المحققة خلال السنة (أي رصيد حساب أرباح الاستثمار المشترك مدين).

أ-وجود رصيد يكفي لتغطية الخسائر في حساب احتياطي مخاطر الاستثمار و ثبوت عدم تقصير المصرف الاسلامي .

اغلاق الخسائر في حساب احتياطي مخاطرالاستثمار :

من ح/احتياطي مخاطر الاستثمار

الى ح/أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك

[1]- محمود عبد العال ، مرجع سابق، ص100

ب-عدم وجود رصيد يكفي لتغطية الخسائر في حساب احتياطي مخاطر الاستثمار و ثبوت عدم تقصير المصرف الاسلامي.

اغلاق الخسائر في حالة عدم كفاية رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار :

من مذكورين

ح/احتياطي مخاطر الاستثمار (برصيد هذا الحساب كاملا)

ح/حسابات الاستثمار المطلقة (نصيب أصحاب هذه الحسابات من باقي الخسائر)

ح/أرباح أو خسائر المصرف (نصيب المساهمين من باقي الخسائر)

الى ح/أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك

ج-وجود رصيد يكفي لتغطية الخسائر في حساب احتياطي مخاطر الاستثمار وثبوت تقصير المصرف الاسلامي : في هذه الحالة يتم تحميل جميع الخسائر للمصرف الاسلامي بغض النظر عن رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار. بل ويتم الرجوع لبنود حساب أرباح أو خسائر الاستثمار المشترك و يتم فصل العمليات التي ربح فيها المصرف الاسلامي أو خسر دون تقصير عن العمليات التي نتج عنها خسائر نتيجة تقصير المصرف ، فيتم توزيع أرباح نتيجة العمليات التي تمت دون تقصير المصرف في حالة الربح، أو تحميل الخسائر لاحتياطي مخاطر الاستثمار، أو للمساهمين و أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة كما بينا أعلاه في حالة وجود خسائر .

اغلاق الخسائر الناجمة عن تقصير المصرف الاسلامي :

من ح/أرباح أو خسائر المصرف

الى ح/أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك .

ثانيا - حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها : ينص المعيار على[1]:

1- مع مراعاة ما في ما في النقطة6 من هذا العنصر، تعامل موجودات ومطلوبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها منفصلة عن موجودات ومطلوبات المصرف.

2- يتم اثبات حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند تسلم المصرف لها ، وفي حالة اشتراط المصرف ان لا يستثمر المبلغ الا في موعد محدد يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره .

3- اذا كان هناك اكثر من نوع من انواع حسابات الاستثمار المقيدة في صورة صناديق او محافظ فانه يثبت المبلغ الخاص بكل نوع منها على حدة .

---

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 242

4- تقاس حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف ، او بقيمة شراء الزبون للوحدات او الحصص التي تملكها العميل .

5- تقاس حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف) .

6- إذا كان للمصرف أموال مستثمرة في عمليات الاستثمار المقيدة ، سواء كانت من أمواله الذاتية أم من غيرها من الأموال التي تحت تصرفه ، فانه يستحق ربحا على هذه الأموال بصفته رب المال .

ثالثا - متطلبات العرض والافصاح : في هذا العنصر ينص المعيار على[1]:

- يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عن النسب التي اتفق المصرف مع اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من اموالهم بهدف تحقيق عائد عليها .

- يتم عرض حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية .

- يتم عرض البيانات الخاصة بحقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها او خارج قائمة المركز المالي .

- يجب مراعاة متطلبات العرض والافصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشان معيار العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ، ومعيار المحاسبة المالية رقم (5) بشان الافصاح عن اسس توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار .

رابعا - تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية التي تبدا اعتبارا من 1 محرم 1419 هـ او 1 يناير 1999

[1]- الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2007، مرجع سابق، ص 243

خلاصة الفصل الرابع:

إزدادت أهمية العمليات المصرفية الإسلامية والمحاسبية لها في الآونة الأخيرة نتيجة إنتشار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على نطاق واسع، وزيادة حجم تعاملاتها، وتشعب أعمالها، وإرتفاع درجة المنافسة فيما بينها من جهة، ومع غيرها من المصارف التقليدية من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى بروز حاجة ملحة متزايدة أمام إدارات هذه المؤسسات، والعاملين لديها، والمتعاملين معها، للإلمام التام بطبيعة عملها والممارسة المالية المحاسبية.

لهذا تم التطرق إلى عقود البيوع في هذا الفصل، عقود البيوع المتمثلة في : المرابحة – السلم – الاستصناع - البيع الآجل، وذلك من خلال التطرق لمختلف الجوانب والمعالجات المحاسبية الخاصة بها. وكذلك مختلف المتطلبات المحاسبية الخاصة بالمعيارين حقوق أصحاب حسابات الاستثمار والإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

الفصل الخامس:

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

تمهيد:

ان بنك البركة الجزائري ملزم امام جهتين ، الجهة الاولى تتمثل في البنك الجزائري فهو ملزم بتطبيق مختلف قوانين التشريعات الجزائرية فيما يخص مجال المالية والمحاسبة بصفة عامة وقوانين بنك الجزائر بصفة خاصة ، وبالتالي بنك البركة ملزم بتطبيق متطلبات النظام المحاسبي البنكي (SCFB) المستمد من معايير المحاسبة الدولية .

أما الجهة الثانية: وباعتبار أن بنك البركة الجزائري أحد فروع مجموعة البركة المصرفية،والمجموعة مسيطرة على الفرع فالفرع ملزم بتطبيق معايير المجموعة ، حيث هذه الاخيرة تطبق معايير المحاسبة المالية الاسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI)، وبالتالي فان بنك البركة الجزائري ملزم امام المجموعة بتطبيق معايير المحاسبة المالية الاسلامية، اذن بنك البركة الجزائري ملزم باعداد قوائمه المالية وفق النموذجين: النموذج الأول حسب النظام المحاسبي البنكي الجزائري (معايير المحاسبة الدولية) والنموذج الثاني حسب متطلبات هيئة الايوفي .

سنتناول في هذا الجزء من البحث القوائم المالية لبنك البركة الجزائري ونخص بالذكر قائمة المركز المالي لسنة 2014 . حيث نتناول في المبحث الأول التعريف ببنك البركة الجزائري من حيث نشأته وهيكله ومهامه، وتناول النظام المصرفي المحاسبي الجزائري .

أما المبحث الثاني فسيتم تناول فيه كل من العرض والافصاح في قوائم بنك البركة الجزائري المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية المستمد منها SCF ووفق معايير المحاسبة المالية الاسلامية المستمدة من متطلبات هيئة الايوفي. ومن ثم اجراء المقارنة بينهما .

أما المبحث الثالث : فهو يعالج ميزانية بنك البركة الجزائري لعام 2014 وفق النموذجين والمقارنة بينهما، وكذلك اجراء المقارنة بين عقود الايجار التمويلي (المنتهية بالتمليك) وفق متطلبات SCF ووفق متطلبات الأيوفي ، وكذلك تناول بعض العقود كنموذج للعقود المدرجة في بنك البركة الجزائري.

المبحث الاول:النظام المالي المصرفي الجزائري وتقديم بنك البركة الجزائري

سيتناول هذا المبحث النظام المحاسبي المالي المصرفي الجزائري وتطوره بشكل موجز وتقديم بنك البركة الجزائري ماهمو وما مهامه ، إذ يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي خاص في الجزائر لذا يعتبر تجربة فريدة من نوعها وسنحاول تبيين ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: تطور النظام المحاسبي المالي المصرفي الجزائري:

لقد مرت المحاسبة المصرفية في الجزائر بإصلاحات، هذه الإصلاحات تتماشى مع التوجه إلى إقتصاد السوق، حيث:

- في بداية الأمر كانت المصارف الجزائرية تطبق المخطط المحاسبي الوطني الصادر عام1975 ، مع إدخال بعض التعديلات عليه ليتماشى مع مستلزمات المحاسبة في المصارف(البنوك) والمعروفة بالمخططات المحاسبية القطاعية، التي تم إنجازها عام 1977 على مستوى المجلس الأعلى للمحاسبة.

- لقد قامت الجزائر بعدة إصلاحات إقتصادية ومالية والتي من بينها إصدار القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بقانون النقد والقرض، هذا القانون شكل نقلة نوعية خصوصا بفتح النشاط البنكي أمام رأس المال الخاص الوطني والأجنبي، وحرية تحديد معدلات الفائدة البنكية من طرف البنوك دون تدخل بنك الدولة، إضافة إلى إعادة تنظيم شاملة للقطاع البنكي(ربط الحصول على الإعتماد بنوعية المساهمين، ...).

كما أعاد القانون تنظيم مهام بنك الجزائر وعلاقته مع الخزينة، إضافة إلى إعادة تحديد دور البنوك وإدخال المعايير الدولية في مجال تسيير النقد والقرض.

وقد رسخ قانون النقد والقرض لسنة1990 المبادئ التالية:

- استقلالية البنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر

- تنظيم القطاع البنكي عن طريق هيئات إدارية مستقلة

- الفصل بين هيئة تنظيم واعتماد البنوك وهيئة SUPERVISION

- احتكار البنوك لأنشطته المحددة

ولم يتضمن هذا القانون مفهوم التخصص حيث يسمح للبنك أو المؤسسة المالية اختيار زبائنه وممارسة مختلف العمليات المحددة في القانون.

هذا القانون عمل على إبراز دور البنوك في الجزائر، مما كان لابد من وضع نظام محاسبي يتماشى مع النشاط المصرفي. وعليه ظهر المخطط المحاسبي للمصارف بتاريخ 1992/11/17 من خلال القانون رقم 92-08 والذي كان إلزامي التطبيق إبتداءا من 1993/1/1.

وبعد ونظرا لعدم تلائم المخطط المحاسبي الوطني مع الإصلاحات الاقتصادية والتطورات الحاصلة على المستوى الدولي في مجال المحاسبة التي أدت إلى وجود معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولي، كان لابد على الجزائر أن تواكب هذه التطورات، وعليه قامت بإصلاح نظامها المحاسبي، حيث ظهر النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، إلا أنه دخل حيز التطبيق في عام2010.

إن هذا النظام مستمد من معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية،وهذه الأخيرة موجهة للمؤسسات المالية وللبنوك، لهذا قام بنك الجزائر بإصدار تعليمات حول تطبيق النظام المحاسبي بالمصارف/البنوك الذي كان له تأثير على القوائم المالية وتمثلت هذه التعليمات في:

- نظام رقم 09-04 المؤرخ في 2009/7/23 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

- نظام رقم 09-05 المؤرخ في 2009/10/18 المتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية

- نظام رقم 09-08 المؤرخ في 2009/12/29 المتعلق بقواعد التنظيم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية

مكونات النظام المحاسبي المالي البنكي:

يتكون النظام المحاسبي المالي البنكي الصادر بموجب النظام رقم 09-04 المؤرخ في 2009/7/23 من:

- الإطار المفاهيمي المستمد من النظام المحاسبي المالي للمؤسسات حيث نص هذا النظام أنه يجب على المؤسسات الخاضعة أن تسجيل عملياتها وفقا لمبادئ المحاسبة المحددة في القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي

- مدونة الحسابات: يحتوي النظام المحاسبي المالي البنكي المنصوص عليه في النظام 09-04 على 8 أصناف هي:

الصنف 1: حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين المصارف

الصنف 2: حسابات العمليات مع الزبائن

الصنف 3: حسابات الحافظة- سندات وحسابات التسوية

الصنف 4: القيم الثابتة

الصنف 5: رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة

الصنف 6: حسابات الأعباء

الصنف 7: حسابات النواتج

الصنف 9: حسابات خارج الميزانية

- القوائم المالية التي تقوم المؤسسات المالية والبنوك بإعدادها والمتمثلة في:

الميزانية

جدول حسابات النتائج

جدول تدفقات الخزينة/النقدية

جدول التغيرات في الأموال الخاصة

الملاحق

- الإفصاحات الواجب ذكرها في الملاحق، من معلومات متعلقة بالالتزامات خارج الميزانية ومعلومات متعلقة بجدول تدفقات الخزينة، ومعلومات متعلقة بجدول تغير الأموال الخاصة ومعلومات خاصة برأس المال و....ووو.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن بنك البركة الجزائري وتعريفه

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي خاص في الجزائر لذا يعتبر تجربة فريدة من نوعها وسنحاول تبيين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف بنك البركة:

أما بنك البركة الجزائري فهو من بين المؤسسات المالية الرائدة في الصيرفة الإسلامية برأس مال يبلغ 500.000.000 دج، حيث خاض ولا يزال يخوض في العديد من القطاعات الاقتصادية في بلادنا، مما جعله بنك ذو أهمية كبيرة بالإضافة إلى مهامه العادية وكل عملياته المصرفية التمويلية والاستثمارية التي تسير وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن بنك البركة الجزائري:[1]

كانت البداية بإنشاء « مجموعة دالة البركة » و ذلك سنة 1980 في المملكة العربية السعودية بجدة برأس مال قدره 20مليون ريال سعودي، يملكها رجل الأعمال السعودي الشيخ « صالح عبد اللّه كمال ».

[1] بنك البركة الجزائري، القانو الأساسي للبنك،الجزائر،مطبوعات بنك البركة2006،ص1.

وفي إطار الفتح الاقتصادي والمالي الجزائري والمتمثل في قانون النقد والقرض رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 **أفريل** 1990 الذي أدخل تعديلات جمة في نظام البنكي الجزائري، من بينها السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، فكان أول اتصال بين الجزائر ومجموعة البركة الدولية سنة 1986 وذلك بموجب الدعوة التي قدمتها الحكومة الجزائرية للمجموعة وقد تم تشكيل لجنة مشتركة بين مجموعة البركة للمجموعة العربية السعودية بنسبة 58% والباقي بمشاركة الجزائر الممثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية، ليعد بنك البركة الجزائري أول مؤسسة مصرفية ذات مال مختلط (عمومي وخاص) وقد تم إنشاؤه بتاريخ 20 **ماي** 1991 كشركة مساهمة برأس مال يبلغ قدره 500.000.000 **دج** وشرع هذا البنك في أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال سبتمبر 1991.

وفي 22 **يوليو** 2002 في مملكة البحرين توحدت البنوك التاسعة للمجموعة فأصبحت مملوكة من قبل كل من الشيخ « صالح عبد اللّه كمال » بنسبة 55% وشركة « دالة البركة» القابضة (البحرين) بنسبة 45% وتعمل المجموعة بموجب ترخيص بنك «اوشفورت » ، ليسير البنك فيما بعد وفقا لأحكام الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 **أوت** 2003 المتعلق بالنقد والقرض (ج ر جريدة رسمية رقم 52 ص 3 ، عدد المواد 143).

هذا وقد مر البنك بالعديد من الأحداث الحاسمة أثناء مساره، فبعد تأسيسه بأربع سنوات فقط عرف البنك استقرار وتوازن مالي، ففي سنة 1999 قام البنك بالمساهمة في إنشاء شركة التأمين المسماة «البركة والأمان » وبعدها بسنة 2000، صنف بنك البركة الجزائري في الزيادة من بين المؤسسات البنكية ذات رأس المال الخاص وفي **سنة** 2002 شرع في تطبيق سياسة الانتشار خروج السوق عبر محوري القروض المهنية والخاصة، الأمر الذي ساعده على رفع رأس ماله إلى 2.500.000.000 **دج** سنة 2006 وارتفع رأس ماله ثانية إلى 10.000.000.000 **دج** سنة 2009.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن بنك البركة وبالرغم من حداثة نشأته إلا أنه حقق العديد من النجاحات إضافة إلى الشهرة الواسعة التي يتميز بها، الأمر الذي جعله يمتلك شبكة تجارية جيدة تتوزع على العديد من المناطق على مستوى التراب الوطني كالجزائر العاصمة، تيزي وزو، تلمسان، قسنطينة،سكيكدة.....الخ، وفي الآونة الأخيرة ثم خلق 06 وكالات أخرى والمتمثلة في : بسكرة، الواد، الأغواط، البرج و بجاية اضافة إلى وكالة شلف، وهذه الإنجازات لم تحقق من فراغ وإنما من خلال كفاءة مسيرية وتنبيه للتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يتوافق وثقافة المجتمع الجزائري المسلم.

الفرع الثالث: الحوكمة المؤسسية لدى بنك البركة الجزائري:

يولي بنك البركة الجزائري اهتماما كبيرا لممارسات الحاكمية المؤسسية السليمة،كما يلزم مجلس إدارة البنك بتطبيق أعلى معايير الأداء المهنية على نشاطات البنك.

وفي هذا المجال وبناء على توصيات مجموعة البركة المصرفية،قام البنك بتشكيل لجنة التدقيق في سنة 2004 وتم تشكيل هيئة الرقابة الشرعية للبنك في سنة2008 ولجنة إدارة المخاطر في سنة2011، ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بكامل أعضاءه لمناقشة توجه البنك الإستراتيجي والتغير في المؤشرات المهمة على إستراتيجية البنك العامة.

تتجسد الحوكمة المؤسسية من خلال الهياكل التنظيمية التالية:

1- مجلس الإدارة

2- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة: *لجنة التدقيق *لجنة المخاطر

3- لجان الضبط والرقابة: *الإمتثال *الإمتثال الشرعي

*التدقيق الداخلي *التدقيق الخارجي.

المطلب الثالث: تقديم هيكل بنك البركة الجزائري

يتمثل هيكل بنك البركة الجزائري فيما يلي[1]:

أولاً: مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس الإدارة من عدة أعضاء (07 أعضاء) يجتمعون في عدة دورات سنويا ويعتبر الهيئة القانونية في البنك، وله صلاحيات واختصاصات موسعة للعمل باسم البنك ويمكنه أن يمنح تفويضا عن طريق رئيسه لأي طرف ويخوله جزءا من صلاحياته.

يعمل على وتسمية أعضاء المديرية العامة عن طريق رئيسه ويمكنه احتراما لبنود العقود الخاصة بالإطارات القيادية أن يضع حدا لمهامه، ولمجلس الإدارة سلطة القرار في أي نشاط ذو بعد استراتيجي، كما يبدي رأيه بشأن الاقتراحات المرفوعة إليه من قبل المديرية العامة، ويسهر على ديمومة واستمرار البنك.

ثانيا: لجنة التدقيق الشرعي:

وتقوم هذه اللجنة المسماة بلجنة التدقيق بالتأكد من جميع العمليات البنكية ومدى مطابقتها للمبادئ التي قام عليها البنك ألا وهي تعاليم الشريعة الإسلامية.

ثالثا: اللجنة التنفيذية:

أما اللجنة التنفيذية فتعمل على تنفيذ الأوامر الصادرة عن مجلس الإدارة.

---

[1] بنك البركة الجزائري،مرجع سابق،ص8،ص9،ص10.

رابعاً: المديرية العامة:

من مهامها السهر على تطبيق إستراتيجية البنك وعلى التنظيم العام كما يضبط قواعد التسيير، ويبث في جميع المستويات الإدارية ومن صلاحياته البث في شروط فتح الالتزامات.

وتتشكل المديرية العامة من المدير العام والأمين العام.

خامساً: الأمانة العامة: وتتكون من مديريتين فرعيتين هما:

***مديرية الموارد البشرية والتكوين:** وهي المقر الرئيسي المستقبل لنا وتعني هذه المديرية بشؤون تسيير العنصر البشري في مختلف المديريات الفرعية الأخرى والوكالات المنتشرة في أنحاء التراب الوطني.

* **مديرية المالية والمحاسبة:** وتتكفل هذه المديرية بالقيام بمختلف العمليات المحاسبية والمالية.

سادساً: المديرية العامة لشؤون الرقابة والتدقيق:

وتتكفل بعمليات المراقبة على مختلف العمليات وتتكون من المديريات التالية:

- **مديرية التفتيش العامة والتدقيق:** وتقوم هذه المديرية بإفادة المحققين بمختلف الأخطاء والتجاوزات الحاصلة.
- **مديرية مراقبة تسيير الالتزامات:** وتسهر هذه المديرية على متابعة الدائمة لعملية تسيير مختلف الالتزامات البنكية.

سابعاً: المديرية المساعدة للاستغلال:

وتعتبر هذه المديرية العمود الفقري للبنك حيث تتمثل في شبكة الوكالات المتواجدة عبر التراب الوطني، وتتكون هذه المديرية المساعدة التالية:

- **مديرية التسويق والتجارة:** وتتكفل هذه المديرية المساعدة بتسويق مختلف المنتجات التي يقوم بإصدارها البنك وكيفية توزيع هذه المنتجات.
- **مديرية التجزئة:** وهي كذلك فرع عن المديرية المساعدة للاستغلال وتقوم بدراسة طلبات الاقتراض بشكل مفصل وتحديد مدى جدية هذه الطلبات.
- **مديرية الشؤون القانونية والنزاعات:** وتتكفل هذه المديرية بتسوية مختلف الشؤون العالقة على مستوى القضاء.
- **مديرية التحصيل:** و تقوم هذه المديرية بتحصيل أو استرداد حقوق البنك لدى الغير.

ثامناً: مديرية التمويل والشؤون الدولية:

وتتكون هذه المديرية من مديريات مساعدة ألا وهي :

- **مديرية تمويل المؤسسات:** وتختص بالتعامل مع المؤسسات عن طريق تمويلها وتتميز عمليات التمويل في هذا النوع من المبالغ الكبيرة جدا.
- **مديرية الإيجار:** ويمثل الإيجار شكلا من أشكال التمويل.
- **مديرية الشؤون الدولية:** وتتكلف هذه المديرية بمختلف العمليات التي تكون خارج الحدود الدولية.

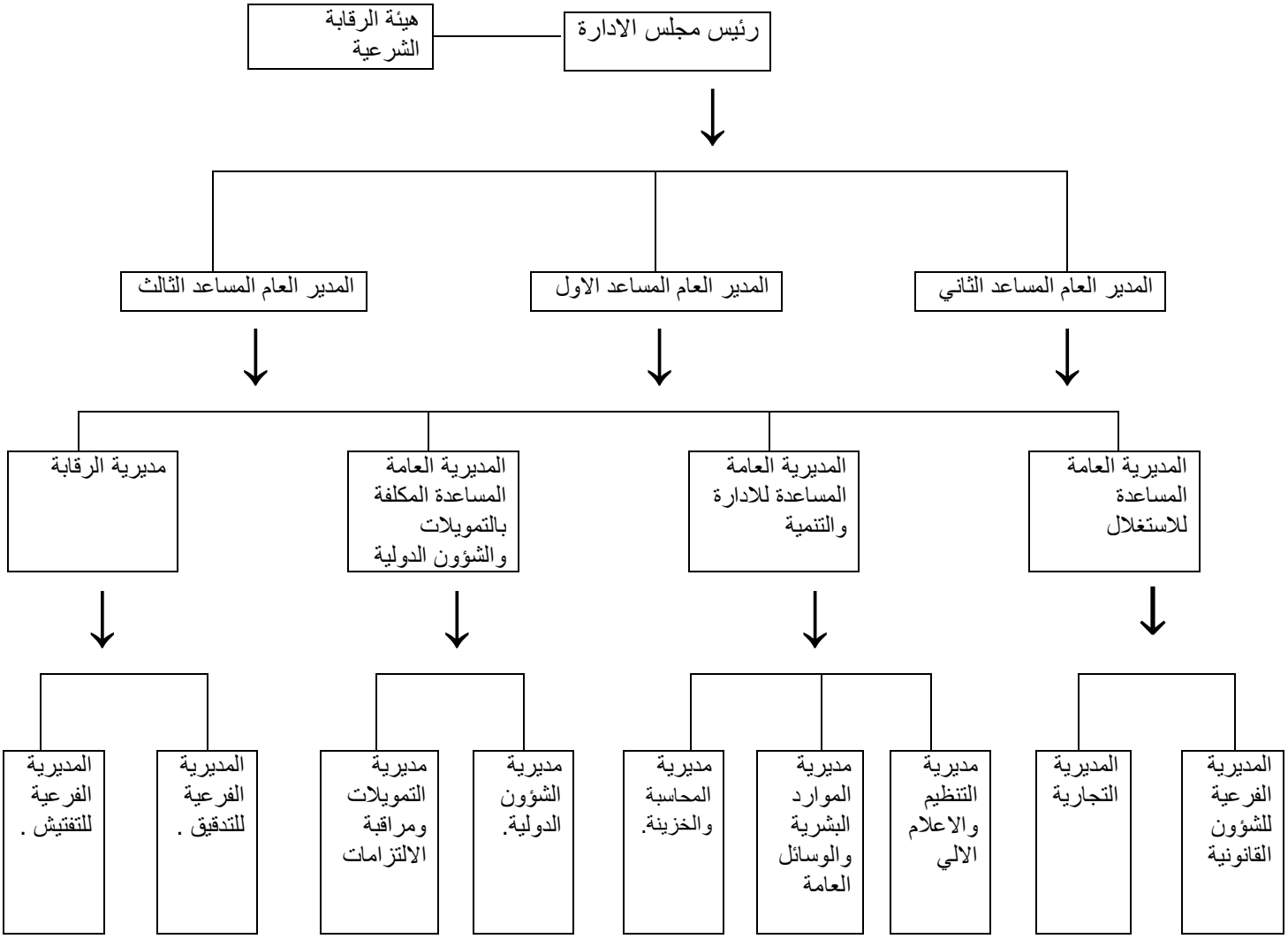
تاسعاً: مديرية المساعدة للامداد:

وتتكون هذه المديرية من المديريات الفرعية التالية:

- **مديرية تنظيم وتطوير المنتجات الجديدة:** تقوم هذه المديرية بالعمل على تطوير المنتجات الجديدة حسب المتطلبات التي عن طريق المنافسة والتطور التكنولوجي وغيرها.
- **مديرية الإمداد والأمن:** وتختص بعملية تجهيز الوكالات الجديدة أو القديمة بكل ما تحتاجه من معدات وأدوات وغيرها إضافة إلى الأمن بكل أنواعه.
- **مديرية تطوير الإعلام الآلي:** وتتكفل هذه المديرية المتكونة من عدة مهندسين بإعداد وتطوير مختلف البرامج التي يستخدمها البنك.
- **المديرية المركزية لمديريات الإعلام الآلي:** وتقوم هذه المديريات بتسيير مديريات الإعلام الآلي.
- **مديرية الشبكة المعلوماتية والأمن المعلوماتي والنقد:** وهي تختص بتنظيم الشبكة المحلية وتطويرها وتأمين الشبكة المعلوماتية.

- يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري من عدة مصالح كما يوضحه لنا الشكل التالي :

الشكل رقم(5-1): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المطلب الرابع: مهام وأهداف بنك البركة الجزائري:

أولاً: مهام بنك البركة الجزائري:

تتمثل مهام بنك البركة الجزائري فيما يلي:[1]

1. **في مجال الخدمات البنكية:**

[1] بنك البركة الجزائري،القانون الاساسي للبنك،مرجع سابق،ص2.

- قبول الودائع من الجماهير .
- فتح الحسابات النقدية (Les comptes bancaires).
- دفع قيم صكوك الدفع ومقاصاتهم (par chèque).
- قبض الأوراق التجارية (التعامل الأوراق أو المستندات).
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا .
- إصدار الكفالات البنكية (ضمانات).
- أوراق مضمونة وخدمات بنكية أخرى .

2. **في مجال الخدمات الاجتماعية:**

- تقديم القرض الحسن (غير ربيوي، إسلامي)للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات، والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
- إنشاء إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

3. **في مجال الاستثمار:**

وهو نشاط بنكي، حيث يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة (غير ربوية).

4. **في مجال التمويل:**

يقوم بنك البركة الجزائري وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدرين، مقاولين وغيرهم، وذلك حسب احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم عن خبرته في مختلف تلك المجالات.

وتختلف صيغ تمويل البنك لبتي يستعملها وهي كلها تتشارك في كونها تعتمد على طرق إسلامية ومنها المرابحة، الإستصناع، التأجير، بيع السلم.

5. **مهام وأعمال أخرى للبنك:**

يمكن للبنك أيضا أن يقوم بما يلزم من التصرفات الحسنة لتحقيق غاياته المنشودة وذلك يتجلى في:

- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكّملة لنشاط البنك.
- تملك الأصول المنقولة والغير منقولة وبيعها، واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك من أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة، وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه.
- تلقي الزكاة وقبول التبرعات والإشراف غلى إنفاقها في المجالات الاجتماعية.
- الدخول في المنظمات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

ثانياً: أهداف بنك البركة الجزائري:[1]

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار على مبادئ الشريعة الإسلامية .

وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق طرق إسلامية وبأفضل العوائد مما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
- تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي.
- القيام بكفالة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- تطوير أشكال التعاون مع المصاريف المالية الإسلامية في كافة المجالات المصرفية وخاصة مجال تبادل المعلومات والخبرات، وتطوير آفاق الاستثمار وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جداولها الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: العرض والافصاح في تقارير بنك البركة الجزائري حسب النموذجين

يتناول هذا المبحث كل من العرض والافصاح في تقارير بنك البركة الجزائري المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية المستمد منها النظام المحاسبي ووفق معايير المحاسبة المالية الاسلامية المستمدة من متطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن ثم اجراء المقارنة بينهما، بالتركيز على قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري لسنة2014 وأثر تطبيق معايير المحاسبة الاسلامية على عرض هذه القائمة، وذلك كمايلي:

المطلب الأول: تطبيق متطلبات العرض والافصاح وفق IAS/IFRS ببنك البركة الجزائري:

أولا/ توافق تقرير بنك البركة الجزائري مع كل من IAS1 وIAS8 و IAS10

طبق بنك البركة الجزائري النظام المحاسبي المالي البنكي في إعداد قوائمه المالية لسنة 2014، وسنحاول في هذا الجزء تحليل مدى مطابقة العرض والافصاح ببنك البركة الجزائري مع معايير المحاسبة الدولية التالية :

-معيار المحاسبة الدولية رقم 1: عرض القوائم المالية

-معيار المحاسبة الدولية رقم 8 : السياسات المحاسبية و التغيرات في التقديرات الخاطئة .

---

[1] بنك البركة الجزائري،مرجع سابق،ص1.

-معيار المحاسبة الدولية رقم 10 : الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية

1/ مطابقة القوائم المالية لبنك البركة الجزائري مع IAS1 :

1-1/العرض:

من متطلبات IAS1 وجود معلومات عند عرض القوائم المالية و التي أخذ بها بنك البركة الجزائري :

-إسم المؤسسة : بنك البركة الجزائري .

-بلد التأسيس : الجزائر .

-الشكل القانوني للمؤسسة : شركة مساهمة .

-الفترة المالية : 2014

-عملة إعداد القوائم المالية : الدينار الجزائري .

وبالنظر للتقرير السنوي للبنك الذي نشر سنة 2014، قام البنك بإعداد كل القوائم التي نص عليها النظام المحاسبي المالي البنكيscfb والتي يقرها المعيار رقم1.

أ – قائمة الميزانية (المركز المالي):

يشترط المعيار المحاسبي الدولي IAS1 : عرض القوائم المالية، الفصل بين الأصول والخصوم في الميزانية، وهذا حسب ما جاء به النموذج في النظام 09-03، كما أن النظام إشترط الترتيب التنازلي لإستحقاق السيولة كما هو مطلوب ضمن معايير المحاسبة الدولية، حيث إستوفى بنك البركة الجزائري شروط و متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي في عرض حسابات كل من الأصول والخصوم، والجدول التالي يبين لنا قائمة الميزانية لبنك البركة الجزائري:

الجدول رقم(5-1) : يمثل قائمة الميزانية لبنك البركة الجزائري سنة 2014

الأصـول

الوحدة : دج

	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2014	2013
1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	2.1	74.652.365.251,64	84.483.880.749,31
2	أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية		0.00	0.00
3	أصول مالية قابلة للبيع		0.00	0.00
4	تمويلات ممنوحة للمؤسسات مالية	2.2	2.381.608.968,86	879.397.409,01
5	تمويلات ممنوحة للزبائن	2.3	78.246.666.747,51	62.640.201.678,62
6	أصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق		0.00	0.00
7	ضرائب جارية –أصول	2.4	1.283.175.420,10	1.382.054.615,92
8	ضرائب مؤجلة-أصول	2.5	173.307.776,60	174.305.107,12
9	أصول أخرى	2.6	1.345.441.017,21	3.321.115.310,62
10	حسابات التسوية	2.7	29.482.186,50	903.185.573,23
11	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	2.8	1.670.675.000,00	305.622.000,00
12	عقارات مخصصة كودائع		0.00	0.00
13	أصول ثابتة	2.9	2.874.901.188,70	2.829.494.102,58
14	أصول غير ثابتة	2.10	115.104.765,62	153.938.372,87
15	فارق الاقتناء		0.00	0.00
	مجموع الأصول		162.772.728.322,74	157.073.194.919,28

الخصوم

الوحدة : دج

	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2014	2013
1	البنك المركزي		0.00	0.00
2	ديون اتجاه المؤسسات المالية	2.11	14.257.937,27	14.260.623,41
3	ديون اتجاه الزبائن للزبائن	2.12	97.812.918.882,33	93.534.941.111,99
4	ديون ممثلة بسند	2.13	33.363.754.509,25	31.900.035.119,80

5	ضرائب جارية-خصوم	2.14	1.348.458.527,23	1.642.073.967,97
6	ضرائب مؤجلة-خصوم		0.00	0.00
7	خصوم أخرى	2.15	3.329.035.637,05	5.027.935.399,97
8	حسابات التسوية	2.16	3.091.147.561,70	1.989.135.624,70
9	مؤونات على المخاطر و التكاليف	2.17	620.673.989,91	599.680.739,53
10	اعانات.عتاد و اعانات أخرى استثمارات		0.00	0.00
11	صندوق المخاطر المصرفية العامة	2.18	2.847.006.308,68	3.167.859.221,00
12	ديون مرتبطة		0.00	0.00
13	رأس المال الاجتماعي	2.19	10.000.000.000,00	10.000.000.000,00
14	علاوة على رأس المال		0.00	0.00
15	الاحتياطات	2.20	5.076.649.977,69	4.210.112.180,40
16	فارق التقييم		0.00	0.00
17	فارق اعادة التقييم	2.21	894.671.917,24	894.671.917,24
18	نتيجة مرحلة (-/+)		67.548.704,05	0.00
19	نتيجة السنة المالية (+)	2.22	4.306.604.700,34	4.092.489.013,27
	مجموع الخصوم		162.772.728.322,74	157.073.194.919,28

ب – قائمة خارج الميزانية :

إن هذه القائمة من بين القوائم المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي البنكي , و التي قام بنك البركة الجزائري بإعدادها و هي متوافقة معه (SCfb) ومع المعيار IFRS7 ، والجدول الموالي يمثل لنا قائمة خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري .

الجدول رقم (5-2) : يمثل قائمة خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري سنة 2014

الوحدة : دج

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2014	2013
أ	**التزامات ممنوحة**		40.448.878.879,01	51.662.464.087,91
1	التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية		0.00	0.00
2	التزامات تمويل لفائدة الزبائن	3.1	34.438.746.685,88	46.998.383.249,27
3	التزامات ضمانات لأمر مؤسسات مالية	3.2	949.188.340,93	129.019.327,61
4	التزامات ضمانات لأمر الزبائن	3.3	5.060.943.852,20	4.535.061.511,03
5	التزامات أخرى ممنوحة			
ب	التزامات مستلمة		949.188.340,93	129.019.327,61
6	التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية		0.00	0.00
7	التزامات و ضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	3.2	949.188.340,93	129.019.327,61
8	**التزامات أخرى مستلمة**		0.00	0.00

ج – جدول حسابات النتائج :

إن النظام 09-05 أقر بنموذج لجدول حسابات النتائج , و هو ما أخذ به بنك البركة الجزائري، والجدول التالي يبين لنا جدول حسابات النتائج .

الجدول رقم (5-3) : يمثل جدول حسابات النتائج لبنك البركة الجزائري سنة 2014

الوحدة : دج

	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2014	2013
1	+إيرادات الاستغلال	4.1	6.885.894.064,04	7.730.204.942,60
2	-تكاليف الاستغلال	4.2	1.949.578.908,27	1.745.678.777,40
3	+عمولات (إيرادات)	4.3	1.738.233.644,74	487.792.776,60
4	-عمولات (تكاليف)	4.4	345.451.065,37	346.559.443,98
5	+/-ربح آو خسارة صافية على الأصول المالية محكومة لغرض البيع			
6	+/-ربح او خسارة صافية على الأصول المالية متاحة للبيع			
7	+إيراد النشاطات الأخرى	4.5	1.157.875.696,79	1.635.643.704,13
8	-تكاليف النشاطات الأخرى	4.6	13.822.912,26	1.340.174,27
9	**الإيراد المصرفي الصافي**		7.473.150.519,67	7.760.063.027,68
10	-تكاليف استغلال عامة	4.7	2.476.435.295,42	2.478.058.083,90
11	-مخصصات الاهلاكات على خسارة على الأصول الثابتة و غير الثابتة	4.8	253.476.320,80	245.207.729,72
12	**نتيجة الاستغلال الخامة**		4.743.238.903,45	5.036.797.214,06
13	مخصصات المؤونات و على الخسائر على القيم و الديون غير المسترجعة	4.9	459.129.445,02	205.274.473,64
14	+استرجاع مؤونات على الخسائر على القيم و استرجاع الديون المهلكة	4.10	1.078.341.570,81	621.302.145,93
15	نتيجة الاستغلال		5.362.451.029,24	5.452.824.886,35

16	+/-ربح او خسارة صافية على الأصول الأخرى		0.00	0.00
17	+عناصر غير عادية (ايرادات)			0.00
18	-عناصر غير عادية(تكاليف)			0.00
19	النتيجة قبل الضرائب		5.362.451.029,24	5.452.824.886,35
20	-الضرائب على النتائج و ما شابهها	4.11	1.055.846.328,90	1.360.335.873,08
21	النتيجة بعد الضريبة	4.12	4.306.604.700,34	4.092.489.013,27

د- **جدول التدفقات النقدية**

جدول رقم (5-4) : يمثل التدفقات النقدية لبنك البركة الجزائري سنة 2014

الوحدة : دج

	البند	**المذكرة**	**السنوات المالية**	
			2014	2013
1	**النتيجة قبل الضرائب**		5.362.451	5.452.825
2	+/-المخصصات الصافية على إهلاك الأصول الثابتة و غير الثابتة	5.1	253.476	245.208
3	+/-مخصصات صافية على الخسارة في قيم إعادة الاقتناء و الأصول الأخرى			
4	+/-مخصصات صافية على مؤونات و خسائر أخرى للقيم	5.2	619.212	416.028
5	+/-خسارة صافية/ ربح صافي على نشاطات الاستثمار			
6	+/-إيرادات/ تكاليف على نشاطات التمويل			
7	+/-تغيرات أخرى	5.3	-870.025	-734.984
8	**=مجموع العناصر غير المالية المدرجة في النتيجة الصافية قبل الضرائب و التعديلات الأخرى (مجموع العناصر من 2 إلى 7)**		2.663	-73.748
9	+/-التدفق المتعلق بالعمليات مع المؤسسات المالية	5.4	-1.553.695	-708.032

10	+/-التدفق المتعلق بالعمليات مع الزبائن	5.5	-7.730.868	1.238.693
11	+/-التدفق المتعلق بالعمليات التي تمس بالأصول و الخصوم المالية	5.6	1.463.719	1.768.363
12	+/-التدفق المتعلق بالعمليات التي تمس بالأصول و الخصوم غير المالية			
13	-ضرائب مسددة	5.7	-1.054.849	-1.418.375
14	**=انخفاض (ارتفاع) صافي للأصول و الخصوم الناتجة من نشاطات عملية (مجموع العناصر من 9 إلى 13)**		-8.875.693	880.649
15	مجموع التدفق الصافي للخزينة الناتج من النشاطات العملية (مجموع العناصر 1 و 8 و 14) (أ)		-3.510.579	6.259.726
16	+/-التدفق المتعلق بالأصول المالية بما فيها المساهمات		-1.360.206	
17	+/-التدفق المتعلق بالعقارات			
18	+/-التدفق المتعلق بالأصول الثابتة و غير الثابتة	5.8	-179.137	-456.808
19	مجموع التدفق الصافي للخزينة المتعلق بعمليات الاستثمار (مجموع العناصر من 16 الى 18) (ب)		-1.539.343	-456.808
20	+/-التدفق الخزينة الآتي أو الموجه للمساهمين	5.9	-2.943.848	-2.918.987
21	تدفق آخر صافي للخزينة آتي من نشاطات التمويل			
22	مجموع التدفق الصافي للخزينة متعلق بعمليات التمويل (مجموع العناصر من 20 الى 21) (ت)		-2.946.848	-2.918.987
23	أثر تغيرات نسب الصرف على الخزينة و ما يعادل الخزينة (ث)		0	0

24	ارتفاع (انخفاض) صافي للخزينة أو ما يعادل الخزينة (أ+ب+ت+ث)		-7.996.770	2.883.931
	مجموع التدفق الصافي للخزينة الناتج من النشاطات العملية (مجموع العناصر 1 و 8 و 14) (أ)		-3.510.579	6.259.726
	مجموع التدفق الصافي للخزينة المتعلق بعمليات الاستثمار (مجموع العناصر من 16 الى 18) (ب)		-1.539.343	-456.808
	مجموع التدفق الصافي للخزينة متعلق بعمليات التمويل (مجموع العناصر من 20 الى 21) (ت)		-2.946.848	-2.918.987
	أثر تغيرات نسب الصرف على الخزينة و ما يعادل الخزينة (ث)			0
	الخزينة و ما يعادل الخزينة			
25	الخزينة و ما يعادل الخزينة عند الفتح (مجموع العناصر 26 و 27)		82.735.071	79.851.140
26	صندوق، البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية (أصول و خصوم)	5.10	81.775.316	79.101.456
27	حسابات (أصول و خصوم) و منح/قروض تحت الطلب لدى المؤسسات المالية	5.11	959.755	749.684
28	الخزينة و ما يعادل الخزينة عند القفل (مجموع العناصر 29 و 30)		74.738.301	82.735.071
29	صندوق، البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية (أصول و خصوم)	5.12	73.633.116	81.775.316

30	حسابات (أصول و خصوم) و منح/قروض تحت الطلب لدى المؤسسات المالية	5.13	1.105.185	959.755
31	التغيرات الصافية للخزينة		-7.996.770	2.883.931

هـ – قائمة تغير الأموال الخاصة :

إن البنك قام بإعداد هذه القائمة حسب النموذج الذي نص عليه النظام 09-05 , و الجدول الموالي يوضح قائمة تغير الأموال الخاصة لسنة2014

الجدول رقم : (5-5): يمثل قائمة تغير الأموال الخاصة(تغيرات حقوق الملكية) لبنك البركة الجزائري سنة 2014

الوحدة : دج

التعيين	المذكرة	رأس المال	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات و النتيجة
الرصيد في 31 ديسمبر 2012	6.1	10.000.000			894.672	6.646.967
أثر تغير الإجراءات المحاسبية						
أثر تعديل الأخطاء الملحوظة						
الرصيد في 31 ديسمبر معدل2012		10.000.000	0	0	894.672	6.646.967
تغير فارق إعادة تقييم الأصول						
تغير قيمة الأصول المالية المتاحة للبيع						
تغير فارق التحويل						

أرباح للتوزيع للتسديد (في 3سنة201)	6.2					-3.203.152
عمليات على رأس المال						
نتيجة السنة المالية n-1	6.3					4.092.489
الرصيد في 31 ديسمبر 2013		10.000.000			894.672	7.536.304
أثر تغير الإجراءات المحاسبية						
أثر تعديل الأخطاء الملحوظة						
الرصيد في 31 ديسمبر معدل2013		10.000.000	0	0	894.672	7.536.304
تغير فارق إعادة تقييم الأصول						
تغير قيمة الأصول المالية المتاحة للبيع						
تغير فارق التحويل						
أرباح للتوزيع للتسديد (في سنة 2014)	6.4					-3.395.823
عمليات على رأس المال						
نتيجة السنة المالية n	6.5					4.306.605
الرصيد في /12/312014		10.000.000	0	0	894.672	8.447.086

***شرح قائمة الميزانية: يعني بعد التطرق لعرض قائمة الميزانية لبنك البركة الجزائري نتناول شرح لمختلف عناصرها ، كما يلي:**

أ/ جانب الأصول:

1-عنصر قروض و حقوق على المؤسسات المالية :

الفارق بالأرقام	2013/12/31	2014/12/31
1.502.211.559,85	879.397.409,01	2.381.608.968,86

يتعلق الأمر بمتاحات لدى:

- المراسلون الأجانب (ما يقابله بالدينار) 54.775.110,59 دج
- بنوك الساحة 2.326.833.858,27 دج

—

المجموع 2.381.608.968,86 دج

الارتفاع الكبير المسجل في هذا البند ناتج أساسا من :

- الارتفاع بمبلغ 1،553 مليار دج للأموال الموضوعة تحت تصرف شركة مغرب الإجارة الجزائر، في إطار عملية تمويل مشترك.
- انخفاض المتاحات لدى المراسلين الخارجيين بمبلغ 67 مليون دج.

2-عنصر تمويلات و حقوق على الزبائن :

الفارق بالأرقام	2013/12/31	2014/12/31
15.606.465.068,89	62.640.201.678,62	78.246.666.747,51

بالقيمة النسبية، يمثل هذا البند نسبة 48,88% من مجموع الميزانية.

وبالقيمة المطلقة، تصاعدت الحقوق على الزبائن بمبلغ 15,606مليار دج من سنة 2013.

تحليل هذه الحقوق حسب المدة المتبقية والطبيعة، والعامل الاقتصادي وحسب النوعية (حقوق جارية أو محفوظة) حسب الجدول أدناه:

القروض و الحقوق على الزبائن موزعة حسب القيمة المتبقية و حسب العامل الاقتصادي و طبقا لنوعية المحفظة و توزيع الديون المشكوك فيها:بآلاف دينارات

تعيين	سنة 2014			المجموع	سنة 2013			المجموع
	العامل الاقتصادي				العامل الاقتصادي			
	مؤسات غير مالية		الأفراد		مؤسسات غير مالية		الأفراد	
	عمومية	خاصة			عمومية	خاصة		
حقـــوق جارية	-	71.929.381	5.625.542	77.554.923	**-**	57.151.408	4.468.283	61.619.691
0 الـــى 3 أشهر		35.789.819	984.077	36.773.896		28.436.760	780.412	29.217.172
> مـــن 3 أشـهر الـى 6 أشهر		12.683.892	596.187	13.280.079		10.077.972	473.700	10.551.672
> مـــن 6 أشـهر الـى 12 شهر		3.682.739	1.062.100	4.744.839		2.926.116	843.890	3.770.006
> مـن 12 شـهر الـى 24 شهر		5.472.982	1.541.906	7.014.888		4.348.552	1.225.120	5.573.672
> مـن 24 أشهر		14.299.949	1.441.272	15.741.221		11.362.008	1.145.161	12.507.169
حقـــوق مصـــنفة صافية من المؤونات	-	542.893	148.851	691.744	**-**	708.158	312.353	1.020.511
حقوق ذات مخـــاطر محتملة		431.670	167.625	599.295		619.643	254.237	873.880
حقوق ذات مخاطر		267.421	63.017	330.438		368.731	302.418	671.149
حقـــوق مشـــكوك فـــي تحصيلها		1.089.814	693.355	1.783.169		915.529	900.003	1.815.532
مؤونـــات علـــى الحقـــوق مشـــكوك فيها		-1.246.012	-775.146	-2.021.158		-1.195.745	-1.144.305	-2.340.050
المجمـــوع الكلي	-	72.472.274	5.774.392	78.246.667	**-**	57.859.566	4.780.636	62.640.202

3-عنصر أصول أخرى :

الفارق بالأرقام	2013/12/31	2014/12/31
-1 975 674 293.41	3.321.115.310,62	1.345.441.017,21

انخفض هذا البند ب 1.975 - مليار دج مقارنة بمستواه في نهاية سنة 2013.

من تحليل الجدول أدناه يبين لنا ان الانخفاض آتي أساسا من القيم المستلمة للتحصيل من قبل الزبائن(شيكات وقيم) ومن المراسلين الخارجيين (تسليمات مستندية)، التي أصبحت غير مدرجة في ميزانية البنك ابتداء من سنة 2014.

في هذا التفصيل، يتوزع هذا العنصر كما يلي :

التغيرات	2013/12/31	2014/12/31	
			حسابات المحفظة
2.003.898.653-	2.003.898.653	0	أوراق مالية للتحصيل . مراسلين اجانب
769.598.523-	769.598.523	0	قيم للتحصيل و المقاصة الالكترونية
2.773.497.176-	2.773.497.176	0	**مجموع فرعي**
			أصول أخرى
		746.918.000	ديون على شركة دار البركة
0	267.861.847	267.861.847	حساب إعادة تمويل بنك الجزائر
41.676.650	218.035.667	259.712.317	قروض و تسبيقات للمستخدمين
4.701.173	23.300	4.724.473	تسبيقات للموردين
1.000.000	53.278.500	54.278.500	تسبيقات على الإيجار
3.527.059	8.418.821	11.945.880	أصول متنوعة (تسبيقات للمورد، مخزونات، كفالات)
50.904.882	547.618.135	1.345.441.017	**مجموع فرعي**

4-عنصر حسابات التسوية

الفارق بالقيمة	2013/12/31	31/12/2014
873.703.386.73	903.185.573,23	29.482.186,50

أساسا، محتوى هذا العنصر يمثل دين على الشركة التابعة "دار البركة" تبعا لعملية تنازل عن أراضي وعقارات لفائدتها في اطار زيادة رأسمال هذه الأخيرة.

يتوزع هذا العنصر على النحو التالي :

بالدينار

التغيرات	2013/12/31	2014/12/31	

9.311.761-	22.492.203	13.180.442	حسابات مؤقت
874.000.000-	874.000.000		تسبيقة في الحساب الجاري لشركة دار البركة
1.433.523	6.626.333	8.059.855	مصاريف مقيدة مسبقا
8.174.852	67.038	8.241.889	عجز في الصندوق
873.703.387-	903.185.573	29.482.186	**المجموع**

5-عنصر المساهمات، الشركات التابعة، مؤسسات مشتركة، وحدات مشتركة

الفارق بالأرقام	2013/12/31	2014/12/31
1.365.024.000,00	305.622.000,00	1.670.675.000,00

الفارق المسجل في هذا البند ناتج عن:

- زيادة رأسمال شركة دار البركة بمبلغ 1.350.000.000 دج محرر بكامله من قبل البنك.
- انشاء شركة ساتك ايمو برأسمال قدره 15.000.000 دج محرر بكامله من قبل البنك.(أي: انشاء شركة تابعة جديدة مسماة "ساتك ايمو" برأسمال قدره 15.000 آلاف دينار دج مكتتب ومحرر بكامله من قبل البنك. هذه الشركة مختصة في المساندة التقنية.)
- استرجاع مبلغ 53.000 دج للمؤونة المشكلة بخصوص تدني قيمة المساهمة في شركة ساتيم.

تتشكل هذه المحفظة من :

المبلغ الصافي	المؤونة	حسب قيمة الشراء	الشركات المعنية
1.549.994.000		1.549.994.000	دار البركة
59.200.000		59.200.000	السلامة للتامين
30.000.000		30.000.000	معهد التكوين المصرفي
806.000	194.000	1.000.000	شركة ساتيم
10.000.000		10.000.000	شركة ضمان الودائع المصرفية
15.000.000		15.000.000	شركة ساتيك ايمو
5.675.000		5.675.000	مركز المقاصة الأولية
1.670.675.000	194.000	1.670.869.000	**المجموع**

شرح ل : معلومات خاصة بالشركات التابعة والمؤسسات المشتركة والوحدات المشتركة

البنك لديه 7 مساهمات بمبلغ إجمالي صافي من المؤونة يقدر بـ 1.670.675.000 دج. في الجدول المفصل أدنا تتوزع المساهمات على النحو التالي:

معلومات خاصة بالشركات التابعة، المؤسسات المشتركة و الوحدات المساهمة

الشركات	رأس المال	حصة البنك		مؤونة على التدني	القيمة المحاسبية الصافية	عناصر أخرى لحقوق الملكية	نتيجة السنة المالية السابقة	الأرباح للتوزيع المستلمة
		القيمة	%					
مركز المقاصة الأولية ما بين البنوك	862.950	5.675	0,658	0	5.675	2.027	52.035	0
معهد التكوين المصرفي	399.360	30.000	7.512	0	30.000	7.824	3.745	0
شركة ساتيم	1.271.000	1.000	0,079	194-	806	223-	31.116	0
السلامة للتأمينات	2.000.000	59.200	2,960	0	59.200	5.384	227.208	11.736
شركة ضمان الودائع المصرفية	270.000	10.000	3,70	0	10.000		1.919.999	0
شركة ساتيك ايمو	15.000	15.000	100	0	15.000		0	0
شركة الخدمات العقارية دار البركة	1.550.000	1.549.994	100	0	1.549.994	6.747-	1.833	0
المجموع	6.368.310	1.670.869	26.24	194-	1.670.675	8.266	2.235.936	11.736

6-عنصر الأصول الثابتة

الفارق بالقيمة	2013/12/31	2014/12/31
45.407.086,12	2.829.494.102,58	2.874.901.188,70

حسب القيمة المحاسبية الصافية يقدر مجموع الأصول الثابتة في نهاية سنة 2014 بـ 2.874.901.188,70 دج مقابل 2.829.494.102,58دج نهاية سنة 2013 ، مسجلة ارتفاعابمبلغ45.407.086,12دج

حسب الطبيعة، تتوزع هذه الأصول حسب الجدول المبين أدناه:

العمليات	2014/12/31	2013/12/31	التغيرات
قيمة الحيازة	4.330.515.556	4.151.378.289	179.137.267
الأراضي	866.015.103	922.659.687	56.644.584-
المباني	1.160.930.169	1.437.185.517	276.255.347-
معدات و أجهزة	99.809.802	94.210.821	5.598.982
وسائل النقل	160.209.725	123.162.225	37.047.500
عتاد المكتب	64.037.364	57.136.515	6.900.849
معدات اجتماعية	1.965.880	1.930.580	35.300
عتاد الإعلام الآلي	312.247.152	283.208.547	29.038.606
خزائن حديدية	23.048.288	20.300.612	2.747.676
تهييئات وتركيبات	746.101.536	635.287.344	110.814.192
استثمارات طور الإنجاز	896.150.536	576.296.442	319.854.094

الإهتلاكات	1.455.614.367	1.321.884.187	133.730.181
المباني	536.282.090	539.156.384	2.874.294-
معدات و لوازم	82.298.906	69.673.439	12.625.466
وسائل النقل	78.162.766	61.243.221	16.919.545
عتاد المكتب	37.793.041	32.674.975	5.118.065
معدات اجتماعية	1.848.674	1.763.424	85.250
معدات الإعلام الآلي	211.791.307	179.079.682	32.711.625
خزائن حديدية	9.955.074	8.911.418	1.043.656
تهييئات و تركيبات	497.482.510	429.381.644	68.100.866
القيمة المحاسبية الصافية	2.874.901.189	2.829.494.103	45.407.086

حسب قيمة الاقتناء، ارتفعت استثمارات البنك بمبلغ 179.137.267دج خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2013.

وفي نفس الوقت، تم إجراء اهتلاكات جديدة بمبلغ إجمالي قدره 133.730.181 دج بصدد سنة 2014.

و بصفة إجمالية، تم إهلاك الأصول الثابتة بنسبة 33%.

تخص الاستثمارات الجارية أساسا:

- بناء المقر الرئيسي للبنك بمبلغ 728.722.301,68دج.
- بناء مقر فرع وهران بمبلغ 67.830.361,43 دج.

7-عنصر الأصول غير الثابتة

الفارق بالقيمة	2013/12/31	2014/12/31
-38.833.607,25	153.938.372,87	115.104.765,62

التغيرات	2013/12/31	31/12/2014	البيان
0	213.945.163	213.945.163	**قيمة الحيازة**
0	12.000.000	12.000.000	القاعدة التجارية
0	201.945.163	201.945.163	برنامج معلوماتي
38.833.607	60.006.790	98.840.397	**الإهتلاكات**
0	12.000.000	12.000.000	القاعدة التجارية
38.833.607	48.006.790	86.840.397	برنامج معلوماتي
-38.833.607	153.938.373	115.104.766	**القيمة المحاسبية الصافية**

لم يسجل خلال سنة 2014 أي اقتناء. الانخفاض المسجل في هذا البند ناتج عن مخصص الاهلاكات المشكل خلال سنة 2014.

ب/ الخصوم:

1-عنصر ديون اتجاه المؤسسات المالية

الفارق بالقيمة	2013/12/31	31/12/2014
-2.686,14	14.260.623,41	14.257.937,27

يتكون هذا البند حسب التفصيل المبين أدناه من :

التغيرات	2013/12/31	31/12/2014	
0	13.073.957	13.037.595	ديون اتجاه البنوك الجزائرية
-2.686	1.223.028	1.220.342	ديون اتجاه البنوك الأجنبية
-2.686	14.260.623	14.257.937	**المجموع**

2-ديون اتجاه الزبائن

الفارق بالقيمة	2013/12/31	31/12/2014
4.277.977.770,34	93.534.941.111,99	97.812.918.882,33

يمثل هذا الفصل نسبة 60% من مجموع ميزانية البنك ويشمل كافة ودائع الزبائن لأجل وتحت الطلب، خارج سندات الصندوق. هذه الأخيرة تظهر في بند " ديون ممثلة بسند " .

وإذا أضفنا الودائع في شكل سندات الصندوق، فان مجموع الموارد الآتية من الزبائن تقدر بـ 131.176.673.391,58دج أي % 80,59من مجموع ميزانية البنك.

تتزايد هذه الودائع بمبلغ 4.277.977.770,34 دج مقارنة بمستواها في سنة 2013 وتتوزع على النحو التالي:

التغيرات	2013/12/31	31/12/2014	البند
4.476.534.996	28.531.731.757	33.008.266.753	حسابات على الدفاتر
1.066.364.577	3.633.731.472	4.700.096.048	حسابات ودائع لأجل
3.991.574.978	24.952.451.103	28.944.026.081	حسابات جارية
-74.059.530	373.781.888	299.722.358	صندوق الزكاة
901.212.674	4.413.284.686	5.314.497.360	حسابات شيكات للأفراد
-533.656.619	5.941.886.432	5.408.229.813	مؤونات على شيكات مصرفية
-5.561.000.325	25.609.066.848	20.048.066.523	حسابات المؤونات المستلمة كضمان
11.007.019	79.006.927	90.013.946	حسابات أخرى
4.277.977.770	93.534.941.112	97.812.918.882	**المجموع**

حسب العوامل الاقتصادية و المدة المتبقية، تتوزع هذه الموارد حسب الجدول أدناه:

بآلاف الدينارات

تعيين	سنة 2014			المجموع	سنة 2013			المجموع
	العامل الاقتصادي				العامل الاقتصادي			
	مؤسسات غير مالية		الأفراد		مؤسسات غير مالية		الأفراد	
	عمومية	خاصة			عمومية	خاصة		
تحت الطلب		53.747.254	39.287.133	93.034.387		55.862.570	36.233.150	92.095.720
> من 3 أشهر الى 6 أشهر			2.499.141	2.499.141			25.003	25.003
> من 6 أشهر الى 12 شهر		1.228.490	961.945	2.190.435		273.770	2.700	276.470
ديون مرتبطة		78.559	10.397	88.956		1.107.882	29.866	1.137.748
المجموع الكلي	0	55.054.303	42.758.616	97.812.919	0	57.244.222	36.290.719	93.534.941

3-عنصر ديون ممثلة بسند

الفارق بالقيمة	2013/12/31	31/12/2014
1.463.719.389,45	31.900.035.119,80	33.363.754.509,25

يتعلق الأمر بودائع الزبائن في شكل

حسب المدة المتبقية، تتوزع هذه الديون على النحو التالي:

بآلاف الدينارات

المدة المتبقية	2014	2013
أقل من 3 أشهر	7.843.860	6.397.430
من 3 أشهر و أقل من 6 أشهر	3.305.260	4.869.190
من 6 أشهر و أقل من12 أشهر	7.547.450	8.106.030
من 12 أشهر و أقل من18 أشهر	3.488.760	3.102.930
من 18 أشهر و أقل من24 أشهر	2.345.610	1.481.370
من 24 أشهر و أقل من30 أشهر	2.001.750	1.953.160
من 30 أشهر و أقل من 36 أشهر	1.997.130	767.660
من 36 أشهر و أقل من48 أشهر	2.395.560	1.770.000
من 48 أشهر و أقل من60 أشهر	946.480	1.882.650
أكثر من60 أشهر	111.520	361.970
أرباح جارية مستحقة	649.971	599.219
أرباح جارية غير مستحقة	730.403	608.426
المجموع	33.363.754	31.900.035

4-عنصر خصوم أخرى

الفارق بالقيمة	2013/12/31	31/12/2014
-1.698.899.762,92	5.027.935.399,97	3.329.035.637,05

تحليل الجدول أدناه والذي يشمل تفصيل هذا الجدول، يعلمنا أن الانخفاض المسجل في هذا البند آتي من حسابات الاستحقاقات بعد التسديد و التي أصبحت منذ بداية سنة 2014 غير مدون في الميزانية.

في هذا التفصيل ، يتوزع هذا البند على النحو التالي :

بالدينار

البند	2014/12/31	2013/12/31	التغيرات
حسابات التسديد			
حسابات الاستحقاق للزبائن	0	2.620.446.908	2.620.446.908-
حسابات الاستحقاق للمراسلين الخارجيين	0	2.004.790.362	2.004.790.362-
المجموع	0	4.625.237.270	4.625.237.270-
حسابات أخرى دائنة			
ديون جبائية و شبه جبائية	57.899.262	16.085.661	41.813.602
رصيد المقاصة	2.883.565.405	0	2.883.565.405
حساب إعادة التمويل بنك الجزائر	267.861.847	267.861.847	0
حسابات الشركاء الجارية	38.522.352	37.760.415	761.937
دائنون متنوعون	28.900.303	28.802.051	98.252
موردون	18.958.740	13.618.548	5.340.192
صندوق الخدمات الاجتماعية و غيره	33.327.727	38.569.608	5.241.881-
المجموع	3.329.035.637	402.698.130	2.926.337.507
المجموع العام	3.329.035.637	5.027.935.400	1.698.899.763-

5-حسابات التسوية

الفارق بالقيمة	2013/12/31	2014/12/31
1.102.011.937	1.989.135.624,70	3.091.147.561.70

بصفة عامة، يسجل هذا البند ارتفاعا بمبلغ 1.102.011.937,00 دج أي بأكثر من 50% من قيمته في سنة2013.

ومن خلال الجدول أدناه يتبين أن هذا الارتفاع يرجع أساسا للتحويلات الجارية التي انتقلت من 1.025.095.506دج في نهاية 2013 الى 2.149.297.326 دج في نهاية 2014.

تفصيل هذا العنصر هو كما يلي :

التغيرات	2013/12/31	2014/12/31	
130.858.526	83.462.675	214.321.201	إيرادات في الانتظار التقييد
22.612.836	376.448.669	399.061.506	تكاليف للدفع
71.574-	453.710	382.136	ايرادات مقبوضة مسبقا
1.124.201.819	1.025.095.506	2.149.297.325	تحويلات جاري تنفيذها
104.525.436-	190.515.544	85.990.109	استردادات جاري تنفيذها
1.083.638	216.972.879	218.056.517	ايرادات قيد التصفية
72.147.873-	96.186.641	24.038.768	حسابات مؤقتة مختلفة
1.102.011.937	1.989.135.625	3.091.147.562	**المجموع**

6-عنصر مؤونات على المخاطر والتكاليف

الفارق بالقيمة	2013/12/31	2014/12/31
20.993.250,38	599.680.739,53	620.673.989,91

96,71% من هذا المبلغ أي 600.260.648,92 دج يمثل مؤونة على علاوة الخروج للتقاعد مقيد طبقا للنظام المحاسبي والمالي وبالخصوص المذكرة المنهجية للمجلس الوطني للمحاسبة، التي تنص على تشكيل مؤونة سنوية مقابل الالتزامات المأخوذة من قبل البنك اتجاه مستخدميه.

والباقي يتعلق الأمر أساسا بمؤونات على مخاطر تنفيذ التزامات بالتوقيع بمبلغ 4.649.176,63 دج ونزاعات مع الغير بمبلغ 15.764.164,36 دج.

7-عنصر صندوق المخاطر المصرفية العامة

الفارق بالقيمة	2013/12/31	31/12/2014
-320.852.912,32	3.167.859.221,00	2.847.006.308,68

يشمل هذا البند على المؤونة تخصص لـ"صندوق المخاطر المصرفية العامة" المحددة بموجب التنظيم رقم 94/74 لبنك الجزائر والمؤونة على المخاطر على التمويلات المتوسطة أو الطويلة المدى حيث سمح قانون الضرائب المباشرة للبنوك والمؤسسات المالية بتشكيلها دون خضوعها للضريبة على أرباح الشركات.

-مخصص "صندوق المخاطر المصرفية العامة": هذه المؤونة مشكلة سنويا في حدود نسبة 1% من مجموع الديون الجارية إلى غاية ان تصل نسبة 3% هذه المؤونة المشكلة غير قابلة للإنقاص من وعاء احتساب الضريبة على

أرباح الشركات. بصدد سنة 2014 و بالنظر إلى تطور محفظة الالتزامات الجارية، تم تشكيل مخصص تكميلي بمبلغ 395.402.832,52 دج.

و بالمقابل، و كما هو مبين في المذكرة المتعلقة بقواعد والمنهجية المحاسبية، فإن البنك لن يخص هذا الصندوق بالالتزامات خارج الميزانية و هذا ابتداء من سنة 2013.

صندوق المخاطر المصرفية العامة خارج الميزانية في 2012/12/31، المشكل من سنة 2007 الى غاية 2012، هو بمبلغ 1.046.255.744,84دج. و بالنظر إلى أهميته وأثره عند استرجاعه على حقوق ملكية البنك، فقد تقرر تمديد هذا الاسترجاع على مدة أقصاه سنتين. وفي هذا الإطار، وبصدد سنة 2013، تم استرجاع ثلث المبلغ أي 330 مليون دج، والباقي أي 716 مليون دج تم استرجاعه في سنة 2014 وهذا لغرض الإبقاء على حقوق الملكية في مستوى مقبول.

- المؤونة الاختيارية المحددة بموجب قانون الضرائب. يتم تشكيلها في حدود 5 ٪ من التمويلات المتوسطة والطويلة المدى. في نهاية سنة 2014لم تتغير هذه المؤونة مقارنة بسنة 2013 والمقدرة بـ1.089.500.000 دج.

8-عنصر رأس المال اجتماعي

الفارق بالقيمة	2013/12/31	2014/12/31
0.00	10.000.000.000	10.000.000.000

دون تغيير.

9-عنصر الاحتياطات

الفارق بالقيمة	31/12/2013	2014/12/31
866.537.797,29	4.210.112.180,40	5.076.649.977,69

يسجل هذا الفصل الاحتياطي القانوني والاحتياطات الاختيارية. الارتفاع المسجل خلال السنة المالية 2013 ناتج من تخصيص جزء من نتيجة السنة المالية 2013كاحتياطي.

10-عنصر فارق إعادة التقييم

الفارق بالقيمة	2013/12/31	31/12/2014
0.00	24،894.671.917	24،894.671.917

دون تغيير. يمثل هذا الفارق لإعادة تقييم الأراضي والبنايات المملوكة من قبل البنك والذي قام بإعادة تقييمها خلال شهر أوت من سنة 2008 في إطار مقتضيات قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

11-عنصر نتيجة السنة المالية :

الفارق بالقيمة	2013/12/31	31/12/2014
214.115.687.07	4.092.489.013,27	4.306.604.700.34

يتعلق الأمر بالنتيجة الصافية من الضريبة على الأرباح التي عرضت على الجمعية العامة للمساهمين للتوزيع في سنة 2015.

ج-شرح ل: معلومات متعلقة بخارج الميزانية

1-عنصر التزامات تمويل لفائدة الزبائن

الفارق بالقيمة	31/12/2013	31/12/2014
-12.559.636.563,39	46.998.383.249,27	34.438.746.685,88

يمثل مجموع هذه الالتزامات فتح اعتمادات مستندية لفائدة الزبائن. هذه الالتزامات مغطاة في حدود 36% أي 12.379.502.813,70 دج بودائع نقدية.

2-عنصر التزامات ضمان لأمر المؤسسات المالية التزامات ضمان مستلمة من المؤسسات المالية

الفارق بالقيمة	2013/12/31	31/12/2014
820.169.013,32	129.019.327,61	949.188.340,93

تمثل هذه الالتزامات أساسا ضمانات ممنوحة بأمر من البنوك الخارجية لحساب المؤسسات الخارجية التي تنشط في الجزائر، في إطار صفقات خاصة بالمتعاملين الجزائريين (إدارات وشركات).

وفي المقابل يستلم البنك مقابل ضمان بنفس المبلغ من البنوك.

3-عنصر التزامات ضمان لأمر الزبائن

الفارق بالقيمة	2013/12/31	31/12/2014
525.882.341,17	4.535.061.511,03	5.060.943.852,20

تمثل أغلب هذه الالتزامات كفالات ممنوحة من قبل البنك بطلب من زبائنه. هذه الالتزامات مضمونة في حدود 71% أي 3.589.651.573,35 دج بودائع نقدية من الزبائن.

1-2/ الإفصاح : (اتوافق متطلبات الإفصاح حسب IAS1 ببنك البركة الجزائري):

إن المعيار رقم 1 يلزم المؤسسة أن تفصح إما في قائمة المركز المالي أو قائمة التغير في حقوق الملكية أو في الإيضاحات عما يلي :

1 / بالنسبة لكل فئة من رأس مال المساهم :

- عدد الأسهم المصرح بها .

- عدد الأسهم الصادرة و المدفوعة بالكامل و عدد الأسهم الصادرة و لكنها ليست مدفوعة بالكامل .

- القيمة الإسمية لكل سهم

- مطابقة عدد الأسهم غير المسددة في بداية و نهاية الفترة .

- الحقوق والإمتيازات والقيود الخاصة بتلك الفترة بما في ذلك القيود على توزيع أرباح الأسهم و إعادة دفع رأس المال .

- أسهم المؤسسة التي تملكها المؤسسة بنفسها أو مؤسساتها الفرعية أو الزميلة .

-الأسهم المحتفظ بها لإصدارها بموجب الخيارات و عقود المشتقات متضمنا الشروط و المبالغ .

بالنظر إلى التقرير السنوي ل2014 لبنك البركة الجزائري نجد أنه أفصح ب:

- كافة الأسهم محررة بمجموعها
- تقدر القيمة الاسمية للسهم بـ 1.000 دج
- يقدر عدد الأسهم بـ 10.000.000.
- هذه الأسهم بحيازة كل من:
  - بنك الفلاحة و التنمية الريفية في حدود % 44,10088 ما يمثل 4.410.088 سهم
  - مجموعة البركة المصرفية - بحرين، في حدود % 55,89912ما يمثل 5.589.912 سهم.

و فيما يخص الإفصاح عن رأس المال، فنجد أن بنك البركة الجزائري أفصح على رأس مال متبعا في ذلك النظام رقم 08-04 الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق برأس المال الأولى للبنوك و المؤسسات المالية الناشطة بالجزائر بقدر رأس مال المصرف 1000000000 دج , و بهذا عمل بنك البركة الجزائري على رفع رأس ماله.

التطور :

تم انشاء البنك برأسمال قدره 500.000.000 دج مكتتب بتاريخ 20 ماي 1991. تم زيادته مرة اولى بتاريخ 2006/02/23 الى 2.000.000.000 دج ثم الى 2.500.000.000 دج، ثم مرة ثانية بتاريخ 2009/12/10 بمبلغ 7.500.000.000 دج ليرفع الى 10.000.000.000 دج.

بموجب التنظيم رقم 2008-04 المؤرخ في 2008/12/23، حدد بنك الجزائر الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية بـ 10.000.000.000 دج. وبالتالي فان البنك مطابق لهذا التنظيم.

2 – وصف لطبيعة وعرض كل إحتياطي ضمن حقوق المالكين نصت عليها المذكرة 9 من النظام رقم 19-05 .

بالنظر إلى التقرير السنوي 2014 لبنك البركة الجزائري نجد أنه أفصح بأن مجموع حقوق الملكية يقدر ب 20345475299,32 دج أي بزيادة قدرها 1148202188,41دج مقارنة بالنسبة للسنة المالية 2013 وأن المساهمون هم:

- مجموعة البركة المصرفية التي مقرها البحرين بنسة 56 بالمئة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي مقره الجزائر بسبة 44 بالمئة .

و كذلك المعيار IAS1 ينص على المؤسسة أن تفصح في الإيضاحات عما يلي :

- مبلغ أرباح الأسهم المقترحة أو المعلن عنها قبل أن يتم التصريح بإصدار البيانات المالية لكن غير المعترف بها كتوزيع على المالكين خلال الفترة و المبلغ ذوي العلاقة لكل سهم .

- مبلغ أية أرباح أسهم ممتازة تراكمية غير معترف بها .

- مقر المؤسسة و شكلها القانوني و بلد تأسيسها و عموان مكتبها المسجل .

- وصف لطبيعة عمليات المؤسسة و أنشطتها الرئيسية .

- إسم الشركة الأم و الشركة الأم النهائية للمجموعة .

- إذا كانت مؤسسات ذات عمر إنتاجي محدود ، المعلومات المتعلقة بطول عمرها الإنتاجي

و بالنظر إلى التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري نجد أن البنك عمل بمجموعة من المعلومات التي نص عليها IAS1 ، حيث :

- تتمثل المؤسسة الام في مجموعة البركة المصرفية

- يتمثل نشاط المؤسسة في النشاط المصرفي الاسلامي

- يعتبر بنك البركة الجزائري شركة مساهمة مقرها الرئيسي الجزائر العاصمة،حيث تأسست في الجزائر

- اتخذت الجمعية العامة للمساهمين قرار توزيع نتيجة السنة المالية2014

2/ تطبيق IAS8 بالقوائم المالية لبك البركة الجزائري :

يتناول المعيار IAS8 : السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات الخاطئة، حيث لابد على المؤسسات المصرفية أن تفصح عن:

- كل التغيرات المحاسبية التي تطرأ عند إعداد القوائم المالية .
- تصحيح الأخطاء المرتكبة عند إعداد القوائم المالية ولها تأثير على الأرباح والخسائر .
- الإفصاح عن طرق تقييم الأصول ضمن السياسات المحاسبية المتبعة.

وبمقارنة ما جاء في هذا المعيار مع التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 نجد أن:

- بنك البركة الجزائري لم يفصح عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد القوائم المالية، بل بين أن قوائمه معدة وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري المتوافق (المستمد) مع معايير المحاسبة الدولية والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر.
- لم يتم الإفصاح عن طرق تقييم الأصول .
- لم يتم الإفصاح عن أي أخطاء محاسبية .

3/ توافق تقرير بنك البركة الجزائري مع IAS10 :

ينص(يقر) المعيار IAS10 أن تشمل الأحداث بعد فترة إعداد تقارير جميع الأحداث حتى التاريخ الذي عنده يتم إقرار البيانات المالية للإصدار حتى ولو أن هذه الأحداث قد وقعت بعد النشر عن إعلان الربح أو المعلومات المالية الأخرى، وحسب المعيار IAS10، فإن هناك نوعان من الأحداث اللاحقة و التي تتمثل في:

- أحداث تؤثر على التقديرات المستقبلية للميزانية .
- أحداث تؤثر على الميزانية للفترة المالية الجارية .

و بالنظر للتقرير السنوي لعام 2014 لبنك البركة الجزائري نجد أن البنك لم يفصح عن أي أحداث لاحقة بعد تاريخ الميزانية .

ثانيا / توافق متطلبات الإفصاح وفق IAS/IFRS مع بنك البركة الجزائري

توجد معايير محاسبية دولية **أخرى** تتعلق بالإفصاح والمتمثلة في :

- الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة IAS24

-معيار التقرير المالي الدولي السابع: IFRS7 الأدوات المالية:الإفصاحات

بالإضافة إلى الإفصاح الذي نصت عليه باقي المعايير، وبالتالي سنقوم بدراسة توافق الإفصاح ببنك البركة الجزائري مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS).

1/ تطبيق متطلبات الافصاح حسب IAS24 ببنك البركة الجزائري:

يلزم المعيار IAS24 المؤسسة أن تفصح عن :

- العلاقات بين المؤسسة الأم والمؤسسات التابعة لها بغض النظر عن وجود أو عدم وجود معاملات بينها.

- إجمالي تعويضات موظفي الإدارة الرئيسيين ولكل من الفئات التالية:

* منافع الموظفين قصيرة الأجل . * منافع ما بعد التوظيف .

* منافع ما بعد التوظيف . * منافع الموظفين طويلة الأجل .

* منافع إنهاء الخدمة . * الدفع على أساس الأسهم .

- مخصصات الديون المشكوك فيها والمتعلقة بمبلغ الأرصدة القائمة المشكوك فيها المستحقة الدفع من قبل الأطلراف ذات العلاقة.

بالنظر إلى التقرير السنوي للبنك نجد أنه قام بالإفصاح عن مبلغ مخصصات المؤونات وعلى خسائر القيم والديون غير المسترجعة ضمن جدول حسابات النتائج .

علما أن بنك الجزائر قد أصدر النظام رقم 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات، والإلتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية، وتكوين المؤونات عليها، حيث ينص هذا النظام على إلزامية تكوين مؤونات على المستحقات والإلتزامات المشكوك فيها كما يلي :

- مؤونة على المستحقات الجارية بنسبة 1 بالمئة سنويا إلى 3 بالمئة .
- مؤونة للمستحقات ذات مخاطر ممكنة بنسبة تقدر ب 20 بالمئة .

- مؤونة للمستحقات ذات مخاطر عالية بنسبة تقدر ب 50 بالمئة .
- مؤونة للمستحقات المتعثرة بنسبة تقدر ب 100 بالمئة . إذن:

هي مشكَلة وفقا لتنظيم بنك الجزائر رقم 14-03 المؤرخة في 2014/02/16:
ويعتبر دين مشكوك في تحصيله عندما يصبح عالق أكثر من 90 يوم. في هذه الحالة ، جميع الديون المستحقة على العميل المعني تصبح مشكوك في تحصيلها (انقضاء آجال الاستحقاق) ويتم تشكيل بخصوصها مؤونة وهذا بعد إنقاص الضمانات المالية والعينية وهذا في حدود:
-20 ٪ إذا كان الدين غير مسدد في أجل يتراوح ما بين 90 يوم و 180 يوم. يوصف هذا الدين بأنه "دين ذو مشاكل محتملة "؛
- 50 ٪ إذا كان الدين غير مسدد في أجل يتراوح ما بين 180 يوم و360 يوم. يوصف هذا الدين بأنه "دين ذو مخاطر عالية " ؛
- 100 ٪ إذا كان الدين غير مسددة لأكثر من 360 يوم. يوصف هذا الدين بأنه "دين مشكوك في تحصيلها".

- غير أنه، و بصدد السنة المالية 2014، كان بنك البركة الجزائري حذرا أكثر مما يتطلبه هذا التنظيم الصادر عن بنك الجزائر، إلى درجة أنه:
- - من جهة، تم تشكيل مؤونات على الديون ذات المشاكل المحتملة، في حدود نسبة 30% بدلا من 20%.
- - من جهة أخرى، لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الضمانات العينية المستلمة من الزبائن، لاحتساب المؤونات على الديون المشكوك فيها.

حيث أن بنك البركة الجزائري كان يتصرف مع المؤونات في السنوات السابقة كما يلي:
الى غاية 2012/12/31، كان البنك يطبق المنهجية المتمثلة في الإلغاء (استرجاع) الكلي للمؤونات المشكلة في نهاية السنة n-1 وإعادة تشكيل مؤونات جديدة للسنة n.

ابتداء من سنة 2013، وبناء على تعليمة بنك الجزائر، يطبق البنك منهجية التسوية، بمعنى تكملة المؤونة إذا كانت مؤونة السنة n أعلى من تلك المشكلة في السنة n-1 أو إلغاء (استرجاع) المؤونة إذا كانت مؤونة السنة n أقل من تلك المشكلة في السنة n-1.

2/ توافق متطلبات الإفصاح حسب IFRS7 "الأدوات المالية:الإفصاحات" **مع بنك البركة الجزائري:**

إن المعيار IFRS7 الإفصاح عن الأدوات المالية بالبنوك والمؤسسات المالية المماثلة يلزم المؤسسة المصرفية أن تفصح عن:

- المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية كمخاطر السيولة، الإئتمان والسوق التي تناولتها لجنة بازل.

- الإفصاح عن فروقات تقييم الأصول المالية .

- الإفصاح عن التغيرات الناجمة عن تغيرات سعر الصرف الأجنبي .

- الإفصاحات النوعية عن المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية.

وبالنظر إلى تعليمة بنك الجزائر رقم 94/74 تنص على تكوين مؤونة ذات طابع إحتياطي والتي تسمى أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة، والتي تحسب على التسهيلات المباشرة الممنوحة للزبائن وإلتزامات خارج الميزانية(غير المشكوك فيها) بنسبة 1 بالمئة سنويا إلى 3 بالمئة ولقد أفصح بنك البركة الجزائري في تقريره السنوي ل2014عن هذه المؤونة.

بالإضافة إلى هذا يقوم بنك البركة الجزائري بإقتطاع نسبة 1 بالمئة من مجموع إستحقاقات الزبائن العاديين لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها، وكذا لمواجهة الخسائر الناتجة عن إستثمارات الودائع، كما أنه قام بالإفصاح عن المخاطر التي يتعرض لها من حيث هيكلها وقيمتها، كما أن البنك يعمل على تطبيق معايير بال 2 وهذا في إطار سياسة مجموعة البركة وتطبيق تعليمات بنك الجزائر فيما يخص نسبة كفاية رأس المال.

إذن شرح لما ورد في تقرير بنك البركة الجزائري لسنة2014 بهذا الخصوص:

مثل أي بنك، تواجه البركة العديد من المخاطر، أهمها: مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة.

وقد قام البنك بإنشاء مديرية إدارة المخاطر ، لإدارة المخاطر والمخاوف، وذلك تماشيا مع المبادئ التوجيهية لاتفاقية بازل الثانية.

1 - مخاطر الائتمان.

يقوم هيكل إدارة المخاطر بدراسة و تقييم العملاء، يقوم بتنقيطهم و إبداء توصيات لمختلف اللجان على أساس هذا التنقيط و قطاع النشاط. دليل إدارة مخاطر الائتمان الذي تم إعداده و وضع هيكل إدارة المخاطر تهدف إلى دراسة وتقييم العملاء و تحديد أسقف موضوعية. ثم يتم بعد ذلك دراسة العمليات المقترحة ضمن الحدود التي وضعتها إدارة المخاطر.

وبالإضافة إلى رصد مستمر وتحول محفظة المؤسسات ، يتم إعادة مراجعة الملفات سنويا بالتزامن مع إعادة تجديدها.

يتم تحليل نوعية الالتزامات شهريا عن طريق دراسة مختلف حسابات الزبائن، التحصيل الفعلي للضمانات وقيمها والمتابعة الميدانية للمشاريع الاستثمارية الممولة.

في نهاية كل شهر ، يقوم هيكل المكلف بهذه المهمة في وضع بيان شامل بخصوص وضعية الالتزامات التي يتم إرساله إلى المديرية العامة.

يتم مراجعة جميع الديون شهريا، وتفصل لجنة المديرية العامة في التصنيف حسب المتطلبات التنظيمية للعمل المصرفي السارية المفعول.

يحدد البنك خطر التخلف عن السداد من خلال التركيز على نوعية المقترض (خطر الأفراد)، وظروف السوق أو قطاع النشاط التي تعمل فيه الشركة (خطر المؤسسات) ومجموعة من بيانات الاقتصاد الكلي (المخاطر العامة). ويكمل بدراسة معمقة لمختلف الموارد الاقتصادية والمالية والبشرية من خلال سياسة محددة بشأن تحصيل ضمانات سهلت التسييل مع تقييم حذر للعقارات المقترحة على سبيل الضمان. للتحكم في مخاطر التركيز من قبل الطرف المقابل، البنك لديه سياسة أكثر تقييدا من القواعد الاحترازية للتعليمة رقم 94/74 والتنظيم الجديد رقم 02/14 الذي تم بدأ تطبيقه ابتداء من 2014/10/01.

يسعى البنك إلى أن يكون توزيع متوازن بشكل معقول لاستخداماته ما بين القطاعات الاقتصادية، لتجنب تداعيات الأزمات القطاعية.

ينتج خطر نسبة هامش الربح من التطور المتباين لكلفة استخدامات البنك مع كلفة موارده. ويسيطر البنك على هذا الخطر حيث يكون توزيع الأرباح على هذه الموارد يتماشى مع مردودية التمويلات. وبالإضافة إلى ذلك، في التمويلات المتوسطة الأجل، من المستحسن أن تتضمن العقود تغير نسبة هامش الربح.

2 - المخاطر التشغيلية

مختلف الأنشطة وسياسات التنموية التي بدأها البنك تجعله عرضة للمخاطر التشغيلية التي قد ينتج عنها خسائر مالية.

فقد تبنى البنك والمجموعة التابع لها تعريف لجنة بازل : تعرف المخاطر التشغيلية كخطر الخسارة الناتجة عن العيوب أو أوجه القصور التي تعزى إلى الأشخاص والعمليات والأنظمة أو من الأحداث الخارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستثني المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة.

تم تنصيب لجنة لمحاربة المخاطر التشغيلية من قبل البنك للوقاية والكشف ووضع الإجراءات اللازمة لتحديث منتظم لهذه السياسة.

وقد تم إجراء استثمارات مستمرة للحد من هذه المخاطر.

إن إنشاء مديرية المراقبة الدائمة يدخل ضمن الإستراتيجية الموضوعة للحد من هذه المخاطر.

3 - مخاطر السيولة

من خلال نظامه الأساسي الذي يمنعه من اللجوء إلى الأسواق المالية في شكلها الحالي، يواجه البنك مشكلة هيكلية في إدارة مخاطر السيولة. من أجل الحد من مخاطر السيولة التي يتعرض لها البنك :

- احترام "معدل حقوق الملكية والموارد الدائمة " التي يفرضها بنك الجزائر (تنظيم بنك الجزائر رقم 04-04 من 2004/07/19).

- الإبقاء على وسادة أمان "صندوق احتياطي خاص" من الخزينة بالإضافة إلى الاحتياطي الإلزامي المفروض من قبل بنك الجزائر لضمان سيولة كافية لغرض من جهة لمواجهة التزامات البنك ومن جهة أخرى لتنمية نشاطه.

-في إطار تحسين إجراءات الحيطة والرقابة والتحكم في مخاطر السيولة، قام البنك بإنشاء لجنة "المخاطر" مشكلة من المدير العام المساعد المكلف بالمالية و الموارد البشرية، رئيس قسم التمويلات، مدير المالية ومدير الرقابة على الالتزامات ومدير المخاطر. كلفت هذه اللجنة بتقديم شهريا للجنة المديرية العامة، وضعية مفصلة في هذا المجال والإجراءات المحتملة الواجب اتخاذها في إطار السياسة العامة لسيولة البنك، طبقا للمهام المحددة لها.

4. غيرها من المخاطر:

- مخاطر السمعة

خطر السمعة هو انشغال دائم للمسير. حيث خلال سنة 2015، تم وضع خلية من قبل البنك، هدفها الرئيسي هو السهر على المخاطر المتعلقة بسمعة البنك. هذه اللجنة مكلفة بمتابعة سجل الشكاوي على مستوى الفروع والشكاوي المودعة. المشاكل المهمة سيتم دراستها من قبل لجنة المديرية العامة.

-مخاطر الشريعة

خطر عدم مطابقة العمليات للشريعة الإسلامية هو خطر خاص بالبنوك الإسلامية. لتفادي هذه المخاطر، يعتمد البنك على التدقيق الشرعي يقوم به مدقق داخلي و على آراء و المراقبة المجرات من قبل هيئة الرقابة الشرعية المشكلة من قبل شيوخ مختصين في هذا المجال.

السياسة والإجراءات المتعلقة بالمخاطر العملية للشريعة تم تقديمها للجنة المخاطر لمجلس الإدارة التي صادقت عليها في سنة 2014.

- مخاطر التسوية

الخطر الوحيد للتسوية هو المتعلق بشراء العملة الصعبة من بنك الجزائر . نسبة هذا الخطر تساوي صفر، لأنه يتعلق الأمر بشراء بالقبض لدى البنك المركزي.

- المخاطر ذات الصلة بوسائل الدفع :

استلزم جعل وسائل الدفع آليا من جهتنا إعادة تأهيل تقنية ومراجعة تنظيمه الهيكلي وأخيرا إعادة صياغة إجراءاته المتعلقة بمعالجة العمليات طبقا للمعايير التي وضعتها لجنة العامة و ضع المعايير، متطلبات النصوص التنظيمية والصيغ العماليياتية الداخلية.

تم تحديد وسرد الأحكام التي تهدف إلى تحديد أهم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مختلف وسائل الدفع وأيضا هياكل نظم الدفع التي تقوم عليها التبادلات الموضوعة. المعايير الداخلية مستنبطة من المعايير الدولية ومقرونة بنصوص تنظيمية متعلقة بالمخاطر المحتملة التي يمكن أن تؤثر على أمن نظم الدفع .

- المخاطر المتصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

قام البنك بوضع آلية للكشف والوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي يسمح للمؤسسة لتجنب استخدامها من قبل شبكات الجريمة المنظمة.

مصدر هذا الجهاز الخاص بالبنك مستمد من :

- الاتفاقيات الدولية بشأن هذا الموضوع ، التي صادقت عليها بلادنا.
- نصوص تشريعية و تنظيمية مصادق عليها من قبل بلادنا.
- نصوص مرجعية معدة من قبل الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية
- توصيات مجموعة البركة المصرفية .

- المخاطر المتصلة بالتجارة الخارجية و حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر.

يتم معالجة المعاملات التجارية الخارجية المنجزة في إطار احترام الأحكام التنظيمية في هذا المجال.

في إطار تسيير المخاطر، العمليات المجرات والموطنة على مستوى فروع البنك هي من حيث تدفقات رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،معالجة على المستوى المركزي في مديرية الشؤون الدولية.

و حسب الأسقف، يمكن ان تتراوح عملية مراقبة العمليات من 3 الى 5 مستويات كحد أقصى، تشرك على التوالي الموظف، رئيس المصلحة، نائب المدير و المدير.

و تجدر الإشارة إلى أن عمليات التصفية تم إدراجها كمهمة روتينية في مخطط المفتشية العامة.

هناك مراقبة شاملة من حيث الالتزامات بالتوقيع للتأكد من أنها لا تتجاوز أربعة أضعاف حقوق الملكية (مرتين ابتداء من 2014/12/01).

الخطر المأخوذ لدى المراسلين الخارجيين بمنحهم مبالغ للتسديد لدى بنوك الموردين لعملائنا هو شبه معدوم:

- الوضع تحت التصرف يأتي يوم أو قبل يوم من التسديد الذي سيجرى ،

- يتم اختيار المراسلين الخارجيين حسب مركزهم المالي القوي
- وفيما يتعلق بالضمانات التي نقدمها أو عمليات التصدير (على سبيل المثال تأكيد خطابات الاعتماد تصدير) ، تم تخصيص نظام لحدود البلد وحدود للبنوك الأجنبية بعد التصويت من قبل المجموعة.

ثالثا : توافق باقي معايير الإفصاح حسب IAS/IFRS مع بنك البركة الجزائري :

هناك معايير IAS / IFRS أخرى تتناولت الإفصاح من بينها :

1 – المعيار المحاسبي الدولي IAS12 : يلزم هذا المعيار المؤسسات أن تفصح عن العبئ الضريبي الجاري أو المؤجل مع شرح العلاقة بين نفقة الضريبة والربح المحاسبي، بالإضافة إلى هذا شرح التغيرات في معدل الضريبة المطبقة بالمقارنة مع الفترة المحاسبية السابقة . علما أنه يتم إحلال الضرائب المؤجلة عند وجود فارق مؤقت بين القيم المحاسبية للأصول، الخصوم المسجلة في الميزانية والقيم الضريبية لهذه الأخيرة عندما يكون لهذه الفروق وقوع في المستقبل على مدفوعات الضرائب.

وبالنظر للتقرير السنوي لبنك البركة الجزائري و مقارنته مع متطلبات الإفصاح التي نص عليها IAS12 ، نجد أنه افصح في حدود عن هذه الضرائب كما يوضحها الجدول الموالي حيث البنك لم يدرج إيضاحات ضمن تقريره السنوي عن الإفصاحات التي جاء بها IAS12 واكتفى فقط بتوزيع الضرائب وفق متطلبات الإلتزام بالنظام المحاسبي المالي كما يلي:

-عنصر ضرائب جارية أصول : الوحدة: دج

الفارق بالأرقام	2013/12/31	2014/12/31
-98.879.195,82	1.382.054.615,92	1.283.175.420,10

أساسا أي 1.276.537.290,00 دج، يشمل مضمون هذا البند التسبيقات الثلاثة للضريبة على أرباح الشركات المسددة في سنة 2014.

-عنصر ضرائب مؤجلة أصول : الوحدة: دج

الفارق بالأرقام	2013/12/31	2014/12/31
-997.330,52	174.305.107,12	173.307.776,60

يتعلق الأمر بجزء من الضريبة على أرباح الشركات للاسترجاع (حقوق على الخزينة) في السنوات المقبلة عند التسديد الفعلي للتكاليف المتعلق بالعطل المسددة (بما فيها المتبقي من العطل) والتعويض عن التقاعد والتي هي موضوع مؤونة غير قابلة للإنقاص من الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات.

-عنصر ضرائب جارية خصوم الوحدة: دج

الفارق بالقيمة	2013/12/31	31/12/2014
-293.615.770,74	1.642.073.967,97	1.348.458.197,23

78% من هذا الفصل، أي 1.054.848.998,38 دج، تمثل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 23% بالنسبة لسنة 2014. بصدد هذه الضريبة، قام البنك خلال سنة 2014 بتسديد مبلغ 1.276.537.290 دج في شكل تسبيقات (أنظر التفسير في عنصر "ضرائب جارية أصول")، الرصيد الزائد الناتج يعتبر تسبيق على الضريبة بصدد سنة 2015. والباقي يخص الاقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي بمبلغ 111.220.497,67 دج والضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 161.847.003,79دج والضريبة على النشاط المهني بمبلغ 20.541.697,39 دج.

-عنصر الضريبة على النتائج و ما شبهها

الفارق بالقيمة	2013/12/31	2014/12/31
-304.489.544.18	1.360.335.873,08	1.055.846.328.90

يمثل هذا المبلغ الضريبة على أرباح الشركات بصدد سنة 2014بمبلغ 1.055.846.328.90 دج، تجدر الإشارة إلى أن الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 25%في سنة 2013 قد انخفضت الى 23% في سنة 2014.

-عنصر ضرائب مسددة: -1.054.842 آلاف دينار جزائري

يمثل هذا المبلغ الضريبة على أرباح الشركات بصدد سنة 2014. تغير نسبة الضريبة على أرباح الشركات التي انخفضت من 25% الى 23% بموجب قانون المالية لسنة 2015 والمطبقة على السنة الجبائي لسنة 2014 نتج عنها أن مبلغ التسبيقات التقديرية المسددة سابقا أي 1.276.537 آلاف دج تغطي مجموع الضريبة المستحقة.

2 – المعيار المحاسبي الدولي IAS16 :

ينص المعيار IAS16 الممتلكات، المصانع والمعدات على الإفصاح عن :

- توقيت الإعتراف بالأصل طبقا للمعيار IAS1 .

- أسس القياس المستعملة للأصول الثابتة المادية .

- طرق حساب الإهتلاك .

- - العمر الإنتاجي أو معدلات الإهتلاك المستعملة .

- الزيادة أو الإنخفاض الناجم عن إعادة التقييم .

بالنظر إلى التقرير السنوي للبنك فكان الإفصاح كما يلي:

يتم احتساب الاهتلاك على الأصول على أساس طريقة الاهتلاك الثابت. النسب المطبق هي تلك التي تمارس عادة، وهي :

- بالنسبة للأصول الثابتة :

المباني 5 ٪

المعدات المكتبية 25 ٪

الأثاث المكتبي 10 ٪

المتداول 20 ٪

معدات الإعلام الآلي 20 ٪

خزائن محصنة 5 ٪

التهييئات / التركيبات 15 ٪

عتاد اجتماعي 20 ٪

(أنظر سابقا كما بينا عنصر الأصول الثابتة)

3 – المعيار المحاسبي الدولي IAS19 :

يتناول هذا المعيار المزايا التي تمنحها المؤسسة للموظفين العاملين و المتقاعدين، وبالمقارنة مع بنك البركة الجزائري، نجد أن هذا الأخير لم يفصح عن هذه المزايا بل ذكر فقط :

يقدر مجموع تكاليف المستخدمين بالنسبة لسنة 2014 مبلغ 1.543.052.509,88 دج. تشمل هذه التكاليف:

- معالجة الرواتب
- المنح الموزع بصدد الأعياد الدينية (عيد الأضحى و رمضان)
- الاشتراكات الاجتماعية (التأمينات الاجتماعية و التقاعد)

يستفيد مستخدمي البنك من منحة انتهاء المشوار المهني تحتسب على أساس أجرة شهرية صافية عن كل سنة عمل في البنك في حدود 22 شهر. بالنسبة للإطارات المسيرة، هذه المنحة محددة في عقد العمل المبرم بين الطرفين.

للتطابق مع منشور وزارة المالية المؤرخ في 26 جويلية 2008 المتعلق بالنظام المحاسبي والمالي من جهة، ومن جهة أخرى المذكرة المنهجية للمجلس الوطني للمحاسبة المؤرخة في 26 مارس 2011، هذه المنحة تم تشكيل بخصوصها مؤونة سنوية في نهاية سنة 2014، قدر المبلغ الاجمالي لهذه المؤونة بـ600.260.648,92 دج متعلقة بالالتزامات المأخوذة من قبل البنك اتجاه مستخدميه في هذا التاريخ.

وفي الأخير، ودون أن يكون التزام تعاقدي، توزع الجمعية العامة العادية للمساهمين بصدد المصادقة على الحسابات الختامية للسنة، جزء من نتائج البنك على مستخدميه في شكل منح.

في 31 ديسمبر 2014، يتوزع المستخدمين حسب الفئة الاجتماعية المهنية على النحو التالي:

الفئة	31/12/2014	2013/12/31	الفارق		معدل المستخدمين
			العدد	%	
اطارات مسيرة	6	6	0	0.00	6
اطارات عليا	90	88	2	2.27	89
اطارات ذو تقنية عالية	113	110	3	2.73	112
اطارات عملية تطبيقية	164	159	5	3.14	162
موظف تحكم	408	391	17	4.35	400
منفذ	147	154	7-	4.55-	151
المجموع	928	908	20	2.20	918

4 – المعيار المحاسبي الدولي IAS21 : يتطلب هذا المعيار أن على المؤسسات أن تفصح عما يلي :

- فروق الصرف المعترف بها في الربح أو الخسارة .

- صافي الفروقات المعترف بها في بيان الدخل الشامل والمجمع كعنصر متصل، ومطابقة مبلغ فروقات الصرف ما بين بداية الفترة ونهايتها.

- الإفصاح عن عملة التقرير في حالة إختلافها عن العملة المستعملة .

و بالنظر للتقرير السنوي لبنك البركة الجزائري نجد أنه لم يفصح عن سعر الإقفال للقوائم المالية لسنة 2014، وإكتفى بذكر عملة التقرير المتمثلة في الدينار الجزائري . مع مراعاة أن عملية إعادة تقييم وضعيات الصرف تكون يوميا، وتقيد (تسجل) في حساب النتائج وهذا وفق قواعد بنك الجزائر في النظام رقم 94-18 المؤرخ في 1994/12/25 المتضمن تسجيل و قيد العمليات بالعملة الصعبة .

المطلب الثاني: العرض والإفصاح في بنك البركة الجزائري حسب متطلبات معيار المحاسبة الاسلامية رقم1 وفق متطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

1/ العرض :

"توافق القوائم المالية لبنك البركة الجزائري مع معيار المحاسبة الإسلامية رقم 1 وفق متطلبات الهيئة: "

حسب الفقرة 2 من هذا المعيار، يلزم هذا المعيار أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها المصارف ما يلي :

أ / قائمة المركز المالي ب / قائمة الدخل . ج / قائمة التدفقات النقدية . د / قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية .

هـ / قائمة التغيرات في الإستثمارات المقيدة . و / قائمة مصادر و إستخدامات أموال صندوق الزكاة و الصدقات .

ز / قائمة مصادر وإستخدامات أموال صندوق القرض ح / الإيضاحات حول القوائم المالية .

ط / أي قوائم أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق إحتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الواردة على بيان الأهداف .

و بالنظر للتقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 ، قام البنك بإعداد كل من قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل، وستوضحها الجداول التالية، علما أن باقي القوائم المالية التي نص عليها المعيار رقم1 فحسب إدارة البنك أنه قام بإعداد هذه القوائم وفق النموذج الذي نص عليه المعيار رقم1، إلا أننا لم نتحصل عليها.

أ- قائمة الميزانية (المركز لمالي) :

-حسب الفقرة رقم 31 من معيار المحاسبة الاسلامية رقم1 ينص أنه يجب أن تحتوي قائمة المركز المالي على جميع موجودات المصرف و جميع مطلوباته و حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة وما في حكمها، وجميع حقوق أصحاب الملكية في المصرف.

-حسب الفقرة 35 من معيار المحاسبة الاسلامية رقم1 : ينص المعيار أنه يجب تجميع عناصر الموجودات و المتطلبات في مجموعات وفقا لطبيعتها و ترتيب غرضها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة.

ويجب إبراز مجموع مستقل لكل الموجودات والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة وما في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية.

حيث إستوفى بنك البركة الجزائري شروط ومتطلبات المعيار رقم1 في عرض حسابات كل من الأصول والخصوم (الموجودات و المطلوبات)، والجدول التالي يوضح لنا قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014.

وبالنسبة لميزانية عام 2014 هي كما يلي:

الجدول رقم (5-6): يمثل قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014حسب المعياررقم1 لمتطلبات الأيوفي

البيان	المبالغ
الموجودات (الاصول)	
الخزينة والأرصدة لدى البنك المركزي"الجزائر"	73 552 835 934
مستحقات على البنوك والمؤسسات المالية الأقصر من أو يساوي ثلاثة أشهر	1 169 548 095
مستحقات على البنوك والمؤسسات المالية الأطول من ثلاثة أشهر	0
مبيعات قابلة للتحصيل/ ذمم بيوع	37 415 662 129
تمويل المضاربة (غير الينوك)	0
تمويل المشاركة	72 638 755
تمويل الاستصناع	729 786 332
السلم	9 573 412 028
استثمارات في الاوراق المالية/ سندات تجارية	0
الاستثمارات في العقارات	0
موجودات الإجارة (الاجارة التشغيلية)	0

الإجارة المنتهية بالتمليك	32 146 031 078
الاستثمارات في الشركات التابعة والشركات الزميلة	1 670 675 000
استثمارات متاحة للبيع	0
استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	0
ذمم إجارة/ الاجارة المحصلة	372 238 329
الأصول الثابتة	2 874 901 189
اصول غير ملموسة	115 104 766
أصول أخرى	2 314 613 723
مجموع الأصول	162 007 447 357
الخصوم (المطلوبات) :	
الزبائن الحقوق الجارية و حسابات أخرى	54 605 376 150
مستحقات البنوك والمؤسسات المالية	14 257 937
الجزء المتداول من الصكوك المتوسطة الاجل /الحصة الجارية للصكوك متوسطة الأجل	0
الاستصناع الموازي	0
السلم الموازي	0
قروض طويلة الاجل	0
خصوم أخرى	13 118 645 188
مجموع الالتزامات "الخصوم"	67 738 279 275
حسابات الاستثمارات غير المقيدة "المطلقة"	72 012 854 886
الأموال الخاصة /حقوق الملكية	
رأس المال المدفوع	10 000 000 000

علاوات الاصدار/ الاسهم الممتازة	0
الإحتياطات	7 949 708 495
المرحل من جديد/الأرباح المحتجزة	4 306 604 700
أخرى	0
حقوق الملكية العائدة للمساهمين / الأموال الخاصة المخصصة للشركاء	22 256 313 196
حقوق الأقلية"حصة غير مسيطرة"	0
مجموع الأموال الخاصة	22 256 313 196
مجموع الاموال الخاصة والخصوم	162 007 447 357

المصدر:ادارة البنك

ب– قائمة الدخل : أخذ بنك البركة الجزائري بالنموذج الخاص بقائمة الدخل الصادر عن المعيار1 ، والجدول التالي يوضح لنا قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج) لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 :

الجدول رقم (5-7): يمثل قائمة الدخل لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 حسب المعيار رقم1 لمتطلبات الهيئة

البيان	المبالغ
الدخل الصافي من الاستثمارات والعقود الممولة بالإشتراك	5 645 712 039
العائد على حسابات الاستثمار غير المقيدة	
العائد الاجمالي على حسابات الاستثمار غير المقيدة	3 750 568 470
حصة البنك كمضارب	(1 800 989 562)
المجموع	1 949 578 908
حصة البنك من الدخل من التمويل والاستثمارات المشتركة	3 696 133 131
دخل البنك من الاستثمارات والعقود الممولة ذاتيا	0
حصة المضارب من تسيير حسابات الاستثمار المقيدة	0
الدخل من الخدمات البنكية	3 159 675 549
دخول عملياتية أخرى	636 285 515
مجموع الدخل العملياتي	7 492 094 195
أعباء المستخدمين	1 543 052 510
الاهتلاكات وخسائر القيم	253 476 321

أخرى	952 326 461
مجموع المصاريف العملاتية	2 748 855 291
الربح المتأتي من العمليات	4 743 238 903
المؤونات	(619 212 126)
أضرار	0
الضريبة على دخل الشركات	1 055 846 329
الزكاة	0
الربح الصافي للدورة	4 306 604 700
عائدة إلى مصلحة غير مسيطرة	0
العائد على حقوق المساهمين/ارباح منسوبة الى حاملي أسهم الملكية	4 306 604 700

المصدر:ادارة البنك

* شرح عناصر قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014

أ / عناصر الأصول

الجدول رقم (5-8): شرح لعنصر:مستحقات على البنوك والمؤسسات المالية (الأقصر من أو يساوي ثلاثة أشهر +الأطول من 3 أشهر)

مستحقات من البنوك والمؤسسات المالية	تمويل ذاتي	تمويل مشترك	اجمالي التمويل
فترة الاستحقاق أقل أو تساوي 03 أشهر			
حسابات جارية		1 169 548 095	1 169 548 095
حسابات تحت الطلب			0
المضاربة			0
الوكالة			0
مرابحة السلع			0
الربح المؤجل			0
أخرى			0
احتياطي	0	0	0
المجموع	0	1 169 548 095	1 169 548 095

فترة الاستحقاق أكبر من 03 أشهر			
حسابات جارية			0
حسابات تحت الطلب			0
المضاربة			0
الوكالة			0

مرابحة السلع			0
أرباح مختلفة			0
أخرى		0	0
احتياطي	0	0	0
المجموع	0	0	0
مجموع الأرصدة	0	1 169 548 095	1 169 548 095

- شرح لعنصر: مبيعات قابلة للتحصيل او ذمم البيوع

الجدول رقم (5-9): شرح لعنصر:

مبيعات قابلة للتحصيل او ذمم البيوع

	تمويل ذاتي	تمويل مشترك	اجمالي التمويل
الكل			
المرابحة	0	4 148 226 026	4 148 226 026
المساومة	0	34 489 730 937	34 489 730 937
ربح مؤجل	0		0
الاحتياطي	0	(1 222 294 834)	(1 222 294 834)
المجموع	0	37 415 662 129	37 415 662 129

- شرح لعنصر : الأصول الأخرى - جدول رقم(5-10): شرح لعنصر الأصول الأخرى

القيمة الإجمالية	المبالغ
القرض الحسن	897 453
بيوع اضافية مؤجلة	
دفعات مسبقة	62338355,31
المدينين	336809904,38
سلفة للموظفين	260859343,86
ضريبة الدخل المستحقة	
ضريبة الدخل المؤجلة	173307776,6
حساب الاستصناع	
مقبوضات	19537480,93
تسبيقات المرابحة	

ايرادات ذمم مدينة	
مخزونات	
احتياطي	(216 959 689)
أخرى	1677823097,35
المجموع	2 314 613 723

ب/ شرح عناصر جانب الخصوم لبنك البركة الجزائري لسنة2014

جدول رقم (5-11): حقوق الملكية"الاموال الخاصة" لبنك البركة الجوائري لسنة2014 بما فيها الاحتياطات

	رأس المال	الاحتياطي القانوني	الاحتياطي العام	احتياطي البنك الاجمالي	إعادة تقييم الأصول الثابتة	احتياطا ت اخرى	اجمالي الاحتياطات	الأرباح المحتجزة	إجمالي حقوق المساهمين العائدة لأصل المساهمين	إجمالي حقوق المساهمين
حقوق المساهمين - الرصيد الافتتاحي	10 000 000 000	703 284 984	1 089 500 000	2 078 359 221	894 671 917	2 740 530 981	7 506 347 103	4 092 489 013	21 598 836 116	21 598 836 116
حقوق المساهمين - تعديلات سنة سابقة							0		0	0
حقوق المساهمين - رأس المال الجديد							0		0	0
حقوق المساهمين - تخفيض رأس المال							0	4 306 604 700	4 306 604 700	4 306 604 700
حقوق المساهمين - إصدار أسهم منحة							0	(2 903 006 425)	(2 903 006 425)	(2 903 006 425)
حقوق المساهمين - صافي الدخل للسنة		204 624 451				492 041 150	696 665 601	(696 665 601)	0	0
حقوق المساهمين - أرباح موزعة مدفوعة							0		0	0
حقوق المساهمين - نقل إلى الاحتياطيات							0		0	0
حقوق المساهمين - صافي الحركة							0		0	0
حقوق المساهمين - أرباح غير محققة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
حقوق المساهمين - خسائر غير محققة							0		0	0

حقوق المساهمين - إجمالي صافي الحركة							0		0	0
حقوق المساهمين - تحويل العملات الأجنبية										
حقوق المساهمين - تحويل العملات الأجنبية (دليل							0		0	0
حقوق المساهمين - حركة في أسهم الخزينة							0		0	0
حقوق المساهمين - أسهم منحة مقترحة							0	(29 276 889)	(29 276 889)	(29 276 889)
حقوق المساهمين - توزيعات الأرباح المقترحة							0		0	0
حقوق المساهمين – أخرى		0		(320 852 912)	0	67 548 704	(253 304 208)	(463 540 099)	(716 844 307)	(716 844 307)
الرصيد الختامي	10 000 000 000	907 909 435	1 089 500 000	1 757 506 309	894 671 917	3 300 120 835	7 949 708 495	4 306 604 700	22 256 313 196	22 256 313 196

المصدر: إدارة البنك

- حسب الفقرة رقم 3 من معيار المحاسبة رقم1 حسب الأيوفي يلزم المصرف من إعداد القوائم المالية للفترة المالية الحالية مقارنة بالقوائم المالية المماثلة السابقة، وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري نجد أنه إستوفى بهذا الشرط.

- حسب الفقرة رقم 4 من معيار المحاسبة رقم1 حسب الأيوفي: يجب تقريب المبالغ المعروضة في القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم م إلى أقرب وحدة نقدية، وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري نجد أنه إستوفى بهذا الشرط

- حسب الفقرة رقم 5 :من المعيار معيار المحاسبة رقم1 حسب الأيوفي التي تنص على انه يجب أن يكفل شكل القوائم المالية وتبويبها عرضاً واضحاً لمحتوياتها وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري نجده إستوفى بهذا الشرط.

***بعدما تم التطرق لعرض قائمة المركز المالي وفق كل من النموذجين نجري المقارنة(تقييم عرض قائمة المركز المالي) كما يلي:**

-مقارنة عرض قائمة المركز المالي وفق النموذجين

من خلال فحص قائمة المركز المالي لبنك البركة البركة الجزائري يتضح أن شكل عرضها وترتيب السيولة فيها يتماشى مع تتيحه معايير المحاسبة الدولية، حسب متطلبات النظام المحاسبي البنكي . كما أن شكل العرض هذا يتوافق مع ما تتيحه هيئة الأيوفي.

وبالنظر لقوائم البنك الموجهة للبحرين المعدة وفق متطلبات هيئة الأيوفي نقول:

وما يلفت الإنتباه في عرض قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري وجود فئة "حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة" والتي تعتبر أهم ما يميز قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي، وتنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، والتي أولتها هيئة الأيوفي بالإهتمام من خلال معيارها المحاسبي رقم1 العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،والمعيار رقم6 "حقوق أصحاب حسابات الإستثمار ومافي حكمها"، إذ أن هذه المعايير تقضي بضرورةعرضها كفئة مستقلة في قائمة المركز المالي بين فئة الإلتزامات وحقوق الملكية.

وبالرجوع إلى قائمة المركز المالي للبنك يتبين أنها تتضمن ضمن فئة الإلتزامات عنصر "ديون اتجاه الزبائن/حسابات المودعين" والذي تتمثل مفرداته حسب ما ورد في التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لعام2014"انظر البند 2-12" في: -ودائع دون تفويض بالإستثمار، وتأخذ حكم الحسابات الجارية

-ودائع مع التفويض بالإستثمار

حيث يتلقى البنك النوع الثاني من الودائع ضمن حسابات إستثمارية مطلقة والتي يقوم بإستثمارها.

وبالنظر لقوائم البنك المعدة وفق متطلبات النظام المحاسبي البنكي، وفي ضوء الممارسات المحاسبية السائدة في بنك البركة الجزائري يتضح أن البنك(وفق هذا النموذج) إعتبر "حسابات الإستثمار المطلقة" إلتزاما شأنها شأن "الحسابات الجارية" وقام بعرضها وفقا لذلك تماشيا مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية التي تصنف بموجبها كل الإلتزامات التعاقدية الواجبة الدفع للمودعين على أنها إلتزامات، يعني البنك تقيد بما يمليه مجلس معايير المحاسبة الدولية والذي لا يعترف في إطاره المفاهيمي للتقارير المالية إلا بالأصول والإلتزامات وحقوق الملكية كفئات رئيسة لقائمة المركز المالي ، الأمر الذي يتنافى مع متطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سواء تعلق الأمر بالمعيار رقم1 أو المعيار رقم6، والتي تقضي بضرورة عرضها (أي "حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة") في فئة مستقلة بين فئتي الإلتزامات وحقوق الملكية.

خاصة وأن معيار المحاسبة المالية رقم1 لهيئة الأيوفي ينص على أن يكفل شكل القوائم المالية وتبويبها عرضا واضحا لمحتوياتها بما يضمن لمستخدمي القوائم المالية القدرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتوي عليها. وبالنظر للنموذج الثاني فإن بنك البركة الجزائري وحسب قائمته للمركز المالي لسنة2014 فقد بلغت قيمة **عنصر حسابات الاستثمار المطلقة** 886 854 012 72 دج يعني تقيد بالمعيار رقم 1 والمعيار رقم6.

ومن ناحية أخرى، تضمنت أصول المصرف عنصر الأصول الثابتة، وفقا لما جاء في الإيضاح الخاص به، مثلا مباني تم إنشائها بموجب عقد ايجار تمويلي، يتضح أن بنك البركة الجزائري يعترف بالتأجير التمويلي الذي يعكس إنتقال معظم المخاطر والمنافع المتعلقة بالأصل المستأجر إلى المستأجر، وبصفة بنك الدراسة مؤجرا لايتم إثبات هذه الأصول في دفاتره وهذا تماشيا مع متطلبات SCF المستمد كليا من المعيار المحاسبي الدولي رقم17 "عقود الإيجار" .

وبالنظر لقائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري المعدة وفق متطلبات هيئة الأيوفي التي تقضي بأن ملكية الأصل تبقى لدى المؤجر (وهو مصرف الدراسة) ولا ينبغي على المستأجر تسجيل الأصل في قائمة مركزه المالي، وهذا تماشيا مع متطلبات معيار المحاسبة المالية رقم8 "الاجارة والاجارةالمنتهية بالتمليك" الصادر عن هيئة الأيوفي، حيث من بين عناصر الاجارة المنتهية بالتمليك الموجودة في بنك البركة الجزائري المباني وحسب التقرير السنوي للبنك لعام 2014 نجد أن ماقيمته 794 757 626 16دج تمثل مباني تم انشائها بعقد الاجارة المنتهية بالتمليك، كما بين الإيضاح أيضا مقدار الإهتلاك التراكمي الخاص بها والمقدر ب 058 989 988 10دج .

2 / الإفصاح حسب معايير المحاسبة الإسلامية وفق ما تمليه متطلبات هيئة الأيوفي:

أ – الإفصاح حسب المعيار رقم 1:

- حسب الفقرة 9من معيار المحاسبة رقم1 حسب الأيوفي تنص على أنه يجب الإفصاح في القوائم المالية للمصرف عن المعلومات الأساسية و بالنظر إلى التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري نجد أن البنك عمل بمجموعة من المعلومات التي نص عليها المعيار1، مثلا :

* اسم المصرف : بنك البركة الجزائري.

* الشكل القانوني : قانوني، ..... وما إلى ذلك

- إن المعيار FAS1 و في الفقرة 10 منه، يلزم المؤسسة أن تفصح عن العملة التي يستخدمها المصرف للقياس المحاسبي، وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري نجد أنه إكتفى فقط بذكر أن دج هي وحدة للقياس.

بالنسبة للسيايات المحاسبية الواجب الإفصاح عنه، نجد أن بنك البركة الجزائري (حسب تقريره لعام 2014) لم يفصح عن السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية، بل تبين أن قوائمه م معدة وفق ما ينص عليه معيار المحاسبة الاسلامية رقم1 .

- كما ينص كذلك معيار المحاسبة رقم1 حسب الأيوفي أنه يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في إيضاح واحد بدلا من توزيعها مع الإيضاحات الأخرى حول القوائم المالية، ويجب تقديم إيضاحات السياسات المحاسبية الهامة، وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري لسنة 2014 نجد أن البنك لم يوضح ذلك ولا أثر لذلك، أي لم يتم الإفصاح .

-حسب الفقرة رقم16 من معيار المحاسبة الاسلامية رقم1 تنص على انه يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في احدى التركيزات التالية:

أ- أحد القطاعات الاقتصادية(على وجه المثال القطاع الزراعي، قطاع الخدمات، القطاع الصناعي، قطاع العقارات) .

ب- أحد العملاء بما في ذلك أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر أسماء الأفراد.

ج- إحدى المناطق الجغرافية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة.

هـ- خارج البلاد.

وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري لسنة2014 نجد أنه قدم بعض المعلومات الممثلة في الجدول الموالي:

الجدول رقم(5-12): يمثل توزيع الأصول والخصوم حسب القطاعات

توزيع الأصول والخصوم حسب القطاعات			
	الأصول	الخصوم	حسابات الاستثمار المطلق
الصناعة	38 206 726 021		
المناجم والمحاجر	2 736 606 895		
الفلاحة، الغابات والصيد البحري	4 255 864 348		
البناء	3 323 987 057		
التمويل	77 382 988 506	14 257 937	72 012 854 886
التجارة	13 549 756 733		

أفراد	7 734 656 914		
القرض الاستهلاكي	5 570 461 121	54 605 376 150	
الحكومة	3 982 774 375		
العقارات	346 991 430		
خدمات أخرى	4 916 633 956	13 118 638 518	
المجموع	162 007 447 357	67 738 272 605	72 012 854 886

-حسب الفقرتين 17-18 من معيار المحاسبة الاسلامية رقم1 : تلزم المؤسسات أن تفصح في قوائمها المالية عن حجم حسابات الإستثمار المطلقة و ما في حكمها و الحسابات الأخرى حسب أنواعها لدى المصرف وفقا لمدد إستحقاقها من تاريخ قائمة المركز المالي، وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري لسنة 2014 نجد أن البنك تقيد (إستوفى) بهذه المتطلبات و دليل ذلك:

(إلا أنه لم نتعرف على قيمة كل حساب من حسابات الاستثمار المطلقة وذلك نظرا لسرية البنك، فقط منحونا عناصر حسابات الاستثمار المطلقة فيما تتمثل) وذلك وفق الجدول التالي:

الجدول رقم(5-13): يمثل حجم حسابات الاستثمار المطلقة

البيان	القيمة الاجمالية
حسابات الاستثمار المطلقة – البنوك	0
حسابات الاستثمار المطلقة - غير البنوك	70 339 239 543
احتياطي معدل الأرباح	936 168 412
التغير المتراكم في القيمة العادلة	0
احتياطي مخاطر الاستثمار	0
احتياطي الاستثمارات العقارية	0
أرباح مستحقة – البنوك	0

أرباح مستحقة - غير البنوك	737 446 931
أخرى – البنوك	0
أخر -غير البنوك	0
الرصيد في نهاية الفترة	72 012 854 886

- حسب الفقرة 19 من معيار المحاسبة الاسلامية رقم1 : يجب ان تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات المصرف وفقا لمدد إستحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي من تاريخ المركز المالي، كما يجب على المصرف أن يميز في الإفصاح بين النقد و الموجودات الأخرى، بالنظر إلى التقرير السنوي 2014 لبنك البركة الجزائري نجد أنه أفصح بأن مجموع موجودات المصرف يقدر ب 162 007 447 357 دج ، أي بزيادة قدرها 8579320691 دج مقارنة بالنسبة للسنة المالية 2013، وهذه الموجودات مصنفة إلى التصنيفات كما يوضحها جانب الأصول من قائمة المركز المالي كما سبق وان عرضناه لما عرضنا قائمة المركز المالي حسب متطلبات ايوفي.

- الفقرة رقم 22 من معيار المحاسبة الاسلامية رقم1 تنص على انه يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة و مبالغ الالتزامات المحتملة القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة في قائمة المركز المالي بما في ذلك التزامات المصرف الناتجة عن إصدار خطابات الضمان، والكفالات، والاعتمادات المستندية والتعهدات وما يماثلها، و بالمقارنة لتقرير السنوي 2014 لبنك البركة الجزائري تم إظهار مبالغ الإلتزامات (المحتملة القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة في قائمة المركز المالي) دون تحديد طبيعتها، و الجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم(5-14): يمثل الإلتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي ببنك البركة الجزائري لسنة 2014

=

	القيمة الاجمالية
ايرادات الخدمات المصرفية	
خطاب الاعتماد المستندي	2 163 352 817
خطاب الضمان	57 961 299
رسوم وعمولات بنكية	875 019 374
رسوم القبول	
دخل أخر	63 342 059
المجموع	3 159 675 549
ايرادات أخرى	
النقد الأجنبي الربح/الخسارة	(32 863 641)
الربح أو الخسارة النقدية	(88 750)
الربح أو الخسارة الناتجة عن بيع أصول ثابتة	669 237 905
المجموع	636 285 515

-حسب الفقرة 24 من المعيار 1 التي تنص على الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي وبالنظر للتقرير السنوي ل2014 لبنك البركة الجزائري نجد أن البنك لم يفصح عن أي أحداث لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.

-حسب الفقرة 26 التي تنص أنه يجب أن تفصح القوائم المالية للمصارف عن طبيعة و تأثير التغير في السياسات المحاسبية ،و كذلك يجب أن يتم الإفصاح عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة . بالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري لسنة2014الموجه للمجموعة البحرين (وفق النموذج البكايج) لم يتم الإفصاح عن أي أخطاء محاسبية .

-حسب الفقرة 27 :التي تنص أنه يجب أن تفصح القوائم المالية للمصارف عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمارات . كما يجب أن تفصح القوائم المالية عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار و ما في حكمها و عن معدل هذا العائد.

بالنظر للتقرير لسنة 2014 لبنك البركة الجزائري نجد أنه لم يتطرق للطريقة التي يستخدمها المصرف لتحديد العائد، و إنما إكتفى بإعطاء (بمنحنا) قيمة العائد لأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الإستثمار من ربح أو خسارة للفترة المالية والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم(5-15) : يمثل عائد أصحاب حسابات الإستثمار

التفاصيل	القيمة الاجمالية
العائد الاجمالي من حسابات الاستثمار المطلق	5 645 712 039
المصاريف المحملة على حسابات الاستثمار المطلق	(211 101 318)
الربح / الخسارة في المعاملات بالعملة الأجنبية لحسابات الاستثمار المطلق	0
حصة البنك من أرباح دخل التمويل المشترك	(1 338 007 483)
تعديلات أخرى	(346 034 768)
مجموع	3 750 568 470
الخسارة: حصة البنك كمضارب	-1 800 989 562,00
مجموع	1 949 578 908

- الفقرة 30 من المعيار 1 يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي، بالنظر لبنك البركة الجزائري لقد أفصح عن تاريخ قائمة المركز المالي .

- الفقرة38 من المعيار1: يجب الإفصاح عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأحد الموجودات إذا كانت هذه القيم أقل من القيمة الظاهرة بها الموجودة في قائمة المركز المالي، بالنظر للتقرير السنوي لعام 2014 لبنك البركة الجزائري، لا أثر لها في بنكنا.

- الفقرة 39 من المعيار1: يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها، بالنظر للتقرير السنوي لعام 2014 لبنك البركة الجزائري، لا أثر لها في بنكنا "يطبقون التكلفة التاريخية".

- الفقرة 41 من المعيار1: يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن المطلوبات الأتية:

ر - الحسابات الجارية وحسابات الادخار والحسابات الأخرى مع التمييز بينها .
ز - الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.
س- ذمم السلم(الدائنة).
ش- ذمم الاستصناع(الدائنة).
ص- الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.
ض- الزكاة والضرائب المستحقة على المصرف.
ط- الذمم الأخرى(الدائنة) .

وبالنظر للتقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، نجد أنه تم الافصاح عن هذه المطلوبات والدليل على ذلك ما هو موجود في جانب الخصوم لقائمة المركز المالي.

- الفقرة 42 من المعيار1 : يجب الإفصاح في القوائم المالية عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية، بالنظر في بنك البركة الجزائري نجد انه تم الافصاح عن ذلك - أنظر إلى جانب الخصوم من قائمة الميزانية .

- الفقرة 44 من المعيار1: يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي و/أو قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية و/أو الايضاحات حول القوائم المالية – حسبما يكون مناسباً – عن عناصر حقوق الملكية التالية:

ت-رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.
ث-عدد حصص(أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الاحتياطيات خلال الفترة .
ج-الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة .
ظ- الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والأرباح المبقاة.

هـ- التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية .

بالنظر للتقرير السنوي لبنك البركة الجزائري نجد انه تم الافصاح عن بعض هذه العناصر كما سبق وبيناه، خاصة عند عرضنا لجدول حقوق الملكية.

- الفقرة 45 من المعيار 1: التي تنص على أنه يجب الإفصاح عن حقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي.

بالنظر إلى تقرير بنك البركة الجزائري لعام2014، نجد أنه لا يشرح الشروط المرتبطة بأنواع حسابات الإستثمار المطلقة إنما يعطي المبالغ التي تخص كل عنصر حيث يعطي مبالغ الحقوق و الإلتزامات الخاصة بأنواع حسابات الإستثمار المطلقة و الحسابات الأخرى كما هو مبين في قائمة المركز المالي.

ب- الافصاح حسب المعيار رقم 5 : الافصاح عن اسس توزيع الارباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار

-حسب الفقرة رقم 3 من هذا المعيار التي تنص على أنه يجب الافصاح ضمن ايضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف في تحميل المصاريف على حسابات الاستثمار المطلقة

-وحسب الفقرة رقم5 من هذا المعيار التي تنص على أنه يجب الافصاح عن اجمالي المصاريف الادارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمارات المطلقة وتفصيل بنودها الرئيسة بشكل موجز حسب الاهمية النسبية للمبالغ.

وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري للعام2014 نجد انه لم يفصح عن الاسس العامة التي اتبعها البنك في تحميل المصاريف على حسابات الاستثمار المطلقة بل اكتفى باعطاء قيمة اجمالي هذه المصاريف والمقدرة ب 318 101 211دج.

ج- الافصاح حسب المعيار رقم 6 : حقوق أصحاب حسابات الاستثمار ومافي حكمها

-حسب الفقرة رقم 16 من هذا المعيار التي تنص على أنه يتم افصاح وعرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية، وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري نجد انه عمل بهذا والدليل أنظر جانب خصوم ميزانية البنك.

د- الافصاح حسب المعيار رقم 8 : الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك

1-الاجارة التشغيلية: لا توجد هذه الاجارة في بنك البركة الجزائري

2-الاجارة المنتهية بالتمليك: متطلبات الافصاح بصفة المصرف مؤجرا: يجب ان يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن اجمالي موجودات الاجارة المنتهية بالتمليك مبوبة حسب الفئات الرئيسة، مطروحا منها مجمع الاستهلاك الخاص بها -ان وجد- في تاريخ قائمة المركز المالي. وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري نجد انه عمل بهذا والدليل انظر الجدول الخاص بالإجارة المنتهية بالتمليك الموجود في المبحث الموالي.

هـ - الإفصاح حسب المعيار رقم 11 : المخصصات والاحتياطات

حسب فقرات الإفصاح على المخصصات للمعيار رقم11 تلزم المصرف ب:

- يجب ان يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن اجمالي مبلغ المخصص الخاص لموجودات الذمم والتمويل والاستثمار، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والإضافات والاستخدامات والاستردادات خلال الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية.

- يجب ان يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن اجمالي مبلغ المخصص العام ، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والاضافات والاستخدامات والاستردادات خلال الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية .

- يجب ان يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد مبلغ كل نوع من المخصصات .

* بالنظر للتقريرالسنوي 2014 ببنك البركة الجزائري كون مبالغ وخصصها لتغطية الخسائر المتوقع تحقيقها، حسب ما أفادتنا إدارة البنك لكن لم نتحصل على قيمة هذة المخصصات ولا كيفية تحديدها.

حسب فقرات الإفصاح على الاحتياطات للمعيار رقم11 تلزم المصرف ب:

- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الأسس التي اتبعها في تحديد كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار .
- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية في كل من احتياطي معدل الارباح واحتياطي مخاطر الاستثمار ، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، والإضافات والاستخدامات خلال الفترة المالية ، والرصيد في نهاية الفترة المالية كل على حدة .

*وبالنظر لتقرير بنك البركة الجزائري نجد انه عمل بجزء من هذه المتطلبات، حيث بنك البركة لم يفصح عن كل المتطلبات بل افصح عن البعض منها ودليل ذلك الجدول الموالي:

الجدول رقم(5-16): يمثل الاحتياطات المفصح عنها في بنك البركة الجزائري حسب متطلبات معيار الهيئة رقم11

	احتاطي معدل الأرباح	احتياطي مخاطر الاستثمار	احتياطي الاستثمارات العقارية
الرصيد الافتتاحي	766 296 216	0	0
الاعتماد ات خلال الفترة	169 872 196	0	0
المنقولة خلال الفترة	0	0	0
أخرى	0	0	0
البورصة الربح/الخسارة	0	0	0
الرصيد الختامي	936 168 412	0	0

المطلب الثالث: حساب مؤشر الافصاح لدى بنك البركة الجزائري وفق النموذجين والمقارنة بينهما

سيتم تناول هذا المؤشر لدى بنك البركة الجزائري حسب تقريره السنوي ل2014 وذلك بحساب هذا المؤشر وفق نموذجين كمايلي

(النموذج1: متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية والنموذج 2: متطلبات الافصاح وفق معايير المحاسبة التي تنص عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) والمقارنة بينهما:

أولا: التعريف بمؤشر الافصاح:

يعتبر مؤشر الإفصاح مؤشرا متعارفا عليه يعتمد في قياس مستوى الإفصاح في التقارير المالية. حيث يشير هذا المؤشر إلى مستوى الإفصاح لمؤسسة معينة، حيث يمثل المقياس الذي من خلاله يمكن مقارنة مستوى الإفصاح في التقارير المالية لمؤسسة معينة مع أخرى وكذلك من فترة لأخرى. في حالة وصول هذا المؤشر إلى 100% فهذا يعني أن المؤسسة تطبق بالكامل متطلبات الإفصاح، أما في حالة عدم الوصول لتلك النسبة فهذا يعني أن المؤسسة لاتفصح عن جميع متطلبات الإفصاح في تقاريرها المالية.

ثانيا: حساب مؤشر الإفصاح: إن إعداد مؤشر الإفصاح يتم وفق المراحل التالية:

المرحلة1: إن عملية حساب مؤشر الافصاح تتطلب أولا إعداد قائمة معيارية تتضمن بنود(عناصر) المعلومات الواجب على المؤسسة الإفصاح عنها، وهذا بالإستناد إلى مراجع معينة كمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية أو قوانين محددة.

المرحلة2: بعد إعداد القائمة المعيارية لعناصر الإفصاح، يتم فحص التقرير السنوي للمؤسسة ومحاولة معرفة ما إذا كانت متطلبات الإفصاح الواردة في تلك القائمة المعيارية يحتويها التقرير السنوي للمؤسسة، يعني هذه المرحلة يتم التعرف على الإفصاحات الفعلية التي يتضمنها التقرير السنوي.

-حيث يتم إعطاء درجة واحد"1" إذا كان العنصر الوارد في القائمة المعيارية مفصحا عنه في التقرير السنوي للمؤسسة، ودرجة ضفر "0" إذا لم يتم الإفصاح عنه.

المرحلة3: المرحلة الأخيرة تتمثل في حساب قيمة هذا المؤشر من خلال قسمة عدد الدرجات الفعلية للإفصاح على عدد أقصى الدرجات المعيارية المطبقة والمناسبة للمؤسسة وتستعمل المعادلة التالية لحساب مؤشر الافصاح:

DIND= ACD/APD

حيث: DIND : يمثل مؤشر الإفصاح للمؤسسة

ACD: يمثل العدد الفعلي للعناصر المفصح عنها

APD: يمثل عدد العناصر القابلة للتطبيق على المؤسسة والتي يتوجب عليها الافصاح عنها

حيث يتراوح مؤشر الافصاح "DIND" كنسبة مئوية بين 0% إذا لم يتم الافصاح عن أي عنصر إلى 100% إذا قامت المؤسسة بالافصاح عن كل العناصر القابلة للتطبيق، حيث كلما كانت قيمة هذا المؤشر مرتفعة كان مستوى الإمتثال لمتطلبات الإفصاح أعلى.

بالنظر إلى إطار التحليل المستخدم من قبل لاينز وآخرون (lainez et al) فإنه يمكن التمييز بين أربعة مستويات لإمتثال المؤسسة لمتطلبات الإفصاح كالتالي:

- إمتثال مرتفع: ويتحقق ذلك إذا كان مؤشر الإفصاح80% أو أكثر
- إمتثال متوسط: إذا كان مؤشر الإفصاح يتراوح بين 60% و79%
- إمتثال منخفض: إذا كان مؤشر الإفصاح يتراوح بين 40% و59%

- أما إذا كان مؤشر الإفصاح أقل من 40% فهذا يعكس وجود فجوة كبيرة بين ممارسات مستوى الإفصاح الفعلية ومتطلبات الإفصاح المعيارية. ونلخص هذه المستويات في الجدول الموالي:

جدول رقم (5-17): يمثل مستويات الإمتثال ل لاينز

مستوى الإمتثال	فجوة	منخفض	متوسط	مرتفع
نسبة مؤشر الإفصاح DIND(%)	DIND<40	59≥DIND≥40	79≥DIND≥60	DIND≥80

المصدر: من إعداد الطالبة

ثالثا: مؤشر الإفصاح لدى بنك البركة الجزئري "النموذج1:حسب متطلبات الإفصاح لمعايير المحاسبة الدولية"

بنود الإفصاح المتضمنة في مؤشر الدراسة:

تتكون القائمة المعيارية الإجمالية التي يقوم عليها مؤشر الإفصاح المعتمد في هذه الدراسة من 134 عنصرا للمعلومات القابلة للتطبيق والواجب الإفصاح عنها في التقرير السنوي لعام2014 لبنك البركة الجزائري المعد وفق النظام المحاسبي البنكي الجزائري المستمد من معايير المحاسبة الدولية والمطلوبة بموجب معايير المحاسبة الدولية،**(أنظر الملحق رقم1).**

حساب مؤشر الإفصاح= عدد الدرجات الفعلية للإفصاح/على عدد الدرجات المعيارية المطبقة والمناسبة للمؤسسة

مؤشر الإفصاح= 134/51=0.38059 أي 38.05%

وبالرجوع إلى النتائج المعروضة يتضح أن إجمالي عدد العناصر المفصح عنها فعلا بلغ 51 عنصرا من أصل 134 عنصرا تضمنته القائمة المعيارية لمؤشر الإفصاح، وهو ما يشكل نسبة 38.05% والتي تعكس قيمة مؤشر الإفصاح، إذن وتماشيا مع مستوى الإفصاح/الإمتثال ل لاينز ، فإن هذه النسبة تعكس وجود فجوة كبيرة بين ممارسات مستوى الإفصاح الفعلية ومتطلبات الإفصاح المعيارية في بنك البركة الجزائري.

رابعا: مؤشر الإفصاح لدى بنك البركة الجزئري "النموذج2: حسب متطلبات الافصاح لمعايير المحاسبة الاسلامية وفق متطلبات الهيئة

بنود الإفصاح المتضمنة في مؤشر الدراسة:

تتكون القائمة المعيارية الإجمالية التي يقوم عليها مؤشر الإفصاح المعتمد في هذه الدراسة من 112 عنصرا للمعلومات القابلة للتطبيق والواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية لبنك البركة الجزائري المطلوبة من منظور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **(أنظر الملحق رقم2).**

حساب مؤشر الإفصاح= عدد الدرجات الفعلية للإفصاح / على عدد الدرجات المعيارية المطبقة والمناسبة للمؤسسة

مؤشر الإفصاح= 45/112=0.401785 أي ما يعادل 40.18%

وبالرجوع إلى النتائج المعروضة يتضح أن إجمالي عدد العناصر المفصح عنها فعلا بلغ 45 عنصرا من أصل 112 عنصرا تضمنته القائمة المعيارية لمؤشر الإفصاح، وهو ما يشكل نسبة 40.18% والتي تعكس قيمة مؤشر الإفصاح، إذن وتماشيا مع مستوى الإفصاح/الإمتثال ل لاينز ، فإن هذه النسبة تشير إلى مستوى إمتثال منخفض.

*** المقارنة بين المؤشرين والتعليق عليهما :**

مما سبق وبعد حساب مؤشر الإفصاح لبنك البركة الجزائري وفق النموذجين نلاحظ أن (39.09%<42.80%) يعني مستوى الافصاح حسب متطلبات معايير هيئة الايوفي أفضل **(مستوى إمتثال منخفض)** من مستوى الافصاح وفق متطلبات معايير المحاسبة الدولية **حيث** وجود فجوة كبيرة بين ممارسات مستوى الإفصاح الفعلية ومتطلبات الإفصاح المعيارية.

المبحث الثالث:مقارنة بين عناصر قائمة المركز المالي المعدة وفق النموذجين في بنك البركة الجزائري

سيتناول هذا المبحث المقارنة بين عناصر قائمة المركز المالي (الاصول والخصوم) المعدة وفق النموذجين في بنك البركة الجزائري والخاصة بسنة2014 ، وكذا التطرق لعقد الاجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري (مقارنة بين النموذجين)، بالاضافة تناول كذلك بعض العقود المدرجة في بنك البركة الجزائري ومتابعتها ومعالجتها محاسبيا وفق متطلبات الهيئة، وذلك كمايلي

المطلب الأول: المقارنة بين عناصر الميزانية (الاصول والخصوم) لبنك البركة الجزائري لسنة2014 وفق النموذجين،المعدة وفق النظام المحاسبي البنكي الجزائري والمعدة وفق متطلبات AAOIFI

اولا: المقارنة بين عناصر كل من الخصوم والأصول

من خلال عرضنا لقائمة الميزانية لبنك البركة الجزائري لسنة 2014 وفق النموذجين يتضح لنا أن مجموع كل من الأصول والخصوم للميزانية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي يختلف عن مجموع كل من الأصول

والخصوم للميزانية المعدة وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية (وفق متطلبات هيئة الأيوفي) حيث المجموع وفق النموذج الأول يقدر ب: 162.772.728.322,74 دج أما المجوع وفق النموذج الثاني يقدر ب: 162 007 447 357 دج (أنظر لجدولي قائمة الميزانية في المبحث الثاني من هذا الفصل)، وسوف نقارن بين عناصر كل من أصول وخصوم الميزانية للنموذجين كمايلي:

الجدول رقم(5-18):يمثل المقارنة بين عناصر كل من خصوم وأصول ميزانية بنك البركة الجزائري

عناصر ميزانية بنك البركة الجزائري لسنة 2014 المعدةوفق النظام المحاسبي البنكي الجزائريSCFB	عناصر ميزانية بنك البركة الجزائري لسنة 2014 المعدة وفق متطلبات الأيوفي
أولا: الأصول 1- نقد وأرصدة لدى البنك المركزي= 74.652.365.251,64 وسبب الاختلاف نشأ من مكونات هذا العنصر كمايلي: حيث يشمل هذا العنصر كافة حسابات المتاحات بالدينار و العملة الصعبة للبنك و التي تتوزع على النحو التالي : - حسابات لدى بنك الجزائر 62.529.937.101,65 دج - نقود لدى بنك الجزائر5.814.980.000,00 دج - حسابات لدى مركز الصكوك البريدية 61.717.365,51 دج - حسابات لدى الخزينة العمومية 1.019.249.692,70 دج - متاحات في الصندوق 5.226.481.091,78 دج المجموع 74.652.365.251,64 دج 2- المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات أي الاستثمارات في الشركات التابعة والشركات الزميلة=1.670.675.000,00دج	**أولا: الأصول** 1- نقد وأرصدة لدى البنك المركزي = 73 552 835 934 وسبب الاختلاف نشأ من مكونات هذا العنصر كمايلي: حيث يشمل هذا العنصر كافة حسابات المتاحات بالدينار والعملة الصعبة للبنك و التي تتوزع على النحو التالي : - النقد في الصندوق/سيولة متاحة 5 225 187 023 -النقد في العبور(المقاصة+الاعتماد المستندي) 5 814 980 000 - الاحتياطيات لدى البنك المركزي47 917 985 911 -رصيد الحسابات الصافي لدى البنك المركزي 14 594 683 000 (الرصيد الصافي لدى البنك المركزي) المجموع 73 552 835 934, 00 دج 2- الاستثمارات في الشركات التابعة والشركات الزميلة= 1 670 675 000دج

نلاحظ أن مبلغ المساهمة في الشركات التابعة والزميلة متساوي 3- أصول ثابتة= 2.874.901.188,70 4-أصول غير ملموسة= 115.104.765,62 من هنا نلاحظ أن مجموع الأصول الثابتة والأصول غير الثابتة(غ ملموسة) متساوي ولا اختلاف في قيمتهما في كل من النموذج الأول والنموذج الثاني 5- عنصر أصول أخرى= 1.345.441.017 وسبب الاختلاف نشأ من مكونات هذا العنصر كمايلي: -القرض الحسن : لا أثر له - تسبيقات للمستخدمين بقيمة: 259.712.317 - بالإضافة إلى عناصر أخرى مجموع الأصول الأخرى وفق النموذجين مختلف،ويرجع السبب إلى: ضمن العناصر المكونة للأصول الأخرى لميزانية البنك لسنة2014 المعدة وفق متطلبات النظام المحاسبي البنكي " SCFB " لا نجد القرض الحسن، كذلك من ضمن العناصر المكونة للأصول الأخرى نجد تسبيقات للموظفين تختلف عند النموذجين،فحسب الميزانية المعدة وفق متطلبات " SCFB " نجدها بقيمة 259.712.317دج	نلاحظ أن مبلغ المساهمة في الشركات التابعة والزميلة متساوي 3- أصول ثابتة= 189 901 874 2 4- أصول غير ملموسة= 766 104 115 من هنا نلاحظ أن مجموع الأصول الثابتة والأصول غير الثابتة(غ ملموسة) متساوي ولا اختلاف في قيمتهما في كل من النموذج الأول والنموذج الثاني 5- عنصر أصول أخرى= 723 613 314 2 وسبب الاختلاف نشأ من مكونات هذا العنصر كمايلي: -القرض الحسن بقيمة: 453 897 -تسبيقات للمستخدمين بقيمة: 260859343,86 - بالإضافة إلى عناصر أخرى مجموع الأصول الأخرى وفق النموذجين مختلف،ويرجع السبب إلى: "حسب هذا النموذج ضمن العناصر المكونة للأصول الأخرى لسنة2014 نجد القرض الحسن وبقيمة 453 897 دج، وهذا لا نجده في النموذج الثاني حسب SCFB كذلك من ضمن العناصر المكونة للأصول الأخرى نجد تسبيقات للموظفين تختلف عند النموذجين،فحسب الميزانية المعدة وفق متطلبات هيئةAAOIFI نجدها بقيمة -تسبيقات للمستخدمين بقيمة: 260859343,86 - بالإضافة إلى عناصر أخرى مجموع الأصول الأخرى وفق النموذجين مختلف،ويرجع السبب إلى: "حسب هذا النموذج ضمن العناصر المكونة للأصول الأخرى لسنة2014 نجد القرض الحسن وبقيمة 453 897 دج، وهذا لا نجده في النموذج الثاني حسب SCFB كذلك من ضمن العناصر المكونة للأصول الأخرى نجد تسبيقات للموظفين تختلف عند النموذجين،فحسب الميزانية المعدة وفق متطلبات هيئةAAOIFI نجدها بقيمة

	260859343,86دج
ثانيا: الخصوم 1- ديون اتجاه الزبائن تقدر ب 97.812.918.882,33دج وهي تتوزع على النحو التالي: - حسابات على الدفاتر بمبلغ33.008.266.753 - حسابات ودائع لأجل بمبلغ4.700.096.048 - حسابات جارية بمبلغ28.944.026.081 - صندوق الزكاة بمبلغ299.722.358 - حسابات شيكات للأفراد بمبلغ5.314.497.360 - مؤونات على شيكات مصرفية 5.408.229.813 - حسابات المؤونات المستلمة كضمان20.048.066.523 - حسابات أخرى بمبلغ90.013.946 المجموع: 97.812.918.882 2- ديون اتجاه المؤسسات المالية تقدر ب 14.257.937,27دج من هنا نلاحظ أن مجموع ديون اتجاه المؤسسات المالية متساوي ولا اختلاف في قيمتهما في كل من النموذج الأول والنموذج الثاني،أي أنه في كلتا النموذجين البنك يتعامل مع نفس المؤسساتالمالية **حيث** يتكون هذا العنصر حسب التفصيل المبين أدناه من : -ديون اتجاه البنوك الجزائرية13.037.595 - ديون اتجاه البنوك الأجنبية1.220.342 المجموع:14.257.937 3- الإحتياطات=5.076.649.977,69 نلاحظ أن مجموع الإحتياطات تختلف في النموذجين، حيث تضم هذه الاحتياطات الاحتياطي	**ثانيا: الخصوم** 1- الزبائن الحقوق الجارية و حسابات أخرى أي ديون اتجاه الزبائن تقدر 54 605 376 150دج الاختلاف في هذا العنصر "ديون اتجاه الزبائن" في النموذجين يرجع سببه إلى حجم(مبالغ) مختلف حسابات هذا العنصر،حسب قول ادارة البنك، لكننا لم نتحصل على توزيعات هذا الحساب 2-مستحقات البنوك والمؤسسات المالية تقدر ب 14 257 937 دج من هنا نلاحظ أن مجموع ديون اتجاه المؤسسات المالية متساوي ولا اختلاف في قيمتهما في كل من النموذج الأول والنموذج الثاني، أي أنه في كلتا النموذجين البنك يتعامل مع نفس المؤسسات المالية **حيث** يتكون هذا العنصر حسب التفصيل المبين أدناه من : -ديون اتجاه البنوك الجزائرية13.037.595 - ديون اتجاه البنوك الأجنبية1.220.342 المجموع:14.257.937 3- الإحتياطات=7 949 708 495 نلاحظ أن مجموع الإحتياطات تختلف في النموذجين،حيث الاحتياطات المكونة في البنك

القانوني والاحتياطات الاختيارية 4- الأموال الخاصة: تبلغ 20345475299.32دج، نلاحظ أن مجموع الأموال الخاصة تختلف في النموذجين، حيث الأموال الخاصة للبنك حسب SCF أصغر من الأموال الخاصة للبنك حسب متطلبات الأيوفي ب1910837896.68 دج	حسب القوائم المالية المعدة وفق متطلبات الأيوفي أكبر من تلك الاحتياطات المكونة حسب SCF، حيث يرجع الاختلاف بين قيمتي الاحتياطات وفق النموذجين إلى:"حسب إدارة البنك" تطبيق متطلبات المعيار11(المخصصات والاحتياطات) الذي ينص على تكوين إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار 4-الأموال الخاصة/حقوق الملكية: تبلغ 196 313 256 22دج ، نلاحظ أن مجموع الأموال الخاصة تختلف في النموذجين،حيث الأموال الخاصة للبنك حسب متطلبات الأيوفي أكبر من الأموال الخاصة للبنك حسب SCF ب1910837896.68 دج،ويرجع سبب الاختلاف إلى كبر حجم الاحتياطات المكونة في البنك حسب القوائم المالية المعدة وفق متطلبات الأيوفي عن نظيرتها الأخرى كما بيناه سابقا

المصدر: من إعداد الطالبة

ثانيا: المقارنة من خلال المؤشرات المالية الخاصة بالميزانية

الجدول رقم(5-19): يمثل المقارنة من خلال المؤشرات المالية الخاصة بميزانية بنك البركة الجزائري وفق النموذجين

حسب الميزانية المعدة وفق متطلبات النظام المحاسبي البنكي الجزائري	حسب الميزانية المعدة حسب معايير المحاسبة وفق متطلبات الأيوفي
مؤشر السيولة: السيولة النقدية= %56.91=131175000000/74652365251.64	مؤشر السيولة: السيولة النقدية= %56.07=131175000000/73552835934
مؤشرات الربحية: 1/معدل العائد على الودائع= %3.28=131175000000/4306604700.34 2/معدل العائد على الموارد= (23810000000+131175000000)/4306604700.34	مؤشرات الربحية: 1/معدل العائد على الودائع= %3.28=131175000000/4306604700 2/معدل العائد على الموارد= 4306604700/ (22256313196+131175000000)

= 2.78%	= 2.81%
3/العائد على حق الملكية=	3/العائد على حق الملكية=
18.09% =23810000000/4306604700.34	19.35% =22256313196/4306604700
4/العائد على إجمالي الموجودات(الأصول)=	4/العائد على إجمالي الموجودات(الأصول)=
2.64% =162772728322.74/4306604700.34	2.66% =162007447357/4306604700

المصدر: من إعداد الطالبة

ويمكن شرح هذا الجدول من خلال مايلي:

1/ مؤشر السيولة:

السيولة النقدية= النقدية/إجمالي ودائع العملاء

تشير هذه النسبة إلى مدى كفاية الأصول النقدية السريعة على سداد ودائع العملاء، ويتم حساب السيولة النقدية بشكل يومي، حيث قدرت نسبة هذا المؤشر ب56.91% و56.07% لبنك البركة الجزائري لسنة2014 وفق متطلبات SCF ومتطلبات الأيوفي على الترتيب، اذ يلاحظ نسبة السيولة النقدية وفق متطلبات SCF أكبر من نسبة السيولة النقدية وفق متطلبات هيئة الأيوفي.

2/ مؤشرات الربحية:

أ- معدل العائد على الودائع= صافي الأرباح بعد الضريبة/إجمالي الودائع

يستخدم هذا المعدل في قياس كفاءة البنك على توليد الأرباح من الودائع التي استطاع الحصول عليها، ويقيس هذا المعدل نصيب كل وحدة من وحدات الودائع من صافي الربح المتحقق للبنك بعد دفع الضرائب. حيث قدرت نسبة هذا المؤشر ب3.28% **لبنك البركة الجزائري لسنة2014 وفق كل من متطلبات SCFb ومتطلبات الأيوفي.**

ب- معدل العائد على الموارد= صافي الأرباح بعد الضريبة/ (إجمالي الودائع+حقوق الملكية)

إن هذا المعدل يبين نصيب كل وحدة من وحدات الموارد سواء كانت ذاتية أم خارجية من صافي الربح المتحقق، وبذلك فإن هذا المعدل يبين كفاءة البنك في تحقيق الأرباح من الموارد المتاحة له.

حيث قدرت نسبة هذا المؤشر ب2.78% و2.81% لبنك البركة الجزائري لسنة2014 وفق متطلبات SCF ومتطلبات الأيوفي على الترتيب، اذ يلاحظ نسبة العائد على الموارد وفق متطلبات SCF أصغر من نسبة العائد على الموارد وفق متطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسات المالية الإسلامية.

ج- معدل العائد على حقوق الملكية= صافي الأرباح بعد الضريبة/ حقوق الملكية

يعد هذا المعدل من أهم مؤشرات قياس كفاءة إستخدام الأموال، ويعمل البنك دائما على زيادته، ويوضح هذا المعدل ماتحققه كل وحدة من حقوق الملكية في صافي الأرباح(العائد) التي حققها البنك.

حيث قدرت نسبة هذا المؤشر ب18.09% و 19.35% لبنك البركة الجزائري لسنة2014 وفق متطلبات SCF ومتطلبات الأيوفي على الترتيب، اذ يلاحظ نسبة العائد على حق الملكية وفق متطلبات SCF أصغر من نسبة العائد على حقوق الملكية وفق متطلبات الأيوفي، إذ أن ماتحققه كل وحدة من حقوق الملكية للبنك حسب ماتمليه الهيئة من صافي الأرباح التي حققها أكبر من تلك التي تحققها كل وحدة من حقوق الملكية للبنك وفق SCF.

د-معدل العائد على إجمالي الموجودات(الأصول) =صافي الأرباح بعدالضريبة/إجمالي الموجودات

يقيس هذا المعدل نصيب كل وحدة من الموجودات من صافي الربح بعد الضرائب، وزيادة هذا المعدل تعني كفاءة استخدام الأموال المستثمرة .

حيث قدرت نسبة هذا المؤشر ب2.64%و2.66% لبنك البركة الجزائري لسنة2014 وفق متطلبات SCF ومتطلبات الأيوفي على الترتيب، اذ يلاحظ نسبة العائد على إجمالي الموجودات(الأصول) وفق متطلبات SCF أصغر من نسبة العائد على إجمالي الموجودات(الأصول) وفق متطلبات الهيئة .

3- **مؤشرات ملاءة رأس المال**:أي نسبة كفاية رأس المال التي أقرتها لجنة بازل2 والتي تساوي أو أكبر من 8%

لتحديد مؤشر ملاءة رأس المال للمصارف الإسلامية نجد المؤشرين التاليين هما:

1- ملاءة رأس المال باستخدام إجمالي الموجودات= (حقوق الملكية ÷ إجمالي الموجودات) × 100

2- ملاءة رأس المال باستخدام إجمالي الاستثمارات=(حقوق الملكية ÷ إجمالي الاستثمارات) × 100

*حيث أن متطلبات بازل (2) توصي باستخدام ملاءة رأس المال باستخدام إجمالي الموجودات في تحديد كفاية رأس المال.

حيث: ملاءة رأس المال باستخدام إجمالي الموجودات = 14,6277% حسب متطلبات النظام المحاسبي البنكي الجزائري،

أما حسب معايير المحاسبة وفق متطلبات الأيوفي ملاءة رأس المال باستخدام إجمالي الموجودات= 13,7378% حيث أن في كلتا النموذجين نرى أن نسبة كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري تفوق النسبة القانونية (8%) وهذا يدل على كفاية رأس مال بنك البركة الجزائري.

حيث أن ملاءة رأس المال باستخدام إجمالي الموجودات إذا زادت عن 8%هذا يدل على متانة رأس مال المصرف وإيفائه متطلبات بازل (2).

المطلب الثاني: مقارنة بين معيار المحاسبة الإسلامي رقم 08"الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"،ومتطلبات النظام المحاسبي المالي بشأن عقود الايجار لدى بنك البركة الجزائري

يتناول هذا المطلب دراسة مقارنة بين معيار المحاسبة الإسلامي رقم 08"الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"، ومتطلبات النظام المحاسبي المالي بشأن عقود الايجار أي حسب معيار المحاسبة الدولي رقم 17"عقود الإيجار" بإسقاط هذه المقارنة على بنك البركة الجزائري ، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: دراسة مقارنة بين معيار المحاسبة الإسلامي رقم 08"الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"،ومتطلبات النظام المحاسبي المالي بشأن عقود الايجار

من خلال هذا الجزء نقوم بمقارنة أسس القياس المحاسبي لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك حسب كل من معيار المحاسبة رقم 08 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة الدولية رقم 17 بحكم ان النظام المحاسبي المالي بشأن عقود الايجار يتوافق تماما مع المعيار رقم17 .

الجدول رقم (5-20): أسس القياس المحاسبي لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك

	معيار المحاسبة الإسلامي رقم 08 الصادر عن (aaoifi)	**متطلبات النظام المحاسبي المالي اي:حسب معيار المحاسبة الدولي رقم 17 (IAS 17)**
	عند المؤجر	**عند المؤجر**
الموجودات المقتناة بغرض التأجير	تقاس بتكلفة اقتنائها (التكلفة التاريخية) وتشمل ثمن الشراء مضافا إليه أية نفقات ضرورية أخرى لجعلها صالحة للاستخدام النهائي	يجب الاعتراف بالموجودات بموجب عقد إيجار تمويلي في الميزانية العمومية كذمة مدينة بمقدار مبلغ مساو لصافي الاستثمار في عقد الإيجار
الاهتلاك	تهتلك الموجودات المؤجرة وفقا لسياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر، مع مراعاة ما يلي عند تحديد قيمة الاستهلاك:	

	➢ في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة، عدم حسم أي قيمة متبقية للموجودات. ➢ في الحالات الأخرى حسم كل من ثمن البيع في نهاية مدة العقد، أو ثمن الحصص المبيعة عند تحديد قيمة لاستهلاك.	
دفعات الإجارة (إيرادات/ مصروفات)	توزع إيرادات الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة، وتثبت إيرادات الإجارة في قائمة الدخل "إيرادات الإجارة" في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي يجب مراعاة أن إيرادات الإجارة تتناقص بنسبة ما يمتلكه المستأجر من حصص.	تعامل دفعة الإيجار مستحقة القبض على أنها سداد للمبلغ الأصلي ودخل تمويلي لتعويض ومكافأة المؤجر عن استثماره وخدماته. يهدف المؤجر إلى توزيع الدخل التمويلي على أساس منتظم ومنطقي وتوزيع الدخل هذا هو بناء على نمط يعكس عائدا دوريا ثابتا على صافي الاستثمار المؤجر القائم فيما يتعلق بعقد الإيجار التمويلي
التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد	**إذا كانت ذات أهمية نسبية:** توزع التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة **إذا كانت غير ذات أهمية نسبية:** فإنها تثبت مصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد	يتم تحمل هذه التكاليف، ويتم الاعتراف بها إما في الحال في الدخل أو يتم توزيعها مقابل هذا الدخل على مدى مدة عقد الإيجار
مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة	**إذا كانت ذات أهمية نسبية:** يتم تكوين مخصص إصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل **إذا كانت غير ذات أهمية نسبية** تثبت تكلفة الإصلاحات التي يتوقف عليها الانتفاع بالموجودات المؤجرة في الفترة المالية التي تحدث فيها **في حالة قيام المستأجر بإصلاحات يتحملها المؤجر**	

	تثبت على أنها مصروفات تحمل على الفترة المالية التي حدثت فيها	
في نهاية مدة الإيجار	تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة وتقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة إذا سدد المستأجر جميع أقساط الإجارة في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة. وفي الحالات الأخرى يجب تسديد جميع أقساط الإجارة من طرف المستأجر إضافة إلى إتمام شراء الموجودات بثمن رمزي أو غير رمزي، أو بثمن يعادل بقية أقساط الإجارة، أو ثمن جميع الحصص في حالة البيع التدريجي.	
فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك (لسبب لا يرجع إلى المستأجر)	إذا كانت أقساط الإجارة التي تم دفعها من المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل)، يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاما على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل	

المصدر: من إعداد الطالبة ، إعتمادا على:

مايو عبد الله و لمزاودة عمار ، الإجارة المنتهية بالتمليك بين معايير المحاسبة الإسلامية، الدولية، والنظام المحاسبي المالي -دراسة مقارنة لأسس القياس- مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول : دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحاسبية الدولية و المعايير المحاسبية الإسلامية بجامعة الوادي أيام 05/04 نوفمبر 2014

بالاعتماد على الجدول السابق إضافة إلى ما جاء به كل من معيار المحاسبة الإسلامية رقم 08 ومعيار المحاسبة الدولية رقم 17، فيما يتعلق بقياس عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في دفاتر المؤجر **باعتبار بنك البركة الجزائري مؤجرا للأصول**، يمكننا استخلاص ما يلي:

1. قياس قيمة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة

يتفق كل من النظام المحاسبي المالي ومعيار المحاسبة الدولي رقم 17 في الاعتراف بهذه الأصول لدى المؤجر فهو ملزم بالاعتراف ببيع الأصل محل العقد، واستبعاده من بين أصوله في قائمة المركز المالي ليحل محله حساب آخر هو (ح/ مدينو عقد الإجارة).

أما معيار الهيئة فقد انتهج منهجا مخالفا في قياس واثبات قيمة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة وذلك من خلال إثباتها في دفاتر المؤجر وعدم إثباتها في دفاتر المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة. ويتم قياس هذه الأصول بقيمتها الدفترية أو التاريخية في تاريخ الاقتناء مع إثباتها في دفاتر المؤجر في حساب مستقل باسم (ح/ أصول إجارة منتهية بالتمليك).

وعليه يتضح أن الاختلاف الجوهري بين المنهج المتبع من طرف كل من معيار المحاسبة الدولي رقم 17 ومعايير الهيئة أخرى يتمثل في أ ن الهيئة اعتبرت أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مجرد استئجار لخدمات الأصل، فهذا يقتضي عدم رسملة العقد في دفاتر المستأجر واعتبار ما يدفعه المستأجر دوريا بمثابة مصروف يحمل على الفترة التي يتعلق بها. بينما سلك معيار المحاسبة الدولي رقم 17 منهج رسملة عقود الإجارة في دفاتر المستأجر على اعتبار أن العقد لا ينطوي على مجرد استئجار لخدمات الأصل ولكنه يعتبر بمثابة اقتناء المستأجر لهذا الأصل، ويعتبر المؤجر إما ممولا للمستأجر أو بائعا للأصل المؤجر للمستأجر مع تمويله لعملية الشراء[1] .

2. الاهتلاك:

فقد اتفق كل من النظام المحاسبي المالي ومعيار المحاسبة الدولي رقم 17 على أنه إذا لم يكن هناك يقين معقول بأن يعد المستأجر مالكا للأصل عند نهاية عقد الإيجار، فان الأصل يجب أن يهتلك كلية على أقصر مدة لهذا العقد ومدته النفعية، وذلك على أساس منتظم يتفق مع سياسة الاستهلاك التي يتبناها المستأجر في ما يتعلق بالموجودات المملوكة القابلة للاستهلاك. بينما جاء معيار الهيئة متماشيا مع المنهج الذي سلكه في اعتبار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مجرد استئجار يبقي ملكية الأصل للمؤجر خلال فترة الإجارة وعليه تستهلك الموجودات المؤجرة وفقا لسياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر، مع مراعاة ما يلي عند تحديد قيمة الاستهلاك:

- في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة، عدم حسم أي قيمة متبقية للموجودات؛

[1]- مايو عبد الله و لمزاودة عمار ، الإجارة المنتهية بالتمليك بين معايير المحاسبة الإسلامية، الدولية، والنظام المحاسبي المالي -دراسة مقارنة لأسس القياس- مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول : دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحاسبية الدولية و المعايير المحاسبية الإسلامية بجامعة الوادي أيام 05/04 نوفمبر 2014

- في الحالات الأخرى يجب حسم كل من ثمن البيع (رمزيا كان أو غير رمزي) في نهاية مدة العقد، أو ثمن الحصص المبيعة عند تحديد قيمة لاستهلاك؛

3. دفعات الإجارة (إيرادات/ مصروفات)

يقضي معيار المحاسبة الدولي رقم 17، أن تعامل دفعة الإيجار مستحقة القبض عند المؤجر على أنها سداد للمبلغ الأصلي ودخل تمويلي لتعويض ومكافأة المؤجر عن استثماره وخدماته. يهدف المؤجر إلى توزيع الدخل التمويلي على أساس منتظم ومنطقي وتوزيع الدخل هذا هو بناء على نمط يعكس عائدا دوريا ثابتا على صافي الاستثمار المؤجر القائم.

أما معيار الهيئة الذي يستند إلى فلسفة تفيد باحتفاظ المالك المؤجر بحق الملكية في نهاية عقد الإجارة فلم يؤيد فكرة تجزئة دفعات الإجارة إلى مكوناتها. حيث عند المؤجر توزع إيرادات الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة، وتثبت إيرادات الإجارة في (ح/ إيرادات الإجارة)، في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي يجب مراعاة أن إيرادات الإجارة تتناقص بنسبة ما يمتلكه المستأجر من حصص[1].

4. التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:

حسب معيار المحاسبة الدولي رقم 17 فان المؤجر هو الذي يتحمل هذه التكاليف حيث يتم اعتبارها على أنها تكلفة خاصة بالحصول على الإيراد يتم تحميلها كمصروفات فورا أو توزع على الفترات المحاسبية بتحميلها على إيرادات الفوائد غير المكتسبة.

بينما تناول معيار الهيئة معالجة هذه التكاليف لدى كل من المؤجر والمستأجر بافتراض أن كل منهما يتحمل نصيب منها، وتعالج هذه التكاليف على النحو التالي:

- إذا كانت ذات أهمية نسبية: توزع التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة؛
- إذا كانت غير ذات أهمية نسبية: فإنها تثبت مصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد؛

5. مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة

لم يتناول معيار المحاسبة الدولي رقم 17 ولا النظام المحاسبي المالي كيفية القياس والإثبات المحاسبي لهذه المصروفات.

---

[1]- مايو عبد الله و لمزاودة عمار ، نفس المرجع

وعلى العكس من ذلك تناول معيار الهيئة كيفية معاملة هذه المصروفات لكلا الطرفين، ففي حالة نص عقد الإجارة على تحمل المستأجر مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة يتم إثبات هذه المصروفات في الفترة المالية التي تحدث فيها. أما بالنسبة للمؤجر فتعالج هذه المصروفات على النحو التالي:

- إذا كانت ذات أهمية نسبية: إذا كانت الإصلاحات مهمة ومتفاوتة القيمة بين عام وآخر على مدى فترات العقد، فانه يتم تكوين مخصص إصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل؛
- إذا كانت غير ذات أهمية نسبية: تثبت تكلفة الإصلاحات التي يتوقف عليها الانتفاع بالموجودات المؤجرة في الفترة المالية التي تحدث فيها؛
- في حالة قيام المستأجر بإصلاحات يتحملها المؤجر تثبت على أنها مصروفات تحمل على الفترة المالية التي حدثت فيها؛

6. في نهاية مدة الإجارة:

لم يتطرق معيار المحاسبة الدولي رقم 17 ولا النظام المحاسبي المالي إلى كيفية المعالجة المحاسبية التي تحدث في نهاية مدة الإجارة.

وحسب معيار الهيئة تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة وتقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة إذا سدد المستأجر جميع أقساط الإجارة في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة. وفي الحالات الأخرى يجب تسديد جميع أقساط الإجارة من طرف المستأجر إضافة إلى إتمام شراء الموجودات بثمن رمزي أو غير رمزي، أو بثمن يعادل بقية أقساط الإجارة، أو ثمن جميع الحصص في حالة البيع التدريجي. وهذا ما يؤكد ما سبق ذكره حول فلسفة الهيئة المنتهجة من خلال المعيار حيث أن العقد يبدأ كإجارة ولا تنتقل الملكية إلى المستأجر إلا بعد سداد كافة الالتزامات.

7. فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك (لسبب لا يرجع إلى المستأجر)

ويقصد بذلك انتهاء عقد الإجارة قبل موعدها لعدم صلاحية الأصول المؤجرة للانتفاع بها لسبب لا يرجع إلى المستأجر. فلم يتناول معيار المحاسبة الدولي رقم 17 ولا النظام المحاسبي المالي هذه الحالة.

وحسب معيار الهيئة فعلى المؤجر إذا كانت أقساط الإجارة التي تم دفعها من المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل)، يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاما على المؤجر.

الفرع الثاني: دراسة المقارنة بين المعيارين بالإسقاط على بنك البركة الجزائري

دراسة المقارنة بين المعيارين بالإسقاط هذا على بنك البركة الجزائري بصفته يعد قوائم مالية وفق النموذجين، نجد:

الجدول رقم(5-21)يمثل: الاجارة المنتهية بالتمليك
لبنكالبركة الجزائري لسنة2014 وفق المعيار رقم 8 حسب
متطلبات الهيئة

العناصر	اجمالي التمويل
الارض	
التكلفة	67 927 539
الاهتلاك التراكمي	///////////////
القيمة الدفترية الصافية للارض	67 927 539
المباني	
التكلفة	27 615 746 851
الاهتلاك التراكمي	10 988 989 058
القيمة الدفترية الصافية للمباني	16 626 757 794
التجهيزات	
التكلفة	30 988 561 182
الاهتلاك التراكمي	18 429 657 127
القيمة الدفترية الصافية للتجهيزات	12 558 904 055
أخرى	
التكلفة	3 630 714 832
الاهتلاك التراكمي	738 273 142
القيمة الدفترية الصافية للعناصر الاخرى	2 892 441 690
اجمالي القيمة الدفترية الصافية لعناصر الاجارة المنتهية بالتمليك	32 146 031 078
اهتلاك الفترة لعناصر الاجارة المنتهية بالتمليك	30156919327

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات تقارير البنك

من الجدول السابق يتضح لنا :

1/ قياس قيمة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة

بالرجوع إلى بنك البركة الجزائري بصفته مؤجرا وحسب تقريره السنوي لعام 2014نجد ان هذا الأخير اتفق مع كل من النظام المحاسبي المالي ومعيار المحاسبة الدولي رقم 17 في الاعتراف بهذه الأصول لدى المؤجر فهو ملزم بالاعتراف ببيع الأصل محل العقد، واستبعاده من بين أصوله.

وحسب القوائم المالية المعدة وفق متطلبات هيئة الايوفي لبنك البركة الجزائري نجد انه اتفق مع معيار الهيئة الذي انتهج منهجا مخالفا في قياس واثبات قيمة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة وذلك من خلال إثباتها في دفاتر المؤجر وعدم إثباتها في دفاتر المستأجر . و بصفة بنك البركة مؤجرا ،عناصر الاجارة المنتهية بالتمليك مثبتة في دفاتره وذلك حسب تقريره السنوي لعام 2014 ، والتي تقدر بصفة اجمالية ب078 031 146 32 دج (أنظر جانب الأصول لميزانية البنك لسنة2014) ، وتقدر قيمة عنصر المباني ب 794 757 626 16 دج وقيمة التجهيزات ب 055 904 558 12دج والعناصر الاخرى تقدر ب690 441 892 2دج والاراضي بقيمة 67 927 539 دج

وعليه يتضح أن الاختلاف الجوهري بين المنهج المتبع من طرف كل من معيار المحاسبة الدولي رقم 17 ومعيار الهيئة أخرى يتمثل في أن الهيئة اعتبرت أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مجرد استئجار لخدمات الأصل، فهذا يقتضي عدم رسملة العقد في دفاتر المستأجر، بينما سلك معيار المحاسبة الدولي رقم 17 منهج رسملة عقود الإجارة في دفاتر المستأجر.

2/ الاهتلاك:

فقد اتفق كل من النظام المحاسبي المالي ومعيار المحاسبة الدولي رقم 17 على أنه يهتلك الأصل كلية على أقصر مدة للعقد وذلك على أساس منتظم يتفق مع سياسة الاهتلاك التي يتبناها المستأجر. وبالرجوع إلى بنك البركة الجزائري وحسب القوائم المعدة وفق متطلبات الهيئة وبالنظر للتقرير السنوي لعام2014 للبنك نجده يتوافق مع ما جاء في معيار الهيئة متماشيا مع المنهج الذي سلكه في اعتبار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مجرد استئجار يبقي ملكية الأصل للمؤجر خلال فترة الإجارة وعليه تهتلك الموجودات المؤجرة وفقا لسياسة الاهتلاك التي ينتهجها المؤجر الذي في هذه الحالة بنك البركة الجزائري.

وبالنظر لبنك البركة الجزائري بصفته مؤجرا تهتلك الاصول المؤجرة حسب سياسةالاهتلاك الخطي وقيم الاهتلاك حسب تقرير 2014 للبنك تقدر قيمة اهتلاكات الفترة(2014) لعناصر الاجارة المنتهية بالتمليك
ب30156919327دج ، حيث قدر الاهتلاك التراكمي للمباني ب 058 989 988 10 دج وقدر الاهتلاك التراكمي للتجهيزات ب 127 657 429 18 دج ، في حين قدر الاهتلاك التراكمي للعناصر الأخرى ب 142 273 738 دج

3/ في نهاية مدة الإجارة:

لم يتطرق معيار المحاسبة الدولي رقم 17 ولا النظام المحاسبي المالي إلى كيفية المعالجة المحاسبية التي تحدث في نهاية مدة الإجارة.

وبالرجوع إلى بنك البركة الجزائري وحسب القوائم المالية المعدة وفق متطلبات الهيئة تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة للمستأجر وتقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة إذا سدد المستأجر جميع الأقساط يقوم البنك ببيع الأصل "العقار أو المنقول" بثمن رمزي 1000دج للمستأجر بعقد بيع مستقل عن عقد الإيجار.

(يعني مراعاة أن يحسم ثمن البيع الرمزي المقدر ب1000دج في نهاية مدة العقد).

المطلب الثالث: نماذج لبعض الصيغ المستعملة في بنك البركة الجزائري

كملاحظة كل الأساليب/الصيغ في بنك البركة الجزائري تكون بطلب من الزبون، حيث في المرابحة توجد فقط المرابحة للآمر بالشراء

والاجارة نجد الاجارة المنتهية بالتمليك فقط أما الاجارة التشغيلية لا وجود لها في بنك البركة الجزائري ، والسلم نجد السلم فقط ولا وجود للسلم الموازي ولا وجود للاستصناع الموازي ولا وجود للمضاربة "المضاربة نظرا لان هذه الصيغة فيها مخاطر كبيرة لا يقوم بها بنك البركة الجزائري

لايقوم بنك البركة الجزائري بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حسابات الإستثمار، فقط المساهمين يخرجونها.

أولا : المرابحة أي المرابحة للآمر بالشراء

يمر عقد المرابحة في بنك البركة الجزائري بالاجراءات (المراحل) التالية:

علما أنه يكون الزبون/العميل قد قام بتقديم طلب

1- التوقيع على عقد التمويل أعلاه + جدول السداد

2- تحديد ثمن البيع ومدة السداد في عقد المرابحة (مثلا) وجدول السداد

3- يقوم العميل (الزبون) بتسديد الأقساط المستحقة عليه المحددة في عقد التمويل وجدول السداد (أقساط شهرية...)

4- بعد سداد العميل لجميع الأقساط يقوم البنك بمنح شهادة رفع اليد على الضمان المقدم من العميل للقيام بإجراءات رفع اليد ورفع الرهن .

نأخذ مثال على عقد مرابحة بالبنك محل الدراسة ، حيث تم إبرام عقد المرابحة مع الزبون الممثل في شركة x (عقد المرابحة هذا يتمثل في شراء سلعة تتمثل في مواد أولية بمبلغ 2400054.93دج وهامش ربح يقدر ب 108002.47 دج وبالتالي ثمن البيع هو: 2508057.40 دج ، ومدة التسديد 6 أشهر (علما أنه انتهى هذا العقد

وتم التسديد وتحصيل البنك: حيث تم ابرام هذا العقد في 2016/04/20 ومدة التسديد 6اشهر) انظر الملحق الخاص بالمرابحة والذي **رقمه(3)**

ومحاسبيا يتم معالجة هذا العقد على مستوى بنك البركة الجزائري على مرحلتين وذلك كمايلي:

1- المرحلة 1 : إبرام عقد المرابحة : وتكون وفق القيد المحاسبي

من ح/ 209001 مرابحة : بقيمة 2508057.40 دج

إلى ح/ 261202 شيك بنكي /مورد : بقيمة 2400054.93 دج

وح/x 7020 أرباح غير محققة للمرابحة : بقيمة 108002.47دج

(علما أنه يتم تسديد الشيك البنكي من ح/ 261202 إلى بنك المورد)

2- المرحلة 2 : مرحلة التسديد : وتكون وفق القيد المحاسبي

من ح/15996 220111 حساب الزبون : بقيمة 2526417.82 دج

الاصل 2400054.93

الربح 108002.47

T.V.A 18360.42

المجموع: 2526417.82

إلى ح/ 209001 مرابحة : بقيمة 2400054.93 دج

وح/x 7021 أرباح محققة بقيمة 108002.47دج

وح/ 340116 T.V.A(17% من 108002.47) بقيمة 18360.42 دج

وبهذا يتم ترصيد الارباح غير المحققة وفق القيد التالي

من ح/ 7020 ارباح غير محققة بقيمة 108002.47 دج

إلى ح/ 7021 أرباح محققة بقيمة 108002.47 دج

ثانيا: السلم ، نفس المراحل التي يمر يمر بها عقد المرابحة + علما ان عقد السلم هو عكس المرابحة حيث تلجأ إليه المؤسسات التي ليس لديها سيولة

نأخذ مثال على عقد السلم بالبنك محل الدراسة ، حيث تم إبرام عقد السلم مع الزبون الممثل في شركة x (عقد السلم هذا يتمثل في شراء سلعة تتمثل في ملابس ، حيث بتاريخ 2016/06/01 تم ابرام عقد سلم بقيمة 1209800.00 دج أي راس مال السلم، وفي نفس هذا التاريخ تقوم المؤسسة بإمضاء الإعتراف بالدين المقدر ب 1242061.33دج والذي يمثل ثمن بيع السلعة خارج الضريبة ، ومدة التسديد 4 أشهر (علما أنه انتهى هذا العقد وتم التسديد وتحصيل البنك) انظر الملحق الخاص بالسلم والذي **رقمه (4)**

علما أن الضمان الذي قدمته المؤسسة للبنك هو تعهد أنه سوف يتم بيع السلعة التي اشتراها البنك أولا من تلك السلعة التي تمتلكها هذه المؤسسة

ومحاسبيا يتم معالجة هذا العقد على مستوى بنك البركة الجزائري على مرحلتين وذلك كمايلي:

1- المرحلة 1 : التعبئة : وتكون وفق القيد المحاسبي

من ح/ 209201 حساب السلم : بقيمة 1242061.33 دج

إلى ح/ 261202 شيك بنكي /حساب العميل : بقيمة 1209800.00 دج

وح/702048 أرباح غير محققة للسلم : بقيمة 32261.33 دج

2- المرحلة 2 : مرحلة التسديد : وتكون وفق القيد المحاسبي

x 220111 حساب الزبون

من ح/16144 220111 حساب الزبون : بقيمة 1247545.76دج

رأس مال السلم= 1209800.00

الربح = 32261.33

T.V.A(17%من32261.33)= 5484.43

المجموع: 1247545.76دج

إلى ح/ 209201 حساب السلم: بقيمة 1209800.00 دج

وح/x 7021 أرباح محققة بقيمة 32261.33 دج

وح/ 340116 T.V.A(17% من 32261.33) بقيمة 5484.43 دج

ثالثا: المشاركة

أسلوب المشاركة في بنك البركة الجزائري متوفر ب"2" حالتين فقط، المشاركة الأولى تمت واكتملت، حيث مدير الفرع تحفظ عن المعلومات واستعمل السرية بعدم منحنا ولا وثيقة ولا معلومة نظرا لإبرام عقد المشاركة مع مؤسسة تابعة للدولة.

أما المشاركة الثانية، فقد بدأت في عام2014 ومدتها 3سنوات، اذن مازالت في مرحلة الإنجاز

حيث مساهمة بنك البركة الجزائري في المشروع 12% أي ماقيمته 400000000 دج والنسبة المتبقية 88% لصاحب المشروع (الشريك الآخر)

وحسب الأرباح المتوقعة من هذا المشروع(حسب حساب الإستغلال المقدم من طرف الشريك الآخر)، تم الإتفاق على أن يأخذ بنك البركة الجزائري نسبة4% من الربح التي تعادل 52000000دج

علما أن مشروع المشاركة هذا مقسم إلى 4 مناطق: - دالي براهيم

-الشراقة

-بئر التوتة

-البليدة

حيث بنك البركة دخل كشريك بنسبة 12% في كل المشروع لا على التعيين في منطقة معينة من المناطق 4 .

إذن يقدم بنك البركة الجزائري رأس المال المساهم به على فترات(حيث مازال يسدد لحد الآن)، إذ يقدم الشريك الآخر وضعية الأشغال"الوضعية المالية للعملية" ممضى عليها من طرف الشركة المقاولاتية، حيث قبل كل تسديد يستعين بنك البركة بهيئة الخبرة للقيام بزيارات ميدانية لمراقبة ومتابعة الأشغال والإنجاز. علما أن هيئة الخبرة هي شركة تابعة للبنك أي فرع للبركة.

وانطلاقا من وضعية الأشغال التي يقدمها الشريك الآخر وتقرير هيئة الخبرة حول وضعية الإنجاز وبالإضافة إلى تقرير مديرية المتابعة التي تصادق على الأشغال والإنجاز ، يسدد بنك البركة الجزائري الأموال المساهم بها،

اذن حسب جدول الإستحقاق المبين في **الملحق رقم 5 الخاص بالمشاركة**، تتم المعالجة المحاسبية كما يلي: "علما أن هذه المشاركة مازالت في طور الإنجاز"

عند تسديد رأس المال في كل مرة يتم تسجيل القيد التالي:

من ح/ التمويل بالمشاركة

إلى ح/ شيك بنكي

يعني: من ح/x 209101 المشاركة بإسم العميل

إلى ح/ 261202 شيك بنكي لصالح شركة المقاولات

بقيمة التسديد اي جزء من رأس المال المسدد

رابعا: الاجارة المنتهية بالتمليك

في بنك البركة الجزائري نجد الاجارة المنتهية بالتمليك في 3 صور كمايلي:

-اجارة على المنقول ~ سيارة

-اجارة على العقار ~ منزل

-اجارة موصوفة في الذمة ~ بناء (مبنى) ثم تأجير (ذمة البنك)

كل هذه الصور الثلاث تعالج محاسبيا بنفس الطريقة

*تمر الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري بالاجراءات (المراحل) التالية:

1-التوقيع على عقد إجارة منتهية بالتمليك (عقار أو منقول مع الزبون + جدول السداد

2- تحديد بدل الإيجار ومدة الإيجار في عقد الإيجار + جدول السداد

3- يقوم العميل (الزبون) بتسديد بدل الإيجار المتفق عليه

4- بعد سداد كل الإيجارات يقوم الزبون بتقديم طلب رسمي للبنك لتملك المنقول أو العقار (الأصل)
5- يقوم البنك بعد سداد الزبون لكل الإيجارات ببيع العقار أو المنقول بثمن رمزي (1000دج) وتحويل ملكيته للزبون وبعقد بيع مستقل عن عقد الإيجار.

الإجارة على المنقول : "بطلب من الزبون"

شراء المنقول (سيارة أو منقولات أخرى) تشترى (اي تفوتر) باسم البنك وتأجر إلى الزبون علما أن البنك هو الذي يسدد التأمين المتعدد الأخطار على المنقولات.

بعد دراسة الملف والموافقة على طلب الزبون يقوم البنك بإصدار (إمضاء) مايلي وذلك قبل أن يسلم الشيك للزبون:

-إمضاء: -جدول التسديد

- عقد التمويل (عقد ايجار على منقول)
- الوعد بالتملك (وعد بالبيع بثمن رمزي 1000دج)
- سندات لأمر (الإعتراف بالدين)

*حسب جدول التسديد "الحالة التي بين أيدينا **أنظر الملحق رقم6**" فإن:

تكلفة السيارة=ثمن السيارة +التأمين اي تكلفة السيارة= 2480620 دج ويؤجرها البنك في ظرف 50شهرا

ويكون التسجيل المحاسبي كمايلي:

المرحلة 1: عند التعبئة

من ح/ 209775 حساب إيجار بقيمة: 2797391.87دج

إلى ح/ 261202 شيك بنكي بقيمة 2320000دج

وح/ شيك بنكي لشركة التأمين بقيمة 160000دج

وح/ 702075 ارباح غير محققة بقيمة 317000دج

المرحلة2: التسديد

من ح/ 220111 حساب الزبون بقيمة

إلى ح/ 209775 حساب إجارة الأصل 2480620

وح/ 702185 ارباح محققة 477476.87دج

وح/ 340116 حساب TVA بقيمة 502876.46

ثم ترصيد ح/ الأرباح غير المحققة

خلاصة الفصل التطبيقي:

تضمن هذا الفصل دراسة بنك البركة الجزائري من جانبين جانب أنه ملزم بتطبيق متطلبات النظام المحاسبي البنكي(scfb) المستمد من معايير المحاسبة الدولية وجانب أنه ملزم أمام مجموعة البركة المصرفية بتطبيق معايير المحاسبة المالية الاسلامية، اذن بنك البركة الجزائري ملزم باعداد قوائمه المالية وفق النموذجين:النموذج الاول حسب النظام المحاسبي البنكي الجزائري (معايير المحاسبة الدولية) والنموذج الثاني حسب متطلبات هيئة الايوفي، وخلصنا من خلال ذلك إلى مايلي:

- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة أنشأت على ضوء قانون النقد والقرض في 1991/05/20 برأس مال 500مليون دج، يجمع بين صفتي التجاري وبنك الأعمال والإستثمار بمساهمة محلية وأجنبية، ويعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية حسب ما يبينه قانونه الأساسي.

- يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو ينشط ضمن بيئة مصرفية تقليدية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، حيث يخضع للأطر و النظم الرقابية التقليدية.

- من أهم الصعوبات التي يجدها بنك البركة الجزائري هي القوانين المصرفية الجزائرية التي لا تحتوي على نصوص تنظم المهنة المصرفية الإسلامية، يعني عدم وجود التشريعات و القوانين الملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية .

- بنك البركة الجزائري يقوم بعمل مزدوج، إذ أنه ملزم أمام جهتين (بنك الجزائر و مجموعة البركة المصرفية) وبالتالي يقوم بإعداد قوائم مالية وفق النظام المحاسبي البنكي الجزائري، وقوائم مالية حسب متطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

النتائـج والتوصيات

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتجعلها ذات خصوصيات تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية ، إلا أن البيئة التي تنشط في ظلها حتمت على بعضها أن تتبنى معايير المحاسبة الدولية كأساس لإعداد قوائمها المالية، وهو الأمر الذي جعلها تنحرف عن بعض الأسس الخاصة بعرض قوائمها المالية ومتطلبات الإفصاح ، خاصة وأن هذه المعايير لا تراعي خصوصية المعاملات المالية الإسلامية .

نتائج اختبار الفرضيات :

- الفرضية الأولى التي محتواها أنه هناك فروقات في القوائم المالية للمؤسسات المصرفية المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية والقوائم المعدة وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية، هي فرضية صحيحة وتم إثباتها من خلال الفصول النظرية، التي أكدت أن لمعايير المحاسبة المالية الإسلامية عند تطبيقها أثر على القوائم والتقارير المالية.

- الفرضية الثانية: يقوم بنك البركة الجزائري بتطبيق معايير المحاسبة المالية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ثبتت صحة هذه الفرضية من خلال أن بنك البركة الجزائري أحد فروع مجموعة البركة المصرفية، والمجموعة مسيطرة على الفرع فالفرع ملزم بتطبيق معايير المجموعة، حيث هذه الأخيرة تطبق معايير المحاسبة المالية الإسلامية الصادرة عن (AAOIFI)، وبالتالي فان بنك البركة الجزائري ملزم أمام المجموعة بتطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية، إذن بنك البركة الجزائري ملزم بإعداد قوائمه المالية وفق متطلبات الهيئة(وفق المعايير الإسلامي) .

- إن معايير المحاسبة المالية للمؤسسات المصرفية الإسلامية تؤثر على أسلوب عرض قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري من حيث الشكل ومحتوى المعلومات المعروضة فيها، هي فرضية صحيحة ونلتمس ذلك من خلال المقارنة التي أجريناها على قائمة المركز المالي على مستوى البنك.

- إن معايير المحاسبة المالية للمؤسسات المصرفية الإسلامية تؤثر على الإفصاح في التقارير المالية لبنك البركة الجزائري، هي فرضية صحيحة ونلتمس ذلك من خلال المقارنة التي أجريناها على مؤشر الإفصاح، حيث وجدنا أن مستوى الإفصاح أفضل في تقارير بنك البركة الجزائري حين يطبق المعايير المالية الإسلامية.

- إثبات الفرضية الخامسة حيث: إن معايير المحاسبة المالية الإسلامية تؤثر على التطبيق العملي في بنك البركة الجزائري.

النتائج المتوصل إليها:

و من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أهم النتائج التالية :

1-لقد نجحت المصارف الإسلامية في تقديم البديل المناسب عن المصارف الربوية من وجهة نظر خبراء اقتصاديين، وأنه لا يمكن حصر أهداف المصارف الإسلامية بتحقيق الأرباح فقط وإنما يتعدى ذلك تنمية المجتمع الإسلامي ، وأن المصارف الإسلامية تقدم معاملات وفق الشريعة الإسلامية وتتميز بانخفاض تكلفتها و تتفوق بجودتها على معاملات المصارف التقليدية.

2-ضعف الفهم العام لدى كثير من العاملين في المصارف عن معايير المحاسبة التي تصدرها هيئة الأيوفي، وما هي الهيئة ، إذ أن هذه المفاهيم تحتاج إلى ترسيخ . حيث أن العرض والإفصاح والشفافية عناصر تحتاج إلى توسيع القاعدة المعرفية لدى العاملين في المصارف وأهميتها ، والآثار المترتبة على عدم الالتزام بها، وأن معظم العناصر التي يتكون منها معيار العرض و الإفصاح العام تحتاج إلى دراسات.

لذلك فإن آليات تدريب العاملين في المصارف تحتاج إلى تدعيم وتظافر في الجهود لرفع الكفاءة في كل نواحي العمل المصرفي الإسلامي و تقنياته .

3-هناك مجموعة من الصعوبات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية في الجزائر ، منها سيطرة المصارف التقليدية على النشاط المصرفي .

4-يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو ينشط ضمن بيئة مصرفية تقليدية لا تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، حيث يخضع للأطر والنظم الرقابية التقليدية .

5-من أهم الصعوبات التي يجدها بنك البركة الجزائري هي القوانين المصرفية الجزائرية التي لا تحتوي على نصوص تنظم المهنة المصرفية الإسلامية، يعني عدم وجود التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية .

6-بنك البركة الجزائري يقوم بعمل مزدوج ، إذ أنه ملزم أمام جهتين (بنك الجزائر ومجموعة البركة المصرفية) وبالتالي يقوم بإعداد قوائم مالية وفق النظام المحاسبي البنكي الجزائري، وقوائم مالية حسب متطلبات المجموعة التي تطبق معايير المحاسبة المالية الإسلامية الصادرة عن AAOIFI.

7-إن تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في بنك البركة الجزائري يؤثر على قائمة مركزه المالي من حيث الشكل ومن حيث المعلومات المعروضة فيها .

8-مؤشر الإفصاح في بنك البركة الجزائري يكون في مستوى إمتثال أفضل في حالة تطبيق البنك لمعايير المحاسبة الإسلامية، من تطبيق البنك للمعايير المحاسبية الدولية في إطار scfb.

9- إن العرض والإفصاح والشفافية عناصر تحتاج إلى توسيع القاعدة المعرفية لدى العاملين في بنك البركة الجزائري نظرا لمدى أهميتها ، وأهمية الآثار المترتبة على عدم الالتزام بها.

10- إختلاف مضمون بعض عناصر قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائري المفصح عنها لمجموعة البركة المصرفية عن مضمون القائمة المعدة وفق النظام المحاسبي البنكي الجزائري الذي يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية، ودليل ذلك التقيد بمتطلبات لم تنص عليها معايير المحاسبة الدولية (نخص بالذكر عنصر حسابات الاستثمار المطلقة) .

الاقتراحات و التوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح جملة من النقاط نوجزها كالتالي :

-سن قوانين و تشريعات جزائرية ملائمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية ، يعني على بنك الجزائر وضع قانون خاص بالمصارف الإسلامية أو تخصيص قسم به ضمن القانون المصرفي.

-نجد أن المصارف الإسلامية عامة في الجزائر تحتاج إلى الإجراءات والسياسات التفصيلية، حيث تهدف تلك الإجراءات إلى تهيئة المصارف الإسلامية لمواكبة التطورات في الساحة المصرفية.

-أن تقوم الجامعات والمؤسسات التعليمية بحملات علمية أو دورات تدريبية لتدريس معايير المحاسبة الإسلامية ، أو أي موضوع آخر يتضمن المحاسبة عن أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية بهدف توسيع أفكار الطلبة والمتدربين في كيفية الاستفادة من هذه الأساليب.

-الاهتمام بتوفير عاملين مؤهلين علميا وعمليا لتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية .

-على المصارف الإسلامية الجزائرية (حتى و إن قل عددها) إنشاء مراكز تدريبية لديها بهدف زيادة الاستيعاب والفهم للصيغ (الأساليب) الاستثمار والمعالجات المحاسبية لها .

-إن من مقومات إنتاج قوائم مالية وتقارير مالية يتلائم مع متطلبات معايير المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية) وجود نظم معلومات، وبرامج آلية حديثة تتسم بصفات وخصائص المصرف الإسلامي ، لذا لابد من تهيئة الأرضية.

آفاق البحث:(مواضيع للأبحاث المستقبلية)

-أثر معيار العرض والإفصاح العام للقوائم المالية على الجودة والنوعية للمعلومات المحاسبية في القطاع المصرفي الجزائري -المعيار رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-

-كيفية الإنتقال من القوائم المالية المعدة وفق SCFB إلى القوائم المالية المعدة وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في بنك البركة الجزائري.

-أثر معايير المحاسبة المالية الإسلامية على جودة المعلومات المحاسبية للقوائم المالية في القطاع المصرفي الجزائري .

- المقارنة بين معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم10:الإستصناع والإستصناع الموازي وبين المعيار الدولي عقود الإنشاء .

قائـــــــمة

المراجـــــــــع

قائمة المراجع:

1/ القرآن الكريم:

- القرآن الكريم ، سورة الحديد ، الآية 7
- القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، الآية 129
- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآيتان 278-279

2/ الكتب:

- أحمد سفر، الموسوعة المصرفية ومبادئ النظام المصرفي الإسلامي، من إصدارات الاتحاد العام للغرف العربية، بيروت
- أحمد صبحي العيادي، أدوات الإستثمار الإسلامية:البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر، عمان، 2010
- إرشيد ، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ،الأردن، 2001
- الإدارة العامة لتصميم و تطوير المناهج ، محاسبة الزكاة والدخل، طبعة 1429، المملكة العربية السعودية
– الأشقر محمد سليمان، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان،2005
- التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، دار السداد، الخرطوم، 2006
- الزحيلي وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، ط1، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ،2002
- الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002
- الصيرفة الإسلامية :تواصل النمو القومي (تحقيق في مجلة اتحاد المصارف العربية)،العدد 310، سبتمبر2006
- العجلوني محمد محمود ، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، ط1 ، دار المسيرة ،عمان، 2008
- النجار أحمد عبد العزيز،حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة، ط1 ، شركة سبرينت، القاهرة،1991
- الشرقاوي المالقي عائشة، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب ، 2000

- ثناء علي القباني، بعض خصائص تطور الفكر المحاسبي المعاصر والمحاسبة الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة، د ت

- حبش الطعمة عبد الوهاب، دراسات في المحاسبة الاسلامية، ط1، دار وائل للنشر، عمان ، 2011

- حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2012

- حربي محمد و سعيد جمعة ، إدارة المصارف الإسلامية ، ط1 ، دار وائل ، الأردن ، 2010

- حسين حسن الخطيب، المحاسبة المالية الإسلامية- مبادئ المحاسبة وأصولها، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2011

- حسين حسين شحاتة، طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية، بنك التمويل المصري السعودي، 2008

- حسين حسين شحاتة، "طبيعة و أسس و معايير محاسبة المصارف الإسلامية"، بنك التمويل المصري السعودي، دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، (على الخط) www.albonook.com/showthread.php تاريخ الإطلاع 2014/07/25.

- حسين حسين شحاتة، طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية، بنك التمويل المصري السعودي، 2008

- حسين سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن-، 2013

- حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة،ط1، دار الجامعات للنشر، القاهرة، 2000

- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك ، كتاب محاسبة المصارف الاسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية ، ط 1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيعّ ، الاردن،2009

- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، 2009

- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011

- حمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية- مدخل حديث-، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن- 2010

- حنون محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، ط1، عمان، 2005

- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية –أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2011

-حسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، جامعة الأزهر ،مصر ،2000

- خالد أمين عبد الله،وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة – ط 2، دار وائل للنشر ، عمان ،الأردن، 2011

- خليج حسن الخلق , البنوك الإسلامية , دار الكتاب العالمي , د.ب.ص393

- رشيد حيمران: مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003

- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012

- عاشور يوسف حسين ،إدارة المصارف الإسلامية ، ط2، فلسطين، 2003

- عبد الحليم محمود كراجة ، محاسبة البنوك ، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2000

- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية

- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية بين البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، 2004

- عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان، 1999

- عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2003

- عبد الله خالد أمين ،وحسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 2008

- عبد الله خالد أمين وسعيفان حسين، العمليات المصرفية الإسلامية –الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن،2008

- عبد الله خالد أمين، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية- الطرق المحاسبية الحديثة، ط1، دار وائل، عمان، 2008

- عبد الله خالد أمين،وحسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008

- عبد الوهاب حبش الطعمة، دراسات في المحاسبة الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر والتويع، عمان، 2011

- عريقات حربي محمد، عقل سعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية:مدخل حديث، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010

- علي أبو الفتح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي ، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، 2003

- عوض خلف العيساوي، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية، دار دجلة ، عمان، 2007

- فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2007

- فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007

- فهد نصر حمود، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2009

- فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام ،ط2 ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة ، 2003

- فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002

- فليح حسن خلف ، البنوك الاسلامية ، دار الكتاب العالمي ، عمان الأردن ، 2006

- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، عالم الكتاب الحديث للنشر، الأردن، 2006

- فوزي عطوي ، علم الإقتصاد– في النظم الوضعية والشريعة الاسلامية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2005

- كامل عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على المعاملات المالية، ط1، ج2، دار الكتب، 2000

- كتاب معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بيان المفاهيم رقم2 ، البحرين، 2004

- كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ، 2007

- كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2004

- لقمان محمد مرزوق وآخرون، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2001

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، ديسمبر 2006

- محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008

- محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي - دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2008

- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006

- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ، 2004

- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية – المصارف الاسلامية – ط1، إثراء للنشر والتوزيع ،عمان، 2008

- محسن أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية ، ط3 ، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر القاهرة

- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2004

- محمد علي التسخيري ، خمسون درسا في الإقتصاد الإسلامي، ط1، دار المشرق للثقافة والنشر، إيران ،2003

- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008

- محمد محمود المكاوي ،أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة ،ط1،المكتبة العصرية، مصر،2009

- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية-النشأة، التمويل، التطوير، المكتبة العصرية للنشر، مصر، 2009

- محمد مطر، التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر، عمان، 2000

- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل ، عمان، 2001

- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001

- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001

- محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن- 2010

- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2007

- محمود سليم الخوالدة ، المصارف الإسلامية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007

- محمود عبد العال، المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة،دبي، 2013

- محمود عبد العال، المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة،دبي، 2013

- محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النقائس للنشر، الأردن، 2007

- مشهداني،طالب، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011

- مصطفى الزرقاء، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الاسلامية المعاصرة، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب

- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2010

- نادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004

- ناصر الغريب محمود ، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ، ط2 ، مكتبة إبللو ، القاهرة ، 2000

- نوري عبد الرسول ا لخاقاني، المصرفية الإسلامية - الأسس النظرية واشكاليات التطبيق-، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن ، 2011

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية 2010، إدارة المكتبات العامة، البحرين، 2009

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، 2003 .

-«النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية – ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية» ، المنامة، البحرين ، 2007

- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم ، سورية ، حلب ،2010

- سمحان حسين محمد، وموسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، دار المسيرة للنشر، الأردن/عمان، 2009

- سلطان محمد سعيد ، إدارة البنوك ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2004

- سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية- الجزائر -، 2002

- شبير محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1 ، دار النفائس، عمان، 1996

- صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، ط1، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2009

- صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2011

- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الاسلامية أنشطتها والتطلعات المستقبلية، مطبعة العزة، 2006

- صديقي محمد نجاة الله ، المصارف الإسلامية: المبدأ و التصور والمستقبل ، المجلد العاشر، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ،جدة، المملكة السعودية ، 2006

-صادق راشد الشمري، إدارة المصارف: الواقع والتطبيقات العملية، ط1، دار صفاء، عمان، 2009

-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، 2003.

- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة،ج1، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة 25، 2006

3/ المقالات والمداخلات : (المؤتمرات والدوريات)

- أحمد الصديق جبريل، دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002

- ابتهاج اسماعيل يعقوب، واقع التطبيقات المحاسبية في المصارف الإسلامية العراقية من وجهة نظر مهنية، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد89، 2011

- أحمد مهدي بلوافي، وعبد القادر حسين شاشي، التمويل الإسلامي في بريطانيا:الفرص والتحديات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي، م24، ع2، المملكة العربية السعودية، 2011م، 1432هـ

- السعيد دراجي، السلم بديل القرض الربوي لتمويل المشروعات الصغيرة، ورقة بحثية مقدمة الى ملتقى الخرطوم للصناعة المالية (لتطوير المنتجات المالية الاسلامية)، النسخة 6، المنعقد يومي 10و11 نوفمبر2014

- الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع

- القري محمد علي ، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها ، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، عمان ،الأردن ، 2004

- إياد حماد عبد، شهاب حمد شيحان، الزكاة والضريبة ودورهما في توزيع الدخل القومي، مجلة علوم إنسانية، العدد 44، 2010

- بن ثابت علال وعبدي نعيمة، "الحوكمة في المصارف الإسلامية"، اليوم الدراسي "حول التمويل الإسلامي، واقع وتحديات"، جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر - 2010/12/09

- بن ناصر محمد وآيت عكاش سمير، البنوك الإسلامية وتطبيقات معايير لجنة بازل 3، جامعة البويرة ، الجزائر

- تيمجغدين عمر وآخرون، المعيار المحاسبي الدولي رقم (11) "عقود الإنشاء" والمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (10) "الاستصناع والاستصناع الموازي– مدخل مقارن بين عقدي الإنشاء والاستصناع- مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول: دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحاسبية الدولية و المعايير المحاسبية الإسلامية بجامعة الوادي أيام 05/04 نوفمبر 2014

- دار المراجعة الشرعية، "الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية"، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك شركات التأمين شركات الوساطة)، تنظيم مركز القانون السعودي للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية،الرياض السعودية، 17-18 افريل 2007

- دكتور مشعل عبد الباري المدير العام لرقابة الاستشارات -بريطانيا، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، أعدت هذه الدراسة بتمويل من مركز المشروعات الدولية الخاصة في واشنطن(CIPE)،المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 26-27مايو2010

- خميس محمد وآخرون ، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الإقتصادية ، مقال في مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية ، العدد 31 ، 2012

- ساعد ابتسام ، الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية ، ورقة بحثية للملتقى الدولي الخامس حول:

- سامر مظهر قنطقجي، مدى كفاية المعيارين المحاسبيين 1و7 (ايوفي) لتزويد الإدارة بالبيانات الملائمة لتسعير السلم، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى الخرطوم السادس لتطوير المنتجات المالية الاسلامية، المنعقد يومي 10و11 نوفمبر2014

- سراج الدين عثمان مصطفى ، خصوصية العمل المصرفي الاسلامي ،مجلة اتحاد المصارف العربية ،العدد 299، أكتوبر2005

- شمبور توفيق ،واقع الصناعة المالية الاسلامية وآفاق نموها، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد291،فبراير 2005

- عبد الحميد موسى، واقع الصناعة المصرفية الاسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي المعاصر، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد287 ، أكتوبر 2004

- عبد اللطيف محمد صالح الفرفور الحسيني ، دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية آليات وصيغ عملية ، الدورة 19 ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، إمارة الشارقة

- علي بدران ،المصارف الاسلامية والتطورات المتسارعة، مجلة اتحاد المصارف العربية،العدد291،بيروت لبنان،2005

- فائق جبر النجار، قياس كفاءة الأداء للمؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، مجلة البنوك، جمعية البنوك الأردنية،المجلد الخامس والعشرون، العدد 01، عمان الأردن، 2006

- فؤاد حامد الحمود ، حوكمة الشركات في الكويت بين التجربة والتطبيق ، المؤتمر الدولي العاشر حول "المؤسسات المالية الاسلامية"، الكويت ،11و12جانفي2010

- ماهر الأمين وآخرون، مدى إلتزام مصرف سورية الدولي الإسلامي بمعيار المحاسبة الإسلامي رقم1 ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، م33، ع2، 2011

- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم15

- محمد عبد الحليم عمر، محاسبة الزكاة، الدورة التدريبية حول الادارة الاقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة، 17-21-جانفي 2009، الجزائر

- محمد علي سميران ، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية – المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية والمنعقد بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت - الأردن، 2011

- معراج هواري وحديدي أدم ، واقع تطبيق الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المالية الإسلامية ، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المنعقد يومي: 8و9 ديسمبر2013 بالمدرسة العليا للتجارة، الجزائر

- نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي:الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، العدد2، المجلد 12، 2010

- نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري ،الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعه عنابة 22 22 23 أفريل2003

- هيثم هاشم قاسم الخفاف، المعالجة المحاسبية لصيغ الاستثمار في المصارف الاسلامية وأثر الأزمة المالية العالمية فيها،بالتطبيق على المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية فرع الموصل، مقال في مجلة المنصور، جامعة الموصل، العدد17، 2012

- ولهي بوعلام ،المالية الإسلامية في ظل الدور الجديد للدولة –التجربة الفرنسية- بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي 5و6 ماي 2014 المنعقد بجامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر

دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)والمعايير المحاسبية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الوادي –الجزائر ،المنعقد يوم 4-5نوفمبر2014

-عبد الباري مشعل ،دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم الصيرفة الإسلامية ،المؤتمر الدولي الثاني "الخدمات المالية الإسلامية " طرابلس، ليبيا ، يومي 28/27افريل 2010

4/ المواقع الإلكترونية:

- «أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية» ، الموقع الرسمي للهيئة، http //www.aaoifi.com، 2014/03/23

- أحمد أبو عبيد ، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، الموقع الالكتروني : www.arabsgate.com

- أحمد بن عبدالرحمن الجبير،الحوكمة والمصارف الإسلامية، متاح على الموقعwww.almasrifiah.comتاريخ الاطلاع على الموقع: 09-2014.

- البلتاجي محمد، سلسلة صيغ التمويل الإسلامية، www.bltagi.com، 2007

- الزحيلي وهبة، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء العقود المستجدة، متاح على الموقع: www.fiqhforum/articles.asp

- المحاسب العربي ،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، متاح على الموقع الالكتروني http://accountan-jo.blogspot.com/2011/02/aaoifi.html ، تاريخ الاطلاع 20 فيفري 2014

- الموقع الرسمي لهيئة الآيوفي : http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html

- صادق راشد الشمري، إدارة المصارف : الواقع والتطبيقات العملية، ط1، دار صفاء، عمان، 2009

- عز الدين مالك محمد،"**اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**"،المعهد العالي لعلوم الزكاة ، الخرطوم ، السودان، http://www.highzakats.edu.sd/pdf/egtisadeiat%20zaka.pdf

- متاح على الموقع الالكتروني : ***http://www.aaoifi.com/en/certification/certified-islamic-professional-accountant-cipa/benefits-of-the-program1.html*** ، تاريخ الاطلاع مارس 2014

- متاح على الموقع الالكتروني : ***http://www.aaoifi.com/en/certification/certified-sharia-adviser-and-auditor-csaa/certification-brochure1.html*** ، تاريخ الاطلاع مارس 2014

- متاح على الموقع الالكتروني: http://www.aaoifi.com/ar/standards-and-definitions/shari%E2%80%99a-standards/shari%E2%80%99a-standards.html ، تاريخ الاطلاع: 27أوت2015

- متاح على الموقع الإلكتروني: www.islam-online.net/arabic

- محمد مجد الدين باكير، **معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية: الأرضية المشتركة،** مقال متوفر على الموقع، http://www.mosgcc.com/mos/magazine/article-php?storyid=1236

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية http://ar.wikipedia.org/wiki

- يوسف كمال محمد ، المصرفية الإسلامية متاح على الخط: www.balagh.com

5/ الرسائل و الأطروحات :

- يوري محي الدين، اليات تمويل الاستثمارات في البنوك الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011/2010

6/ المراجع باللغة الأجنبية:

-Nejatullah,Mohammad,Siddiqi,ComparativeAdvantages of IslamicBanking and Finance : a
lecture presentedat Harvard university Forum On Islamic finance,6April 2002,www.sidiqi.com/mns

- Imadyomar and Seibel Dieter, principles and products of Islamic finance, University of cologne- developmentresearch center, the Islamicbank of Asia, Singapore

-Davood Mohseni Namagh, Jalal Azarberahman, Alireza Azarberahman, ***Theoretical Bases of Islamic Accounting and Challenges Ahead,*** IRACST – International Journal of Commerce, Business and Management (IJCBM), ISSN: 2319–2828 ,Vol. 1, No3, , pp.136-139, December 2012, pp. 136-137.

-The Economic Value of Regulated Disclosure: Evidence from the Banking Sector, Solomon Iadesse, Stephen M. Ross School of Business University of Michigan, Jan/2006.

قائمة

الملاحـــــــــق

الملاحق

الملحق رقم: 01

الجدول رقم 1 : يمثل مؤشر الإفصاح لدى بنك البركة الجزائري وفق النموذج1:حسب متطلبات معايير المحاسبة الدولية

رمز المعيار	بنود الإفصاح	الفقرة	المجموع	بنك البركة الجزائري
IAS1	**1/ القوائم المالية الواجب إعدادها**	10		
	قائمة المركز المالي			1
	قائمة التدفقات النقدية			1
	قائمة الدخل			1
	قائمة التغير في حقوق الملكية			1
	الايضاحات			1
	مجموع البنود المتعلقة بالقوائم المالية الواجب إعدادها		05	05
	2/المعلومات المقارنة	39		
	معلومات الفترة الحالية			1
	معلومات الفترة السابقة			1
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة بالمعلومات المقارنة		2	2
	3/معلومات حول المؤسسة	51		
	اسم المؤسسة			1
	مقر المؤسسة			1
	الشكل القانوني للمؤسسة			1
	بلد تأسيس المؤسسة			1
	المكان الرئيسي للأعمال			1
	وصف لطبيعة عمليات المؤسسة و انشطتها الرئيسية			1
	عملة عرض القوائم المالية للمؤسسة			1
	الفترة التي تغطيها البيانات المالية ذات العلاقة او الايضاحات			1
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة بمعلومات حول المؤسسة		8	8
	4/ بيان المركز المالي			
	4-1- المعلومات الواجب عرضها بها	54		
	الممتلكات و المصانع و المعدات			0
	الممتلكات الاستثمارية			1
	الاصول غير الملموسة			1
	الاصول المالية			1

	الاصول غير المالية			0
	الذمم المدينة التجارية و الذمم المدينة الاخرى			1
	النقد			1
	الذمم الدائنة التجارية و الذمم الدائنة الاخرى			1
	المخصصات			1
	الالتزامات المالية			1
	التزامات و اصول الضريبة الحالية			1
	الالتزامات الضريبية المؤجلة			1
	الاصول الضريبية المؤجلة			1
	راس المال الصادر			1
	الاحتياطي المنسوب الى الشركة الام			0
	مجموع البنود		15	12
	4-2- التميز بين المتداول و غير المتداول	60		
	الاصول المتداولة			0
	الاصول غير المتداولة			0
	مجموع البنود		2	0
	4-3- المعلومات الواجب عرضها إما في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات او قائمة التغير في حقوق الملكية	79		
	عدد الاسهم المصرح بها			1
	عدد الاسهم الصادرة و المدفوعة بالكامل			0
	عدد الاسهم الصادرة و غير المدفوعة بالكامل			0
	القيمة الاسمية لكل سهم او ان الاسهم ليس لها قيمة اسمية			0
	اسهم المؤسسة التي تمتلكها بنفسها او شركاتها الفرعية او شركاتها الزميلة			0
	مجموع البنود		5	1
	مجموع البنود المتعلقة بقائمة المركز المالي		22	13
	5- بيان الربح او الخسارة و الدخل الشامل الاخر			
	5-1- المعلومات الواجب عرضها	81		
	الارباح او الخسائر			1
	اجمالي الدخل الشامل			1
	الدخل الشامل الاخر للفترة كونه مجموع الارباح او الخسائر و الدخل الشامل الاخر			0
	ارباح او خسائر الفترة المنسوبة الى الحصص غير المسيطرة او مالكي الشركة الام			0
	الدخل الشامل الاخر للفترة المنسوب الى الحصص غير المسيطرة او مالكي الشركة الام			0
	مجموع البنود		5	2
	5-2- المعلومات الواجب عرضها في قسم الارباح او الخسائر او بيان الارباح او الخسائر	82		
	الايراد			1
	الارباح او الخسائر الناتجة عن الغاء الاعتراف بالاصول المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة			0

	تكاليف التمويل			0
	مصروف الضريبة			1
	مجموع البنود		04	02
	3-5 - المعلومات الواجب عرضها في بيان الارباح او الخسائر او الدخل الشامل الاخر او الايضاحات	97		
	قيمة الممتلكات و المصانع و المعدات الى المبلغ القابل للاسترداد و القيود العاكسة لهذه التخفيضات			0
	عمليات التصرف ببنود الممتلكات و المصانع و المعدات			0
	العمليات المتوقفة			0
	تسوية القضايا			0
	مجموع البنود		4	0
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة ببيان الربح او الخسارة و الدخل الشامل الاخر		13	4
	6- بيان التغيرات في حقوق الملكية	106		
	اجمالي الدخل الشامل للفترة			1
	القيمة المسجلة في بداية و نهاية الفترة			1
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة ببيان التغيرات في حقوق الملكية		2	2
	7- الإيضاحات	112		
	7-1- الهيكل			
	معلومات حوا اساس اعداد البيانات المالية			1
	معلومات حول السياسات المحاسبية			1
	مجموع البنود		2	2
	7-2- الافصاح عن السياسات المحاسبية	117		
	اسس القياس المستخدمة في اعداد السياسات المحاسبية			1
	كل سياسة محاسبية محددة لازمة للفهم المناسب للسياسات المالية			0
	مجموع البنود		2	1
	7-3- راس المال	134		
	الافصاح عن تقييم اهداف و سياسات المؤسسة و اساليبها لإدارة راس المال			0
	مجموع البنود		1	0
	7-4- الأدوات المالية المطروحة للتداول المصنفة على انها حقوق الملكية	136 أ		
	بيانات كمية موجزة حول القيمة المصنفة على انها حقوق الملكية			0
	الأهداف و السياسات و العمليات الخاصة بها لادارة التزاماتها باعادة شراء او تسديد الادوات عند طلب اصحاب الادوات القيام بذلك بما في ذلك اي تغبرات من الفترة السابقة			0
	التدفق النقدي المتوقع من اعادة شراء او تسديد ذلك الصنف من الادوات المالية			0
	معلومات حول كيفية تحديد التدفق النقدي المتوقع من إعادة الشراء او التسديد			0
	مجموع البنود		4	0

	7-5- إفصاحات أخرى	-137 138		
	مبلغ ارباح الاسهم المقترحة او المعلن عنها قبل ان يتم التصريح بإصدار البيانات المالية لكن غير المعترف بها كتوزيع على المالكين خلال الفترة و المبلغ ذو العلاقة بكل سهم			0
	مبلغ أية أرباح أسهم ممتازة تراكمية غير معترف بها			0
	مقر المؤسسة و شكلها القانوني و بلد تاسيسها و عنوان مكتبها المسجل			0
	وصف لطبيعة عمليات المؤسسة و انشطتها الرئيسية			1
	اسم الشركة الام و الشركة الام النهائية للمجموعة			0
	مجموع البنود		5	1
	مجموع البنود الإجمالية المتعلقة بالإيضاحات		14	04
مجموع البنود الإجمالية المتعلقة بالمعيار IAS1			66	38
IAS7	**1- عرض بيانات التدفقات النقدية**	10		
	الإفصاح عن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية، الاستثمارية و التمويلية بشكل منفصل			1
	مجموع البنود الإجمالية المتعلقة بعرض بيانات التدفقات النقدية		1	1
	2-النشاطات التشغيلية	15-13		
	المقبوضات النقدية من الاتاوات و الرسوم و العمولات و الإيراد الآخر			1
	المدفوعات النقدية للموظفين او بالنيابة عنهم			1
	التدفقات النقدية المقبوضة من توزيعات الارباح			0
	التدفقات النقدية المدفوعة من توزيعات الارباح			0
	التدفقات النقدية الناشئة عن ضرائب الدخل المدفوعة			0
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة بالنشاطات التشغيلية		5	2
	3- النشاطات الاستثمارية	16		
	المدفوعات النقدية لامتلاك ادوات حقوق الملكية			0
	المقبوضات النقدية من بيع ادوات حقوق الملكية			0
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة بالنشاطات الاستثمارية		2	0
	4- النشاطات التمويلية	17		
	المتحصلات النقدية من اصدار الاسهم او ادوات حقوق الملكية الاخرى			0
	المدفوعات النقدية لمالكي المشروع لشراء او رد اسهم المشروع			0
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة بالنشاطات التمويلية		2	0
	5- مكونات النقد و النقد المعادل	47-45		
	الافصاح عن مكونات النقدية و ما يعادلها			1
	عرض تسوية بين المبالغ في بيان التدفقات النقدية مع البنود المقابلة لها في بيان المركز المالي			0
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة بمكونات النقد و النقد العادل		2	1
مجموع البنود الاجمالية المتعلقة بالمعيار IAS7			12	4
IAS8	**التغيرات في السياسات المحاسبية**	14		
	لا بد ان تفصح المؤسسة عند تغيير السياسة المحاسبية عن عنوان المعيار او التفسير الذي ادى			0

	الى تغيير السياسة المحاسبية			
	وصف للأحكام الانتقالية بما في ذلك الاحكام التي يمكن ان تؤثر على الفترات المستقبلية			0
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة بالمعيار IAS8		2	0
IAS10	تاريخ الاقرار لإصدار البيانات	17		1
	الجهة المخولة لاصدارها	17		0
	مجموع البنود الإجمالية المتعلقة بالمعيار IAS10		2	1
IAS16	أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالي المبالغ المرحل و عندما يستخدم أكثر من أساس فإنه يجب الافصاح عن إجمالي المبلغ المرحل بموجب ذلك الأساس في كل تصنيف	73		0
	طرق الاهتلاك المستخدمة	73		1
	الحياة الإنتاجية أو معدلات الاهتلاك المستخدمة	73		1
	الإضافات	73		0
	الاهتلاك المتراكم في بداية و نهاية الفترة	73		1
	الاستبعادات	73		0
	مجموع البنود الإجمالية المتعلقة بالمعيار IAS16		6	3
IAS21	مبلغ فروقات الصرف المعترف بها في الربح أو الخسارة ما عدا تلك التي تزيد عن الأدوات المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بما يتفق مع المعيارIFRS9	52		0
	صافي فروقات الصرف المعترف بها في بيان الدخل الشامل و المجمع كبند منفصل و مطابقة لمبلغ فروقات الصرف ما بين بداية الفترة و نهايتها	52		0
	مجموع البنود الإجمالية المتعلقة بالمعيار IAS21		2	0
IAS24	الإفصاح عن إجمالي تعويضات موظفي الإدارة الرئيسيين و لكل من الفئات التالية:	17		
	• منافع الموظفين قصيرة الأجل			0
	• منافع الموظفين طويلة الأجل			0
	• الدفع على أساس الأسهم			0
	الإفصاح عن طبيعة علاقة الطرف ذو العلاقة و الإدلاء بالمعلومات حول تلك المعاملات والأرصدة غير المسددة	18		0
	تتم الافصاحات المطلوبة في الفقرة السابقة بشكل منفصل لكل من الفئات التالية:			
	المنشآت التابعة/الزميلة			0
	موظفوا الإدارة الرئيسيون			1
	أطراف أخرى ذات علاقة			0
	مجموع البنود الإجمالية المتعلقة بالمعيار IAS24		7	1
IAS12	يجب الإفصاح بشكل منفصل عن مكونات مصروف (دخل)الضريبة			0
	يجب الإفصاح عمايلي بشكل منفصل: -مجموع الضريبة الحالية أو المؤجلة التي تتعلق ببنود أضيفت لحساب حقوق الملكية -شرح للعلاقة بين مصروف الضريبة والربح المحاسبي في احدى أو كلا الحالتين التاليين:			.. 1 0

	أ-مطابقة مصروف الضريبة والناتج عن ضرب الربح بمعدل (معدلات) الضريبة المطبقة، مع الإفصاح عن أسس احتساب معدل الضريبة المطبق ب-مطابقة بين متوسط معدل الضريبة الفعال ومعدل الضريبة المستخدم،مع الافصاح عن أساس احتساب معدل الضريبة المستخدم -توضيح التغيرات في معدل (معدلات) الضريبة المستخدمة بالمقارنة مع الفترة المحاسبية السابقة -مبلغ (وتاريخ الانتهاء ان وجد) للفروق المؤقتة القابلة للخصم،والخسائر الضريبية غير المستخدمة، والخصومات الضريبية غير المستخدمة والتي لم يعترف بأصل ضريبي مؤجل متعلق بها في الميزانية -الإفصاح لكل نوع من أنواع الفروقات المؤقتة وكل نوع من الخسائر الضريبية غير المستخدمة والخصومات الضريبية غير المستخدمة: أ-مبلغ الأصول أو الإلتزامات الضريبية المؤجلة المعترف بها في قائمة المركز المالي لكل فترة معروضة ب-مبلغ الدخل أو المصروف الضريبي المؤجل المعترف به في قائمة الدخل،إذا كان ذلك غير واضحا من التغيرات في المبالغ المعترف بها في الميزانية			0 0 0
	مجموع البنود الإجمالية المتعلقة بالمعيار IAS12		6	1
IAS38	التمييز بين الأصول غير الملموسة المولدة داخليا و الأصول غير الملموسة الأخرى	118		0
	الإفصاح عن العمر النافع محددا أو غير محددا	118		1
	الإفصاح عن أساليب الإطفاء المستخدمة للأصول غير الملموسة مع اعمار نافعة محددة	118		0
	الإفصاح عن أجمالي المبلغ المرحل و الإطفاء المتراكم في بداية و نهاية الفترة	118		0
	مجموع البنود الإجمالية المتعلقة بالمعيار IAS38		4	1
IFRS2	يجب على المؤسسة الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي البيانات المالية من فهم طبيعة و نطاق ترتيبات الدفع على أساس الأسهم التي كانت قائمة خلال الفترة	44		0
	يجب على المؤسسة الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي البيانات المالية من فهم كيف تم تحديد القيمة العادلة للأدوات حقوق الملكية الممنوحة خلال الفترة	46		0
	مجموع البنود الإجمالية المتعلقة بالمعيار IFRS2		2	0
IFRS7	**1- الإفصاح عن الأدوات المالية**	08		
	الالتزامات و الاصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة			0
	الأصول و الالتزامات المالية التي تقاس بالتكلفة المطفأة			0
	الأصول المالية التي تقاس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر			0
	مجموع البنود		3	0
	2- إعادة التصنيف	12		
	على المؤسسة الإفصاح عن إعادة تصنيفها لأي من الأصول المالية في فترات إعداد التقارير الحالية أو السابقة			0
	مجموع البنود		1	0
	3- الإفصاح عن طبيعة المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية	34-31		
	الافصاح عن المخاطر التي يتعرض لها و هي افصاحات نوعية و كمية			0
	يكون الافصاح النوعي بأن تفصح المؤسسة عن: • التعرض للمخاطر و كيفية التقييم			

	• اهداف و سياسات و اساليب ادارة المخاطر و الطرق المستخدمة لقياس المخاطرة • اية تغيرات في البنود السابقة			0
	يجب أن تفصح المؤسسة عن نوع المخاطر التي تتعرض لها كميا و هي تتمثل في مخاطر الائتمان السيولة و السوق			1
	مجموع البنود		3	1
	3-1- مخاطر الائتمان	36		
	المبلغ الذي يمثل اقصى درجة تعرض لمخاطر الائتمان في تاريخ اعداد التقرير بدون الاخذ في الاعتبار اي ضمان محتفظ به او تحسينات الائتمان			0
	معلومات حول نوعية الائتمان للأصول المالية التي لم تتقضي فترة استحقاقها و لم تنخفض قيمتها و الاصول المالية التي انقضى استحقاقها او انخفضت قيمتها			0
	مجموع البنود		2	0
	3-2-مخاطر السيولة	39		
	الافصاح عن تحليل الاستحقاق الخاص بالالتزامات المالية غير المشتقة و التي تبين طريقة الاستحقاقات التعاقدية			0
	الافصاح عن تحليل الاستحقاق الخاص بالالتزامات المالية المشتقة			0
	وصف كيفية تعاملها مع مخاطر السيولة			1
	مجموع البنود		3	1
	3-3-مخاطر السوق	40		
	تحليل الحساسية لكل نوع من انواع مخاطر السوق التي قد تتعرض لها المؤسسة مع بيان اثر هذه المخاطر على قائمة الدخل و حقوق الملكية			0
	الاساليب و الفرضيات المستخدمة في اعداد و تحليل الحساسية			0
	التغيرات عن الفترة السابقة في الاساليب و الافتراضات المستخدمة و اسباب هذه التغيرات			0
	مجموع البنود		3	0
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة بالمعيار IFRS7		15	2
	مجموع بنود القائمة المعيارية		134	51

المؤشر=51 /134= 0.380597

الملحق رقم: 02

الجدول رقم 2 : يمثل مؤشر الإفصاح لدى بنك البركة الجزائري وفق النموذج2:حسب متطلبات معايير المحاسبة الإسلامية وفق متطلبات الهيئة

رمز المعيار	بنود الإفصاح	الفقرة	المجموع	بنك البركة الجزائري
FAS1	**1/ المجموعة الكاملة للقوائم المالية**	02		
	يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها المصارف مايلي:	02		
	أ- قائمة المركز المالي.		1	1
	ب- قائمة الدخل.		1	1
	ج- قائمة التدفقات النقدية.		1	1
	د- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.		1	1
	هـ- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.		1	1
	و- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات(إذا تولى المصرف مسؤولية جمع الزكاة كلياً أو جزئياً).		1	1
	ز- قائمة مصادر واستخدمات أموال صندوق القرض.		1	1
	ح- الإيضاحات حول القوائم المالية.		1	1
	ط- أيّ قوائم أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الوارده في بيان الأهداف		1	0
	المجموع		9	8
	يجب على المصرف إعداد القوائم المالية للفترة المالية الحالية مقارنة بالقوائم المالية للفترة المالية المماثلة السابقة،كما يجب أن تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة، لمستخدمي القوائم المالية، والقدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للمصرف، ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية، والاستثمارات المقيدة ومصادر استخدامات	03	1	1

	أموال صندوق القرض، خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة.			
	يجب تقريب المبالغ المعروضة في القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية إلى أقرب وحدة نقدية.	04	1	1
	يجب أن يكفل شكل القوائم المالية وتبويبها عرضاً واضحاً لمحتوياتها، كما يجب استخدام مصطلحات للتعبير عن محتويات القوائم المالية القادرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتوي عليها. ولا يجوز تبويب الموجودات والمطلوبات بين مجموعات غير متداولة في قائمة المركز المالي	05	1	1
	يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيماً متسلسلاً وإعطاء الإيضاحات عناوين واضحة مميزة وأن يشار إلى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية.	06	1	1
	تعتبر الإيضاحات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية عبارة "تعتبر الإيضاحات المرافقة من رقم .... إلى رقم .... جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية " وأن تعرض الإيضاحات مباشرة بعد آخر قائمة من القوائم المالية	07	1	1
	2/ الإفصاح العام في القوائم المالية			
	1/2 الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة	08	1	0
	2/2 الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف يجب الإفصاح في القوائم المالية للمصرف عن المعلومات الأساسية إلى المدى المناسب لظروف المصرف.	09	1	1
	3/2 الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي (أ) يجب الإفصاح في القوائم المالية عن العملة التي يستخدمها المصرف للقياس المحاسبي إذا لم يكن ذلك واضحاً من محتويات القوائم المالية. (ب) يجب الإفصاح عن طريقة تحويل أرصدة العملات الأجنبية وكذلك العمليات التي تتم بعملات أجنبية إلى العملة المستخدمة للقياس المحاسبي في القوائم المالية.	10	1 1	0 1
	4/2 الإفصاح عن السياسات المحاسبية يجب أن تحتوي القوائم المالية على وصف واضح موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي يتبعها المصرف لإعداد القوائم المالية ونشرها، وكحد أدنى، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة الآتية:	12		

1- السياسات المحاسبية التي تمثل اختياراً من بدائل مقبولة(على وجه المثال طريقة استهلاك أحد الموجودات القابلة للاستهلاك).		1	1	
2- السياسات المحاسبية التي أخذت بها إدارة المصرف ولا تتسق مع مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف، إن وجدت.		1	1	
3- السياسات المحاسبية التي اعتمدتها إدارة المصرف لإثبات الإيرادات أو المكاسب أو الخسائر ذات الأهمية النسبية.		1	1	
4- السياسات المحاسبية التي اعتمدها إدارة المصرف المتعلقة بإثبات وتحديد مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والسياسات المحاسبية لإعتبار الديون معدومة.		1	1	
5- السياسات والقواعد والطرق التي اعتمدتها إدارة المصرف للتنضيض الحكمي في حال تطبيقه.		1	1	
6- استخدام التكلفة التاريخية كأساس لتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة ومافي حكمها والمقيدة ومافي حكمها حتى يصبح التنضيض الحكمي مطبقاً.		1	1	
7- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها إدارة المصرف لتوحيد القوائم المالية للشركات التابعة، إن وجدت.		1	1	
مجموع عنصر الإفصاح عن السياسات المحاسبية		7	4	
(ج) طريقة الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في إيضاح واحد بدلاً من توزيعها مع الإيضاحات الأخرى حول القوائم المالية . و يجب تقديم إيضاح السياسات المحاسبية الهامة بحيث يظهر في الأول أو الثاني من إيضاحات القوائم المالية .	13	1	0	
5/2 الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية يجب أن تفصح القوائم المالية عن أي قيود إشرافية استثنائية فرضتها إحدى الجهات المشرفة على نشاط المصرف . ويعتبر القيد الإشرافي قيداً استثنائياً إذا ترتب عليه تقييد حرية المصرف في اتخاذ	14	1	0	

	القرارات اللازمة لتصريف شؤون المصرف أو إذا ترتب عليه منع المصرف من ممارسة أحد الأنشطة المصرح بها للمصرف في نظامه الأساسي، مع الأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أية قيود إشرافية استثنائية تفرضها الجهات المعنية.			
	6/2 الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة	15	1	0
	7/2 الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في احدى التركيزات التالية: أ- أحد القطاعات الاقتصادية(على وجه المثال القطاع الزراعي، قطاع الخدمات، القطاع الصناعي، قطاع العقارات) .	16	1	1
	ب- أحد العملاء بما في ذلك أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر أسماء الأفراد.		1	0
	ج- إحدى المناطق الجغرافية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة.		1	0
	هـ- خارج البلاد.		1	0
	مجموع عنصر الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف		4	1
	8/2 الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى	17	1	1
	9/2 الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقاً لمدد استحقاقها	18	1	1
	10/2 الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي	19	1	1
	11/2 الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير	20	1	0
	12/2 الإفصاح عن مخاطر الموجودات و المطلوبات بالعملات الأجنبية 21الفقرة21		1	0
	13/2 الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي	22	1	0

14/2 الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز	23	1	1	
15/2 الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي	24	1	0	
16/2 الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف	25	1	0	
17/2 الإفصاح عن التغييرات المحاسبية يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة و تأثير التغييرات المحاسبية التالية:				
(أ) **التغيير في سياسة محاسبية** يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية ما يلي: 1 – وصف التغيير و مبرراته . 2 – أثر التغيير على صافي الدخل للفترة المالية الحالية و الفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة و كذلك على الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة .	26	1 1	0 0	
(ب) **التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد(غير روتيني)** يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد ما يلي: 1 – وصف التغيير و أسبابه . 2 – أثر التغيير على صافي الدخل أو صافي الخسارة، على أرباح و خسائر الاستثمارات المقيدة للفترة المالية الحالية	26	1 1	0 0	
(ج) تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة يجب أن يشمل الإفصاح عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة ما يلي: 1 – طبيعة الخطأ و الفترات المالية السابقة التي تأثرت بها . 2 – أثر تصحيح الخطأ على صافي الدخل أو صافي الخسارة أو على أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة للفترات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ و على صافي الدخل أو صافي الخسارة أو أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة للفترة المالية الحالية	26	1 1	0 0	
مجموع عنصر الإفصاح عن التغييرات المحاسبية		6	0	
18/2 الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمارات و ما في حكمها و المصرف بصفته مضارباً أو مديراً للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون المشاركة	27	1	0	

	19/2 الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة يجب الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة على أن يشمل الإفصاح ما يلي:	29		
	ت- طبيعة العلاقة بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة.		1	0
	ث- نوع العملية أو العمليات التي تمت بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة ومجموع القيمة التي سجلت بها تلك العمليات خلال الفترة المالية.		1	0
	ح- الأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه في تاريخ قائمة المركز المالي.		1	1
	مجموع العنصر 19/2(الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة)		3	1
	الإفصاح في كل قائمة			
	قائمة المركز المالي			
	يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي.	30	1	1
	يجب أن تحتوي قائمة المركز المالي على جميع موجودات المصرف وجميع مطلوباته وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها، وجميع حقوق أصحاب الملكية في المصرف.	31	1	1
	يجب الإفصاح عن مبالغ المخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقع تحقيقها.	34	1	1
	يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الموجودات التالية مع بيان الموجودات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم والموجودات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كلٌ على حدة	37	1	1
	يجب الإفصاح عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأحد الموجودات إذا كانت هذه القيم أقل من القيمة الظاهرة بها الموجودة في قائمة المركز المالي .وعلى الرغم من ذلك، فمن الواجب إثبات الخسائر المتوقعة كلما كان في الإمكان قياسها بدرجة معقولة من التأكد.	38	1	0
	يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها(إذا كان التنضيض الحكمي مطبقاً).	39	1	0
	يجب الإفصاح عن تفاصيل حركة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها كالآتي: خ- المبلغ المحمّل على قائمة الدخل خلال الفترة المالية بإعتباره مخصصاً للديون المشكوك في تحصيلها . د- الديون المعدومة خلال الفترة المالية . ذ- الديون المعدومة سابقاً والتي تم تحصيلها خلال الفترة المالية.	40	1	1

	ر- رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في بداية ونهاية الفترة المالية.			
	يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن المطلوبات	41	1	1
	يجب الإفصاح في القوائم المالية عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية .	42	1	1
	يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي و/أو قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية و/أو الايضاحات حول القوائم المالية – حسبما يكون مناسباً – عن عناصر حقوق الملكية التالية: ج- رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع. ح- عدد حصص(أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الاحتياطيات خلال الفترة . ز- الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة . ع- الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية، ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتجة عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقه، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والأرباح المبقاة. هـ التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية .	44	1	1
	يجب الإفصاح عن حقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي.	45	1	0
	مجموع البنود الخاصة بقائمة المركز المالي		11	8
	2/3 - قائمة الدخل			
	يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل.	46	1	1
	يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها.	47	1	1
	يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية.	48	1	0
	يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتجة عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان مطبقاً، وبيان المبادئ العامة التي راعاها المصرف في تطبيق	49	1	0

	التنضيض الحكمي.			
	يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف إذا التزم المصرف بإخراجها نيابة عن جميع أصحاب حقوق الملكية	51	1	1
	مجموع البنود المتعلقة بقائمة الدخل		5	3
	3/3 قائمة التدفقات النقدية			
	يجب الإفصاح عن الفترات المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية.	53	1	1
	يجب أن تميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة من الإستثمار، والتدفقات الناتجة من التمويل. كما يجب أن تفصح قائمة التدفقات النقدية أو الإيضاحات حولها عن عناصر التدفقات النقدية من العمليات وعناصر التدفقات النقدية من الاستثمار، وعناصر التدفقات النقدية من التمويل	54	1	1
	يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية، ومبلغ النقد في بداية ونهاية الفترة المالية.	55	1	1
	يجب الإفصاح عن العمليات التبادلية، أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض النقد، مثل أسهم المنحة، أو اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية أو تحمل التزام مقابل التزام آخر.	56	1	0
	يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعها المصرف في تحديد مكونات النقد وما في حكمه.	57	1	0
	مجموع البنود المتعلقة بقائمة التدفقات النقدية		5	3
	مجموع البنود الإجمالية المتعلقة بالمعيار FAS1		72	39
	المعيار رقم 2 : المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء			
	يجب على المصرف أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان يطبق في المرابحة للآمر بالشراء مبدأ الإلزام في الوعد أو عدم الإلزام	16	1	1
	المعيار رقم 3 : التمويل بالمضاربة			
	يجب على المصرف أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف قد كون مخصصا لإنخفاض قيمة موجودات المضاربة خلال تلك الفترة المالية	19	1	0
	المعيار رقم 4 : التمويل بالمشاركة			
	يجب على المصرف ان يفصح في الايضاحات حول القوائم المالية عما إذا	17	1	0

	كان المصرف قد كون مخصصا لإنخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة			
	المعيار رقم 5 : الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار			
	1 حسابات الاستثمار المطلقة :			
	عن الاسس العامة التي اتبعها المصرف في توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .	2	1	0
	عن الاسس العامة التي اتبعها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة	3	1	0
	عن الاسس التي اتبعها المصرف في تحميل المخصصات ، ومن تؤول اليه عند الغائها	4	1	0
	يجب الافصاح عن اجمالي المصروفات الادارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمارات المطلقة وتفصيل بنودها الرئيسة بشكل موجز حسب الاهمية النسبية للمبالغ	5	1	0
	يجب الافصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية	6	1	0
	الافصاح ما اذا كان المصرف قد قام في اثناء الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضاربا بعد استكمال الاجراءات الشرعية اللازمة لذلك	7	1	0
	ما اذا كان المصرف قد اشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار اموال الحسابات الجارية او اي اموال اخرى (لم يتسلمها المصرف على اساس عقد المضاربة). كما يجب الافصاح عن الاساس الذي تم به ذلك	8	1	0
	ما اذا كان المصرف قد اشرك حسابات الاستثمار المطلقة في ايرادات العمليات المصرفية . وفي هذه الحالة يجب الافصاح عن انواع هذه الايرادات ، وعن الاساس الذي تم به ذلك	9	1	0
	يجب الافصاح عن اموال اي من الطرفين اعطى المصرف الاولوية في الاستثمار : اصحاب حقوق الملكية او اصحاب حسابات الاستثمار ، وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الاموال المتاحة للاستثمار	10	1	0

	مجموع البنود الإجمالية المتعلقة ب حسابات الاستثمار المطلقة		9	0
	2 حسابات الاستثمار المقيدة :			
	يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات الهامة عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة	11	1	0
	يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس التي اتبعها المصرف في تحميل المخصصات ، ومن تؤول اليه عند الغائها	12	1	0
	يجب الإفصاح عن نسب توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .	13	1	0
	مجموع البنود المتعلقة ب حسابات الاستثمار المقيدة		3	0
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة بالافصاح حسب المعيار رقم 5		12	0
	المعيار رقم 6 : حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها			
	يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عن النسب التي اتفق المصرف مع اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من اموالهم بهدف تحقيق عائد عليها	15	1	1
	يتم عرض حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية	16	1	1
	يتم عرض البيانات الخاصة بحقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها او خارج قائمة المركز المالي	17	1	0
	مجموع بنود المعيار رقم 6		3	2
	المعيار رقم 8 : الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك			
	1/ الاجارة التشغيلية :			
	متطلبات الافصاح بصفة المصرف مؤجرا			
	يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن اجمالي الموجودات المؤجرة مبوبة حسب الفئات الرئيسية ، مطروحا منها مجمع الاهتلاك الخاص	82	1	0

	بها في تاريخ قائمة المركز المالي			
	يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن اجمالي اقساط الاجارة المستقبلية المدينة	83	1	0
	مجموع البنود		2	0
	2/ الاجارة المنتهية بالتمليك			
	متطلبات الافصاح بصفة المصرف مؤجرا			
	يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن اجمالي موجودات الاجارة المنتهية بالتمليك مبوبة حسب الفئات الرئيسة ، مطروحا منها مجمع الاهتلاك الخاص بها – ان وجد – في تاريخ قائمة المركز المالي	85	1	1
	مجموع بنود المعيار رقم 8		3	1
	المعيار رقم 11: المخصصات والاحتياطات			
	1/المخصصات:			
	يجب ان يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن اجمالي مبلغ المخصص الخاص لموجودات الذمم والتمويل والاستثمار ، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، والاضافات والاستخدامات والاستردادات خلال الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية	11	1	0
	يجب ان يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن اجمالي مبلغ المخصص العام ، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، والاضافات والاستخدامات والاسترادادات خلال الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية	12	1	0
	يجب ان يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد مبلغ كل نوع من المخصصات	13	1	0
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة بالافصاح عن المخصصات		3	0
	2/الاحتياطات			
	يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن الاسس التي اتبعها في تحديد كل من احتياطي معدل الارباح واحتياطي مخاطر الاستثمار .	25	1	0
	يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية في كل من احتياطي معدل الارباح واحتياطي مخاطر	26	1	0

	الاستثمار، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والاضافات والاستخدامات خلال الفترة المالية ، والرصيد في نهاية الفترة المالية كل على حدة.			
	يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن الجهة التي يؤول اليها عند التصفية الرصيد المتبقي في احتياطي مخاطر الاستثمار و /او نصيب اصحاب حسابات الاستثمار في احتياطي معدل الارباح .	28	1	0
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة بالافصاح عن الاحتياطات		3	0
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة بالمعيار رقم 11		6	0
	المعيار رقم 17: الاستثمارات			
	1/ متطلبات خاصة			
	1/1 الاستثمارات في الصكوك:			
	يجب الافصاح عن الجهة المصدر للصكوك ، و القيمة الاسمية للصك ونسبة الصكوك المقتناة من كل جهة مصدر للصكوك ، ولكل نوع من انواع الصكوك ، اذا كانت ذات اهمية نسبية	23	1	0
	يجب الافصاح عن الجهات الضامنة للصكوك وطبيعة ونوعه الضمان ونوعه المقدم ، اذا وجد	24	1	0
	يجب الافصاح عن طبيعة العلاقة التعاقدية بين الجهة المصدرة و/ او الراعية لصكوك المشاركة ، وحملة هذه الصكوك	25	1	0
FAS17	يجب الافصاح عن توزيع الاستثمارات في الصكوك وفقا لمدد استحقاقها .	26	1	1
	2/ الاستثمارات في الأسهم:			
	يجب الافصاح عن المؤسسات المستثمر فيها الاسهم ، ونسب التملك ، اذا كانت ذات اهمية نسبية	27	1	0
	يجب الافصاح عن طبيعة النشاط الرئيس الذي تقوم به تلك المؤسسات .		1	0
	3/ الاستثمارات في العقارات			
	يجب الافصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات في العقارات في حالة استخدام المؤسسة طريقة التكلفة	28	1	0

FAS17	**مجموع بنود الافصاح حسب المتطلبات الخاصة**		7	1
	2/ متطلبات عامة			
FAS17	يجب الافصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة في معالجة الاستثمارات .	29	1	0
	يجب الافصاح عن كل من الاستثمارات المتاحة للبيع ، والاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية الحالية ، والرصيد في نهاية الفترة المالية .	30	1	1
	يجب الافصاح عن استثمارات المؤسسة التي استخدمت فيها اموالها الذاتية ، او اموال اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ، او كليهما ، كل على حدة .	31	1	0
	يجب الافصاح عن" احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات " ، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية الحالية ، والرصيد في نهاية الفترة المالية .	32	1	0
	يجب الافصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة في حالة عدم استخدامها، مع بيان السبب	33	1	0
	يجب الافصاح عن اي قيود على الاستثمارات وعلى ارباحها او على بيعها،اذا وجدت	34	1	0
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة ب متطلبات عامة		6	1
	مجموع البنود الاجمالية المتعلقة بالمعيار رقم17		13	2
	مجموع بنود القائمة المعيارية		112	45

المؤشر= 112/45= 0.401785 أي ما يعادل 40.18%

Résumé *:*

A cet effet, l'objectif de cette recherche est de mettre en lumièrele rôle des banques islamiques dans l'économie du pays en s'intéressantà la Banque Albaraka d'Algérieprincipalement. En outre,l'aptitude du système comptable, au niveau du pays,de satisfaire les exigences et les particularités d'une institution financière islamique.

Dans ce propos, la Banque Albaraka d'Algérie se trouve sous deux niveaux de commande. Dans un premier lieu, la Banque Albaraka d'Algérie est censée de respecter les différentes législatives arrangeant la comptabilité et les finances dans le secteur bancaire. Autrement dit, elleest présumée d'adopter etd'appliquer le Système Comptable Financier Bancaire (SCFB) inespéré directement des normes comptables internationales.Dans un second lieu, la Banque Albaraka d'Algérie est censée d'appliquer les normes de la comptabilité financièresislamiques élaborées par l'organisation de comptabilité et d'audit des institutions financières islamiques (AAOIFI).

En effet, la Banque Albaraka d'Algérie se trouve obligé à chaque fois,de préparer des états financiers selon les SCFB d'un côté et selon les normes de la comptabilitéfinancière islamique.

A travers cette étude, nous avons procédé à une comparaison des états financiers élaborés selon les deux référentiels. Une des répercussions essentielles constatées lors de l'élaboration du bilan selon les normes de la comptabilité financière islamiques,en outre de la structure de ce dernier, est bien la qualité de l'information apportée et cela, en comparaison avec celui élaboré à travers le SCFB.

Reste, l'absence des textes législatifs organisant la profession des institutions financières islamiques en Algérie,est un des obstacles majeurs dans l'adoption des normes de la comptabilitéfinancières islamiques.

Mots clés :les institutions bancaires islamiques,organisation de comptabilité et d'audit des institutions financières islamiques, les normes de la comptabilité financière islamique